الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة منتوري قسنطينة
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا

عنوان البحث

نظام الزواج في المجتمع الجزائري في ظل المتغيرات الجديدة
(قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005)

دراسة ميدانية على أساتذة جامعة منتوري . قسنطينة

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم اجتماع التنمية

إعداد الطالبة
راضية لبرش

إشراف الأستاذ
الدكتور/ سعد بشاينية

أعضاء لجنة المناقشة:

. أ / حميد خروف	أستاذ	جامعة منتوري قسنطينة
. أ / سعد بشاينية	أستاذ	جامعة منتوري قسنطينة
. أ / مصطفى عوفي	أستاذ	جامعة الحاج لخضر باتنة
. أ / الطاهر براهمي	أستاذ	جامعة محمد خيضر بسكرة
. أ / الطاهر بلعيور	أستاذ	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل
. أ /أحمد زردومي	أستاذ محاضر	جامعة منتوري قسنطينة

السنة الجامعية 2009م /2010م

شكر وتقدير

بعد إتمام هذا العمل المتواضع لا يفوتني أن أتقدم إلى كل اللذين ساهموا في انجازه وعلى رأسهم الأستاذ الفاضل الكريم الدكتور " سعد بشاينية" ، أولا لقبوله أعباء الإشراف ، وثانيا لصبره وتوجيهاته وملاحظاته و آرائه البناءة التي لم يبخل بها علي طلية هذا العمل.

إلى أخي المحترم "يوسف نجار" على كل التسهيلات و المساعدات التي كان وما زال يقدمها خصوصا بالمكتبة المركزية لجامعة منتوري قسنطينة.

إلى الأستاذين الكريمين" عادل لموشي" و"لخميسي آدمي" على صبرهما وتحملهما عناء التوجيه الإحصائي و تصحيح هذا العمل لغويا.

شكر خاص إلى من علمني أول حروف الأبجدية وقواعد اللغة العربية ، وبفضل توجيهاته وصرامة تدريسه صرت إلى ما أنا عليه اليوم بعد الله عزوجل و الوالدين وهو المعلم القدير المحترم "إبراهيم بلفريخي" .

إلى كل الأساتذة ، الأصدقاء ، الزملاء والأهل على مدهم لي يد العون و المساعدة ، إذ لم يدخروا جهدا أو رأيا أو فكرا ... إلا وقدموه لي وللبحث أولا وأخيرا.

وفي الأخير أقول لولا تضافر كافة الجهود ، لما خرج هذا العمل إلى النور ، وما كان قد وصل إلى هذه الصورة التي بين أيدينا اليوم ، دون أن ننسى أساتذة الجامعة على تعاونهم معنا.

فشكرا للجميع

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أبي الطاهرة وإلى والدتي الغالية أمد الله في عمرها وبارك في صحتها .

كما أهديه إلى كل اللذين صبروا معي وعلي طيلة إنجازه إلى رفيقة دربي وقرة عيني ، إلى أخواتي وصديقاتي ، وإلى كل محبي العلم و القائمين عليه .

إهداء خاص إلى السيد المحترم" أحسن نوار" و إلى السيد الكريم "إبراهيم بالقاسم بوزيدة"

كما يسعدني ويشرفني أن أهدي ثمرة جهود سنوات طوال إلى معلمي السيد " إبراهيم بلفريخي" وكل الذين سهروا على تعليمي .

و في الأخير أهديه لكل طلبة العلم بأي مكان وبأي زمان ، أرجو أن يكون عملا مفيدا وأن يكون أول خطوة في سلم النجاح و التفوق .

راضـــية لـــبرش

المقدمة

المـقدمـــة:

يعتبر النظام الأسري من أقدم النظم الاجتماعية التي تواجدت في المجتمعات الإنسانية ، وهو تنظيم يتواضع عليه المجتمع لأنه يهيئه لتأدية وظائف هامة وحيوية للحياة الاجتماعية . هذا وتعتبر الأسرة الوحدة الأساسية فيه ، وهي في طبيعتها إتحاد تلقائي بين الرجل والمرأة تؤدي إليه القدرات الكامنة في الطبيعة الإنسانية ، ولما كانت الأسرة منتوج اجتماعي يعكس صورة المجتمع الذي توجد فيه فيتكون النسيج الاجتماعي .

والأسرة أول مؤسسة اجتماعية تقوم بعملية التنشئة الاجتماعية من خلال ما تقدمه لأفراها من قيم ومعتقدات وتصورات وسلوكات وغيرها ، مما يجعل منها المؤسسة الأوحد القادرة على إدماج الأفراد في الحياة الاجتماعية من خلال تحويلهم من مخلوقات آدمية إلى مخلوقات اجتماعية قادرة على التعايش مع بعضها البعض .

إذا فالأسرة مهما كان نوعها وحجمها معرضة للتقلبات الاجتماعية الموجودة في المجتمع، ونظرا لهذه الأهمية ، فقد كانت ومازالت مجالا للدراسة و التحليل ، نتجت عنها نظريات واتجاهات تناولت الأسرة من عدة جوانب بتفسير وتحليل العوامل المؤدية إلى تغييرها من ناحية البناء و الوظيفة وخاصة تلك التي تتكون عن طريق الزواج.

إن نظام الزواج هو الوسيلة الإنسانية الوحيدة للحد من الفوضى في حياة الأفراد ، والتعبير الحضاري عن العلاقة بين الرجل والمرأة ، هذه الوسيلة البسيطة في بنائها معقدة في وظائفها ، ولأنها تكوين الأسرة لا يقبل المجتمع بكل أعرافه وتقاليده و أحكامه وقوانينه بغير نظام الزواج يحكم هذه العملية و ينظمها .

يعد الزواج عصب الحياة للأسرة و المجتمع ، فلا يستقيم حال الأسرة إلا بالزواج ، ولا يتمكن المجتمع من النمو والازدهار إلا بالأعضاء الذين يمنحهم له الزواج. ولهذا اكتسى الزواج أهمية بالغة في حياة الفرد و الأسرة والمجتمع ، وهذا رغم التطورات و التحولات التي طالت كافة الأنساق و الأنظمة و التشريعات و القوانين ، إلا أن نظام الزواج ظل صامدا

متمسكا بأركانه وشروطه ، بل ويحاول أن يحافظ على كيانه وعلى وظيفته الأساسية وهي إنجاب النسل لتزويد المجتمع بالأعضاء الجدد.

في موضوعنا نظام الزواج في المجتمع الجزائري في ظل المتغيرات الجديدة تم اختيار متغير نعتقد بأن له أثرا كبيرا على نظام الزواج خاصة إذا علمنا بأنه يملك قدرة التنظيم و التسيير والضبط وهو قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، حيث تناولنا موضوع الدراسة من زاويتين أساسيتين هما أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، بعد أن تطرقنا إلى مهد الزواج وهي الأسرة وتتبع مسيرتها التطورية وصولا إلى الصورة التي أصبحت عليها اليوم .

فالزواج يعد أهم حدث في حياة الأسرة الجزائرية برغم التطور والتغير في أسلوب الاختيار الذي خرج من دائرة الاختيار التقليدي الوالدي إلى الاختيار الشخصي المبني على التعارف و الإعجاب المتبادل بين الطرفين ، إلا أنه لا يزال يلقى الترحيب و الاهتمام به مع تقليص بعض وظائف أسرة التوجيه. ويبقى القاسم المشترك بين الأمس و اليوم في عملية الزواج هو ميلاد أسرة جديدة هي أسرة الإنجاب تختلف عن أسرة التوجيه . رغم تفرعها عنها . وذلك من ناحية طريقة التكوين و الأداء ولكنها تتشابه معها في عناصر البناء فلا أسرة دون زوجين .

ولكي يحقق الزواج أهدافه الرامية إلى الاستمرار و الديمومة وحماية الأسرة من الانزلاق في مخاطر التفكك و الانفصال و الطلاق ، وجد قانون الأسرة الجزائري الذي يحاول في كل مرة أن يأخذ على عاتقه مسؤولية تحقيق أهداف الزواج من خلال ما جاء في مواده .

وينقسم موضوع دراستنا إلى ستة فصول أساسية ، حيث ينقسم كل فصل إلى جملة من العناصر الأساسية و الأخرى فرعية ، إلى جانب المقدمة والخاتمة والاقتراحات و التوصيات و الملاحق التي تتضمن قائمة المراجع ، قائمة الجداول ونموذج الاستمارة والفهرسة.

الفصل الأول الذي يندرج تحت عنوان مخطط العمل و الذي يحتوي على عدة عناصر هي إشكالية الدراسة و أهميتها و أسباب ودوافع اختيار موضوع الدراسة وتحديد المفاهيم التي تعد لغة البحث لذا ركزنا على أهم المفاهيم التي سوف نستخدمها في دراستنا ، ثم بعدها تأتي الدراسات السابقة التي تناولت أو أثارت الموضوع أو أحد جوانبه على الأقل لنصل بعدها إلى صياغة وبناء الفرضية العامة ومؤشرات الدراسة التي تعد بمثابة الطريق الذي يسلكه الباحث في بحثه الدائم عن الحقيقة العلمية وأخيرا تحديد موقع البحث من البحوث الاجتماعية والإنسانية.

الفصل الثاني خصص لموضوع ذو صلة وثيقة بالموضوع الأساسي للدراسة وهو الأسرة ، حيث يدور حول تاريخ الأسرة و تطورها والتعرف على أهم أشكالها ووظائفها التي عرفتها عبر التاريخ ، كما أشرنا في هذا الفصل إلى أهم النظريات التي تناولت الأسرة وصولا إلى الأسرة الجزائرية و التعرف عليها من خلال النموذج الاجتماعي و التكويني الذي تمتاز به سواء في الأسرة الريفية أو الأسرة الحضرية وأهم الملامح المميز لكليهما ، مع الإشارة إلى محددات النموذج الاجتماعي للأسرة الجزائرية ومكوناتها ، وأخيرا أنهينا الفصل سؤال عن ماذا تغير في الأسرة الجزائرية ليكون بمثابة التمهيد للفصل اللاحق.

الفصل الثالث بعنوان الزواج ، حيث تناولنا فيه المسيرة التطورية و التاريخية لشكل نظام الزواج بصفة عامة ، لننتقل بعدها للحديث عن نظام الزواج في المجتمع الجزائري مبرزين أهم التحولات و التغيرات التي طرأت عليه ، ثم تطرقنا لنظام الزواج في الفقه الإسلامي بغرض إبراز العلاقة بين نظام الزواج في المجتمع الجزائري وعقيدة الجزائريين, لينتهي الفصل بخلاصة تحمل تمهيدا لما بعدها.

الفصل الرابع الذي تتبلور فيه أهداف الدراسة ككل، وهو بعنوان القانون وتشكل نظام الزواج ، والذي تناولنا فيه عدة عناصر منها التطور الذي عرفه القانون بصفة عامة في المختلف المجتمعات ومدى استخدامها واعتمادها عليه ، ثم ظهور قانون الأسرة الجزائري مبرزين ذلك من خلال المراحل التاريخية التي مر بها المجتمع الجزائري بداية من الفتح الإسلامي وصولا إلى الاستقلال ومرورا بالعهد الاستعماري ، وأخيرا تطرقنا إلى مشروع

تعديل قانون الأسرة محاولين الوقوف على دواعي التعديل ، لنقوم بعدها بالتعرف و التحليل لمواد ومواضيع هذا القانون ، لنصل في نهاية الفصل إلى موقع نظام الزواج بين قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم و أحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك كله تمهيدا للجانب الميداني للتأكد من فرضية الدراسة وتساؤلاتها . ونختم الفصل كالعادة بخلاصة .

الجانب الميداني مقسم إلى فصلين هما الفصل الخامس خاص بالإجراءات المنهجية للدراسة كتحديد مجال الدراسة جغرافيا وبشريا وزمنيا مع الإشارة إلى نبذة تاريخية عن مجال الدراسة(جامعة منتوري . قسنطينة) حتى يكون للبحث مصداقية علمية أكثر ، ثم المنهج المستخدم في الدراسة ، عينة الدراسة ، ومدى تماشيها مع المنهج و أهداف الدراسة ، ثم أدوات جمع البيانات من استمارة و ملاحظة والوثائق والسجلات من أجل تحقيق أغراض الدراسة.

و أخيرا الفصل السادس المتعلق برصد أهم بعرض البيانات و النتائج ، وقد قسم بدوره إلى قسمين : الأول تم فيه تفريغ البيانات في جداول وتحليلها ، و الثاني كان خاصا بعرض نتائج الدراسة و النتائج العامة و الاقتراحات و التوصيات ، ثم الخاتمة فقائمة المراجع ، وفي الأخير نجد الملاحق كقائمة الجداول و نموذج الاستمارة و الفهرسة . و أخيرا لقد جرت العادة أن نعرض الصعوبات التي واجهة الباحث و البحث.

فيما يخص الباحث فأنني أذكر: صعوبة الحصول على المعلومات الضرورية للبحث. عدم توفر المراجع المتخصصة صعب من عملية البحث. حساسية الموضوع وخصوصيته خلق نوع من التحفظ لدى بعض أفراد العينة خاصة الإناث.

أما فيما يخص البحث: من أهم الصعوبات التي تظل عائقا أمام البحث العلمي هو غياب أو ندرة الدراسات السوسيولوجية المتخصصة في مجال الأسرة والزواج في الجزائر و كذا الإجراءات البيداغوجية المنتهجة في الدراسات العليا تعرقل البحث العلمي.

الفصل الأول

I. الإشكالية:

تعتبر الأسرة من أكثر و أهم المؤسسات الاجتماعية في حياة الفرد والمجتمع ، حيث لا يستطيعا أن تتطور حياتهما الاجتماعية خارج مجال الأسرة ، فالمجتمع ما هو" إلا مركب جمعي يتكون من مجموعة من الأسر وبناء عليه يمكن التعرف على خصائص مجتمع ما عن طريق التعرف على النمط العام للعلاقات الأسرية في هذا المجتمع"[1] . إن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي يحتك بها الفرد احتكاكا مستمرا ، كما أنها تعد المكان الأول الذي تنمو فيه أنماط التنشئة الاجتماعية التي تشكل الميلاد الثاني في حياة الفرد،أي "تكوينه كشخصية اجتماعية ثقافية تنتمي إلى مجتمع بعينه وتدين بثقافة بذاتها"[2]. الأسرة نظام اجتماعي يعد من أقدم الأنظمة الاجتماعية التي عرفتها المجتمعات البشرية عبر العصور نظرا للمهام والوظائف الهامة والحساسة التي تؤديها في المجتمع، لهذا كانت المهد الحقيقي لتنشئة الأفراد وتحويلهم من مخلوقات آدمية إلى مخلوقات اجتماعية ، يمارسون فيها ومن خلالها سلوكيات وتصرفات مختلفة . فهي بمثابة اللبنة الأساسية في بناء هيكل المجتمع والوحدة الاجتماعية الصغرى فيه , فأي تغير يحدث في النظم الاجتماعية الأخرى كالنظام الاقتصادي أو السياسي أو التربوي أو الصناعي فإنه يؤثر فيها. كما يمكن القول بأن الأسرة هي المرآة العاكسة لصور التغير الاجتماعي في المجتمع* . إنها اتحاد إرادي تؤدي إليه الاستعدادات و القدرات الكامنة في الطبيعة البشرية النازعة إلى الاجتماع ، وهي كذلك بأوضاعها عبارة عن مؤسسة اجتماعية تنشأ عن ظروف الحياة وضرورة حتمية لبقاء الجنس البشري واستمرارية الوجود الإنساني و الاجتماعي, فيتكون النسيج الاجتماعي وتتركب التكوينات الإنسانية ابتداء من العشائر وانتهاء بالأمم.

---

1 . محمد علي سلامة:الانفتاح الاقتصادي وآثاره الاجتماعية على الأسرة ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، دون ذكر بلد النشر سنة2002، ص.231.

2. هدى قناوي : الطفل ،تنشئته وحاجاته ، مكتبة لأنجلو المصرية، القاهرة ، سنة 1983،ص56.

* . « ...عندما تتبنى مجموعة من الأسر شيئا جديدا (تكنولوجي أو إيديولوجي)،فإنه بمجرد ظهور فائدة هذا الشيء تتبناه بالتدريج الأسر الأخرى حتى يشمل المجتمع بأسره ، وقد يلاقي هذا الجديد معارضة بعض الأسر في حالة مخالفته للقيم التقليدية أو إضراره ببعض المصالح الخاصة ،إلا أنه وبمرور الوقت يثبت العنصر الجديد ويقضي على القديم ."

(3) . سناء الخولي : الأسرة في عالم متغير ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة ، سنة 1974، ص 57.

إن الأسرة كظاهرة اجتماعية ليست من صنع فرد أو أفراد ،ولاهي خاضعة في تطورها لما يريده القادة و المشرعون وإنما:«انبعثت من تلقاء نفسها عن العقل الجمعي واتجاهاته، وتخلقها طبيعة الاجتماع و ظروف الحياة وتطورها وفق نواميس عمرانية ثابتة لا يستطيع الأفراد سبيلا إلى تغييرها أو تعديل ما تقضي به.وأن القادة والمشرعين ليسوا في هذه الناحية وغيرها إلا مسجلين لاتجاهات مجتمعاتهم ومترجمين لرغباتهم.فإن انحرفوا في تشريعهم على هذا السبيل ،كان نصيبهم الإخفاق المبين."[1]

و الأسرة لا تتشكل إلا بالزواج في أغلب المجتمعات الإنسانية، كما يذهب البعض إلى أن الزواج الذي لا تصاحبه ذرية لا يكون أسرة. في حين يرى الاتجاه الحديث أن الأسرة بلا أطفال يكون هو الآخر أسرة .ومهما يكن يبقى من المتعارف عليه اعتبار الزواج شرطا أوليا لقيام الأسرة لأنه نتاجا للتفاعل ألزواجي. لذا يعد الزواج آلية من آليات المجتمع ،يقوم على جملة من القواعد والأسس ، يضبط المجتمع وينظم مؤسساته وأفراده ،كما يحافظ على استمرارية هذا المجتمع و مكوناته.

يعمل الزواج على بث مبادئ المودة والرحمة بين طرفي العلاقة الزوجية ،وهو رباط شرعي بين الرجل والمرأة الهدف منه إمداد المجتمع بالأعضاء الجدد، لذلك شكل نظام الزواج أنجع آلية ضبط للحد من الفوضى في حياة الفرد والمجتمع ،وأرقى وسيلة تعبير حضاري لهذه العلاقة، بالنظر لما يقوم به من وظائف عديدة ومختلفة سواء للفرد أو للمجتمع رغم اختلاف طرق بنائه. فعندما يكون الزواج من داخل النسق القرابي ،يصبح الإنجاب والمحافظة على الأسرة (العائلة) وممتلكاتها من وظائفه الجوهرية و بعبارة أخرى الهدف الأول له هو الحفاظ على العصبة أما إذا كان من خارج النسق القرابي . كما هو حال معظم بناءات نظام الزواج اليوم . تصبح له وظائف أخرى منها : الاستقلال والاستقرار النفسي وتحقيق السعادة والحب و الاعتماد على النفس والعلاقة الجنسية المشروعة وتبادل العواطف واستبعاد مشاعر الوحدة...الخ إلى جانب الوظيفة الرئيسية وهي وظيفة الإنجاب.

إن هذه الآلية برغم بساطتها من حيث البناء إلا أنها معقدة من ناحية الوظيفة التي تقوم بها داخل البناء الاجتماعي ، إذ يتوقف استقرار هذا البناء واستمراره على حسن أدائه لوظائفه ،كما يتوقف نجاح هذه العملية البيولوجية الاجتماعية على كيفية بنائها ، هذا الذي يختلف باختلاف المجتمعات البشرية. هذا ما جعلها على اختلاف أعرافها و قوانينها و دياناتها وتشريعاتها لا تقبل بغير نظام الزواج لضبط هذه العملية الحساسة والمقدسة في حياة الفرد والمجتمع.

---

1 . علي عبد الواحد وافي : الأسرة والمجتمع ،الطبعة الثالثة ، مطبعة عيسى ألبابي الحلبي ، القاهرة ، سنة 1956 ص06 .

تعد الأسرة أحد أبرز العناصر الأكثر حساسية للتغير الاجتماعي في المجتمع ، فإن نظام الزواج لأي مجتمع هو السبيل إلى ذلك التغير سواء من ناحية البناء أو من ناحية الوظائف ، بحكم وجودهما معا داخل البناء الاجتماعي المتفاعل فيما بينه ، يؤثر ويتأثر بكل ما يحدث داخله أو بما يأتي من الخارج.

في هذا الشأن نجد أن المجتمعات التقليدية أو الحديثة التقت حول مبدأ رفض نظام يؤلف بين الرجل و المرأة غير نظام الزواج، الشكل السليم الوحيد الذي ينظم العلاقات بين أفرادها ويشدهم ذكورا وإناثا إلى بعضهم البعض وإن تعددت أشكاله واختلفت أنواعه بغض النظر عن بعض الحالات من الزواج التي أصبحت تحدث في المجتمعات الغربية خصوصا.

ولأن التغير الاجتماعي أحد الثوابت في حياة الأمم والمجتمعات والأفراد و أنه ظاهرة صحية، فليس لأي مجتمع أو نظام اجتماعي القدرة على الهروب أو مواجهة زحف هذا التغير وصده.ولأن المجتمع الجزائري واحد من هذه المجتمعات الإنسانية المتبدلة وغير الساكنة أبدا، فإننا لو فتشنا في تطور نظام الأسرة عامة ونظام الزواج خاصة لوجدنا أنهما خضعا لعملية تطور تدريجي ووئيد تماشيا مع مستوى وسرعة واتجاه التغير الاجتماعي الذي يمس المجتمع الجزائري سواء بسبب عوامل خارجية أو داخلية. يكفي القول أنه منذ تاريخ الاستقلال العام 1962 حتى اليوم جرب المجتمع عدة مشروعات اجتماعية متباينة من حيث المنظورات والغايات والوسائل فضلا عن أنها كانت استجابة لحاجات اجتماعية تطورت بالفعل في الواقع الاجتماعي وفرضت وأملت ضرورة تكيف النظم أو الأنساق الفرعية التي تكون بنية المجتمع الجزائري، وباستطاعتنا أن نميز اختلافا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية أثناء الستينات وأثناء السبعينات ثم المنعرج الذي بدأ ينحوه المجتمع إبان الثمانينات وهي العشرية التي تمخضت عن تحولات عميقة منذ بداية التسعينات من القرن الماضي وما زالت لم تنته بعد من رسم آفاق جديدة وتوضع معالم مختلفة عما ألفه المجتمع في عهود خلت.

وفيما يخص بحثنا لقد رفضت الأسر الجزائرية التشريع الفرنسي واستبداله بما توافقوا عليه عقائديا واجتماعيا وثقافيا والذي كان يعبر عن إرادة الشعب الجزائري في التميز ورفض الاندماج في المشروع الفرنسي بخصوص تنظيم الزواج و الملكية .

قضت الممارسات الاجتماعية المتعلقة بنظام الزواج إبان العهد الفرنسي وغداة الاستقلال, أنه كان يعرف بالزواج العرفي. حيث يتم هذا الزواج عن طريق الجماعة ،أي يعقد القران بقراءة الفاتحة

بين رجال العائلتين المتصاهرتين دون توثيق ذلك مدنيا في أغلب الحالات. سوف يتأثر هذا النظام رويدا, رويدا بالتحولات الاجتماعية الاقتصادية أثناء عقد السبعينات بالخصوص، حيث نلمس العديد من المتغيرات التي تعتبر أهم إفرازات المرحلة التنموية التي جاءت بعد الاستقلال ، رغم أنها شكلت ضغوطات على الأسرة الجزائرية تمثلت في اهتزاز بنائها وتسببت في فقدانها الكثير من وظائفها التقليدية.

لقد استمرت التحولات الاجتماعية تفعل فعلها بغض النظر عن طبيعة هذه الآثار، لكن من المؤكد . لدى الغالبية العظمى من الجزائريين . أن عقد التسعينات من القرن الماضي كان الأكثر إنجابا لعوامل التغير في تاريخ الجزائر المستقلة ، وتعد من منظور سوسيولوجي أهم وأخطر محطة في آن واحد توقفت عندها الجزائر بعد الاستقلال، لما عرفت فيه من تحول وتغير في مسار المجتمع على شتى الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. لقد تخلل هذه القترة انتقال المجتمع من حالة الثبات الذي دام طويلا إلى حالة الديناميكا، ولا يسع المقام لذكر جوانب تلك التحولات التي سوف نتناولها لاحقا.

وفيما يخص موضوع الدراسة، فإن أبرز العوامل التي أفرزتها مرحلة التسعينات و ما بعدها، هو ظهور مفاهيم و قيم جديدة رصدها تقرير المركز الوطني للدراسات و التحاليل الخاصة بالسكان والتنمية كما يلي:« فما ميز القرن العشرين تسجيل تأخر الزواج الأول ،مما يؤثر في تطور الأسرة و المجتمع.»[1]كما يضيف نفس التقرير أن :« هذه الظاهرة المقدرة بأكثر من ثلاثين(30)سنة ولاسيما عند الرجال تمس باستقرار خلية الأسرة .»[2] وهذا ما يفسر انتشار ظاهرة ارتفاع معدل سن الزواج في المجتمع الجزائري التي تكشفها إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء (ONS)*، حيث نسجل بأن 51% من الجزائريات عازبات و يفوق عددهن 07 ملايين امرأة بدون زواج، من بينهن 04 ملايين فتاة دون سن 34 سنة(سنة 2002)،كما تضيف الدراسة التي نشرها مراسل موقع "أمان"من الجزائر ملخصها :« أن معدلات سن الزواج تراجعت أيضا ،ففي وقت كانت فيه المرأة الجزائرية تتزوج في بداية سن العشرين ،أصبحت الآن تتزوج في سن الثلاثين .»[3]كما أن ذات الدراسة تؤكد بأن تأخر سن الزواج ليس قاصرا على المرأة فحسب بل يشمل أيضا الرجال الذين تراجع سن الزواج بالنسبة إليهم ،حتى وصل سن 40 سنة*.

---

1. عبد الحكيم أسابيع : العنوسة ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2005 ،ص 19 .

2 . المرجع نفسه ، ص 19 .

* موقع مركز الأخبار "أمان " 24 فيفري 2000.

ونستنتج من كل هذا أن أهم إرهاصات المجتمع الجزائري و التي باتت تهدد استقراره وتوازنه هي تراجع عدد المتزوجين بحكم تأخر سن الزواج الأول ، ومرد ذلك إلى إفرازات مرحلة التأسيس التي شرعت فيها الجزائر بعد الاستقلال مباشرة ، أبرزها تعليم المرأة وانشغالها بالدراسة, حيث لم تعد قضية الزواج من أولوية الأولويات ،إلى جانب خروجها للعمل كنتيجة حتمية للتطور الاقتصادي الذي خلفه التصنيع.أما بالنسبة لتأخر سن الزواج لدى الرجل فيمكن الإشارة إلى أزمة السكن الحاد الذي يؤرق تفكير الشباب الجزائري ،إلى جانب أزمة البطالة التي مست الشرائح الاجتماعية في السنوات الأخيرة والتي تعد من أكبر المعوقات أمام الشباب الجزائري المقبل على الزواج من الذكور تحديدا.إن هذه الضغوطات خلفت آثارا كبيرة على البنية الأسرية ، تسببت في انخفاض مستوى الإنجاب ووجود أسر قليلة العدد، وارتفاع عدد الأسر التي بلغ أربابها سن الشيخوخة نتيجة تأخر سن الزواج."[1] فاستنادا إلى ما جاء في تقارير المركز الوطني للدراسات و التحاليل الخاصة بالسكان والتنمية فإن المجتمع الجزائري يعيش واقع اجتماعي شبه خطير من ناحية نظام الزواج.ومن خلال الحديث عن التطور العام للمجتمع الجزائري والأسرة خاصة نريد الولوج في الحديث عن نظام الزواج.

إن نظام الزواج ظل على مر العقود الماضية يتأثر كأي عنصر آخر في البناء الاجتماعي بعموم التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ولسنا في هذا المقام بغرض استعراض عموم صور التحولات التي جاء بها التشريع ، فالمقام لا يتسع ، بيد أن أهم التحولات الجادة ظهور قانون الأحوال الشخصية العام1984 الذي حمل على عاتقه مسؤولية تنظيم الأسرة والزواج وقضايا عديدة أخرى.

إن هذا القانون قد تمت مناقشته وتعديله في ضوء المستجدات والآراء في خريف 2003 ، بغرض تعديل بعض المواد التي رأى فيها المشرع تقصيرا و إجحافا في حق المرأة والأسرة عموما. ولعل أهم مواد هذا القانون تلك المتعلقة بتنظيم شؤون الأسرة والزواج و لاسيما منها المادة09* أركان الزواج وخاصة الفقرة المتعلقة باشتراط الولي في عقد الزواج بالنسبة للمرأة والمادة08 المتعلقة بتعدد الزوجات ، حق المرأة في الميراث،الحضانة والطلاق وغيرها.إلا أن أكثر الموضوعات إثارة للجدل، هو مسألة الولي.

---

1 . عبد الحكيم أسابع : مرجع سبق ذكره ، ص 19.

*. بلحاج العربي : قانون الأسرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1994 ، ص 10.

وفي 27 فيفري 2005 صدر قانون الأحوال الشخصية في شكل جديد عرف (بقانون الأسرة المعدل والمتمم) استجابة للتطورات العميقة التي مست المجتمع الجزائري، حيث جاء القانون بكثير من التعديلات ولاسيما المواد محل الجدل منها على سبيل الذكر لا الحصر: سن الأهلية للزواج كما جاء في المادة07:"تكتمل أهلية الرجل والمرأة في سن الزواج بتمام 19 سنة ،وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة ،متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج".[1] بعدما كان 18 سنة للمرأة و21 سنة عند الرجل والإبقاء على ركن الولي في عقد الزواج مع التعديل المشار إليه في المادة11 ، إذ كان لا يصح الزواج بدون ولي وهو الأب أو أحد الأقارب أضيف له أو من تختاره وليا لها. إن تأخر سن الزواج عند كلا الجنسين يطرح الكثير من الأسئلة حول مصير نظام الزواج في ظل قانون الأسرة الجديد ، فهل قانون الأسرة الجديد استطاع أن يقدم حلولا للمعضلات التي يواجهها نظام الزواج من منظور التغير الاجتماعي الذي ماانفك يعقد واقع هذا النظام ويحث على إيجاد الحلول لها؟ أم أن قوة الظروف المحيطة بنظام الزواج هي أقوى من قوة القانون وعليه تكون هي السبب وراء تفشي وانتشار مثل هذه الظواهر ؟

إذ من الحقيقة بمكان أن المرأة الجزائرية بلغت مستوى من التطور الكبير بات معه لزاما على المجتمع أن يراعي مستويات هذا التطور كتفتح الشخصية والوعي الذاتي والتطور التعليمي والحرية الشخصية والاستقلال المادي من جهة و ما يتعلق بعقيدة المجتمع وشريعته وعرفه وقوانينه وثقافته الاجتماعية ومستوى التطور المادي للمجتمع من جهة ثانية وأخيرا متطلبات المجتمع المعاصر وحاجاته مثل تفاعل الأنظمة الاجتماعية المحلية والدولية مع بعضها البعض من جهة ثالثة.

بتعبير آخر يبقى قانون الأحوال الشخصية المعدل من أبرز المتغيرات ذات الفاعلية على نظام الزواج في الجزائر بحكم أن نظام الزواج هو عقد يبرم بين الطرفين في وجود شاهدين وصيغة بالإضافة إلى المهر(الصداق) والولي،الأمر الذي يستدعي وجود نظام زواج يضبط وينظم هذا العقد ويشرف على مصداقيته و يحافظ على قداسته هذا النظام الذي يتصف بقدر من الشرعية(الدينية) وهذا بحكم العوامل التاريخية السابقة أكثر من الصفة المدنية (القانونية).

إلى أي مدى تأثر نظام الزواج في المجتمع الجزائري بالتعديلات التي مست قانون الأسرة*2005؟

---

1 Code de la famille/Code de la Nationalité et Code de l état civile/ Texte intégral de codes mis a jour ..au 27 Février 2005 .édition2007/2008 p 18.

*/ سوف يجري تحليل هذا العنصر لاحقا.

II . أهميــة الدراســـة:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

*إثراء الساحة السوسيولوجية و العلمية بصفة عامة بدراسات متخصصة في ميدان الأسرة الجزائرية خصوصا.

* رصد ملامح نظام الزواج اليوم في المجتمع الجزائري .

*وضع اليد على أهم المتغيرات التي ساهمت في رسم الصورة الجديدة لنظام الزواج.

* محاولة التوصل إلى معرفة درجة مساهمة قانون الأسرة على نظام الزواج في المجتمع الجزائري والتخفيف من حدة الأزمة.

III. أســباب و دوافع اختيار موضوع الدراسة:

* إن الدراسات المتخصصة في مجال الأسرة وبصفة عامة الأسرة الجزائرية بصفة خاصة ، تكاد تكون منعدمة.

*الأرقام والإحصاءات السابقة تدق ناقوس الخطر الذي بات يهدد مصير أهم لبنة في بناء صرح البناء الإجتماعي (الأسرة) .كما تضعنا أمام مشكلات متعددة الأوجه تستدعي تحليلها وتفسيرها و الكشف عنها سريعا.

*بداية ظهور ملامح جديدة على نظام الزواج في المجتمع الجزائري، تستدعي منا كباحثين رصدها.

*تفاقم معضلات أخرى ضمن أنظمة اجتماعية أخرى ،أظهرت الدراسات صلتها الوطيدة بالبناء الأسري ونظام الزواج.

أما عن دوافع اختيار الموضوع الدراسة فهي تكمن في:

ككل دراسة علمية تصبوا في النهاية إلى الوصول إلى الإجابة على كل التساؤلات المطروحة في الدراسة حتى تتماشى مع أهداف العلم الذي يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع. و أهداف هذه الدراسة هي:

*دراسة وتشخيص البناء الأسري في الجزائر.

* الكشف عن الآثار المترتبة عن قانون الأحوال الشخصية الجديد.

* الكشف عن المرجعية المتبعة في الأسرة الجزائرية فيما يخص عملية الزواج .

* الكشف عن نتائج التعديل و آثاره على نظام الزواج في المجتمع الجزائري.

IV/تحـديـد المـفاهيم:

تحت هذا العنوان نتناول المفاهيم الأساسية التي تشكل الجوهر في دراستنا ، وذلك بغرض التحكم في توظيفها واستخدامها ، إلى جانب أن المفاهيم هي بمثابة الكلمات المفتاحية لأي علم .

1/ النظام: إن مفهوم النظام يأخذ أكثر من معنى ، ففي اللغة الفرنسية نجد كلمة نظام تقابلها كلمة" Système" وهي مشتقة من كلمة يونانية مركبة من قسمين: الأول SUN ويقصد بها (مع) والشق الثاني ISTEM بمعنى (أصنع) ومركب الكلمة يعني "أنسق". وقد استعملت كلمة النظام منذ القدم للدلالة على اقتراب فلسفي، وأيضا للتعبير عن النظام الشمسي و نظام الجاذبية و نظام الوراثة وغيرها. فالقيام بأنظمة أصبح يشكل الإطار للتنظيم والتسيير الهادف للمعرفة العلمية في وقتنا الراهن: " فنظرية الأنظمة لا تأخذ عناصر البنية بشكل منعزل بل تأخذها في شكل مجموعات كل كيان منها له مميزاته الخاصة".[1]

أما في اللغة الإنجليزية فنجد لمفهوم كلمة "النظام" معاني متعددة ومختلفة ، فقد تشير كلمة نظام إلى معنى"The Regime " والمعنى الثاني هو"Institution"، حيث يعتبر المعنى الأول أوسع من حيث الاستخدام من المعنى الثاني إذ يقتصر هذا الأخير على النظم الاجتماعية فقط ، في حين يندرج ضمن المعنى الأول كل أنواع النظم من مادية ومعنوية. ويعرف النظام بالمعنى الأول كما يلي : تعريف (تشارلز ماكلالند) لمفهوم النظام The Regime:" بنية لها عناصر مرتبطة ومتفاعلة مع بعضها البعض ، ولها حدود محددة تفصلها عن بيئتها أو محيطها . والنظام هو أداة تحليلية تقدم منظورا معينا لدراسة السلوكية البشرية على كافة المستويات."[2]كما يعرف النظام بأنه:" شبكة
تفاعلات بين وحدتين أو أكثر تتسم بنوع من التكرار والحدة تميزها بالتالي عن التفاعلات التي تقوم بها إحدى هذه الوحدات الأطراف أو بعضها أو كلها مع وحدات أطراف أخرى في محيط النظام. ويستعمل مفهوم النظام كأداة تحليل في مجالات عديدة ومختلفة ."[3] يتضح من خلال هذا التعريف أن النظام يندرج ضمنه جميع الأنظمة المشكلة للمجتمع وهي:

ـ النظام الجغرافي: والذي يخص الجانب المادي للمجتمع من الداخل ومن الخارج مثل النظام الدولي والنظام الإقليمي والنظام الوطني .

ـ النظام النوعي : وهو منبثق عن النوع الأول وأكثر تحديدا ومتفرع عن النظام الوطني كالنظم السياسي والنظام الاقتصادي والنظام الإجتماعي...

---

1 . بن الذيب عبد الرشيد: دراسة نظم توزيع الجملة للخضر والفواكه في الجزائر، رسالة ماجستيرا في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، سنة 1992 ، ص، ص 4 ،5 ، دراسة غير منشورة.

2 . عامر مصباح: معجم مفاهيم ، العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الطبعة1 ، دون دار النشر،الجزائر ، سنة 2005، ص 160.

3 . نفس المرجع ، ص160.

. النظام الوظيفي: والذي يؤدي وظيفة معينة داخل البناء الإجتماعي كالنظام الأمني ونظام النفط والصرف والتعليم وغيرها من الأنظمة الفرعية عن النظام النوعي.إن هذا العريف هو الذي يؤكد ويبين مدى اتساع مفهوم النظام ويشرح في ذات الوقت التعريف الأول .

وهناك من يعرف النظام بأنه :" مجموعة الأجزاء المترابطة أو ترتيب الوحدات المترابطة بطريقة معينة لتشكيل وحدة ، أو كل مفهوم مجرد أستخدم من طرف العديد من النظريات لجعل النظام يؤدي عمله."[1]

أما معنى النظام الثاني(The Institution)الذي تناوله علماء الاجتماع من منظورات مختلفة تعددت معها تعريفاته ، حيث نجد "كولي Cooley" الذي عرف النظام بأنه:" دائرة محدودة وقائمة للعقل العام ، وهو لا يختلف من حيث طبيعته المطلقة عن الرأي العام."[2] ويقول أيضا :" إن النظم ليست عبارة عن وحدات منفصلة ، ولكنها بالأحرى عبارة عن مجالات أو دوائر للفكر المشترك والمتجانس نسبيا وأن النظام يوجد لدى الفرد كعادة عقلية وسلوكية ، تتميز بأنها غير شعورية إلى حد كبير لأنها عامة في الجماعة كلها. وغالبا ما يكون الفرد علة ومعلولا للنظام فهو يستقبل تأثير الدولة التي تطوره بتقاليدها منذ طفولته ، ولكنه في نفس الوقت يؤثر في الدولة بشخصيته، وأن النظام جزء ناضج ومتخصص وصارم نسبيا من البناء الإجتماعي، وأنه على الرغم من أن النظم عادة ما تتميز بالآلية ،فإنها تتطلب كذلك قدرا من الحرية الشخصية ... ومع ذلك فإن الاختيار الفردي يلعب دوره في هذا النظام ، وهو أمر حيوي بالنسبة له."[3] ويعرف أندرسونAnderson النظام بأنه:" عبارة عن نسق من الأفكار و أساليب سلوكية وقيم ورموز اجتماعية ترتبط معا في بناء متكامل."[4]

يعتقد بعض الباحثين أنه من الصعب تعريف النظام لما تحتوي عليه الكلمة من مفهوم أولي مثل مفاهيم العدد والمجموع باعتبارها مفاهيم مجردة لا تتضح معانيها، الأمر الذي يدعونا إلى تناول الموضوع أولا من جوانبه التصورية، فالملاحظ لسلوك حياة مجموعة النحل أو النمل مثلا وهي تقوم بنشاطها اليومي، يرى أن هذا يتم بصورة متكررة ومستمرة، في إطار علاقات تحكم أفرادها بصورة مضبوطة متناهية في الدقة والترتيب، فهو نشاط يتم وفق طريقة غريزية محكمة، والملاحظ لجسم الإنسان من خلال نشاط الأجهزة الداخلية المختلفة التي يؤدي كل منها وظيفة معينة، لها صلة وثيقة بما تقوم به الأجهزة الأخرى بصفة تلقائية لا دخل للإنسان نفسه فيها نجد أن هذا النشاط يتم بطريقة فيزيولوجية منظمة، ثم نشأ وتطور الزواج والشكل الذي اتخذه كيانا اجتماعيا من أجل تحقيق نشاطه وفق هدف معين وعلاقات متبادلة بينه وبين المحيط في إطار اجتماعي ثقافي معين.

---

1 . عامر مصباح : نفس المرجع، ص 161.

2 . سامية محمد جابر :علم الاجتماع العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، بيروت، سنة 2003 ، ص254.

3 Charles H. Cooley , Social Organization, Humman Nature and the Social Order, The Free Press Glencol,IInois,1950,1950,PP.313,314,319

4 . Nels Anderson. And K .Ishwaran ,Urban Sociology , Asia Publication House.1964.P157,

من خلال تصورنا لطريقة نشاط النحل وطريقة النشاط الوظيفي للأجهزة الداخلية لجسم الإنسان وللطريقة التي يعمل بها الزواج اليوم ، نجد أن كل واحدة منها تتم في إطار بنية تتكون من مجموعة العناصر المترابطة وفق موضوع متميز متكرر بصورة مستمرة من أجل تحقيق هدفا معينا داخل بيئة معينة وعليه فالنظام هو:" مجموعة من العناصر تديرها علاقات ، بحيث أن تعديل كل عنصر منها يؤدي إلى تعديل البعض الآخر". [1] وهو أيضا عبارة عن:" هيكل من العلاقات الشخصية، يتم التمييز بين الأفراد طبقا لسلطة المركز،أو الدور الذي يقوم به كل واحد منهم والنتيجة لذلك تتحدد العلاقات الشخصية وتميل التصرفات السلوكية للأفراد إلى الالتزام بالأنماط المتوقعة."[2]

أما من المنظور الاجتماعي فإنه:" يشير في علم الاجتماع وفي اللغة العربية بصفة عامة إلى كل ما هو قائم وثابت ومنظم في المجتمع."[3] وعندما ترجمت مؤلفات "كونت COMTE" إلى اللغة الإنجليزية في القرن التاسع عشر (19) ظهرت بعض العبارات كالنظام الرأسمالي والنظام الأسري ويبدو أن معنى هذه الكلمة في عموميته يتفق مع المعنى السابق. ولكن الاستعمال السوسيولوجي نجده في كتاب (المبادئ الأولى First Principles) ل"سبنسر Spencer " حيث:" اعتبر النظم هي الأعضاء التي تؤدي وظائف المجتمعات."[4]

وهناك من يعرفها بأنها:" جملة من الضوابط والإجراءات والتدابير التي تتمثل في المعايير والمقاييس والأحكام التي أوجدها المجتمع الإنساني لمارس وظيفة الضبط على سلوك الأفراد والجماعات من أجل إدامة واستمرارية الحياة الإنسانية وبشكل يعمل على تخفيف حدة الصراع خلال النسق النظام المتعارف عليه اجتماعيا."[5] ويعرف النظام أيضا أنه:" مجموعة من الممارسات والأعراف الموجودة التي تحكم العلاقات بين الأفراد أو الجماعات ، والتي تكون أيضا مجموعة من الإجراءات والأشكال والقواعد التي تحدد أنشطة كل من الأفراد والجماعات . كما تتكون النظم بواسطة المجتمعات المحلية أو الاتحادات والتي لا تستطيع أن تعمل أو تقوم بوظائفها دون وجود هذه النظم"[6] ويرى "مالينوفسكي" أن مصطلح النظام يشير إلى :" ...كل نظام يؤدي وظيفة اجتماعية على الأقل. أو بعبارة أخرى يشبع حاجة اجتماعية مستترة.إذن من الممكن تقسيم النشاط الثقافي العام للمجتمع إلى وحدات تنظيمية متميزة

---

1 . بن الذيب عبد الرشيد: مرجع سبق ذكره ، ص 06.

2 . علي السلمي: تطور الفكر التنظيمي ، الطبعة2 ، وكالة المطبوعات الكويتية ،الكويت، سنة 1980 ، ص204.

3 . عبد الهادي الجوهري: قاموس علم الاجتماع ، الطبعة 3 ،المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ، مارس1998 ، ص 237.

4 . نفس المرجع ، ص 138.

5 . فهمي سليم ألغزوي وآخرون:المدخل إلى علم الاجتماع ، دار الشروق ،عمان، سنة 1992، ص208.

6 . عبد الله محمد عبد الرحمن: علم الاجتماع ، النشأة والتطور ، دار المعرفة الجامعية، بيروت، 1999، ص55

بحيث يطلق على كل وحدة من هذه الوحدات مصطلح النظام . وهذه النظم هي العناصر الثقافية المنعزلة التي تخضع للبحث والدراسة العلمية ، فدراسة النظم تشمل الثقافة بوصفها الجهاز الذي يواجه إشباع الحاجات والملزمات الوظيفية المتعددة."[1] في حين يقدم " جوزيف جوز فيلد Joseph R. Gnfield" تعريفا للنظام يعتبره فيه:" نسق يفرضه المجتمع ويتكون من السلوك المتميز إن قليلا أو كثيرا والذي عن طريقه تحل المشاكل الشائعة والمتكررة.[2]

أما المعنى اللغوي لكلمة "نظام" تعني التأليف والجمع والاتساق، فهو كلمة تطلق على كل شيء يراعى فيه الترتيب والانسجام، وهو يشبه العقد في انتظام أحجاره بعضها ببعض. في حين المعنى الاصطلاحي فهو:" مجموعة القواعد والأحكام المتناسقة والمترتبة والمتفاعلة فيما بينها" أو هو:" ضوابط الأعمال".[3]

فنظام أي دولة مثلا يتكون من مجموعة القوانين والمبادئ والتقاليد التي
تقوم عليها الحياة في تلك الدولة،ونفس الشيء مع نظام الزواج (فهو وبناء على ما سبق ذكره)
نجد أنه عبارة عن مجموعة من المعايير والقيم والعادات التي تحكم العلاقات الاجتماعية في إطار النظام الأسري ككل. وما يترتب عن هذه العلاقات من أدوار ومراكز وتفاعل متبادل بين أعضائه،
بمعنى أن كل هذه المعايير التي سنها المشرع و المجتمع لتنظيم علاقة الرجل بالمرأة و ما يتفرع عنها وما ينشأ عن اجتماعهما من أمور كالخطبة وأسلوب الاختيار وسن الزواج (أهلية الزواج) وغيرها من أمور تعد من نظام الزواج.

وعليه نقول بأن النظام هو عبارة عن وصف لما هو مرتب ومترابط بشكل منظم لأجل إنجاز الأهداف وتوفير الجهد والزمن والمال بغية تسهيل الحياة الاجتماعية للأفراد ، مما يجعل منه هيكلا تنظيميا يضبط حياة الأفراد ويحدد تبعا لذلك أدوارهم ومكانتهم وحقوقهم وواجباتهم في المجتمع. مما يكسبه قدرا من الهيبة والطاعة و الاحترام من طرف الأفراد . وعندما تتحقق هذه الخاصية يمكن القول أننا أمام نظام الذي يختلف بحسب المجال أو التخصص الذي يعمل فيه مثل النظام الأسري والنظام الإجتماعي والنظام الاقتصادي وهكذا. وكلما اختلفت التخصصات كلما اختلفت معها بنى
الأنظمة وهياكلها ، إلا أنها تعمل في علاقات تعاونية وظيفية تكاملية لا تستطيع الاستقلال بنفسها داخل المجتمع الواحد. أما إذا فتشنا عن سر هذه العلاقة وعن العنصر الحيوي الذي يفعل العلاقة الوظيفية بين الأنظمة الفرعية نجد المصالح المشتركة هي التي تسهر على تحريك وتوطيد هذه العلاقة ، وهذا

---

1 . علي عبد الرزاق حبلي:الاتجاهات السياسية في نظرية علم الاجتماع_، دار المعرفة الجامعية، دون ذكر بلد النشر، سنة 1999، ص 191.

2/Joseph R. Gnfield et al , ,Man s Institution, Modern Sociology , Alvin Gauhdner 1962.P498.

3 . عز الدين الخطيب التميمي: نظرات في الثقافة الإسلامية ، دار الشهاب ، دون ذكر بلد النشر، سنة 1988 ، ص119.

ما يفسر لنا من جهة أخرى طبيعة البناء الأسري الذي يدوم ويستمر كلما ظلت المصلحة المشتركة بين الطرفين قائمة ، بمعنى آخر أن من أسباب الطلاق هو انتهاء المصلحة المشتركة خاصة إذا علمنا بأن كل طرف من أطراف نظام الزواج يحمل أهدافا لا يمكن تحقيقها دون الطرف الآخر ، فالأمن والحماية التي تبحث عنهما المرأة يحققهما الرجل ، في حين الاستقرار النفسي والاجتماعي الذي ينشده الرجل لا يتحقق إلا بوجود النصف الآخر أي المرأة كما دلت عليه آيات القرآن الكريم.

نستخلص من كل ذلك أن النظام يتجسد من خلال طبيعة العناصر، الموضوع والعلاقات التي تتهيأ في مجموعها في ظل الإطار العام المكون لها من أجل الوصول إلى غاية معينة. فالنظام كيان بنبوي متناسق يتميز بخصائص نوعية تختلف عن خصائص عناصره مأخوذة بصورة منعزلة الأمر الذي يجعل منه تكوينا أصيلا يسمح بتحديد نموذج التنظيم وبالتالي نوع النظام.

إذا ألقينا نظرة على جميع التعاريف السابقة نجدها للوهلة الأولى تختلف فيما بينها سواء من حيث موضوع النظام الذي جاء مختلف في كل التعاريف أو من حيث الأهداف التي يريد تحقيقها أي نظام ، بل اختلفت أيضا من ناحية معالجة تلك الموضوعات المتعددة للنظام ، كما يبدو أن هذا المفهوم يندرج ضمن المفهوم الأول إلى درجة الاحتواء. وعلى الرغم من هذه الاختلافات إلا أنها تشترك في عدة خصائص هي :

1 . إن النظام يعتبر عاما في المجتمع بأسره .

2 . إنه مفروض ، ويعمل على تحديد نماذج سلوكية معينة.

3 . إنه يقوم بضبط السلوك ، وبوضع الجزاءات وحدود التسامح.

4 . إنه يشتمل على بعض القيم ، أو يستهدف تحقيق قيم معينة تحددها الثقافة.[1]

وفي إطار هذه الخصائص التي اشتركت فيها كل التعاريف السابقة يتضح لنا جليا معنى كلمة نظام وبالأخص كلمة نظام الزواج التي باتت تعني نظام عام في المجتمع يفرضه و يحدد له نماذج سلوكه ويضبطها من خلال الجزاءات وحدود التسامح التي يرسمها ، مما يجعل منه محيط وبيئة مناسبة لاحتواء بعض القيم من ناحية وتحقيق بعض القيم بواسطة الثقافة من ناحية أخرى . وعلى هذا المعنى سوف نتناول نظام الزواج في دراستنا هذه.

---

1 / سامية محمد جابر : المرجع سبق ذكره، 256.

2/ الـزواج:

أ . لغة: استعملت العرب لفظ الزواج في إقران أحد الشيئين بالآخر و ارتباط كل واحد بالآخر بعد أن كانا منفصلين مصداقا لقوله عز وجل:«وزوجناهم بحور عين ».أي قرناهم بهن وقوله تعالى : «وإذا النفوس زوجت ». أي قرنت بأبدانها أو أعمالها .[1] ثم شاع استعماله في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار لتكوين أسرة ،فصار عند الطلاق لا يراد منه إلا ذلك .

ب . اصطلاحا: الزواج في الاصطلاح الشرعي هو: «عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع ،وعلى سبيل القصد والتقيد بالقصد لئلا يشمل العقد الذي يفيد الحل لحل ضمنيا ملك اليمين الذي يثبت شراء أو هبة أو ميراث ،فإنه يحل لمالك الجارية الاستمتاع بها. »[2]

إن هذا التعريف يشير إلى عدة أمور منها:

* يحل للزوج الاستمتاع بزوجته على الوجه المشروع بمجرد إتمام العقد بينهما ، بعد أن كان ذلك محرما قبل عقد الزواج .

*استمتاع الزوج غير مقصور على زوجته ، بل يمكن أن يستمتع بغيرها من الزوجات في الحد المقرر شرعا وهو أربع زوجات . إن تعدد الزوجات المشار إليه في التعريف يطابق ما تنص عليه المادة رقم 08 من قانون الأسرة الجزائري: «يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية ، متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ، ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ، ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا .»[3] ويعرف أيضا :«هو عقد يبيح استمتاع أحد الزوجين بصاحبه ، وإن يتم وفق شروط أربعة هي : الولي ،المهر،الصيغة و الشهود وحكمه الجواز. ويجب عند الخوف من الوقوع في الحرام ، ويسن إن وجدت رغبة فيه ،أو في ابتغاء الولد . فائدته إحصان الزوجين وتكثير النسل ، و به يحفظ النوع الإنساني .»[4]

يعتبر هذا التعريف الأكثر شمولية سواء من حيث الغاية أو من حيث القصد من الزواج وهو النوع ذو الانتشار الواسع عند كل الأجناس البشرية على اختلاف معتقداتهم الدينية.

---

1 . بدران أبو العنيين بدران : الزواج والطلاق في الإسلام ، مؤسسة شهاب الجامعية ، دون ذكر بلد النشر ، سنة 1967 ، ص 09 .

2 . جميل الشرقاوي : الأحوال الشخصية لغير المسلمين و الأجانب ،الطبعة 2 ،النهضة العربة ، القاهرة ، سنة 1966 ، ص 10 .

3 . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : لجريدة الرسمية، عدد15 ، سنة 1984 ، أنظر(قوانين وأوامر) يتضمن قانون الأسرة ، الباب الأول: الزواج رقم 84 . 11 ، ص 910.

4 . أبو بكر الجزائري: العلم والعلماء، دار الشهاب للطباعة والنشر ،الجزائر ، سنة 1985 ، ص 54.

ج . التعريف الإجتماعي للزواج:

هناك تعاريف كثيرة ومتعددة للزواج حيث لا نجد تعريفا واحدا جامعا له ،كما هناك مفهوم يتداخل معه وهو مفهوم التزاوج ، فالأول يعتبر مفهوما سوسيولوجيا ، في حين يعتبر الثاني مفهوما بيولوجيا ويستعمل عند الكائنات الحية الأخرى كالنبات والحيوان .وعليه سوف ستعرض مجموعة من التعاريف التي تناولت مفهوم الزواج من الناحية الاجتماعية .

يعرف الزواج بأنه: «نظام اجتماعي يتصف بقدر من الاستمرارية و الامتثال للمعايير الاجتماعية ،وهو الوسيلة التي يعمد إليها المجتمع لتنظيم المسائل الجنسية ،وتحديد مسؤولية صور التزاوج بين البالغين .»[1] أما "محمد عاطف غيث" فيعرفه كالتالي :«إنه علاقة جنسية مقررة اجتماعيا بين شخصين أو أكثر ،ينتميان إلى جنسين مختلفين ،ويتوقع أن تستمر لمدة أطول من الوقت الذي تتطلبه عملية إنجاب الأطفال . » [2] إذا هو مؤسسة اجتماعية أو مركز من المعايير الاجتماعية يحدد العلاقة بين الرجل والمرأة ،يفرض عليهما نسقا من الالتزامات والحقوق المتبادلة الضرورية لاستمرار حياة الأسرة وضمان أدائها لوظائفها.يعتبر حفل الزواج إعلانا يعترف بمقتضاه الزوج والزوجة بمكاناتهما الجديدة في المجتمع .

ويعرف أيضا : "إنه عقد يبرم بين الرجل والمرأة أو من يمثلهما ،يباح بمقتضاه لكل من الرجل والمرأة الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع ،وتترتب عليه حقوق وواجبات لكلا طرفيه ،وتنشأ عنه تبعات لما يكون بين الزوجين من نسل وما يتصل بهما من قرابة ."[3] إن هذا التعريف يؤكد الكلام السابق

إذا نظرنا للزواج من الناحية الاجتماعية نجد عناصر أخرى إلى جانب أفكار الجنس و الأبوة . التعريفين السابقين . .فإن الزواج يحظى بطابع الموافقة الاجتماعية كذلك :" عندما يتم الزواج يصبح عقدا قانونيا لأنه يحدد العلاقة بين الزوج والزوجة وبين الآباء والأطفال ."[4] وهو نظام اجتماعي وقانوني تتمثل فيه بنية الجماعة وتتجلى فيه طبائعها و خصائصها ، وتخضع في شؤونها لتقاليد و أعراف ترتبط بعقيدة الجماعة وسلوكها الجماعي و الأخلاقي. "إذ يطلق اسم الزواج على رابطة تقوم بين رجل وامرأة ينظمها العرف أو القانون ،ويحل بموجبها للرجل أن يطأ المرأة ليستولدها وينشا عن هذه الرابطة أسرة تترتب فيها حقوق وواجبات تتعلق بالزوجين والأولاد ."[5]

---

1 . محمد عاطف غيث : قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، سنة 1979 ، ص 45 .

2 . عبد الفتاح تركي : :البناء الإجتماعي للأسرة ، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ،بدون بلد النشر ، بدون سنة ، ص، ص 40 ،41 .

3. عبد الهادي الجوهري : قاموس علم الاجتماع، مرجع سبق ذكره ، ،ص111 .

4 . معن خليل عمر : علم الاجتماع الأسرة ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، بغداد ، سنة 1994 ، ص، ص 55 ،56.

5 . الجريدة الرسمية : مرجع سبق ذكره ، ص910.

الملاحظ على هذه التعاريف أنها تعتبر الزواج نظاما اجتماعيا و عقدا الهدف منه إيجاد أسرة من خلال عملية الإنجاب ،وهو رابطة وعلاقة شرعية في الأساس تقوم بين الرجل والمرأة يتم فيها القبول والإيجاب ،فالإيجاب ما صدر من أحد العاقدين (الزوجين) غالبا ما يكون من اختصاص الزوج ،و القبول هو ما صدر من أحد العاقدين (الزوجين) غالبا ما يكون من اختصاص الزوج ،و القبول هو ما صدر عن الآخر الزوجة ثانيا .

يتم الزواج في الجزائر بعقد قائم على أساس الإيجاب والقبول في حضور الشاهدين من الرجال وقيمة المهر المتفق عليه (وهو ما يتفق مع المعنى الاصطلاحي)، وهو نفسه ما نصت عليه المادة 04 من قانون الأحوال الشخصية في الجزائر:" الزواج هو عقد يتم بين رجل و امرأة
على الوجه الشرعي ،من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب ." [1] وهذا التعريف يصنف ضمن التعريف القانوني للزواج وكما هو واضح فإنه مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية .وعلى ما تقدم يجوز القول حسب رأي الشيخ شلتوت (رحمه الله) :" ما الزواج في واقعه إلا ظاهرة من ظواهر التنظيم لفطرة أودعت في الإنسان كما أودعت في غيره من أنواع الحيوان ، ولولا الزواج الذي هو تنظيم لتلك الفطرة المشتركة بين الإنسان والحيوان لتساوى الإنسان مع غيره من أنواع الحيوان في سبيل تلبية هذه الفطرة عن طريق الفوضى و الشيوع ..."[2]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أنها حاولت أن توضح لنا مفهوم الزواج القديم الحديث من زوايا متعددة: لغوية ،اصطلاحية(شرعية) ،اجتماعية وقانونية ، مسلطة الضوء عليه لفهمه أكثر .و النتيجة أنها اتفقت جميعها على أن الزواج عقد يفيد حل العشرة (الاستمتاع) بين الرجل و المرأة على الوجه الشرعي والقانوني لما يحققه و يتطلبه الطبع الإنساني ،وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق وما يترتب عليه من واجبات . نفس المعنى يتطابق مع المادة الأولى من القانون السوري : " فالزواج في الواقع ليس إلا عملية إيجاب وقبول بين الطرفين تنتهي بتوقيع العقد الذي يثبت صحة الزواج ."[3] إذا تمعنا جيدا في هذا المعنى نجد أنه يتماشى إلى حد كبير مع معنى الزواج في الوقت الحاضر ،أما ما يلفت الانتباه هو تحرره الشبه كلي عن الأسرة م ما ترتب عن ذلك من نتائج و آثار في المجتمع، وفي مقدمتها العنوسة والطلاق من باب الذكر لا الحصر .

---

1 . رمزي نعناعه : تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الهدى ،الجزائر، سنة 1989 ، ص 42.

2 . محمود حسن: الأسرة ومشكلاتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1967 ، ص233.

3 . محمد إبراهيم يسري دعبس : الأسرة في التراث الديني و الاجتماعي ، سلسلة تربوية ، دون ذكر بلد النشر ، سنة 1995 ، ص 113.

ليس هناك تعريف شامل جامع لكل أنماط الزواج الإنساني، لأن الزواج نظام اجتماعي قد يكون له معان مختلفة للغاية باختلاف الثقافات، ومع ذلك يمكن تعريف الزواج تعريفا واسعا على أنه: "علاقة جنسية تفرض عليها إجراءات اجتماعية، وتتكون من فردين أو أكثر من جنسين ومن المتوقع استمرارها عبر الزمان من أجل الحمل وإنجاب الأطفال، وقد تتضمن الإجراءات الاجتماعية في معظم الثقافات وجود العلاقات الثابتة المستقرة."[1] معنى هذا أن الزواج ليس هو الحياة الجنسية، كما يستبعد العلاقات مع الساقطات أو العاهرات أو أية علاقة جنسية أخرى لا يوافق عليها العرف أو الدين.

ونقصد بالزواج كمفهوم إجرائي: الميثاق الغليظ والرابطة المقدسة بين الرجل والمرأة التي يحل بموجبها استمتاع كل طرف بالآخر على الوجه الشرعي وفي الحدود التي شرعها المشرع ورسمها المجتمع وفق عاداته ومعتقداته بغرض حفظ النوع الإنساني والكرامة الإنسانية، والحد من الفوضى الجنسية التي تعرفها بعض المجتمعات المتقدمة اليوم. كما يقوم الزواج على مجموعة من الأسس والمرتكزات منها :سن الزواج والاختيار للزواج.

*سن الزواج: هو السن الذي يسمح به المجتمع للفتى والفتاة بالزواج من خلال القانون الجزائري، حيث حدده ب21 سنة للفتى ونفس السن للفتاة وهذا طبعا بعد التعديل الذي حدث على مستوى قانون الأسرة الجزائري.

*الاختيار للزواج: هو الطريقة التي يتم من خلالها اختيار الطرف الآخر. وفي المجتمع الجزائري توجد عدة أنواع كالزواج المرتب(التقليدي)، الزواج الحر والزواج الشبه الحر.

3/ الأســـرة /العائلـــة:

أ تحديد مفهوم الأسرة/ العائلة لغة : يجري تعميم لفظ العائلة في الوسط الاجتماعي دون الأخذ بعين الاعتبار الحجم ، ويتحدد مفهوم العائلة لنقصد به الزوجة ، غير أننا نحن على هذا المستوى لا بد أن نفرق بين الأسرة و العائلة و أن الأسرة أقدم وأكثر استخداما وشيوعا.

إن لفظ الأسرة في الثقافة الغربية مشتق من الكلمة اللاتينية (FAMILIA) و التي تعني الخدم .وحسب"إنجلز F.Engels":"إن لفظ" FAMILIA"(العائلة) لم يكن في الأصل يعني المثل الأعلى الموجود لدى الرجل المتزمت الحديث في أيامنا، هذا المثل الأعلى الذي هو مزيج من التعاطف والخلافات المنزلية، بل هو لم يكن في بادئ الأمر يطلق . حتى الرومان . على الشخصين المتزوجين وأولادهما، بل على العبيد وحدهم. فلفظ "FAMULUS "يعني:" العبد الذي يعمل في منزل سيده" كما أن لفظ" FAMILIA "يعني مجموع العبيد التابعين لفرد واحد ففي عهد (قابوس) كانت "الفاميليا" أي الميراث، تنقل إلى الورثة بوصية منه.

---

1 . عادل العوا : تحديث الأسرة والزواج ، دار الفاضل، دون ذكر بلد النشر ، ستة1991 ، ص، ص21 ، 22 .

ولقد استخدم الرومان هذه العبارة لوصف "بنية اجتماعية جديدة، تتكون من الزوجة و الأولاد وعدد من العبيد يخضعون لسلطة رب الأسرة وذلك في ظل سلطة أبوية رومانية، لها حق الحكم عليهم بالحياة أو الموت."[1] تعني الأسرة و كذلك عشيرة الرجل ورهطه الأدنون، فهي تحمل بذلك معنى القوة، يستمد الرجل منهم قوته.كما تدل على معنى الدرع الحصينة، ذلك أن" مادة " أسر" تشير إلى معنى القوة والشدة، فالأسر هي شد الخلق."[2]. وهذا في قوله تعالى:« نحن خلقناهم وشددنا أسرهم » سورة الإنسان، الآية 28 . و كلمة "العائلة" تشتمل على عدة معاني مختلفة، ففي المعنى الواسع تعرف بأنها:" مجموع الأفراد الذين ينحدرون من سلالة واحدة أو من جيل واحد".[3] بينما المعنى الضيق تعني:" وجود علاقة أبوية بين أفراد يقتسمون المسكن معا، وهؤلاء هم الأب والأم والأبناء."[4] أما في القواميس الإنجليزية والفرنسية في القرنيين السابع والثامن عشر(17ق /18) . فقد كان هناك معنى آخر لمفهوم العائلة، فإلى جانب ما سبق ذكره فالعائلة تشمل أيضا أفراد يسكنون تحت سقف واحد، وليست لهم أية علاقة أبوية أو دموية منهم المربون والخدم مثال ذلك الأسرة التعليمية.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن معنى الأسرة يدل على القوة سواء ذلك في الثقافة العربية أو الثقافة الغربية.فالسلطة الأبوية الرومانية لا تستطيع أن تمارس سلطتها بدون وجود قوة ،وهذا ما يفسر ارتباطها في العهد الروماني بالخدم لأنهم كانوا يمثلون القوة . وإذا استطعنا أن نتوصل إلى تقديم تعريف واحد للأسرة في اللغة العربية فهل يمكن ذلك في المعنى الاصطلاحي؟ . وقبل هذا نرى أنه من الضروري التعرض لمعنى الأسرة في العرف و الشرع.

ب . تحديد مفهوم الأسرة في العرف: يطلق لفظ الأسرة في عرف الناس على كل جماعة يربطها رابط معين، فيقال على سبيل المثال: أسرة المعلمين، أسرة الفنانين وغيرها.

ج . تحديد مفهوم الأسرة في الشرع: الأسرة شرعا تعني الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما نتج عنهما من ذرية واتصل بهما من أقارب فيما بعد. فالأسرة بالمعنى الشرعي تتشكل عن طريق الزواج.

د . تحديد مفهوم الأسرة اصطلاحا:

إن تحديد مفهوم الأسرة من الناحية الاصطلاحية يرتبط بمسايرة تطور المجتمعات الإنسانية، نظرا لاختلاف معناها باختلاف العصور والحضارات.عند كل من المفكرين الغرب والمفكرين العرب حتى يتسنى لنا تحديد هذا المفهوم المتعدد المعاني

---

1 . عادل العوا : تحديث الأسرة والزواج ، نفس المرجع ، ص، ص21 ، 22 .

2 . عطية صقر : موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ،الجزء 1 ،الطبعة 2 ،الدار المصرية للكتاب ، سنة 1990 ، ص 23 .

3 . رابية نادية: المسكن والعائلة بعد زواج الأبناء، رسالة ماجستيرا، جامعة الجزائر ، معهد علم الاجتماع، سنة 1991 . ص 26 ، دراسة غير منشورة .

4 . نفس المرجع ، ص 26 .

أولا: تحديد مفهوم الأسرة عند المفكرين الغرب:

لقد ذهب كل من "أوجبرن و نيمكوف" إلى أن الأسرة هي:« عبارة عن منظمة دائمة نسبيا تتكون من زوج وزوجة مع أطفالهما أو بدونهما، أو تتكون من رجل وامرأة على انفراد مع ضرورة وجود أطفال»[1]. حيث تربط هؤلاء علاقات قوية ومتماسكة تعتمد على أواصر الدم والمصاهرة والتبني والمصير المشترك.

أما "ماكيفر"فيعرفها بأنها:« وحدة بنائية تتكون من رجل وامرأة تربطهما علاقات روحية متماسكة مع الأطفال والأقارب، يكون وجودهما قائم على الدوافع الغريزية والمصالح المتبادلة والشعور المشترك الذي يتناسب مع أفرادها ومنتسبيها »[2].

بينما يرى "وستر مارك":« بأنها تجمع طبيعي بين أشخاص انتظمتهم روابط الدم فألفوا وحدة مادية ومعنوية تعتبر من أصغر الوحدات الاجتماعية التي يعرفها المجتمع الإنساني »[3].

في حين نجد كلا من "برجس و لوك و هارفي" يعتبرون الأسرة أنها:« جماعة من الأفراد تربطهم روابط ناجمة عن صلات الزواج والدم والتبني و تعيش في دار واحدة »[4]. كما يعرف "كنكزلي ديفيز" العائلة أنها:« جماعة من الأفراد تربطهم روابط دموية واجتماعية متماسكة»[5].

إن تعريف "ديفيز" للأسرة تعريف ناقص خاصة بالنسبة للأسرة الغربية، التي تتميز في بعض الحالات بالروابط الدموية. أي أن انتماء بعض أفرادها يكون عن طريق التبني.

---

1 . إحسان محمد الحسن : العائلة والقرابة والزواج ،الطبعة 2 ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، دون ذكر بلد النشر ، سنة 1985 ،ص 10 .

2 . نفس المرجع ، ص 10 .

3 . نفس المرجع ، ص 10.

4 . نفس المرجع ، ص، ص 10 ،11.

5 . نفس المرجع، ص ، ص 10 .11.

وفي حالة المجتمعات البدائية تعتمد الصلات و الروابط الأسرية على الاعتراف الاجتماعي ولا تعتمد على الإنجاب. فالأسر في هذه المجتمعات قد تظم إليها بعض الأشخاص على أساس المحبة، وعلى سبيل المثال نجد أنه في بعض أجزاء جزيرة "ماليزيا"*:« لا تعتبر ولادة الطفل في الأسرة العامل الأساسي المحدد لانتمائه، إنما هناك اعتبارات أخرى تحدد ذلك، فالرجل الذي يتحمل نفقات الولادة يعتبر الأب الشرعي للطفل وتعتبر زوجته** أما للطفل الوليد »[1].

أما تعريف "برجيس" فهو تعريف ضيق وذلك لكونه لم يميز بين الأسر حسب اختلاف المجتمعات حيث أنه تضمن فقط الأسرة النووية (Nuclear Family) التي تتكون من الأب والأم والأطفال والتي تعد وحدة مستقلة عن بقية الوحدات الاجتماعية، فهي تبرز بشكل خاص في المجتمع الصناعي الحديث لأنها تعبر عن ظروف هذا المجتمع وتنسجم مع مميزاته ومشكلاته.

في حين يتفق "أوجبرن" إلى حد ما مع التصنيفات التي قدمها الديوان الوطني للإحصاء (O.N.S) حول مفهوم الأسرة الجزائرية، حيث سجلنا ثلاث تصنيفات رئيسية للأسرة:

* أسرة بأطفال * Familles couples avec enfants
* أسرة بدون أطفال * Familles couples sans enfants
* أسرة ذات معيل واحد * Familles Monoparentales

كما نجد من العلماء من تناول مفهوم الأسرة بعيدا عن الروابط الدموية والاجتماعية، إذ عرفها انطلاقا من وظائفها، حيث يرى "لندبرج Lund Burg" بأنها:« النظام الأول ومن أهم وظائفها إنجاب الأطفال للمحافظة على النسل (النوع الإنساني)، كما أن النظم الأخرى تمتد أطوارها في الحياة الأسرية، أي أن أنماط السلوك الاجتماعي والاقتصادي والضبط الاجتماعي والتربية والترفيه تمتد أولا في داخل الأسرة»[2].

---

* تقع ماليزيا في المحيط الهادي بالقرب من قارة استراليا وتمثل أحد جزر ألهواي

** إن صلة الأم بالمولود هي صلة أيديولوجية أو دموية ،أما صلة الأب بالمولود فهي صلة اجتماعية تعتمد على الأعراف و التقاليد ولا تعتمد على الروابط الدموية.

1 . سناء الخولي : الزواج والعلاقات الأسرية ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، سنة 1985 ، ص 53 .

2 . إحسان محمد الحسن: مرجع سبق ذكره ، ص 12 .

ثانيا: <u>تحديد مفهوم الأسرة عند المفكرين العرب</u>: فقد جاء على النحو التالي:

يعرف "محمد عبد الهادي دكلة" الأسرة بأنها:« مجموعة أشخاص (اثنين أو أكثر) تربطهم علاقة زواجية أو قرابية يقطنون مسكنا واحدا »[1].

أما "مصطفى الخشاب" فيرى بأن الأسرة هي:« إتحاد تلقائي تؤدي إليه القدرات والاستعدادات الكامنة في الطبيعة البشرية النازعة إلى الاجتماع ،وهي بأوضاعها ومراسيمها عبارة عن مؤسسة اجتماعية نبعت عن ظروف الحياة والطبيعة التلقائية للنظم وأوضاع اجتماعية."[2] في حين تقر "سناء الخولي" بأن الأسرة هي:"بالرغم من صغر حجم الأسرة فهي أقوى نظم المجتمع فهي النظام الذي عن طريقه نكتسب إنسانيتنا كما أنه لا توجد طريقة أخرى لصياغة بني الإنسان سوى تربيتهم في أسرة لذلك تعد المهد الحقيقي للطبيعة الإنسانية، فضلا عن أن تجربة الحياة خلالها تعد ضرورية لتحويل المولود إلى مخلوق إنساني يعيش في انسجام مع الآخرين "[3].

نلاحظ من خلال ما تقدم أن معظم التعريفات التي قدمها المفكرون العرب، جاءت في سياق الأسرة كنظام ومؤسسة اجتماعية، تؤدي وظائف اجتماعية لأفرادها، في حين تمحورت تعريفات المفكرين الغرب حول كيفية تشكل هذا النظام، حيث ركزوا على بدايات تشكيل الأسرة بينما ركز المفكرون العرب على مرحلة ما بعد تشكيل هذا النظام الاجتماعي.

فبعبارة أصح، حاول المفكرون الغربيون تعريف الأسرة من خلال البناء، أما المفكرين العرب فقد حاولوا تعريفها من خلال الوظائف، هذا ما يوضح أن للأسرة مفهومان، الأول مادي والثاني معنوي.كما يتضح لنا كذلك، بروز فكرتين أساسيتين حول تعريف الأسرة: الفكرة الأولى تتضمن كون الأسرة عبارة عن جماعة اجتماعية، تضم الزوج والزوجة وأفراد آخرين وإما عن طريق التبني كما هو الحال في المجتمعات الغربية.الفكرة الثانية ترى بأن الأسرة هي مؤسسة اجتماعية تتشكل عن طريق: الزواج ثم الإنجاب ثم العلاقات الاجتماعية وعلاقات المصاهرة، لتصبح بذلك مؤسسة كغيرها

وبالرجوع إلى "قاموس علم الاجتماع" نجد أنه يعرف الأسرة بأنها:" تمثل الوحدة الأساسية للتنظيم الاجتماعي"[4]. حيث لا يزال هذا المفهوم من أكثر المفاهيم المانعة لدى علماء الاجتماع ذلك ما جعل البعض يؤكد على أن الأسرة هي:" نظام اجتماعي تصطلح عليه الجماعات وليس نظاما طبيعيا تقرره الدوافع الغريزية "[5].

---

1 . عبد الفتاح تركي : البناء الإجتماعي للأسرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 19 .

2 . محمد عبد الهادي دكلة : المجتمع الريفي ، جامعة بغداد ، بغداد ، سنة1979 . ص 179 .

3 . عبد الفتاح موسى : مرجع سبق ذكره ،ص 17 .

4 . عبد الهادي الجوهري : قاموس علم الاجتماع ، بدون بيانات بسبب التلف.

5 . أحمد يحي عبد الحميد : الأسرة والبيئة ، المكتب الجامعي الحديث، بيروت ، سنة 1998 ،ص 08 .

وبالتالي يمكن القول بأن الأسرة تتكون من فردين اثنين مختلفين في الجنس الرجل والمرأة يربط بينهما رباط قانوني وفقا للشريعة الدينية السائدة في المجتمع الذي يعيشان فيه، مما يفرض على الرجل القيام بدور اجتماعي جديد عليه وهو دور الزوج، كما يفرض على المرأة القيام بدورها الإجتماعي المشارك له في الأسرة وهو دور الزوجة. مما جعل البعض يرى بأن الأسرة هي:" مشاركة اجتماعية قانونية "[1].

أما اليوم وخاصة في المجتمعات الغربية فتعرف بأنها مجموعة أفراد ليس بالضرورة أن تكون بينهم علاقة أبوية أو زواج، بل يكفي أن يقتسموا المسكن بالاشتراك في مفتاح واحد.

وكما يبدو من خلال هذا العرض المستفيض أن المؤلفين والباحثين قد اختلفوا حول تقديم تعريف شامل لمفهوم الأسرة / العائلة، فهي تعرف بأنها مجتمع مدني مصغر أنتجته الطبيعة منذ القدم، فهي أساس بناء كل مجتمع. أما عند علماء الاجتماع العرب فليس هناك اتفاق على استخدام كلمتي أسرة وعائلة، فيرى بعضهم أنه من الأفضل أن يطلق على المجامع ذات الطابع الاقتصادي والمعيشي اسم العائلة سوا كانت مرتكزة على القرابة أو لم تكن كذلك. أما لفظة أسرة بالمعنى العلمي الإجتماعي فهي:"...مقتصرة على نظم الأسرة الزواجية وما ينطوي عليه من اعتبارات قرابية."[2] ويرى آخرون أن كلمة أسرة تعني:"المجموعة التي تشمل الزوج والزوجة وأطفالهما المعتمدين عليهما في المعيشة.أما العائلة فتعني:" تلك المجموعة التي تضم بعضا من الأقارب بالإضافة إلى الزوج والزوجة وأطفالهما."[3]

وبالرجوع إلى دراسة "بوتفنوشنت" نجده يشير إلى أنه لا توجد فروق جوهرية بين المفهومين عند الناس، إذ أنه إذا سألت أحدا عن العائلة فسوف يذكر لك عائلته الصغيرة. في حين جاء في الدستور الجزائري تعريف الأسرة على أنها :" تعتبر العائلة مؤسسة اجتماعية ضرورية أو القاعدة الأساسية للمجتمع، فهي الخلية الأساسية لبناء المجتمع."[4] وعليه سوف نتناول المعنى الواسع
والضيق لمفهوم الأسرة نظرا لطبيعة الأسرة الموجودة في المجتمع الجزائري والتي تأخذ إما شكلا عموديا أي تتكون من الزوجين +الأسلاف+الأخلاف+الأبناء غير المتزوجين, أو شكلا أفقيا والذي يعد الطابع السائد في المجتمع الجزائري، لأن الأسرة النووية وإن وجدت فهي تبقى قليلة مقارنة مع الأسرة المركبة.

---

1 . ماهر محمود عمر : سيكولوجية العلاقات الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، سنة1992 ، ص 95 .

2 . محمد عبد الهادي دكلة: المجتمع الريفي ، مرجع سبق ذكره ،ص176.

3 . نفس المرجع ، ص 179.

4 . الدستور الوطني للجمهورية الجزائرية المصادق عليه بالانتخاب الشعبي العام في 76/11/19 ، العدد 65 .

4/ المجتمع: يعتبر الاجتماع ضرورة فطرية في الإنسان، فمنذ أن وجد على هذه الأرض وهو يسعى إلى الاجتماع مع غيره، وذلك قصد إشباع حاجاته المختلفة، فيتفاعل معهم ويتبادل التأثير والتأثر، وبالتالي ينشأ عنه سلوك اجتماعي والذي تدعمه القيم و المعايير الموجودة في المجتمع, فتتكون بذلك الشخصية التي يهدف إليها كل مجتمع والتي تعمل بدورها على تحقيق
التطور والرقي فيه. وعليه فقد جاءت عدة تعاريف للمجتمع من بينها: " هو ذلك الإطار الذي يحدد العلاقات التي تنشأ بين الأفراد الذين يعيشون في نطاقه في شكل وحدات أو جماعات."[1] ومن ثم فالمجتمع شبكة من الجماعات الاجتماعية, ومن بينها على سبيل المثال اجتماع لأعضاء النقابة، اجتماع الطلبة في قاعة المحاضرات.

كما يعرفه البعض الآخر على أنه:" القواعد والاتجاهات العامة التي تسود في مجتمع ما تعتمد عليها الصلات بين أفراده، وتتسق على أساسها العلاقات التي تربطهم ببعضهم وتربطهم بغيرهم."[2] وآخرون يرون بأنه: " مجموعة من الأفراد وجدوا تلقائيا من الجنسين، ومن كل الفئات العمرية يحتلون إقليما معينا، تنشأ بينهم علاقات اجتماعية تعبر عن نظم اجتماعية تسير شؤونهم ،فيشعر الأفراد بانتمائهم إلى هيئة واحدة وعقيدة يشترك الجميع في احترامها."[3]

إن المجتمع لا يقوم فقط على الأفراد وعلاقتهم فيما بينهم كما جاء في التعاريف السابقة، وإنما يشتمل كذلك على مقومات تضمن له البقاء والاستمرارية لأجيال عديدة وتتمثل فيما يلي:

* السكان: لقيام مجتمع ما لابد من وجود عدد من الأفراد، يتفاعلون فيما بينهم ويكون رابطهم الأساسي الولاء، ويحصل المجتمع على أفراده عن طريق التكاثر والإنجاب كما يحصل عليهم عن طريق الهجرة.

*الإقليم المحدود: وهو يمثل البيئة الطبيعية أو الحيز الجغرافي، وبصفة عامة هو الأرض بتضاريسها والتي تؤثر بطريقة مباشرة على الحياة الاجتماعية والثقافية فتطبعها بطابع خاص.

*النظم الاجتماعية: نتيجة لتفاعل الأفراد فيما بينهم، تنشأ نماذج من السلوك والعلاقات تتحقق من خلالها أهداف مشتركة، وهذه الأخيرة تخضع إلى مجموعة من القواعد و المعايير الجمعية وذلك من أجل إشباع حاجات أفراد المجتمع. وهي ما يعرف بالنظم الاجتماعية التي تضمن للمجتمع استمراره وتوازنه: "وقد تنشا هذه النظم بشكل تلقائي أو مقصود، وقد يكون مصدرها وضعيا بشريا أو إلهيا من خلال تشريع سموي."[4]

---

1 . منير مرسي سرحان: في اجتماعيات التربية، الطبعة3 ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، سنة1981، ص217.

2 . محمد التو مي: المجتمع الإنساني في القرآن الكريم، الطبعة2 ،الدار التونسية للنشر ، تونس ، سنة 1990، ص 300.

3 . نفس المرجع ، ص 300.

4 . نبيل السمالوطي : بناء المجتمع الإسلامي ونظمه(دراسة في علم الاجتماع الإسلامي) ،الطبعة1 ، دار الشروق للنشر والتوزيع و الطباعة ، دون ذكر بلد النشر ، سنة 1981 ، ص 54.

*عقيدة مشتركة: وهي التي تحقق تماسك الجماعة من خلال ضبط سلوكاتهم والتحكم فيها وتوجيهها بما يحقق التكامل الاجتماعي على مستوى المجتمع، فالشعور بالترابط بين أفراد العقيدة الواحدة يجعلهم كلهم

وحدة نتيجة لوحدة المنطق ووحدة الهدف، وكلما زاد يقين الفرد بعقيدة معينة، كان التزامه بها واضحا من خلال أفكاره و سلوكاته سواء أكانت هذه العقيدة صحيحة أو خاطئة.

5 / القانون:

أولا:لغة : تجمع أغلب الدراسات القانونية أن كلمة قانون"KANUN " ذات أصل يوناني وهي دخيلة على اللغة العربية، وتعني:" العصا المستقيمة"[1].ويستعمل هذا المعنى مجازا للدلالة على الاستقامة في القواعد والمبادئ القانونية. فالقانون كلمة تستخدم كمقياس أو معيار تقاس به انحرافات الخارجين عن القانون، كما يشيع استخدامها في مختلف العلوم كالعلوم الطبيعية فيقال مثلا قانون الجاذبية وفي العلوم الاقتصادية يقال قانون العرض والطلب. وعليه فالقاعدة القانونية تتميز بالاستقامة والثبات على وتيرة واحدة.

أما في اللغة الفرنسية فنجدها تشتمل على معنيين، معنى واسع وآخر ضيق. والمعنى الواسع تمثله كلمة " DROIT" والمقصود بها: "القانون الوضعي أي النظام القانوني"[2] واعتبر هذا المعنى واسعا لأن النظام القانوني يحتوي على مجموعة قوانين الدولة مثل: القانون الدستوري، القانون الجنائي، القانون المدني...الخ, في حين يقصد بالمعنى الضيق مجموعة القواعد التي تحدد نظام العلاقات الاجتماعية الشخصية بين الأفراد في القانون المدني، الذي يقابله في اللغة الفرنسية كلمة"CODE" * أو"LOI"** للتمييز بينه وبين القانون بمعناه الواسع أي"DROIT" حيث يطلق على قانون الأسرة باللغة الفرنسية "CODE DE LA FAMILLE". فنلاحظ أننا استخدمنا كلمة" Code" وليس كلمة "Droit" باعتبار أن قانون الأسرة هو جزء من القانون المدني الذي يعتبر بدوره جزءا من النظام القانوني للدولة.

والقانون بمعناه العام هو:" مجموعة القواعد التي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم، ويقصد بذلك كافة القواعد القانونية أيا كان مصدرها (تشريع، عرف...)."[3] أي هو القواعد التي تنظم حياة الأفراد الاجتماعية داخل البناء الاجتماعي.

---

1 . محمد حسنين : الوجيز في نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1986 ، ص07 .

2 . فاضلي إدريس: مدخل إلى منهجية وفلسفة القانون_الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، سنة 2007، ص114 .

*CODE : يقصد به التقنين وهو مجموعة النصوص القانونية التي تنظم فرعا من فروع القانون.

**LOI : وهو التشريع وتعني مجموعة القواعد القانونية التي تصنعها السلطة التشريعية في صورة مكتوبة دون غيرها من القواعد التي تنشأ من المصادر الأخرى.

3 . حبيب إبراهيم الخليلي: المدخل للعلوم القانونية ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، سنة 1990 ،ص 12.

ثانيا:المعنى الاجتماعي لكلمة" قانون":

على الرغم من شيوع كلمة "القانون" وتداولها بين الأفراد باعتبار أن وجود القانون في المجتمع يعد أمرا واقعيا وملموسا أوجدته طبيعة الحياة الاجتماعية ذاتها, ففي الفكر اليوناني نجد ما يؤكد ذلك من خلال أقوال الفلاسفة:" ...أين توجد الجماعة يوجد القانون، وأين يوجد القانون توجد الجماعة." [1]

فالعلاقة بين القانون والجماعة هي علاقة تلازم، حيث لا يقوم قانون في غياب الجماعة ولا يمكن للجماعة أن توجد دون قانون, وككل المفاهيم في العلوم الاجتماعية بصفة عامة لم يتفق العلماء على تقديم تعريف واحد شامل لكلمة "قانون"، وإنما يحاول كل واحد منهم أن يعرفه من خلال وجهة نظره الخاصة. مما يجعلنا نجد أنفسنا أمام عدد هائل من التعريفات التي تتفاوت من حيث البساطة والتعقيد ،إلا أننا سوف نكتفي بالإشارة إلى عدد قليل منها مع توضيح مدى الاختلاف في مسألة التعريف من ناحية، ولكي نستخرج العناصر أو المكونات الأساسية التي قد تتشارك فيها تلك التعريفات من ناحية أخرى. بمعنى توضيح أوجه الاختلاف والتداخل بين هذه التعريفات.

فالأستاذ "أوستن AUSTIN" يقدم تعريفا للقانون على أنه:" أمر السيادة Sovereinty أو الكائن السياسي الأسمى."[2] كذلك أعطى "ماكيفر و بيدج" تعريفا للقانون من وجهة نظرهما هو:" مجموعة القواعد التي تعترف بها محاكم الدولة وتشرحها وتطبقها على الحالات الجزائية المختلفة، وهو مشتق من مصادر عديدة تشتمل على العادات الجمعية، وقد أصبح كذلك منذ اللحظة التي أعدت الدولة نفسها ممثلة في محاكمها للدفاع عنه كأمر يلزم الجميع طاعته مواطنين أو مقيمين." [3] وهذا التعريف لا يختلف كثيرا عن ما قدمه "أوستن" وذات الشبه نجده عند "آرنولد ARNOLD" الذي رأى:" أن هناك في كل مجتمع من المجتمعات عددا لا يحصى من القواعد والعادات والإجراءات والتدابير التي لها صفة الإجبار، وكل هذا هو ما يطلق عليه في العادة لفظ القانون."[4]

في حين نجد "روسكوباوند" قد ذهب إلى أن القانون هو:" علم الهندسة الاجتماعية الذي يحقق من خلاله تنظيم العلاقات الإنسانية في المجتمع المنظم سياسيا، أو كما يعبر عنه في أحيان أخرى الضبط الاجتماعي عن طريق الاستخدام المنهجي المطرد لقوة المجتمع المنظم سياسيا."[5] ولقد استخدم "رادكليف براون" ألفاظا مشابهة في تعريفه للقانون فهو يرى: "أن كثيرا من الفقهاء والمشرعين قد استخدموا هذا المصطلح ليشمل معظم إن لم يكن كل عمليات الضبط الاجتماعي والاصطلاح مع ذلك يشير إلى الضبط الإجتماعي من خلال التطبيق المنظم سياسيا."[6]

---

1 . محمود أبو زيد : علم لاجتماع القانوني ، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، بيروت ، سنة 1992 ،ص 31

2 . ماكيفر و بيدج: المجتمع، الجزء1 ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، سنة 1974 ، ترجمة :على أحمد عيسى ،ص 30.

3 . أحمد أبو زيد : البناء الإجتماعي ،الجزء الثاني(الأنساق) ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، سنة 1987، ص 448.

4. محمود أبو زيد: مرجع سبق ذكره، ص 32.

5 . نفس المرجع ، ص 32.

6 . نفس المرجع ، ص 33 .

ما نلاحظه على "رادكليف براون" أنه يوافق "روسكوباوند" إلى ما ذهب إليه، بل ويستشهد به ومن ثم فإنه يرى تبعا لذلك أن وجود القانون يستلزم وجود الجزاءات القانونية المنظمة.

غير أن العلماء المحدثين حاولوا تعريف القانون من خلال الموضوعات الأساسية التي يهتم بها الفقهاء في دراساتهم، حيث أشار "هارتHART" إلى ثلاثة موضوعات هي: " أولا: الكيفية التي يرتبط بها القانون بالنظام الإجتماعي العام والتي يعمل بها لدعم هذا النظام . ثانيا: العلاقة بين الالتزام القانوني والالتزام الأخلاقي. وثالثا: تحديد القواعد والمدى الذي يعتبر القانون مسألة قواعد."[1] أما "شترون STERN" فيرى أن القانون هو: " كل مركب يتضمن مجموعة من المعايير الاجتماعية التي تنظم السلوك الإنساني."[2] وهو بهذا يشير إلى أن هذه المعايير التي تتصف بطابع اجتماعي تمتاز بخصائص القهر والإجبار تضفي على القانون سمة الفعالية التي تضمن له البقاء والاستمرار كنظام اجتماعي.

من خلال هذه التعاريف نكون قد توصلنا إلى تحديد معنى مفهوم القانون الذي سوف نستخدمه في هذه الدراسة وهو كالتالي: إن القانون هو مجموعة قواعد مهمتها الأساسية تنظيم سلوك وعلاقات الأفراد الشخصية والاجتماعية القائمة داخل البناء الإجتماعي في إطار إلزامي من قبل المجتمع، ويأخذ الإلزام صفة الجزاء الذي يجب أن يوقع جبرا على من يخالف تلك القواعد. وبعبارة أخرى يمكن القول بأن القانون هو الوسيلة الضرورية للمحافظة على توازن المجتمع.

خلاصة القول أن القانون بقواعده يؤدي وظيفة تتجاوز قواعده التنظيمية وقد كانت هذه النقطة موضوع نقاش بين العلماء، حيث يرون أن هناك قواعد أخرى تشارك في إقرار الضبط الإجتماعي من خلال مايلي: "القانون هو نظام هيكلي شامل يرتكز إلى قيام اعتقاد جماعي بوجوب الإجبار على تطبيق ما يتضمنه من تنظيمات وقواعد."[3] إن هذا التعريف يساعدنا على التمييز بين القانون وباقي القواعد والضوابط الاجتماعية الأخرى. ولأننا نعيش داخل مجتمع متغير وفق حركة مستمرة، ومن أجل سد الثغرات والسيطرة على إفرازات التغير والتحكم في شروط التطور، استوجب من المجتمع قانونا قادرا على تأدية هذه المهمة وتحقيق الأهداف الاجتماعية منها والطبيعية. وهذا ما نلاحظه على طبيعة القانون المتغيرة و المتطورة باستمرار لمواكبة كل تطور يمس المجتمع ، وذاته الشيء الذي حدث مع قانون الأسرة الجزائري الذي عدل وتمم بتاريخ 27 فبراير 2005 بمرسوم رئاسي .

---

1 . محمود أبو زيد : مرجع سبق ذكره ،ص 33.

2 . مرجع سبق ذكره، ص 33.

3 . جلال ألعدوي: القانون والاجتماع الإنساني ، مجلة الحقوق ،العددان 3،4، السنة15 ، سنة 1972 ، ص 202.

إن رجال القانون يميزون بين كلمة "**معدل**" وكلمة "**متمم**" كمايلي:

- **معدل:** أي تعدل بعض المواد في الصياغة أو تلغى بعض المواد مثل إلغاء المادة*12 من قانون الأسرة المتعلقة بتحديد كيفية الولاية التي يمارسها الولي على من في ولايته(والمقصود هنا الرجل أو الزوج). أو كالتي عدلت من ناحية الصياغة مثل المادة 04** المتعلقة بتعريف أو تحديد معنى الزواج.
- **متمم** من الناحية القانونية فهي تعني المادة موجودة وتضاف إليها فقرة يطلق عليها اسم مكرر مثل المادة *07 مكرر والمادة 09** مكرر وأيضا هناك المادة 08*** مكرر و08مكرر 1****

يتم تعديل القانون عن طريق الأوامر التشريعية(أمر تشريعي) وذلك عن طريق رئيس الجمهورية في حالة ما إذا كان البرلمان شاغرا أو بين دورات البرلمان أي العطل ، في هذه الحالة يحتاج الرئيس إلى التشريعات ، أو في حالة الطوارئ. وهذا قد يفسر لنا تدخل رئيس الجمهورية في المصادقة على قانون الأسرة الجزائري في 27 فبراير 2005 ، السبب حسب ما أعتقد هو حالة الطوارئ التي تعيشها البلاد منذ العشرية السوداء ، لأن فبراير ليس شهر العطل ، كذلك ليس هناك برلمانا شاغرا.

أما في قاموس اللغة الفرنسية فنجد كلمة "**معدل**" تشير إلى كلمة "**Modifier**" والتي تعني :" تعديل شيء ما دون تغييره كلية . نقول عدل من سلوكه ، أي قابل للتعديل (°).في حين أن كلمة"**متمم**"تشير في ذات القاموس إلى كلمة"**Completer**" وتحمل معنيين ، المعنى الأول بدوره له معنيين هما : أ/ جعل مكتملا .ب/ شكل مجموعة أو كلا مكتملا. والمعنى الثاني وهو أصبح مكتملا : مجموعة تكتمل شيئا فشيئا.(°°)

المادة12: " لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان صالحا لها ، فإذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة09 من هذا القانون. غير أن للأب أن يمنع بنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة البنت. "

الماة04 معدلة بالأمر 05 . 02 :"الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي ، من أهدافه ، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب."

(°) Motifier : changer une chose sane la transformer completement .Modifier ses habihrdes.Modifiable ,Motification.

(°°) Comleter :1= A/Rendce complet . B/ fomer un ansemble ;un tout complet. Ils ont des talents differents qui se completent. 2= Devenire comptet sa colliction se complete petit a petit.

أنظر: Dictionnaire Hachette (Edition 2005) edite sous la responsabilite de Ghislaine stoca.Hachette Livre 2004 ;43quai de Grenelle ;75905 paris ;cedex 15.

6 / الجزائر: الجزائر بلد عربي له ثقافة عربية يتميز بها وهو بلد إسلامي تدين بالشريعة الإسلامية و المادة الثانية من دستور الدولة تحدد أن الإسلام دين الدولة الجزائرية ، والإسلام كدين يحدد ويتغلغل في كافة مجالات الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية والثقافية و الخلقية والمعاملات وفي شؤون الزواج والأسرة بصفة عامة . بمعنى آخر أن الزواج والأسرة والتكافل وما إلى ذلك من حقوق الأبناء والآباء قد نالت قسطا كبيرا في القرآن الكريم والسنة النبوية وفي الفقه الإسلامي .

و الجزائر بلد إفريقي وإفريقيا تعني أن جميع بلدانها قد تعرضت للاستعمار، في إفريقيا يتم التقسيم على أساس عرقي وهي بمثابة قنابل موقوتة يمكن أن تنفجر في أي وقت. واستعمار الجزائر من طرف فرنسا له خصوصية ، نظرا لما قامت به فرنسا من تهديم الثقافة الاجتماعية السائدة والمتوارثة ، ومحاولة استبدالها بثقافة غربية مسيحية .

و لا ننكر أن لهذا الفعل الاجتماعي أثرا اليوم في أي تطور مرتقب للأسرة الجزائرية . والجزائر من بلدان العالم الثالث المتخلفة تعاني من التخلف في شتى الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والعلمية ...الخ وهذا يعنيننا في بحثنا إذ يجب أن نأخذ بعين الاعتبار تخلف وتذبذب واضطراب وضعف تطبيق التشريع الاجتماعي .

تشكل هذه الأبعاد جميعا أهمية قصوى ومتعاظمة في بحثنا انطلاقا من الإشكالية حتى عرض آخر نتائج البحث الميداني ، بمعنى آخر شئنا أم أبينا لن يستطيع البحث أن يفلت من ما احتوته هذه الأبعاد : الجزائر لبد عربي إسلامي إفريقي من بلدان العالم الثالث .

V . الدراسات السابقة :

I / عنوان الدراسة: **تركيب العائلة العربية ووظائفها** ، لصاحبها : **الباحث محمد صفوح الأخرس** ، وأنجزت عام 1976 بدمشق،ذات طبيعة ميدانية .

أولا/ موضوع الدراسة: قسمت الدراسة على بابين رئيسين هما : العائلة والمجتمع كبيرة ، حيث انصب الاهتمام الباحث على أهمية ودور الدراسات الاجتماعية في ميدان علم الاجتماع العائلي ، من خلال دراسة التأثير بين مجتمع القبيلة ومجتمع العائلة المحدودة الذي تبرزه الدراسات الاجتماعية لواقع العائلة من خلال بحث الظروف الاجتماعية المحيطة بالأطفال .

وقد قام الباحث في الجانب الميداني للدراسة ، بإجراء دراسة تحليلية لواقع العائلة في سوريا ، استطاع من خلالها الغوص والكشف عن واقع العائلة العربية في سوريا . من خلال عدة عناصر هي الخطبة ومرحلة ما قبل الزواج ، والتي تطرق من خلالها الباحث إلى عدة مؤشرات أساسية خاصة بتاريخ الخطبة ومرحلة تطورها الاجتماعية ، ثم عملية الجهاز . وقد ربط بين الجهاز والوضع التعليمي للزوج والزوجة متسائلا فيما إذا كان قد لعب الجهاز دورا أساسيا في تمديد فترة الخطوبة؟ وعلاقة دخل العائلة بالجهاز . ثم تطرق إلى المهر المؤجل والمعجل من خلال دراسة العلاقة بين مكان الإقامة ومقدار المهر المؤجل من ناحية وعلاقة مكان الإقامة والمهر المعجل من ناحية ثانية ، ليعود إلى الوضع التعليمي للزوجة وعلاقته بمقدار المهر المؤجل والمعجل ، هل لعب المهر دورا أساسيا في تمديد فترة الخطوبة وعلاقته بالوضع التعليمي لكل من الزوج والزوجة ؟

ليصل في العنصر الموالي إلى أسس الزواج وعوامله ، من خلال تحديد مفهوم الزواج وتوافق الزوجين من خلال ثلاثة مؤشرات قابلة للقياس وهي: توافق الزوجين بالنسبة للعمر ، توافق الزوجين بالنسبة لمكان الولادة و توافق الزوجين بالنسبة للوضع التعليمي ، كما تناول أيضا تعدد الزوجات الذي ربطه بالوضع التعليمي للزوجة و للدخل السنوي للعائلة ، كما أشار إلى تكرار الزواج وأسبابه.

في هذه الدراسة خصص الباحث جزء من دراسته إلى موضوع الحجاب والتحرر ، حيث ناقش من خلاله العلاقة بين مكان الإقامة وكيفية خروج الزوجة ، ثم تعليم المرأة وأثره على التقدم الاجتماعي ، أيضا الوضع التعليمي للزوج والزوجة وطريقة خروج الزوجة ، الدخل السنوي وكيفية خروج الزوجة وأيضا خروج الزوجة قبل الزواج وبعده . وتناول إلى جانب ذلك أيضا الزواج وحجم الأسرة ومسألة تحديد النسل ، حيث حاول أن يبن من خلاله ظلال المدرسة المالتوسية في الوطن العربي بتقديم ملخص واقعي لآراء أتباع المدرسة المالتوسية ، ثم ربط بين التعليم ومسألة تحديد النسل و ربط بين عمل المرأة وحجم الأسرة وبين المستوى الاجتماعي وعدد أفراد المنزل .

ليصل في النهاية إلى نتائج كانت بمثابة إضافات علمية. حيث قدمت إجابات على جميع التساؤلات السابقة وفي مقدمتها السؤال الرئيسي.

و تهدف الدراسة إلى معرفة نوع الترابط الموجود بين التغير الاجتماعي والتغير الاقتصادي في المجتمع العربي السوري ، ومدى تأثير هذا الترابط على تركيب العائلة العربية السورية على الوجه الخصوص من خلال معرفة مدى استجابة العائلة لذلك.

ثانيا/ منهجية الدراسة:

1 . الإشكالية: فمن المعلوم أن العائلة ترتبط ضمن أطر المجتمع بالتنظيمات الاقتصادية و السياسية والاجتماعية . وقد حدثت تغيرات جذرية وأساسية في تلك التنظيمات مما أثرت في تركيب العائلة ووظائفها في القطر السوري. ومن هنا فإن الدراسة الميدانية لرصد هذه التغيرات و توضيح أبعادها.

. هل هناك ترابط بين التغير الإجتماعي والاقتصادي في المجتمع وبين تركيب العائلة ووظائفها ؟

. ما هي أبعاد تلك التغيرات ؟وكيف أثرت على تركيب العائلة ؟وما هو مدى استجابة العائلة لها

2 . الفرضيات : الفرضية الأولى : منذ عام 1953 لم يحدث أي تعديل لأحكام قانون الأحوال الشخصية بالرغم من التطورات الهامة التي حدثت في القطر في المجالات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية . والفرضية هي: نعتقد أن الدراسة الجادة و المستمرة لقانون الأحوال الشخصية من المسائل التي يجب أن نعطيها الأولوية لارتباطها بتكوين الأسرة.

الفرضية الثانية: إن حركة التطور الاقتصادي و الإجتماعي تشير إلى أن درجة مساهمة المرأة في قوة العمل تزداد باطراد مستمر وبخاصة بعد أن اقتحمت المرأة ميدان التعليم وأبواب الجامعات.

3 / المنهج والعينة:

* المنهج المستخدم في الدراسة: المنهج الوصفي+ المنهج الإحصائي .

*أدوات الدراسة: استخدم الباحث الدراسات الاستطلاعية الأولية ثم تصميم استمارات تتماشى وأغراض الدراسة . كما خصص لكل فصل نظري استمارة بيانات تغطي مؤشرات الدراسة.

* العينة: لقد تم انتقاء العينة التي قدرت ب400 عائلة ، قلة عدد الجامعيين و الجامعيات بالنسبة للمجموع العام ،فنسبة الجامعيات كانت 1,75 % و الجامعيين بنسبة 11,25% بالنسبة ل400عينة من مدينة دمشق .أما اختيارها فكان بطريقة عشوائية من قطاعات المجتمع كافة لتكون محور الدراسة .

وقد تناولت الدراسة الميدانية الجوانب التالية:

1. أسس الزواج وعوامله (المهر المؤجل والمهر المعجل)

2. دخل الأسرة و التركيب الإجتماعي الطبقي.

ووحدة التحليل في البحوث الاجتماعية هي مجموعة الأفراد وما ينتجون في تعاملهم بعضهم مع بعض ومع بيئتهم المادية،من علاقات اقتصادية واجتماعية و سياسية وثقافية.

ثالثا/ نتائج الدراسة: لقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج يتحدد على أساسها أسس الزواج وعوامله أهمها: . إنه كلما انخفضت أعمار الأزواج ضاقت الفروق بينهم وبين زوجاتهم ، وهذا يشير إلى اتجاه توافق بين أعمار الأزواج والزوجات في المستقبل القريب.

. اتساع نطاق الزواج الخارجي بعدما كان يتم داخل وحدة القرابة ، وبالتالي فإن الزواج أصبح في نطاق الحي ثم تدرج في الاتساع فأصبح ضمن نطاق المدينة الواحدة (وهي نظرية معروفة في علم الاجتماع العائلي) ، وتتمثل في أن اختيار الشاب لشريكة حياته كان يرتبط بالتفاعل والتشاور ، وكان ذلك التفاعل يقع ضمن حدود العائلة ثم يتسع إلى نطاق الحي وامتد تدريجيا إلى تفاعل محدود بين الأحياء في المدينة الواحدة ثم إلى التفاعل بين المدن.

. بالنسبة لتوافق الزوجين في الوضع التعليمي ، فقد توصلت الدراسة إلى أن الزوج يمكنه أن يتزوج من امرأة دونه في المستوى التعليمي ، غير أنه من النادر أن نجد امرأة تتزوج من زوج دونها في المستوى.

II عنوان الدراسة : **العائلة الجزائرية ، التطور والخصائص الحديثة.** لصاحبها : **الدكتور: مصطفى بوتفنوشنت** ، و أجريت الدراسة **من سنة 1974 إلى غاية 1984**، بكل من :**الجزائر و وهران وعنابة** ، وقد دامت **عشر(10) سنوات** ، وهي ذات طبيعة **ميدانية.**

أولا/موضوع الدراسة: إن الموضوع الذي تناوله الباحث يدور حول تركيب العائلة الجزائرية التقليدية وأهم خصائصها المميز في ظل الثورة الصناعية التي تشهدها الجزائر وكيف قد أثر ذلك على تركيب العائلة الجزائرية من خلال الكشف عن نظام القرابة والبنيات العائلية في الجزائر ، وقد انصبت الدراسة على المدن الكبرى في الجزائر وهي الجزائر العاصمة وعنابة ووهران وهي محاور صناعية جزائرية من الدرجة الأولى ، إن ثلاثة مدن تؤوي وتجذب إليها عددا هاما من السكان القرويين المحرومين والباحثين عن عمل مأجور جيد وثابت هذه المدن الثلاثة غنية بالمعلومات للموضوع .

وبناء عليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى:

1 . الإيمان بالتطور المنسجم للعائلة الجزائرية نحو الازدهار الاجتماعي في هذه الأرض التي دفع فيها الإنسان ضريبة باهضة لكي يأخذ مصيره بيده.

2 . الإيمان في غد أفضل للإنسان مهما كان ولعائلته في عالم يجد البشر أنفسهم فيه منعزلين اجتماعيا في مجتمع يتزايد تعقيدا في هياكله ووظائفه.

3 . إبراز الظروف التي تخلق وتسهل أو توجه تطور العائلة ، من بين هذه الظروف أو عوامل التغيير تطور البنيات العليا على مستوى الوطن.

ثانيا/منهجية الدراسة:

1 . إشكالية الدراسة: هل تتطور العائلة بنفس النسق السريع للتنمية مع التنمية السريعة والشاملة للقطاعات الاجتماعية والاقتصادية كما حددها التخطيط الوطني؟

. هل انفصلت العائلة " الحضرية" نهائيا . نمط عائلي من الناحية النظرية أكثر تطورا . مع بنيتها التقليدية؟

. في الحالتين السابقتين بماذا تدين العائلة الجزائرية المعاصرة للعائلة الجزائرية التقليدية؟

2. الفرضيات:

1 . العائلة الجزائرية التقليدية هي عائلة ذات بنيات بطريقية و أكناتية أولا ، لا منقسمة ثانيا . ويميل ألللانقسام إلى الاختفاء قبل الخصائص الأسرية.

2 . العائلة البطريقية تتجه نحو شكل من العائلة الأبوية العربية (للتمييز مع العائلة الأبوية الجرمانية في رسم دوركايم) المؤسسة على الأقل في قيمتها إجمالا على بنية العائلة البطريقية.

*/ إذا كانت العائلة أو المجتمع قد قام بهيكلة نفسه لكي تعاد هيكلته فإنه قد قام بذلك انطلاقا من هيكل قديم ، ومن هنا فهي تشارك في هذه العملية، و لهذا استقدم افتراضا بأن الهيكل العائلي المعاصر يشارك دائما في الهيكل العائلي التقليدي.

3 / تتراوح درجة التعبير عنه بين القوة والضعف من طرف الجماعة الأكثر اتصالا بالثقافة العصرية للوصول إلى نمط آخر من البنية العائلية .

4 / العائلة الجزائرية تطورت تحت تأثير قوة جاذبية وخارجية ذات طبيعة سياسية ،اقتصادية وثقافية.

3 / المنهج وأدوات جمع البيانات ومواصفات العينة : استخدم الباحث أكثر من منهج تماشيا مع أغراض دراسته ، وهي :المنهج الأنثروبولوجي والمنهج التاريخي إلى جانب المنهج الوصفي والمنهج الإحصائي.

كما استعمل الباحث أداتين هما: الملاحظة بالمشاركة والاستمارة، حيث كانت الاستمارة تحتوي على 07 أركان كالآتي: 1 . الحالة العائلية.2 . السكن. 3. نطاق الحياة الاقتصادية . 4. التشكيلة العائلية. 5. علاقات القرابة. 6. تاريخ العائلة. 7. تطور المرأة في أحضان العائلة.هذه الأركان تتكون من 47 سؤالا . وبعد المعالجة تم ترتيبها في 64 سؤالا ، و الاستعانة بالأدوات الأخرى أثناء ملئ الاستمارات كالمقابلة والملاحظة.

في حين أن مواصفات العينة كانت التي تم اختيارها لإجراء الدراسة عليها فقد كانت متمثلة في ثلاث مناطق كبرى في الجزائر وهي : الجزائر العاصمة ،وهران وعنابة. حجم العينة كان حوالي 121 شخص ورب عائلة ، أهم المواصفات هي :الانحدار الريفي والحضري ، عدد الأطفال وعدد الأفراد في الكفالة، نوعية السكن والفئة الاجتماعية و المهنية. أما اختيار العينة فكان عن طريق الصدفة والمصدر الوحيد هو نوع المجموعات الاجتماعية للبحث.

لقد كان توزيع 121 شخصا ورب أسرة كالتالي : 61 شخصا يقطنون العاصمة و40 شخصا يقطنون في عنابة و20 شخصا يقطنون في وهران ، حيث وجد أن 03 أشخاص يسكنون في الولاية و07 أشخاص لا يسكنون مدينة وهران وإنما في ولاية وهران أو الغرب الجزائري. أما التوزيع جنس الجني فهو الآتي: 93 رجال و28 امرأة ، العدد الكبير من النساء المستجوبات توجد في الجزائر (24 امرأة منهن 33عازبات) ولم يستجوب ولو امرأة واحدة من النساء في وهران.

إن الترتيب بين الرجال والنساء المستجوبين والمستجوبات كان 76.8% للرجال و 32.2% للنساء ، يجب فهم هذا الترتيب في إطار مجتمع مسؤول العائلة فيه هو الفرد الذكر، أي الذي يعمل بينما تخضع المرأة للرجل في أغلب الحالات و تحي إلا في ظله حياة منزلية بدون مسؤولية اقتصادية أو مدنية.

ثالثا/ نتائج الدراسة: يشير التحقيق الذي مس 121 عائلة إلى تطور البنية العائلية عملية بطيئة وبالنسبة لثلاثة مراحل تاريخية لثلاث أجيال مختلفة ومتتابعة(1914، 1941، 1976) ، فإن البنية العائلية المركبة في طريقها إلى الاختفاء من جيل إلى آخر بنسبة 10% . في حين أن البينة العائلية البسيطة (العائلة الزواجية تتقوى من جيل إلى آخر بنفس النسبة).

وقد اتبع الباحث لطرح الموضوع طريقة تستند على ثلاث (03) نقاط في نظام مقنن دقيق كما يلي:
. النقطة الأولى: قبل القيام بهذا البحث عام 1794 قام الباحث بتكثيف فرص ملاحظة الأوساط العائلية القريبة أو البعيدة منه ، وكذلك فرض المناقشة والمباحثة حول هذا الموضوع مباشرة أو غير مباشرة ، مخاطبا الذين لديهم مشاكلهم العائلية . إلى جانب القيام بتحقيق ذو صبغة نفسية . اجتماعية في إحدى المركبات الصناعية الجزائرية الهامة يمس في جزء منه عائلة العامل.
. النقطة الثانية: خاصة بالعمل التمهيدي الوثائقي ، كشف الكثير من الحقائق فيما يخص العائلة التقليدية ، فإن كتاب ر . ديسكولتر مع ل. فببزي بعنوان " نظام القرابة والبنيات العائلية في الجزائر." (1963).هذا الكتاب كان أساسي لأنه يتماشى مع المعلومات التي جمعها الباحث خلال الملاحظة بالمشاركة عن العائلة الجزائرية، وعن توضيح البنية العائلية التقليدية.
. النقطة الثالثة: اشتملت على القيام بتحقيق من خلال استمارة أسئلة في المدن الجزائرية الكبرى : الجزائر العاصمة ووهران وعنابة وهي محاور صناعية جزائرية من الدرجة الأولى ، إن ثلاثة مدن تؤوي وتجذب إليها عددا هاما من السكان القرويين المحرومين والباحثين عن عمل مأجور جيد وثابت هذه المدن الثلاثة غنية بالمعلومات للموضوع .

III/عنوان الدراسة: **<u>الأستاذات الجامعيات المتزوجات ونظام الزواج في المجتمع الحضري الجزائري.</u>**
لصاحبتها: بلالوش كرواني سدة .وقد أجريت الدراسة 1996 . 1997بجامعة الجزائر، معهد علم الاجتماع. وهي ذات طبيعة دراسة تحليله وميدانية.

أولا/ موضوع الدراسة: يدور موضوع الدراسة حول دور السن المبكر للزواج في تحديد المكانة الاجتماعية للأستاذات الجامعيات المتزوجات داخل الأسرة الأبوية ، من خلال التعرف على نوعية النمط ألزواجي بالتركيز على العوامل المؤثرة في عملية الاختيار للقرين وموقف الأسرة منها. حيث انطلقت في دراستها من اعتبار نظام الزواج كمؤسسة اجتماعية تتحدد فيه العلاقة بين الرجل والمرأة ويعطي للأسرة صفتها الشرعية ومكانتها الاجتماعية . كما اعتبرت نظام الزواج وعملية الاختيار للقرين ذا قيمة اجتماعية عند الأفراد والجماعات خاصة في البلدان الإسلامية التي تتمسك بتعاليم دينها حيث لا يمكن تحقيقهما إلا في إطار اجتماعي واحد وهو الأسرة .

أما في المجتمع الحضري الجزائري فهي ترى بأن نظام الزواج هو المصير الذي ينتظر كل فتاة متعلمة أو غير متعلمة بسبب النظرة السيئة التي اكتسبتها الأسرة الجزائرية للفتاة العازبة لذا تقول : "لقد ظهر نظام الزواج في السن المبكر عند أغلب الفئات الاجتماعية النسوية على اختلاف درجة تعليمهن ، فعلى الرغم من مواصلتهن للتعليم الجامعي والاحتكاك بمعارف وثقافات أجنبية دخيلة على المجتمع الجزائري ، إلا أنهن لا يتخذنها بمثابة نمط معيشي أو سلوك في حياتها أو في علاقتها وخاصة فيما يتعلق بعملية اختيار القرين." و النتيجة هي إذا كان الاختيار شخصيا فإن أمور زواجها غالبا ما يرجع إلى الأسرة . ترى الباحثة بناء على ما سبق أنه على الرغم من اتجاه المجتمع الحضري الجزائري نحو التصنيع والتغيير ،أي وجود بعض المعطيات المساعدة على خلق اتجاه لتنظيم الأسرة نحو العصرنة مثل : انتشار التعليم الجامعي خاصة للفتيات وممارسة العمل المأجور ، إلا أن النمط ألزواجي التقليدي بقي صامدا أمام كل التغيرات في حياة الفتيات الجامعيات وخاصة :السن ، المستوى التعليمي ، الاختصاص الدقيق وممارسة العمل المأجور بالإضافة إلى كل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عرفها المجتمع الحضري الجزائري .

وعليه تهدف الدراسة إلى الكشف عن الفرضيات المتعلقة بدور السن المبكر للزواج في تحديد المكانة الاجتماعية للأستاذات الجامعيات المتزوجات داخل الأسرة الأبوية. الوقوف عن العوامل المؤثرة في عملية الاختيار للقرين وموقف الأسرة من ذلك.

ثانيا/ منهجية الدراسة

1/ إشكالية الدراسة: لقد طرحت الباحثة عدة تساؤلات هامة هي: هل استطاعت أن تغير بعض القيم الاجتماعية الخاصة بالصفات المفضلة للقرين في المجتمع الحضري الجزائري وخلقت صفات أخرى تتماشى وتكوينها الدقيق ، تكون مغايرة للنسق ألقيمي الاجتماعي للأسرة المتعلقة
بعادات وتقاليد الاختيار للقرين أم حافظت عليها؟ ما هو مدى تأثير المستوى الجامعي والعمل المأجور على حياتها الزوجية العملية وبعض أفكارها ومواقفها فيما يخص التنشئة الاجتماعية للأبناء ؟ هل تعيد إنتاج نفس النمط المعيشي ، أم هناك جوانب جديدة دخيلة على المحيط الأسري الاجتماعي الذي نشأت فيه؟ وما المظاهر التجديد في ميدان التنشئة الاجتماعية للأبناء ، وما هي نوعيتها؟ .

2 / الفرضية العامة: يعتبر نظام الزواج في المجتمع الحضري الجزائري مسألة أسرية اجتماعية بين أسرتين (أسرة القرين وأسرة القرينة) مبني . أي الزواج . على أساس الاختيار الجماعي أكثر مما هو رابطة فردية بين القرينين(الفتى والفتاة المقبلين على الزواج) لا تراعي الأسرة قيم وشروط

الزواج التي تتماشى مع متطلبات العصر المتغير ، وظروف المقبلين على الزواج ،إذ تجد الأستاذات الجامعيات المتزوجات أنفسهن . عند الإقبال على الزواج . أمام نمط زواجي تقليدي مثل غير المتعلمات ، ونمط زواجي جديد . تقليدي عصري . ظهر في المجتمع الحضري الجزائري بحكم التغير الاجتماعي الذي يعيشه المجتمع.

الفرضيات الجزئية :

1 . يلعب سن الزواج المبكر دورا هاما في تحديد المكانة الاجتماعية للأستاذات الجامعيات المتزوجات داخل الأسرة الأبوية ، وفي عملية الاختيار للقرين إذ غالبا ما تخضع للنمط ألزواجي التقليدي (الأسلوب الوالدي لاختيار القرين) .

2 . إن الاختصاص الجامعي الدقيق المدروس للأستاذات الجامعيات المتزوجات يؤثر على طريقة تفكيرها ، إذ تتكون لديها جملة من الصفات المفضلة لقرينها ، تكون مغايرة للقيم الاجتماعية الخاصة بعادات وتقاليد الاختيار للقرين.

3 . إن المستوى الجامعي وممارسة العمل المأجور سمحا للأستاذات الجامعيات المتزوجات باكتساب مواقف إزاء التنشئة الاجتماعية للأبناء وأزمة الزواج في المجتمع الحضري الجزائري.

3/ مجال الدراسة: لقد اختارت الباحثة لاختبار الفرضية العامة والفرضيات الجزئية جامعة الجزائر كمجال للدراسة ، حيث تم اختيار خمسة(05) معاهد من بين معاهد الجامعة وهي:

. معهد اللغة والأدب العربي: يعود سبب اختياره إلى نوعية الاختصاص المدروس إلى جاني أقدميه المعهد من ناحية التأطير والإدارة.

. معهد اللغات الأجنبية: لقد تم اختياره لوجود عناصر أجنبية في المعهد التي ترى الباحثة أن لها تأثير على سير حياة الأستاذات الجامعيات الجزائريات ، إلى جاني الاختصاص .

. معهد الحقوق: يعد من المعاهد القديمة والعريقة في جامعة الجزائر ، يدرس فيه الجانب التشريعي والقضائي لمختلف القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، ضف إلى ذلك ممارسة بعض الأستاذات مهنة المحاماة ، مما يجعل هذه الفئة تبدو مختلفة عن باقي الفئات لأنها أكثر تطلعا بالجانب التشريعي لنظام الزواج وأكثر محاكاة للمشاكل القضائية المتعلقة بنظام الزواج والأسرة في المجتمع الحضري الجزائري.

. معهد الشريعة وأصول الدين: وجاء اختيار هذا المعهد بسبب الجانب الديني الذي يطغى على منهج الدراسة به.

. معهد متعدد التقنيات:وق وقع عليه الاختيار نظرا لاختلاف الاختصاص المدروس فيه ، حيث يغلب عليه الطابع العلمي التقني الدقيق . لقد تم اختيار هذه المعاهد كمجال للدراسة بناء على عنصرين أساسيين هما : الاختلاف من حيث الاختصاص والموقع الجغرافي.

4/ المسح الشامل : نظرا لعدم وجود عدد كبير من الأستاذات الجامعيات المتزوجات قامت الباحثة بمسح شامل لكل الأستاذات في جميع المعاهد والمقدر عددهن بـ 27 أستاذة جامعية متزوجة ، موزعات حسب الفئات العمرية على النحو التالي: الفئة الأولى يتراوح عمرها ما بين (30 .34) و بستة(06) أستاذات ، الفئة الثانية يتراوح عمرها ما بين (35 . 39) بأربع(04) أستاذات ، الفئة الثالثة التي يتراوح عمرها ما بين (40 . 44) بثلاثة عشر (13) أستاذة ، والفئة الرابعة يتراوح عمرها مابين (45 . 49) بأستاذتين(02) والفئة الأخيرة التي يتراوح عمرها ما بين (50 . 54) بأستاذتين(02) أيضا. إن توزيع وتقسيم المبحوثات بهذا الشكل هام جدا للدراسة. حسب الباحثة . لإمكانية ربط السن الحالية للأستاذات الجامعيات والسن عند الزواج.

5/المنهج المستخدم: لقد استخدمت الباحثة ثلاثة مناهج هي : المنهج التاريخي بغرض الإطلاع على ماضي وضعية نظام الزواج في المجتمع الحضري الجزائري والعربي والأوروبي .المنهج لتحليلي المقارن والذي استخدمته عند مقارنة مختلف أشكال نظام الزواج في الكثير من المجتمعات وعند عرض التطور التاريخي والسوسيولوجي لنظام الزواج . وأخيرا منهج تحليل المضمون الذي اعتمدت عليه في تحليل نظام الزواج وعملية الاختيار للقرين في المجتمع الحضري الجزائري.

6/ أدوات جمع البيانات: لقد استعانة الباحثة بثلاثة أدوات لجمع البيانات وفقا لطبيعة الموضوع والهدف منه ونوع الدراسات والمناهج المختارة ، حيث تم اعتماد الأدوات التالية:

أ / الملاحظة المباشرة البسيطة (بدون مشاركة): استخدمت هذه الأداة في الدراسة الاستطلاعية الممهدة للدراسة الميدانية من خلال الملاحظة العادية لكيفية إتمام الأعراس وولائم الخطبة ، مما ساعدها على إجراء بعض المقابلات مع فئات مختلفة من النساء المتزوجات وغير المتزوجات على اختلاف مستوياتهن الدراسية.

ب / المقابلة الحرة: تكمن أهميتها بالنسبة لهذه الدراسة في معرفة مجتمع البحث معرفة دقيقة وفرز وتحديد العينة . مع تسجيل في كل مرة الملاحظات والمعلومات المتحصل عليها بعد مغادرة المكان مباشرة .

ج . المقابلة المنتظمة: نظرا لحساسية الموضوع كونه يتطلب الحصول على بيانات تتعلق بالحياة الشخصية للمبحوثات فقد رأت الباحثة من الضروري الاعتماد على تقنية المقابلة المنتظمة نظرا لأهميتها وفعاليتها ولاسيما أن أغلب المبحوثات ترفضن تدوين المعلومات بنفسها تحججا بالوقت وعدم إتقان لغة واحدة .

ثالثا/ نتائج الدراسة: لقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج نذكرها كالآتي:

. لقد عرف نظام الزواج في المجتمع الحضري الجزائري نموذجين ثقافيين مختلفين هما: النظام الاجتماعي التقليدي للاختيار القرين (الأسلوب الوالدي) والنظام الاجتماعي المعاصر للاختيار القرين (الأسلوب الشخصي والتعارف عن طريق الوسيط).

. بالنسبة لمتغير السن فقد أوضحت النتائج أنه كلما تقدم من سن زواج المبحوثات يتبعه الأسلوب الشخصي للاختيار القرين ، بينما كلما كان سن الزواج مبكرا يكون الأسلوب الوالدي هو المسيطر على عملية الاختيار للقرين.

. المستوى التعليمي وعلاقته بالتنشئة الاجتماعية : بينت النتائج أنه على الرغم من تمتع المبحوثات بمستوى جامعي عال وممارستهن للعمل المأجور إلا أن تأثير هذين المتغير لم يكونا قويين ومغيرا للتنشئة الاجتماعية لأبنائها رغم تسجيل تغير إلا أنه بطيء .

. بالنسبة لصفات القرين فقد أثبتت الدراسة أنه على الرغم من التكوين الجامعي الدقيق المختلف للمبحوثات ، فإننا نجد تعددا واختلافا لصفات القرين ، إلا أنها تتجه في نفس المسار الثقافي للأسرة والمجتمع عامة.

. لقد توصلت الدراسة إلى أن أزمة الزواج في المجتمع الحضري الجزائري تتجه نحو النظرة السيئة التي اكتسبها المجتمع عن الجامعيات عامة . كما ترى أيضا أن انشغال الفتاة بالدراسة الجامعية أدى إلى ارتفاع سن الزواج وخاصة سيطرة الأم على عملية الاختيار للقرين.

. وفي الأخير تصل الدراسة إلى نتيجة عامة هي أن أغلب الأستاذات الجامعيات المتزوجات يعشن صراعا ثقافيا وصراعا في القيم والعادات الخاصة بعملية الاختيار للقرين ، ويظهر ذلك من خلال عاملين هما : المكانة الاجتماعية للأستاذة الجامعية في الأسرة الأبوية ، والثاني هو الدور الذي تقوم به والذي يختلف عن أدوار غير المتعلمات وخاصة فيما يتعلق بعادات وتقاليد الاختيار للقرين.

IV/ عنوان الدراسة رقم (04):الزواج والشباب الجزائري إلى أين؟. **لصاحبتها:**مليكه لبد يري.. بجامعة الجزائر. سنة 2005 ذات طبيعة اجتماعية

أولا: موضوع الدراسة: يعد الزواج أهم حدث في الأسرة الجزائرية إذ من خلاله يتجدد كيانها الاجتماعي ، وما دمنا نعلم أن الشباب في مجتمعنا كان ومازال مرتبطا بالأسرة من خلال استمرار الأغلبية منهم في تسيير عملية الزواج بواسطة الأسرة من جهة وكذلك الاختيار الشخصي من جهة أخرى.

إن صعوبة تكاليف الزواج وكذلك صعوبة عملية الاتصال بالطرف الآخر أو الفشل في العثور عليه تقلق حتما الشباب الذي هو في سن الزواج ، وعليه فمنذ العشرية الأخيرة نلاحظ أن اللجوء للبحث عن شريك للزواج عن طريق الصحافة أصبح أمرا عاديا بالنسبة للكثير من الشباب ، وهذا الأمر لا يتعلق هنا بالتخلي وإنما هو ميلاد شكل جديد لعلاقة اجتماعية قائمة على أساس حرية الاختيار التي تمنح للأفراد فرصة لتحقيق مكانة لهم داخل المجتمع . وترى ذات الدراسة أيضا أن هؤلاء الشباب الذين لجؤوا إلى الإعلانات في الجرائد يجب التعرف عليهم جيدا من طرف الأسرة والمجتمع معا ، لأنهم كاشفين لوضعيات جديدة يجب على كل واحد معني إعارة اهتماما كبيرا لها ، لأن الإعلان عن طريق الصحافة والمتمثل في الزواج هو في نفس الوقت نداء للمجتمع ، هذا النداء يجب أن يسمع.

وبناء على ما سبق ذكره يتضح أن موضوع هذه الدراسة هو الشباب وقضية الزواج من الأسرة إلى الجريدة ، وذلك من خلال دراسة لجوء الشباب لإعلانات الزواج عبر الصحافة في المجتمع الجزائري الحضري منه بالخصوص . وتعد هذه الظاهرة أحدث ظاهرة عرفها المجتمع الجزائري وبالتحديد في جانبه المتعلق بقيم نظام الزواج والأسرة وكيفية تكوينها والحفاظ على استقرارها.

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية واقعية موضوعية بعيدة عن التفسيرات الساذجة السائدة بين العامة من الناس من خلال الوقوف على الأسباب الكامنة وراء لجوء الشباب إلى إعلانات الزواج وبالتالي تقديم تفسير موضوعي لانتقال وظيفة الزواج من المؤسسة الأسرية إلى المؤسسة الإعلانية.

ثانيا/ منهجية الدراسة :

1/ إشكالية الدراسة: تتمحور حول : ما هي الأسباب الكامنة وراء لجوء الشباب لإعلانات الزواج عبر الصحافة في المجتمع الحضري الجزائري؟ كما ضمت الإشكالية تساؤلات فرعية أهمها:

. لماذا بروز ركن إعلانات الزواج في الوسائل الإعلامية الوطنية.؟

. لماذا انتقلت وظيفة الزواج من المؤسسة الأسرية إلى المؤسسة الإعلامية ، ولماذا يتعامل شبابنا مع هذه الأخيرة.؟

. هل الأسرة هي التي دفعت بالأبناء إلى تبني هذه الطريقة الإعلانية في الزواج.؟

. هل اضمحلال النظام ألزواجي التقليدي واختفاء الوساطة في الزواج هي السبب في ذلك أم هناك أسباب أخرى.؟

2/ الفرضيات:

1 . لجوء الشباب لإعلانات الزواج مرتبط بالوضعية الاجتماعية والمادية وكذلك تقدم السن بالنسبة للبعض منهم هو الذي دفعهم إلى البحث عن طرق جديدة في الزواج.

2 . لجوء الشباب لإعلانات الزواج مرتبط بسير عملية الاختيار من جهة والفشل في إيجاد الشريك المناسب بالطرق التقليدية المعتادة من جهة أخرى.

3 . لجوء الشباب لإعلانات الزواج وموقفه منها مرتبط بمدى التماسك الأسري ومصداقية الإعلانات.

3. مجال الدراسة: فيما يخص الميدان فقد كان متنوعا ومختلفا ، وذلك نظرا لطبيعة موضوع البحث من جهة ، وعدم التحكم في حصر أفراد العينة (مجموعة البحث) في مكان واحد من جهة أخرى و بالتالي نجده قد شمل على كل من الأماكن الآتية:

. دار الصحافة الكائنة بساحة أول ماي الجزائر العاصمة كونها مقر لبعض الجرائد التي تم التعامل معها **كالخبر Le Soir، Mag7، المشوار** وغيرها وهذا في إطار إنجاز البحث.

. مقر جريدة الشروق العربي الكائن بالقبة ، كما انتقلنا أيضا إلى أماكن عمل مختلفة للاتصال بالشباب المبحوث وهذا بعدما تحصلنا على عناوينهم من الجريدة المتعامل معها ، هذا إضافة إلى قيامنا ببعض المكالمات الهاتفية مع بعض الأفراد المعنيين بالأمر.

. وكملاحظة نشير إلى أن الفتيات الماكثات بالبيت أغلبهن فضلن الالتقاء بهن في مقر الجريدة لإجراء المقابلة معهن بموعد سابق منهن.

4 . <u>المنهج المستخدم في الدراسة</u>: لقد اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي في الدراسة لأنه يساعد على وصف الظاهرة والكشف عن الأسباب الكامنة ورائها .

5 . <u>العينة:</u> لقد اختارت الباحثة ثمانين(80) شابا وشابة ، أي أربعين(40) شاب وأربعين(40) شابة ، وكان اختيارهم وفقا لشرط مشترك تمثل في التعامل مع ركن الإعلانات الزواجية ، أي لجوء هؤلاء الشباب لإعلانات الزواج والتعامل معها إما بغرض الطلب أو الرد عليهم. وقد أخذت العينة من النوع العينة القصدية.

6. <u>أدوات جمع البيانات:</u> لقد استخدمت هذه الدراسة أداة دليل المقابلة الذي يتماشى وأهداف الدراسة إلى جانب حساسية الموضوع وكذا أنه يعد جديد نسبيا على عادات وتقاليد الأسرة والمجتمع الجزائري.

ثالثا/ نتائج الدراسة:لقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج هي:

1. لقد أوضحت الدراسة أن التركيب البنائي و الوظيفي للأسرة الجزائرية لم يستمر على ما كان عليه في المرحلة التقليدية ، نظرا لما شهده مجتمعنا من تحولات عديدة في مختلف مجالات الحياة جراء عمليتي التصنيع والتحضر، والتي انعكست نتائجها على بناءه الاجتماعي عموما ومؤسساته القاعدية خصوصا ، وبما أن الأسرة التي أصبحت ميدانا لبروز ظواهر عديدة لم تعهدها من قبل، فقد حدثت تغيرات أساسية وهامة في تركيبها البنائي والوظيفي مما أثر على علاقتها الاجتماعية ونظام زواجها.

إن التغير الذي طرأ على مفهوم الزواج أو بالأحرى عملية الاختيار للزواج في هذا النمط الأسري لم يمس أسلوبه فحسب وإنما مس كذلك نظامه، إذ توسع مجاله من النطاق الداخلي الضيق (الزواج القرابي) إلى النطاق الخارجي الواسع ، وأصبح بإمكان الفرد المقبل على الزواج أن يختار شريك(ة) من خارج دائرة معارفه وأقاربه وفقا لما يرغب فيه من مواصفات وما سطره من مقاييس لذلك. حيث تسبب هذا الأخير في بروز ظاهرة تأخر سن الزواج حسب ما كان شائعا في أوساط أسر أغلبية الشباب المبحوث.

2 . إن نظام الزواج وبالتحديد عملية الاختيار للزواج قد عرفت عدة تغيرات ، حيث ظهرت إلى جانب الأساليب التقليدية لاختيار الشريك (ة) . المبينة سابقا . طرقة جديدة في الزواج وهي الزواج عن طريق الإعلانات.

إن هذا التغيير الذي طرأ على أسلوب الزواج في مجتمعنا لا يعود إلى رغبة شبابنا في الإبداع والتجديد وكذلك رفضهم للقيم الاجتماعية التقليدية وغايات الزواج ، وإنما إلى رغبتهم الملحة في التمسك بحق الاختيار وتوسيع مجاله.

V/ عنوان الدراسة هو :**اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو الزواج المبكر** .إعداد الطالبين :**نايف عودة النبوي و عبد الخالق يوسف الختاتنة.** بقسم علم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة اليرموك ، إربد (الأردن) سنة 2000 وهي ذات طبيعة ميدانية.

أولا / موضوع الدراسة:إن نظام الزواج من النظم الاجتماعية المهمة التي أنشأها فكر الإنسان لتكون أرقى آلية ضبط للغريزة الجنسية عند البشر ، وهو ليس معزولا عن وتيرة الحياة و تغيراتها ،كما يرتبط انتشار نظام الزواج بالمعايير الاجتماعية ومنها المرحلة العمرية للزواج ، ومع أنه
مرتبط بعامل السن الذي قد يشكل مانعا قانونيا أو عرفيا من موانع الزواج ، إلا أن هذا الأمر يختلف من مجتمع إلى آخر ، إلا أن سن الزواج في أغلب المجتمعات يتراوح بين 16 . 18 سنة للإناث وبين 18 . 20سنة للذكور ، هذا التحديد يخص المجتمعات التي لديها قوانين ، في حين أن المجتمعات التي لا تخضع للقوانين فهي على الأغلب لا يخضع نظام الزواج فيها إلى سن معين ، وإنما الغالب عليها الزواج المبكر للإناث .

هذا الأمر جعل من الباحثين التأكيد على أن الزواج المبكر وخاصة للإناث من السمات البارزة في المجتمع العربي ، إلا أن هذا لا يلغي ما طرأ من تعديلات على القوانين المتعلقة بسن الزواج المسموح بع عرفيا بالنسبة للذكور والإناث على حد سواء.

إن الزواج المبكر قد يشكل عاملا هاما من عوامل الضبط الاجتماعي ، لما يساهم به في إبعاد الصغار عن أية فرصة للتفاعل العاطفي ويحول بينهم وبين معارضة الزواج أو رفضه ، ولكن الهدف من تحديد سن الزواج يعود بالمقابل إلى ما ينتج عن الزواج المبكر من سلبيات. وعليه جاءت هذه الدراسة حول اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو الزواج المبكر بالجامعات الأردنية ، كون أن الأردن بلد من بلدان العالم المتفاعلة مع بعضها البعض يؤثر ويتأثر.

وتهدف الدراسة إلى إن المجتمعات تسعى للرقي والتقدم والتنمية ، غير أن هذا لا يمكن تحقيقه دون التعرف على مرتكزات الباء الاجتماعي والثقافي وما ينجم عن هذه المرتكزات من ظواهر اجتماعية قد تكون من الأسباب المعوقة لعملية التنمية.

وإذا كان الزواج المبكر ظاهرة منتشرة في المجتمعات النامية فإن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على اتجاهات الشباب نحو هذه الظاهرة.

ثانيا/ منهجية الدراسة:

1 / إشكالية الدراسة: تتمحور إشكالية هذه الدراسة في التساؤلات التالية:

. هل تختلف اتجاهات طلبة الجامعة في النظرة إلى الزواج المبكر كظاهرة سلبية؟

. ما هي العوامل المؤدية إلى شيوع ظاهرة الزواج المبكر في رأي طلبة الجامعة.؟

. كيف يرى الطلبة الجامعيون النتائج المرتبة على الزواج المبكر سواء منها على صعيد الفرد أو على صعيد الأسرة أو المجتمع.؟

. ما هي تصورات الطلبة الجامعيين حول حجم هذه الظاهرة ومتى يمكن أن يتزوج الشاب وما هو السن المفضل للزواج؟

2/ الفرضيات الدراسة: وتنقسم إلى أربع فرضيات حسب محاور الدراسة كالآتي:

1 . فرضيات المحور الأول:

. هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الطلبة الجامعيين حول سلبية الزواج المبكر في ضوء متغير الجنس.

. هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الطلبة الجامعيين حول سلبية الزواج المبكر في ضوء متغير السنة الدراسية.

. هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الطلبة الجامعيين حول سلبية الزواج المبكر في ضوء متغير الكلية.

. هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الطلبة الجامعيين حول سلبية الزواج المبكر في ضوء متغير الدخل الشهري للعائلة.

. هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الطلبة الجامعيين حول سلبية الزواج المبكر في ضوء متغير مكان الإقامة.

2 . فرضيات المحور الثاني:

. هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو العوامل المؤدية للزواج المبكر في ضوء متغير الكلية.

. هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو العوامل المؤدية للزواج المبكر في ضوء متغير الدخل الشهري للعائلة.

. هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو العوامل المؤدية للزواج المبكر في ضوء متغير الجنس.

. هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو العوامل المؤدية للزواج المبكر في ضوء متغير مكان الإقامة.

3. فرضيات المحور الثالث:

. هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو النتائج الناجمة عن الزواج المبكر في ضوء متغير الكلية.

. هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو النتائج الناجمة عن الزواج المبكر في ضوء متغير الدخل الشهري للعائلة.

. هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو النتائج الناجمة عن الزواج المبكر في ضوء متغير السنة الدراسية.

. هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو النتائج الناجمة عن الزواج المبكر في ضوء متغير الجنس.

. هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو النتائج الناجمة عن الزواج المبكر في ضوء متغير مكان الإقامة.

4 . فرضيات المحور الرابع:

. هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الطلبة الجامعيين حول واقع ظاهرة الزواج المبكر في ضوء متغير الكلية.

. هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو سن الزواج المفضل للفتاة في ضوء متغير الكلية.

. هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو سن الزواج المفضل للذكور في ضوء متغير الكلية .

3 . مجتمع الدراسة: بما أن الدراسة تدور حول اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو الزواج المبكر ، فقد كان طلبة الجامعات الأردنية ، اليرموك ، الأردنية ، العلوم والتكنولوجيا ومؤتة مجتمعا للبحث.

4 . عينة الدراسة: نظرا لصعوبة استخدام منهج المسح الشامل ولكون العينة من الآليات المنهجية المتبعة ، كما أن العينة في مجتمع البحث تستطيع أن تغطي أهداف البحث من حيث كونه مجتمع متجانس تقريبا. فقد عمد الباحثان إلى أخذ عينة مكونة من 4200 طالب موزعين على النحو التالي 2100 طالب و2100 طالبة وقد أخذت العينة من النوع غير الاحتمالي.

5 . <u>أداة جمع المعلومات:</u> اعتمد الباحثان في جمع بيانات الدراسة على أداة الاستبيان ، وقد قاما بتصميم الاستبيان وتضمينه الأسئلة التي تتوافق مع أهداف الدراسة والمتغيرات المراد اختبارها من خلال الدراسة . وقد اعتمدا في جمع البيانات على عدد من مساعدي البحث بعد أن تم تدريبهم بشكل كاف للقيام بجمع المعلومات من عينة الدراسة.

ولضمان درجة الصدق والثبات بالنسبة للاستبيان كأداة لقياس الاتجاهات ، قام الباحثان بعرضها على مجموعة من المحكمين من الأساتذة ذوي الاختصاص في مجال على الاجتماع . ثم أعيدت صياغة الاستبيان في ضوء الملاحظات . وبعد ذلك قاما بتجريبها على مجموعة من الطلبة من خارج عينة البحث لثلاث مرات حتى أخذ الاستبيان صيغته النهائية.

ثالثا/ نتائج الدراسة: هدفت الدراسة إلى معرفة اتجاهات طلبة الجامعات الأردنية نحو ظاهرة الزواج المبكر . وقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج التي توضح اتجاهات طلبة الجامعات الأردنية.

. فعلى صعيد المحور الأول الذي يعالج اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو سلبية ظاهرة الزواج المبكر فقد جاءت اتجاهات الطلبة على ضوء المتغيرات الجنس والسنة الدراسية والكلية والدخل الشهري للعائلة مؤيدة لكون ظاهرة الزواج المبكر ظاهرة سلبية في ضوء النتائج الإحصائية التي أشارت إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية.

. أما على صعيد المحور الثاني والذي يعالج اتجاهات الطلبة نحو العوامل المؤدية للزواج المبكر والمتمثلة في سيطرة الآباء على الأبناء وإشباع الرغبات النفسية عند الآباء ورغبة الوالدين في رؤية الأحفاد والعلاقات القرابية التقليدية ، ومفهوم الزواج كسترة للفتاة ، والاختلاط بين الجنسين . وقد أيدت نتائج الدراسة فروض هذا المحور وتبين أن الاتجاه العام في ضوء المحور بمجمله جاء مؤكدا لكون هذه العوامل تشكل روافد أساسية في شيوع ظاهرة الزواج المبكر.

. أما على صعيد المحور الثالث والذي عالج النتائج المترتبة على الزواج المبكر فقد توصلت الدراسة إلى أن الاتجاه العام لدى الطلبة الجامعيين يؤيد العلاقة بين الزواج المبكر وعدد من المشكلات كالإحباط الشخصي وإعاقة طموحات الفرد وشيوع الطلاق والمشكلات لذلك.

. وفي المحور الرابع الذي ناقش اتجاه الطلبة الجامعيين نحو التغيرات التي طرأت على ظاهرة الزواج المبكر فقد جاء الاتجاه العام مؤيدا لانحسار الظاهرة على صعيد المجتمع الأردني كما أن النتائج والبيانات أشارت إلى وجود تغيير في النظرة للسن المفضل للزواج سواء بالنسبة للإناث أو للذكور حيث تبين أن هناك ارتفاع في سن الزواج المفضل بالنسبة للفئتين.

*/ **النتيجة العامة:** إن ظاهرة الزواج عامة وأشكالها خاصة لا تخضع إلى مسار ثابت وقانون موحد ليس على صعيد المجتمعات عامة بل على صعيد المجتمع الواحد . وهي أيضا تختلف من زمن إلى آخر بحكم عوامل التغير وأشكاله . فعندما تضعف العوامل المؤدية أو المحفزة إلى نمط معين وتفقد فاعليتها في التأثير يؤدي ذلك إلى نشوء نمط آخر يتوافق مع المستجدات والمتطلبات الناجمة عن هذا التغير.

****/ مدى الاستفادة من الدراسات السابقة:** في البداية لا من الإشارة إلى أننا لم نعثر على دراسة تتناول موضوع نظام الزواج في المجتمع الجزائري في ظل المتغيرات الجديدة (قانون الأسرة المعدل والمتمم 2005) بشكل مباشر، غير أن الدراسات التي تناولت موضوع نظام الزواج في المجتمع الجزائري بشكل عرضي و هذا راجع إلى الدراسات السوسيولوجية الحديثة في هذا المجال تركز على باثولوجية الزواج وعلى ظاهرة الطلاق بشكل أساسي كما أن موضوعات العائلة (الأسرة) تأخذ النصيب الأكبر من تلك الدراسات.وقد تمت الاستفادة من الدراسات السابقة على مستويين هما على مستوى البناء و على مستوى الوظيفي.

1 . على مستوى البناء: أن الدراسات السابقة جلها تمهد للفصول وتنتهي بخلاصة ، التوثيق في الهامش ، انطلق بفصل للإجراءات المنهجية ومخطط العمل ، حيث عرض فيه الإشكالية والفرضيات ، اعتمدنا عليها في بحثنا هذا.

2 . على المستوى الوظيفي: وينقسم بدوره إلى ثلاثة أقسام هي:

أ / <u>على المستوى النظري</u>: راعينا وأخذنا بما جاء في دراسة صفوح الأخرس حين نادى بضرورة التركيز على التغيرات الاجتماعية والاقتصادية ومدى تأثيرها على تركيب العائلة العربية. وهو الأمر الذي أولياه نحن أهمية كبيرة في بحثنا ، حيث أفردنا حين نال التغير الاجتماعي قسطا كبيرا في بحثنا.

. إن التطورات التي مست العائلة الجزائرية و التي كشف عنها "بوتفنوشنت" في دراسته عن العائلة الجزائرية حين قدم صورة واقعية وتشريحية للمجتمع الجزائري تشير إلى أنه قد حدث انفصال بين الأسرة الجزائرية الحضرية و التقليدية ، وهذا التشريح للواقع الاجتماعي قد ساهم في إمدادنا بالأرضية العلمية لدراستنا . و قد ساهمت هذه الدراسة بالخصوص في التعريف بكل دقة ووضوح للعائلة الجزائرية من الناحية النظرية ، حيث من خلالها تم الوقوف على أهم العناصر المكونة لبعض فصول دراستنا. كما يتضح ذلك من خلال النموذج الذي تبناه دوركايم لتطور العائلة الجرمانية والذي يتطابق مع تركيب العائلة الجزائرية.

. إن دور سن الزواج ومواصفات القرين التي تمحورت حولهما دراسة "بلالوش كرواني سدة" قد ساعدانا على معرفة أهميتهما بالنسبة للفئة المتعلمة خاصة . و المشرع الجزائري قد أولى أهمية لسن الزواج من خلال تعديل المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم 2005 ، حيث جعل سن الأهلية للزواج لكلا الجنسين بتمام 19 سنة عند إبرام عقد الزواج .

. تعد دراسة "مليكه لبديري" أحدث دراسة تناولت موضوع نظام الزواج حيث ساهمت بشكل كبير في الجانب النظري المتعلق بدراستنا من خلال مساهمتها في تحديد أبعاد نظام الزواج ، مما أضفى على دراستنا طابع الحداثة من خلال مواكبة كل التطورات والتغيرات التي مست نظام الزواج في الجزائر.

. لقد راعينا و أخذنا بما جاء في دراسة " نايف عودة النبوي و عبد الخالق يوسف الختاتنة" حيث ناديا بضرورة عدم إلغاء ما طرأ من تعديلات على القوانين المتعلقة بسن الزواج المسموح به عرفيا بالنسبة للذكور والإناث على حد سواء ، وهو الأمر الذي أوليناه نحن أهمية كبيرة في بحثنا ، حيث نالت التعديلات التي مست قانون الأسرة القسط الأكبر.

ب . <u>على المستوى المنهجي</u>: إن الفرضية التي تناولها "صفوح الأخرص"والتي هي:" منذ عام 1953 لم يحدث أي تعديل لأحكام قانون الأحوال الشخصية بالرغم من التطورات الهامة التي حدثت في القطر في المجالات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية .لذا نعتقد أن الدراسة الجادة و المستمرة لقانون الأحوال الشخصية من المسائل التي يجب أن نعطيها الأولوية لارتباطها بتكوين الأسرة. كما أن حركة التطور الاقتصادي و الاجتماعي تشير إلى أن درجة مساهمة المرأة في قوة العمل تزداد باطراد مستمر وبخاصة بعد أن اقتحمت المرأة ميدان التعليم وأبواب الجامعات .حتى وإن جاءت بصفة العموم إلا أنها لفتت الانتباه إلى العناصر التي يمكن أن نتناولها في بحثنا ، حيث ساهمت هذه الفرضية في بلورت الفرضية الخاصة بدراستنا بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري ، فمن أهم هذه العناصر التي يمكن ذكرها" قانون الأسرة المعدل يضيق عملية الاختيار للزواج من خلال عدة مؤشرات هي: مجال الاختيار للزواج يؤثر على مفهوم الزواج .الفحوصات الطبية تضيق في عملية الاختيار للزواج. يؤدي توثيق الشروط في عقد رسمي إلى تضييق عملية الاختيار للزواج. يؤثر تحديد الولي بالنسبة للمرأة الراشدة في توسيع دائرة الاختيار ألزواجي. وكذلك فرضية قانون الأسرة المعدل جاء لحماية المؤسسة الزواجية من خلال المؤشرات التالية : اقتران الفاتحة بالخطبة في مجلس العقد يحمي المؤسسة الزواجية من النزوات الفردية. إبرام عقد الزواج مدنيا قبل الفاتحة يحمي المؤسسة الزواجية . توضيح آثار العدول عن الخطبة يحمي نظام الزواج.

. كانت الإشكالية التي جاءت في دراسة "بوتفنوشنت" عن وتيرة تطور العائلة" هل تتطور العائلة بنفس النسق السريع للتنمية مع التنمية السريعة والشاملة للقطاعات الاجتماعية والاقتصادية كما حددها التخطيط الوطني؟ هل انفصلت العائلة " الحضرية" نهائيا . نمط عائلي من الناحية النظرية أكثر تطورا . مع بنيتها التقليدية؟ في الحالتين السابقتين بماذا تدين العائلة الجزائرية المعاصرة للعائلة الجزائرية التقليدية؟بالخصوص هذه الدراسة تتوجه إلى العائلة الجزائرية قد ساهمت في حبك مختلف جوانب إشكاليتنا.

. كل الدراسات استخدمت المنهج الوصفي الذي هو أبلغ وأحسن منهج في جمع البيانات عن الواقع الاجتماعي للظاهرة الاجتماعية ومعالجتها ، ونحن أيضا اعتمدنا عليه كمنهج أساسي في دراستنا كون هذا المنهج يعتمد على جمع البيانات وتفريغها وتفسيرها ويقصد بالمنهج الوصفي:"طريقة يعتمد عليها الباحث في الحصول على معلومات دقيقة تصور الواقع الإجتماعي وتسهم في تحليل ظواهره."[1]

. كما أن الخطوات المنهجية التي اعتمدت عليها " مليكة لبديري" قد نالت اعجابنا فاتبعناها فب بعض هذه الحطوات وافترقنا عنها في البعض الآخر.

ج . <u>على مستوى نتائج الدراسات السابقة</u>: بخصوص نتائج الدراسات السابقة فقد كانت نقاط الالتقاء في التحليل و التفسير لبعض قضايا موضوعنا مع نتائج هذه الدراسات كثيرة ومتفرقة ، وإرتئينا عدم تكرارها هنا ، وإنما جاءت في سياق عرض وتحليل البيانات ، وقد أشرنا إلى ذلك كل مرة .أنظر الفصل السادس.

إن كانت جميع الدراسات السابقة التي عثرنا عليها لم تتناول موضوع نظام الزواج وقانون الأسرة المعدل والمتمم بشكل مباشر فإنها أفادتنا على المستويين البناء و الوظيفة ، وكما لاحظنا أن كل دراسة ساهمت في بلورت وتعزيز عنصر من عناصر دراستنا خاصة تلك التي تناولت نظام الزواج في المجتمع الجزائري أو تلك التي تعرضت لتركيب العائلة الجزائرية والعربية على حد سواء.

لقد ساهمت الدراسات السابقة بكل المعلومات والمعطيات الهامة في دراستنا حين أعطت صورة واضحة عن معالم المجتمع الجزائري والأسرة الجزائرية بالخصوص ، كما أثرتها من خلال الصورة التشريحية التي قدمتها عن نظام الزواج وعن بعض أشكاله وأنواعه وكذا شروطه في أحدث دراسة اجتماعية في الساحة السوسيولوجية في الجزائر خصوصا.

1- عدلي أبو طاحون : مناهج البحث الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث ، دون ذكر بلد النشر ، سنة 1998 ، ص 19.

إن أهمية الدراسات السابقة باتت واضحة الآن بعد توزيعها على عناصر دراستنا وتوظيفها بالشكل المناسب والاستفادة منها عن طريق الوقوف على ما لم تتمكن تلك الدراسات عن الكشف عنه في دراستها.

IV / أسئلة الدراســة

: بناء على ماسبق من العناصر ذات الأهمية وبالخصوص الدراسات السابقة ودوافع وأسباب اختيار الموضوع وأهميته ، فإننا نستعيد التساؤل الرئيسي: **إلى أي مدى تأثر نظام الزواج في المجتمع الجزائري بالتعديلات التي مست قانون الأسرة* 2005؟** بغرض تفكيكه إلى تساؤلات فرعية الغاية منها التوضيح والتبسيط و التحكم في جوانب الموضوع، وأيضا نحدد ما إذا كان البحث أو الدراسة سوف تجيب على كل جوانب الإشكالية أو تقتصر على بعضها و تترك البعض الآخر لباحثين آخرين. ومن هذه التساؤلات الفرعية نذكر:

. هل قانون الأسرة المعدل يتدخل عند اختيار الزواج؟

. هل أن توسيع مجال الولي في التعديل جاء ليضبط سيطرة الرجل على المرأة حسب المادة 11؟

. هل أن الإجراءات القانونية المعدلة تحمي المؤسسة الزواجية؟

. هل أدى قانون الأسرة المعدل إلى التغيير في الأسس التي يقوم عليها الزواج؟

. هل تغيرت نظرة الأفراد إلى الزواج بعد التعديل ؟خاصة إذا علمنا بأن الزواج أصبح شأنا فرديا أكثر منه شأنا مجتمعيا.

. بمعنى آخر هل بات الفرد المقبل على الزواج هو من يدبر شؤونه سواء تعلق الأمر بعملية الاختيار للشريك .؟

. ما التبدل الذي صاحب ذلك على مستوى معايير الاختيار نفسها ؟

. ما هي هذه المعايير الجديدة وما القيم التي تكون قد ارتبطت بها ؟

كانت هذه مجموعة من التساؤلات الفرعية التي وضحت أكثر فأكثر التساؤل الرئيسي ، إلى جانب نتائج الدراسات السابقة وتحديد المفاهيم .فسوف يجري على مستوى هذه الدراسة و في إطار احترام أهداف الدراسة ،الإجابة عن بعض التساؤلات بكيفية أوسع وأعمق. أما البعض الآخر فقد تؤدي دور تدعيم مختلف جوانب البحث قد يتولى غيرنا من الباحثين دراستها.مثل : هل أن الإجراءات القانونية المعدلة تحمي المؤسسة الزواجية؟ ما هي هذه المعايير الجديدة وما القيم التي تكون قد ارتبطت بها ؟

IIV / الفـرضية و المؤشرات:

***الــفرضية:** هي قوام البحث تتضمن أول عملية لإضفاء طابع ملموس على سؤال البحث، وهي :" عبارة عن فكرة مبدئية ، تربط بين الظاهرة موضوع الدراسة و العوامل المرتبطة أو المسببة لها."[1] بمعنى أن الفرضية هي إجابة إحتمالية للسؤال المطروح في الإشكالية ، حيث يخضع للاختبار سواء عن طريق الدراسة النظرية أو عن طريق الدراسة الميدانية . إذا للفرضية علاقة مباشرة بنتيجة البحث .وعليه فإن فرضية دراستنا تكون على النحو التالي:

" غير قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم 2005 من نظام الزواج في المجتمع الجزائري" من خلال ما طرأ على المجتمع الجزائري من تغيرات وتطورات هامة على كافة الأصعدة ، أثرت بشكل مباشر وغير مباشر على عناصر البناء الاجتماعي وفي مقدمتها نظام الزواج بكل مكوناته المادية و المعنوية ، وذلك من خلال قانون الأسرة المعدل والمتمم سنة 2005 ، وما حمله هذا الأخير من تعديلات طالت أغلب مواد القانون ، ومست موضوعات هامة بالنسبة للأسرة الجزائرية كالمساواة بين الجنسين في السن وتوسيع دائرة الولي وتصنيف المرأة إلى مرأة راشدة وأخرى قاصرة ، واستحداث بعض الإجراءات القانونية لحماية المؤسسة الزواجية من كل التلاعبات الأخلاقية .

***المـؤشرات:** تأخذ هذه الكلمة معنى مختلف التجليات(التغيرات أو المظاهر) التي أحدثها هذا القانون على صعيد نظام الزواج

المؤشر الأول: قانون الأسرة المعدل يضيق عملية الاختيار للزواج : وقد أخذ حقه في الشرح و التحليل على مستوى كل من الفصل الثالث والفصل الرابع ، هذا فضلا على أنه تم تفكيكه إلى أسئلة الاستمارة ، التي خضعت بدورها أثناء عرض وتحليل البيانات إلى التحليل والتفسير .

المؤشر الثاني: قانون الأسرة المعدل يحقق المساواة بين الجنسين: وقد تم شرح هذا المؤشر وأخذ حقه في التحليل على مستوى الفصل الرابع ، إلى جانب أنه قد تم تفكيكه إلى أسئلة الاستمارة التي خضع في كل مرة إلى التحليل والتفسير أثناء عملية عرض وتحليل البيانات.

---

1 . عبد الباسط محمد حسن : قواعد البحث الاجتماعي ، دار المعارف ، القاهرة ، 1974 ، ص160.

المؤشر الثالث: قانون الأسرة المعدل جاء لحماية المؤسسة الزواجية: لقد أخذ حقه في الشرح و التحليل على مستوى الفصلين الثالث والرابع ، هذا إلى جانب أنه قد تم تفكيكه إلى أسئلة الاستمارة التي خضعت بدورها أثناء عرض وتحليل البيانات إلى التحليل والتفسير.

IIIV/ تموقع البحث:

إن موضوع الدراسة:" نظام الزواج في المجتمع الجزائري في ظل المتغيرات الجديدة." (قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005) يندرج في إطار العلوم الاجتماعية التي تدرس المعرفة الإنسانية التي تتناول العلاقات الاجتماعية و الحياة الجمعية للإنسان من جميع جوانبها ، حيث تتمثل وظيفتها الأساسية في الكشف عن العلاقات بين مختلف فروعها بغرض تفسير وتحليل السلوكات والتصرفات الإنسانية ، وكذلك الوقوف على مدى أهمية التداخل بين العلوم الاجتماعية بالنسبة للفرد والمجتمع . ويتفرع عنها كل من علم السياسة وعلم الإقتصاد وعلم القانون وعلم النفس وعلم الإنثروبولوجيا وعلم الاجتماع ... وهذا الأخير الذي يعنى بدراسة خصائص الجماعات البشرية و التفاعلات المختلفة و العلاقات بين أفراد هذه الجماعات ، كما يهتم بدراسة الحياة الاجتماعية للبشر سواء بشكل مجموعات أو مجتمعات ، حيث أن الدور الذي يضطلع به علم الاجتماع دور مهم ، فهو عندما يدرس مجتمع من المجتمعات فإنه يهتما بدراسة طبيعة الحياة الاجتماعية فيه ، وم هنا اختلفت ماحل الدراسة باختلاف وجهات النظر ، فأحيانا قد يعطي الباحث جل إهتمامه لدراسة السلوك الإنساني في إطار القيم و المعايير ، وأحيانا يركز على على تأثير التكنولوجيا لتحديد معالم ثقافة المجتمع ، وأحيانا أخرى يهتم بدراسة النظم الاجتماعية ...إلخ

وتتوقف معالجة كل مشكلة على ما يشعر به المجتمع من ضغطها عليه على مرحلة معينة من مراحل نموه وتطوره , ويؤكد علماء الاجتماع على أن كل مشكلة اجتماعية هي بطبيعتها مرتبطة بنمط المجتمع البنائي الذي قد ينظر إليه مرة على أنه ثابت ومرة أخرى على أنه متغير , ومما لاشك فيه أن المشكلات مهما كانت طبيعتها تشترك في أسس واحدة ، هي أنه ثمة عائق يقف أمام الفعل الاجتماعي حيث يسد طريق السلوك الاجتماعي ويقوده نحو اتجاهات غير طبيعية , وإذا كانت العلوم الاجتماعية تدرس في نطاق إختصاصها الظاهرة فقط أي الاقتصاد أو السياسة أو القانون ، فإن علم الاجتماع يدرس أساسا العلاقة القائمة بين مختلف هذه الظواهر وإطار البناء الاجتماعي.

هذا العلم الذي يتفرع بدوره إلى فروع متكاملة ومتساندة ، وفيما يخصنا فموضوع الدراسة المشار إليه آنفا يقع تحت أو يدور في فلك علم الاجتماع العائلي :"الذي يتناول بالدراسة و التحليل و التعليل خصائص العائلة التي تؤديها ، والعوامل التي تتأثر بها وتؤثر فيها ، كما يوجه عناية خاصة إلى الدور الذي تلعبه العائلة في تنظيم علاقات الأفراد في محيط الأسرة ويبحث في النظم الاجتماعية الاقتصادية و السياسية والقانونية التي تساعد على استمرار العائلة ...وكذلك نظم الزواج والطر الاجتماعية المحددة لها كعامل رباط الدم القرابة وما يتربت على هذه من نتائج وظواهر في محيط الأسرة ومحيط المجتمع بآن واحد."[1]

إن هذا العلم يقوم على عدة نظريات هي الدراسات الأنثروبولوجية لدراسة الأسرة و التي تتفرع عنها النظرية التقليدية ونظرية الإباحة الجنسية و النظرية الاقتصادية ، وأيضا والدراسات الكلاسيكية لدراسة الأسرة و المتمثل في النظرية التطورية و النظرية البنائية الوظيفية ونظرية مدرسة شيكاغو ونظرية الحضارية . الثقافية . وأخيرا المداخل النظرية المعاصرة لدراسة الأسرة التي تحتوي بدورها على المدخل النسقي ونظرية التفاعل الرمزي. يتفرع على أساسها إلى عدة مجالات هي الاختيار الزواجي والعلاقات الزواجية ونظام الزواج والأسرة والتفكك الأسري والطلاق...

إن البحث الاجتماعي هو أحد آليات النظرية الاجتماعية وبواسطته تستطيع(النظرية) أن تبرهن على أحد أهدافها أو قوانينها التي تريد الوصول إلى صياغتها أو توسيع تعاميمها أو تحويل نصوصها إلى قضايا ناضجة أو مختمرة ، بعبارة أخرى:" إذا غاب البحث الاجتماعي فإن النظرية تفقد مصداقيتها وبراهينها وتعاميمها ، لأنه المرود الرئيسي للأحداث الاجتماعية المبرهنة التي تعزز فروضها ومفاهيمها ونصوصها وقضاياها"[2]. فالعلاقة إذا بين النظرية والبحث الاجتماعي هي علاقة تفاعلية .فالنظرية في البحث الاجتماعي تقوم بمد البحث بالمفاهيم و اللغة و الفلسفة و المبادئ و القواعد و الحدود التي يقف عندها البحث ووسائل القياس و التحليل و التصورات التي تؤطر البحث من جهة ومن جهة أخرى ترسم حدود التفسير و التحليل أمام الباحث ، كما تعمل النظرية على تحفيز الباحث لاستخدام آليات البحث من أجل نقض ما جاءت به من نتائج أو أفكار أو رؤى. وهذا يعني أن النظرية تقوم بتنشيط أو تفعيل البحث الاجتماعي وبالوقت ذاته يقوم البحث بدعم وتعزيز ما تصبوا إليه النظرية من برهنة المرتكزات الفكرية التي تستند عليها مثل المفاهيم و القضاياو القوانين أو نقض مرتكزات نظرية أخرى تختلف معها في الرؤية و المنهج .

---

1 . محمد صفوح الأخرس: علم الاجتماع العائلة ، ط2، منشورات جامعة دمشق ، دمشق، سنة2000 ، ص 3.

2 . فهمي سليم الغزوري وآخرون : المدخل إلى علم الاجتماع ، ط2 ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2004 ، ص412

فالنظرية تمارس تأثيرا ملزما على البحث الاجتماعي بأن تحدد أو تطرح المشكلات التي تحتاج لبحث وتبرز الموضوعات الهامة عن غيرها وقود البحث نحو العلاقات المؤكدة وتقود نتائج هذه البحوث إلى اختبار النظريات و اقتراح مشكلات جديدة ، وهكذا تتشابك النظرية والبحث الاجتماعي معا.

وبحثنا يندرج تحت نظرية الاختيار للزواج التي تتفرع بدورها إلى شقين هما النظريات الاجتماعية الثقافية للزواج ونظريات التحليل النفسي ، حيث تتفرع عن النوع الأول الفروع التالية : نظرية التجانس ونظرية التجاور المكاني أو التقارب المكاني ونظرية القيمة في الاختيار للزواج ، أما نظريات التحليل النفسي فتتفرع عنها كل من نظرية فرويد في الاختيار للزواج ونظرية الصورة الوالدية ونظرية الشريك المثالي ونظرية الحاجات الشخصية، وقد ساهمت هذه النظريات في تزويدنا بالمفاهيم الأساسية و اللغة المناسبة ، كما بينت هذه النظريات طبيعة العلاقة الزواجية بين الرجل و المرأة وأسس بنائها وكيفية الاختيار للزواج من خلال مجاله ، لقد ساعدت هذه النظريات في رسم معالم نظام الزواج بواسطة المفاهيم والتصورات التي تقوم عليها وخاصة في مجال الاختيار للزواج سواء كان من الناحية النفسية أو من الناحية الاجتماعية .

إذا كان اسهام هاتين التظريتين وفيرا وكبيرا في تدعيم ومعالجة مختلف الموضوعات سواء على الصعيد النظري أو الميداني ، دون أن ننسى أن الموضوع كما أشير إليه سابقا هو جزء من العلوم الاجتماعية وعلم الاجتماع وعلم الاجتماع العائلي قد ساهم بشكل أو بآخر ، قليلا أو كثيرا في بلورة جوانب موضوع الدراسة.

خـلاصـة : ها نحن نهتي من الفصل الأول : مخطط العمل وقد تعرضنا إلى العناصر مثل الإشكالية التي قمنا بتعريفها وتحديدها وصياغتها ، تعرضنا لما جاءت به الدراسات السابقة ومدى مساهمتها في إثراء موضوع الدراسة من خلال المنهجية المعتمدة والنتائج المتحصل عليها ، وبناء الفرضية ومؤشراتها حتى تسهل علينا اختبارها ميدانيا بعد التطرق لأهم الأفكار النظرية التي تتناول موضوع الدراسة.والتي سوف نتعرض لها في الفصل اللاحق بعنوان : الأسرة تطورها و أشكالها و المداخل النظرية لدراستها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الأسرة تطورها وأشكالها و المداخل النظرية في دراستها

تمـهيد

I /أصل الأسرة

1 . مراحل تطور أصل الأسرة

2 . أشكال (أنماط) الأسرة

أ . أشكال الأسرة من حيث الشكل

* الشكل الأول: الأسرة الممتدة Extended Family

* الشكل الثاني : الأسرة النوويةNuclear Family

ب . أشكال الأسرة من حيث الوظيفة

* أسرة التوجيه Family Of Orientation

* أسرة الإنجاب Family Of Procréation

3. وظائف الأسرة

II / المداخل النظرية لدراسة الأسرة

1 . الدراسات الأنثروبولوجية لدراسة الأسرة

أ * النظرية التقليدية

2 . الدراسات الكلاسيكية لدراسة الأسرة

أ * النظرية التطورية

ب * النظرية البنائية الوظيفية

3. المداخل النظرية المعاصرة لدراسة الأسرة

أ * المدخل النسقي

ب * مدخل دراسة التبادل

ج * نظرية التفاعل الرمزي

III / النموذج الاجتماعي والتكويني للأسرة الجزائرية

1. النموذج الاجتماعي للأسرة الجزائرية

أ * الأسرة الجزائرية أثناء الاحتلال

ب * الأسرة الجزائرية بعد الاستقلال

2 . محددات النموذج الاجتماعي للأسرة الجزائرية

3 . مكونات الأسرة الجزائرية

أ *مكونات الأسرة في الريف الجزائري

ب* خصائص الأسرة الريفية

ج*مكونات الأسرة في المدينة

د * الملامح الأساسية للأسرة الحديثة

IV/ ماذا تغير في الأسرة الجزائرية؟

خــلاصـة

تمهيد:

سوف نتعرض في ثنايا هذا الفصل للمواضيع الآتية أصل تطور الأسرة عبرالتاريخ الانساني وذلك من خلال أشكال و أنماط الأسرة من حيث الشكل و الوظيفة وكيف انعكس ذلك على وظائفها ، كما سوف نتطرق إلى أهم المداخل النظرية التي تناولت الأسرة بداية من المدخل الأنثروبولوجي ووصلا إلى المداخل المعاصرة مرورا بالمداخل الكلاسيكية حيث تبين أن الأسرة لم تعد مجرد مفهوم اجتماعي فحسب وإنما صارت نظاما اجتماعيا له كيانه المستقل عن باقي الأنظمة الاجتماعية الأخرى في أغلب الأحيان . لنعرج بعدها على الأسرة الجزائرية بداية من فترة الاحتلال إلى الوقت الراهن مبرزين خلال هذه المسيرة أهم التطورات التي لمست كيان ووظائف الأسرة الجزائرية التي تعرضت لجمل من التغيرات والتطورات ، لنصل في النهاية لسؤال ضروري وهو ماذا تغير في الأسرة الجزائرية؟ خاصة إذا علمنا أن كل شيء يتغير. يتفق العلماء والفلاسفة على أن الأسرة هي أقدم نظام اجتماعي عرفته البشرية، حيث إرتبط وجودها ببداية الإنسانية، متمثلة في أسرة سيدنا آدم عليه السلام.فالأسرة مرت بمراحل تطورية مهمة تجسدت في التراث السوسيولوجي والمعرفي، كما أنها إتخذت أشكالا متباينة إنعكس ذلك على تطور وظائفها الاجتماعية.

I . أصـــل الأسرة:

1 . مراحل تطور أصل الأسرة:

لقد تناول العلماء تطور أصل الأسرة من جوانب مختلفة و عبر مراحل متباينة، حيث يرى فريق أول بأنها تطورت في نسق قرابي، في حين يعتبرها فريق ثان بأنها تطورت عبر تسلسل إقتصادي، أما الفريق الثالث فيقر بأن تطورها يضرب بجذوره في أعماق التاريخ. إلا أنه يبقى أن أصل الأسرة قد مر بمراحل ظهرت على إثرها عدة نظريات عملت على تفسير هذا التطور وتحليل أصل الأسرة تحليلا علميا.

تعد الأسرة أقدم نظام الأشكال الاجتماعية في التاريخ البشري، فنجدها في المراحل التطورية الأولى تقوم بإشباع معظم متطلبات أفرادها من حاجيات صحية، إجتماعية، ثقافية،دينية وعسكرية...إلخ. حيث إشتغل الرجل بالصيد، في حين مثلت المرأة والطفل العنصرين الثابتين في الأسرة، فالغياب المستمر للرجل عن الأسرة وبقاء الطفل مع أمه أغلب الوقت، جعل المفكرين يقرون بأن أول مراحل تطور الأسرة هي مرحلة الأسرة الأمومية، التي ينتسب الأولاد فيها إلى أمهم.

لقد أيدت هذا الاتجاه بحوث كل من "مرغريت ميد M.MEAD" و"مالينوفسكي"وغيرها في حين قدم العالم الهولندي "ويلكن Wilken" دراسات حديثة متعمقة لنموذج"الأسرة الرحمية" التي إهتم فيها بالماليزيين حيث توصل من خلالها إلى أن :" إحدى المقاطعات تشمل عددا من القرى تقطنها عشائر (سوكو Sukus) التي تمثل مجموع أفراد ينحدرون من أم واحدة ويسكنون جزءا محددا من القرية ويعتبرون أنفسهم من أسرة واحدة "[1].

أما الأمريكيون فقد اكتشفوا في أواخر القرن السابع عشر(17) عند احتكاكهم بالـ"إيروكو IRoquous" نظاما مماثلا، حيث وجدوا أن نساء الهنود هن اللواتي يزرعن الحقول ويحق لهن التصرف بالمواد الغذائية وغيرها من الأعمال، بينما على الرجال القيام بالصيد. كما لاحظوا أيضا أن الزواج تحدده الأمهات أو رئيسات الجماعات الأسرية من النساء.

كما دلت البحوث على أن الأسرة لدى القبائل الجرمانية القديمة، كانت تتألف من أفراد تربطهم صلة الرحم بالأم، مما جعل العلماء يستخلصون وجود الأسرة الرحمية في أماكن عدة من حياة القبائل القديمة وكذلك بعض القبائل المعاصرة.

من خلال هذا نستنتج أن الأسرة الرحمية تمثل بداية تطور الأسرة، التي جاءت بعدها الأسرة الأبوية التي ينتسب فيها الأطفال إلى أبيهم، بعدما حلت الحياة الرعوية محل حياة الصيد والمطاردة. فحرفة الرعي ومتطلبات القتال تستدعي قوة جسدية يملكها الرجل دون المرأة، مما منح للرجل مكانة رب الأسرة وحق إنتساب الأبناء إليه.

وإذا كان للرجل (الأب) الإسم والملكية والسلطة، فلا يزال للمرأة (الأم) حق الرقابة إلى حد كبير فيما يتعلق بشؤون المنزل. هذا ما يبدو واضحا على خصائص الأسرة العربية عموما والأسرة الجزائرية خصوصا وخير مثال على ذلك الأسرة الريفية التي لا تزال . إلى حد ما . تمجد أسماء عائلاتها وتدين بالولاء والطاعة والإحترام لكبار السن في الأسرة ورئيسها هو الأب الروحي لأبنائه وأحفاده من بعده.

---

1 . عادل العوا: تحديث الأسرة و الزواج، دار الفاصل ، دون ذكر بلد النشر، 1991، ص 48 .

لقد كان للشرائع السماوية نصيب في تفسير تطور الأسرة، حيث أجمعت على تمجيد وإعلاء شأنها على اختلاف مبادئها وأهدافها، فأعطت التوراة سندا كبيرا للأسرة الأبوية، من خلال ما روته عن أسر (إبراهيم وإسحاق ويعقوب) وما أوصت به الأبناء من احترام للآباء والأمهات وأن وحدتها وتماسكها هما أساس بقاء الديانة اليهودية.

كما نظمت الديانة اليهودية لبني إسرائيل قواعد الأسرة ورسمت لهم قوالب التفكير والعمل بصدد الزواج والعلاقات الزوجية والآثار المترتبة عليه، من خلال تحديد طبقات المحارم وغيرها من المقومات الأساسية في نظام الأسرة اليهودية. فهذه الشريعة تأخذ بنظام وحدانية الزوج والزوجة وتنفر من تعدد الزوجات ومن الطلاق ولم تبحه إلا في أضيق الحدود.

ويمكن الاستدلال على مدى عناية هذه الشريعة بشؤون الأسرة، من خلال ما جاء في أسفار التوراة. ففي سفر التكوين[1]. إشارات إلى قدسية الزواج.ويعتبر سفر الأخبار (أوالاويين) من أكثر الأسفار تفريعا لمسائل الأسرة، كما نجد أيضا تفصيلات في الكتاب المقدس الثاني بعد التوراة وهو (التلموذ) الذي ينطوي على فقه الشريعة الموسوية وتقاليد إسرائيل الدينية، حيث يتضمن وصايا وأحكاما تتناول كل مظاهر الحياة الإنسانية وشؤون الفرد والأسرة.

ثم جاءت المسيحية التي إهتم مفكروها بدراسة شؤون الأسرة، كما اجتهد فقهاؤها في تحليل وتفسير أقوال الرسل، ويكاد العهد الجديد (الإنجيل) لا يعنى بشيء من أمور الدنيا مبلغ عنايته بالزواج والطلاق لإرساء مقومات الأسرة المسيحية على مبادئ الدين الجديد ووصاياه.

وتعتبر قوانين القديس"باسيليوس الكبير" أوفى مجموعة منظمة لقواعد الحياة الأسرية المسيحية، فهي تنتظم في مائة وستة (106) قانونا إلى جانب قوانين البطريريك "أثناسيوس". أما من القوانين المهمة للكنيسة والتي عنيت بتشريعات ونظم الأسرة، المجموعة التي وضعها مجمع "نيقية" التي تضم أربعة كتب معروفة لفقهاء المسيحية. حيث يحتوي الكتاب الأول على مسائل تتعلق بالخطوبة، هدايا العرس وأسباب فسخ الزواج. ويتناول الكتاب الثاني الميراث ودرجات القرابة والزواج بعقد أو مهر أو بدونهما. أما الكتاب الثالث فتضمن مسائل تتصل بالتبني، في حين عرضت مسائل طبقات المحارم وموانع الزواج في الكتاب الرابع.

---

1 . محمد إبراهيم يسري دعبس : الأسرة في التراث الديني والاجتماعي، مرجع سبق ذكره ، ص 104.

بناء على ما سبق يمكن إدراك مبلغ إهتمام الشريعة المسيحية بنظام الأسرة، التي تجمع الطوائف المسيحية على أنها نظام مقدس وخلية إجتماعية ذات طبيعة دينية وروحية قبل كل شيء،حيث حرصت رسائل الرسل وقوانين خلفائهم واجتهادات المجامع المقدسة على عدم ترك أية ظاهرة من ظواهر الأسرة دون دراسات وشروح مستفيضة، والبرهان على مدى اهتمام المسيحية بالأسرة هو« ما أوحت به من ارتباط الأب بالمسيح »[1].

أما الإسلام فكان أشد حرصا واهتماما بمقومات نظام الأسرة، الذي يتوقف على تنظيمه ثبات المجتمع الإنساني واستقراره، حيث خصه باهتمام بالغ من خلال تفريع مسائله وتفصيل ما ينطوي عليه من ظواهر وذلك من خلال ما جاء في النصوص الدينية من القرآن والسنة النبوية.فمن أبرز نظم الأسرة التي حرص الإسلام على تنظيمها، أحكام الزواج الذي يقول فيه الله تعالى:« وجعلناه ميثاقا غليظا ». كما اعتبر الإسلام الأسرة والزواج معادلة ذات الأهمية لشطر الدين أو نصف الإيمان. يقول رسول الله "صلى الله عليه وسلم":« من تزوج فقد استكمل نصف دينه، فليتقي الله في النصف الآخر ». ولتقرير الدعائم الأساسية لصيانة الأسرة وحمايتها ومنع الاعتداء عليها ،شدد الإسلام في العقوبات المفروضة على كل من ينال من نظام الأسرة .

حيث حافظ عليها من خلال الأمور التالية[2] :

. حدد دائرة معينة من الأقارب حرم فيما بينها الزواج.

. حارب قتل الأولاد و وأد البنات، يقول الله تعالى:« ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم...»

. قرر حق الرضاعة والحضانة اهتماما بالطفولة وحفاظا على الرابطة الأسرية.

. قرر حق النفقات للأصول على الفروع والفروع على الأصول.

. قيد تعدد الزوجات بأربع بعد أن كان لا حد له وجعل العدل بينهن شرطا لإباحته، وأوجب زوجة واحدة عند عدم توفره. كما نوه الإسلام إلى عدم إمكانية العدل بين النساء ولو حرص الرجل على ذلك.

. أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة حق مفارقة زوجها في حالة أساء معاملتها أو إن كرهت العيش معه.

. حرمت الشريعة الإسلامية تزويج المرأة بدون رضاها.

. قرر حق المرأة في الإرث لقوله تعالى:« وللذكر مثل حظ الأنثيين »، كما قرر حق الميراث بنظام جديد وفريد يحفظ لكل ذي قرابة حقه.

---

1. المرجع نفسه ، ص 106 .

2 . د/ لوحيشي أحمد البيري : الأسرة والزواج ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، سنة 1998 ، ص ص 108 . 109.

. اهتم الإسلام بتقرير الحقوق والواجبات الزوجية التي تقوم على أساس من المودة والرحمة يقول عز وجل:« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليه وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » ويقول: « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ».

إن صلاح المجتمع من صلاح الأسرة وصلاحها يتوقف على صلاح الفرد، لهذا كان الإسلام الدين الشامل الكامل الذي استطاع أن يضع نظام الأسرة ويضبطه ليحقق أهدافه.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن المجتمعات قد إنتقلت من حالة الاستقرار إلى حالة التقدم وذلك بفضل التطور التكنولوجي، حيث تطور معها نظام الأسرة متخذا شكلا يغلب عليه الطابع السياسي إذ ما لبثت أن طغت سيادة الأب في النظام الأسري.

ففي الحضارتين اليونانية والرومانية أصبح اسم الأسرة الأبوية " Parietal Family " يدل على سلطة ملك الأسرة المطلقة" Parter Famia "التي يمتزج فيها معنى الزعامة مع معنى الأسرة. فقد كان عاهل الملك الأسرة المطلقة يتمتع إزاء أفرادها بحقوق مطلقة، تشمل حتى توزيع العدالة والحكم بين أفرادها، فهو يعاقب كما يشاء أو يحكم بالموت على من يشاء "[1].

ولقد كان لنشأة المدن التي تكونت كوحدات إدارية سياسية الأثر الكبير في الحد من سلطة ملك الأسرة المطلقة، حيث انتقلت كثير من حقوقه إلى الهيئة الحاكمة في المدينة، تمارسها عن طريق القوانين المدنية، إذ تقلص حجمها إلى أن صار إلى الأسرة الزواجية "Conjugal Family" التي أصبحت تسود معظم مجتمعاتنا وبالأخص في المدن.

لقد ترتب عن تقلص حجم الأسرة انكماش في وظائفها، فبعد أن كانت تشمل النواحي الدينية، الاقتصادية والتشريعية والتربوية صارت تقتصر اليوم على الناحية البيولوجية والتنشئة الاجتماعية إلى حد ما، كون هذه الوظيفة تقوم على رعاية الأطفال وتنشئتهم حتى سن معينة، ثم تتولى الدولة بعد ذلك تربيتهم وتعليمهم وفقا لأهدافها ومثلها العليا المسطرة .ومن ذلك نرى أن « تطور الأسرة من المجموعة انتقل من المجموعة الأوسع نطاقا إلى المجموعة الأضيق »[2]. هذا إذا استثنينا أسرة آدم (عليه السلام) التي تعتبر أول وأضيق أسرة عرفها التاريخ.

لهذا يجوز لنا القول بأن تطور الأسرة انطلق من المجموعة الأضيق إلى المجموعة الأوسع وقد تكون العودة إلى الأضيق.

---

1 . السيد رمضان :إسهامات الخدمة الإجتماعية في مجال الأسرة والسكان ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، سنة 1994، ص ص 43 . 44.

2 . المرجع نفسه ، ص45 .

2 . أشكال (أنماط) الأسرة:

إن الأسرة شأنها شأن النظم الاجتماعية داخل المجتمع، تخضع لقانون التغير الدائم وإن كان تغيرها متصلا بذلك التغير في هذه النظم، إلا أنه يعبر على بلوغه بوجه عام لنتائجه الضرورية وهذا ما حدث نتيجة للثورة الصناعية وانتقال المجتمعات من النمط الزراعي إلى النمط الصناعي، من هنا فقد تعددت أشكال الأسرة وتنوعت وأخذت الأسرة الصور التالية التي يستند كل منها على:« نمط ثقافي يواكب ظروف المجتمع ويرتبط بها ارتباطا وظيفيا »[1]

أ . أشكال الأسرة من حيث الحجم: وهما شكلان:

الشكل الأول: الأسرة الممتدة Extended Family : ويطلق عليها أيضا مصطلح(العائلة) وهو الشكل الأكثر شيوعا في المجتمعات التقليدية في الماضي ،ويطلق هذا الشكل على الجماعة التي تتكون من عدد من الأسر المرتبطة والتي تقيم في مسكن واحد .أو هي:" جماعة مكونة من الزوج والزوجة وأولادهما الذكور والإناث غير المتزوجين والأولاد وزوجاتهم وأبنائهم وغيرهم من الأقارب كالعم والعمة والإبنة والأرملة...وهؤلاء يقيمون في نفس المسكن ويشتركون في حياة إقتصادية وإجتماعية واحدة ،تحت رئاسة الأب الأكبر أو رئيس العائلة." [2]

كما يمكن أن نقول عنها بأنها مجموعة من الأسر النووية الأقارب (الأخوة في العادة) تقطن مساكن منفصلة ولكنها متجاورة في أغلب الأحيان وتكون وحدة متلازمة ومستمرة عن طريق الاتصالات اليومية وتبادل الخدمات والتشاور في أمور كل أسرة من الأسر وغيرها من مظاهر التكامل الاجتماعي[3].

يتضح من خلال هذين التعريفين أن الأسرة الممتدة قد تختلف من حيث حجمها أي الأفراد الذين يدخلون في إطارها، كما قد تختلف من حيث اشتراك هؤلاء في مكان الإقامة سواء كان مسكنا واحد أو منفصلا ولكنه يبقى متصلا، إلا أن أهم ما يميز هذه الأسرة هو شمولية الوظائف التي تؤديها.

كما نجد أن هناك مصطلح آخر يتداخل كثيرا مع مصطلح الأسرة الممتدة وهو مصطلح الأسرة المركبة"Compound Family"،التي تتألف من الأب والأم بالإضافة إلى الأولاد المتزوجين وغير المتزوجين والأحفاد، كما قد يدخل في نطاقها الأخ والأخت مع أسرهم.

- **الشكل الثاني: الأسرة النووية Nuclear Family:** كما يطلق عليها أحيانا مصطلح الأسرة الزواجية Conjugal Familyللإشارة إلى الأسرة المكونة من الزوج والزوجة

---

1 . مليحة عوني القصير وآخرون : المدخل إلى علم الإجتماع ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، سنة 1981 ، ص ص 292 .294 .

2 . محمد عاطف غيث : علم الإجتماع ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة ، ص ص 10 . 12 .

3 . عاصم الدسوقي : الإنفتاح الإقتصادي وآثاره على الأسرة ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، القاهرة ، سنة 2002 ، ص 295 .

المباشرين .أما الفرق بينهما فيكمن في أن الأسرة النووية يمكن أن يقيم مع أفرادها أحد الأقارب مثل الأخ أو الأخت أو أحد الوالدين، كما هو الحال عند أغلب الأسر العربية والأسرة الجزائرية، إلى جانب هذا فقد يكون الأعضاء المشكلين لهذه الأسرة وحدة اجتماعية واقتصادية، مثل ما هو موجود في الريف كما قد يكونون وحدة اجتماعية فقط مثل ما هو الحال في الحضر، أما الأسرة الزواجية فتقتصر فقط على الزوجين وأطفالهما وهو حال الأسرة الغربية عموما.

ب . أشكال الأسرة من حيث الوظيفة: وهما شكلان أيضا:

. أسرة التوجيه Family of orientation. . أسرة الإنجاب Family of procréation.فكل فرد في المجتمع يمر خلال حياته بأسرتين على الأقل: الأولى وهي التي يولد فيها وينمو إلى أن يصل إلى درجة من النضج البدني والنفسي والاقتصادي الذي يمكنه من تأسيس أسرة لنفسه. فيتزوج و ينجب ويوجه إلى أن ينمو أولاده ،فينفصلون لتكوين أسر جديدة ويمكن توضيح ذلك حسب المخطط التالي :*

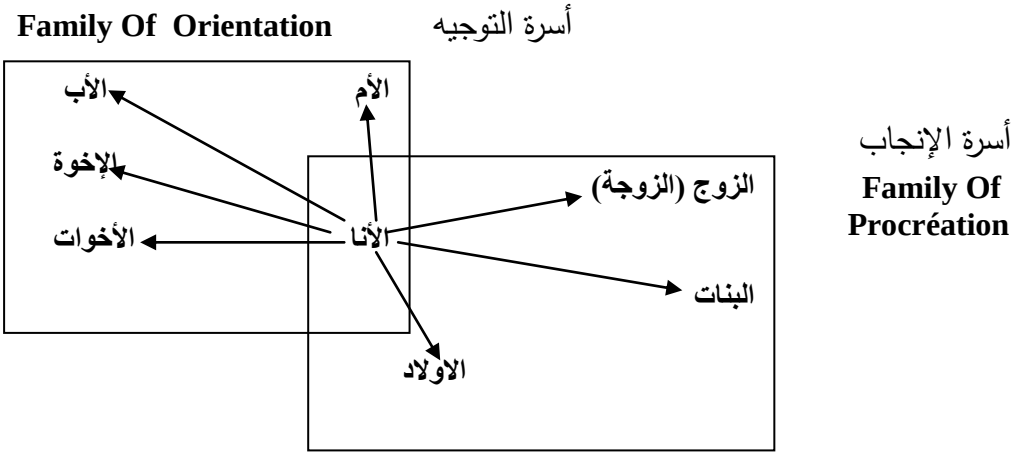

*** مخطط يوضح كلا من أسرة التوجيه وأسرة الإنجاب ***

نلاحظ من خلال هذا المخطط أن أسرة التوجيه هي في الأصل أسرة إنجاب، فالعملية إذا هي عملية مستمرة دون انقطاع عرفتها وتعرفها كافة المجتمعات البشرية.فمهما يكن الشكل الذي تتخذه الأسرة، يبقى النسق الاجتماعي هو الأهم في البناء الاجتماعي ووجود شكل معين لا يعني إلغاء الشكل الذي قبله، كما لا يمكن الجزم بأن الشكل الثاني (الأسرة النووية) هو الشكل الأفضل في المجتمعات الصناعية، إلا أن الأكيد هو أن لكل أسرة مرحلتان تمر بهما على اختلاف الظروف والأوضاع، هما مرحلة الإنجاب ومرحلة التوجيه.

* سناء الخولي : الزواج والعلاقات الأسرية ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، سنة 1985 ، ص 53 .

3 . وظـائـف الأســرة:

لقد عكست الأسرة في كل مرحلة من مراحل التغير الذي تعرضت له، مدى تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية عليها، فأبلغ ما استجابت له الأسرة هو ما حدث في وظائفها التقليدية التي بدأت تنسلخ عنها الواحدة تلو الأخرى.تعتبر الوظائف التي تقوم بها الأسرة مؤشرا لبعض الأدوار التي يمارسها أفرادها، ذلك أن الدور الاجتماعي هو:" عبارة عن وظيفة الفرد في الجماعة أو الدور الذي يلعبه الفرد في جماعة أو في موقف اجتماعي "[1].

تختلف وظائف الأسرة من مجتمع لآخر ومن عصر لآخر في المجتمع الواحد، فهي نسبية وليست ثابتة، كما أن مفهوم الوظيفة يحمل عدة معان منها:« التحدث عن الوظائف التي تؤديها الأسرة للمجتمع الكبير ومنها التي تؤديها لأفرادها في نطاقها »[2]. ومنها التحدث عن الوظائف كوحدة تحليل للتغير الذي طرأ على شكل الأسرة، فهل بقيت الوظائف التي تؤديها الأسرة على حالها أم أنها تغيرت؟ أم أنها تقلصت بشكل نهائي؟.لقد تقلصت وظائف الأسرة وتضاءلت بشكل واضح، حيث أمكن للدارسين الحديث عما تبقى للوحدة الأسرية من وظائف وحصرها في وظيفتين أساسيتين: أحداهما بيولوجية والثانية اجتماعية.

يشير علماء الاجتماع وعلماء الإنسان إلى أن الأسرة في بداية نشأتها كانت تقوم تقريبا بجميع الوظائف الاجتماعية لأفرادها وللمجتمع في الحدود التي يسمح بها نطاقها وتركيبها.

فمثلا :"كانت هيئة إقتصادية تشرف على شؤون التوزيع والاستهلاك والإنتاج والتبادلات الداخلية مع قدر من التبادلات الخارجية، إلى جانب ذلك كانت هيئة تشريعية . بالمصطلح الحديث . حيث تضع الشرائع وتقرر وتصوغ وتنفذ الحدود. وهي هيئة سياسية تنظم العلاقات الداخلية وتنظم علاقة العشيرة بالعشائر الأخرى سواء في حالة السلم أو حالة الحرب، وتعد في نفس الوقت هيئة دينية خلقية ومؤسسة تربوية "[3].

فهي على العموم كانت تقوم بكل الوظائف الاجتماعية والتربوية والأخلاقية وغيرها.

مع نمو المجتمع وتعقد بنائه وظهور التنظيمات الاجتماعية المتخصصة، فقدت الأسرة الكثير من وظائفها، حيث ألحقت بهيئات متخصصة، فالوظائف التشريعية صارت من حق الدولة والتنفيذية تولتها الحكومات، أما الوظائف الدينية فتولتها دور العبادة والهيئات الدينية كالمساجد والمعابد، في حين أصبحت مؤسسات تربوية تشرف على الوظائف التعليمية والتربوية كالمدارس والجامعات والمعاهد كما انتزعت الوظائف الاقتصادية لصالح هيئات متخصصة كالمصارف والشركات والمصانع.

---

1 . الوحيشي أحمد البيري : الزواج والأسرة ، مرجع سبق ذكره ، ص69 .

2 . نفس المرجع ، ص69 .

3 . نبيل محمد توفيق السمالوطي: الدين والبناء العائلي، دار الشروق للنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة 1981 ، ص ص 86 . 87 .

ونتيجة لهذا يرى "أوجبرن W.Ogburn":" أن الأسرة أصبحت مفككة والدليل على ذلك هو :"زيادة عدد الأسر المنهارة بسبب الطلاق "[1]. في حين يرى علماء الاجتماع أن قوة الأسرة ونفوذها واحترامها يعود إلى كونها كانت تقوم بالوظائف المهمة للفرد وللمجتمع والتي يمكن إجمالها في الوظائف التالية:

أ . الوظيفة الاقتصادية: يعتبرها الكثير من أهم الوظائف، حيث كانت الأسرة وحدة مكتفية ذاتيا إلى حد كبير، يستهلك أفرادها ما ينتجونه من زراعة الأرض التي يعملون بها، حيث كانت الأسرة تعمل على تحقيق اكتفائها بنفسها، إذ تنتج كل ما تحتاج إليه ولا تستهلك إلا بقدر إنتاجها، فلم تكن هناك حاجة إلى نقود ومصارف وأسواق ومصانع، فالأسرة إذن كانت تمثل جميع

الهيئات الاقتصادية الموجودة في الوقت الحاضر والتي بمجرد ظهورها بعد الثورة الصناعية سلبت هذه الوظيفة وتحولت بموجبها الأسرة من كونها وحدة منتجة ومستهلكة في آن واحد لتصبح وحدة مستهلكة لا غير.

ب . الوظيفة التربوية والتعليمية: كانت الأسرة لوحدها تشرف على تربية وتلقين أطفالها القيم والعادات الموروثة عن الأجداد وتغرسها في أنفسهم، دون تدخل من جانب أية سلطة من سلطات المجتمع:" فقد كان البيت يمثل مركزا لذلك، حيث يتعلم الأطفال داخل نطاق الأسرة حرفا ومهنا معينة وفي حالة عدم قدرة الوالدين على تعليم أبنائهما يتم استخدام معلم والذي غالبا ما يعيش معها "[2].

إلا أن التطور التكنولوجي الذي صاحب الثورة الصناعية أفرز هيئات متخصصة تواكبه فحلت المدارس والجامعات محل الأسرة، فتخلت هذه الأخيرة عن هذه الوظيفة، إلا أنه ومن الناحية الخارجية تعد هذه الوظيفة الوحيدة التي تعمل على جعل الكائن البيولوجي كائنا إجتماعيا من خلال التنشئة الاجتماعية. فالمدرسة إن وجدت فذلك لمساعدة الأسرة ومشاركتها في تنشئة الجيل الجديد وتهيئته للاندماج لاحقا في المجتمع.

ولذلك يمكن القول أن الوظيفة التعليمية والتربوية لم تنسلخ كليا عن الأسرة وإنما تقاسمتها معها المدرسة حتى تتمكن من مسايرة التطور.

ج . الوظيفة البيولوجية: وهي الوظيفة الوحيدة الأساسية التي ظلت ثابتة، حيث تعمل على تزويد المجتمع بأعضاء جدد، إذ لم تتمكن أية هيئة من القيام بهذه الوظيفة بدلا عن الأسرة، رغم التطور العلمي الحاصل في ميدان الطب خاصة ما أظهرته النتائج والدراسات المتعلقة بـ« أطفال الأنابيب » إلا أن الأسرة لم تتأثر بهذه النتائج، كما حدث مع الوظائف الأخرى وبقيت بذلك هذه الوظيفة حكرا على الأسرة وحدها.

---

1 . نفس المرجع ، ص 74 .

2 . الوحيشي أحمد البيري: مرجع سبق ذكره ، ص **71**.

مع ذلك تعرضت الوظيفية البيولوجية بطريقة غير مباشرة لعمليات تنظيمية متأثرة في ذلك بالتغييرات الإجتماعية وأقتصادية والثقافية، مثل:"حرص الزوجين وبالذات في المدينة وبين الفئات المتعلمة على تنظيم فترات الحمل بين مولود وآخر، كما تحرص كثير من الأسر في المدينة على إنجاب عدد محدود من الأطفال باستخدام وسائل تنظيم الأسرة ... "[1].

ما نلاحظه على هذه الوظيفة هو أنه وإن لم يتمكن المجتمع من سلبها من الأسرة، إلا أنه قد أدخلت عليها طرق و وسائل تنظيمية لتحديد الإنجاب بعد أن كان هذا الأخير غير المحدود.

د . الوظيفية الاجتماعية والنفسية: نظرا لخطورة وحساسية هذه الوظيفة لم تتخل الأسرة عنها أيضا فهي: " تحقق السكينة والأمن والمودة والألفة وإشباع الحاجات العاطفية والجنسية "[2]. كما تتمثل هذه الوظيفة في توفير الحب والعطف والمودة والتراحم بين الزوجين وبين الوالدين والأطفال وبين الإخوة.

هـ . الوظيفة الجنسية: من المعروف أن الأسرة هي أساس بقاء النوع البشري، إذ أنها المكان المشروع إجتماعيا لإشباع غرائز الإنسان ودوافعه الطبيعية.:"وتميل جميع المجتمعات حتى البدائية منها لأن تجعل الإتصال الجنسي من الناحية التقليدية أو القانونية مقصورا على الأسرة رغم بعض الإختلافات بين المجتمعات في الحدود التي ترسمها لهذا الشكل "[3].يعد إشباع الدافع الجنسي من الوظائف الأساسية للأسرة في جميع المجتمعات الإنسانية، إلا أنه من الملاحظ أن هذه الدوافع تتعرض في مجتمعنا للقمع والسرية بصورة واضحة وعلى جميع المستويات.

فإذا كان المجتمع يستنكر بشدة أية علاقة جنسية خارج نطاق الزواج، فإن الآباء يحيطون الدوافع الجنسية داخل الأسرة بجو من الكتمان والتحريم والتستر أيضا، بل أكثر من ذلك فإذا تساءل الطفل وحاول الإستطلاع عن الأمور الجنسية يعتبر في نظر الآباء خارجا عن الأدب واللباقة ،وأن الجهل بمثل هذه الأمور وعدم الإستفسار عنها دليل على أدب الطفل وتهذبه.

وبالرغم من السرية التي تحيط بمسألة إشباع الدوافع الجنسية قبل الزواج وبين فئة المراهقين والشباب بوجه خاص، فقد بدأت الأسرة تفقد سيطرتها الكاملة على هذه السرية وذلك بفضل تطور وسائل الإعلام، كالتلفاز والجرائد والمجلات والكتب المتخصصة في هذا المجال فانتقلت هذه الوظيفة تدريجيا من أحضان الأسرة إلى أحضان الإعلام بشكل خاص.

---

1 . عاصم الدسوقي : الإنفتاح الإقتصادي وآثاره الإجتماعية على الأسرة ، مرجع سبق ذكره ، ص263 .

2 . نبيل توفيق السمالوطي: مرجع سبق ذكره ، ص 88 .

3 . عاصم الدسوقي : مرجع سبق ذكره ،ص 262 .

و . الوظيفة العاطفية: لقد تمت الإشارة إلى هذه الوظيفة من طرف "سناء الخولي" وهي وظيفة جديدة لم يهتم بها التحليل السوسيولوجي من قبل وهي:" التفاعل العميق بين الزوجين وبين الآباء في منزل مستقل، مما يخلق وحدة أولية صغيرة تكون المصدر الرئيسي للإشباع العاطفي لجميع أعضاء الأسرة"[1]. وتستلزم هذه الوظيفة « Affectional Function » ظهور الأسرة النووية/الزواجية لكونها المصدر الوحيد الذي يستمد منه الأفراد الحب والعاطفة.

أثبتت الدراسات النفسية المختلفة حول الوظيفة العاطفية أن:"التجاوب العاطفي بين الوالدين والطفل له أثر كبير في شخصية الطفل المستقبلية وصحته النفسية، وأن الحرمان العطف والحب يعد من أشد العوامل خطورة على الأطفال، حيث يؤدي إلى القلق النفسي وفقدان الثقة والشعور بالتعاسة.كما أن الطفل في حاجة إلى الانتماء وتزداد ثقته عندما ينتمي إلى جماعة أسرية تقبله وتقدره وتحقق له مكانة اجتماعية "[2].

لهذا أصبح الأفراد البالغين لا يريدون الزواج فقط، إنما يريدون الزواج السعيد المليء بالمشاعر والقائم على الحب بين الزوجين المقبلين عليه.

لم يتوقف العلماء عند هذه الوظائف السابقة الذكر التي كانت تمارسها الأسرة في المجتمعات التقليدية والتي بدأت تفقدها بفعل جملة من العوامل والظروف، أهمها مخلفات الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي، بل قامت دراسات أخرى حولها أعطت وجهات نظر مختلفة لبعض العلماء منهم:

"ميردوك Murdok" الذي يرى أن الوظائف الأساسية للأسرة ما تزال تتمحور حول : * التنشئة الاجتماعية * التعاون الاقتصادي * الإنجاب * العلاقة الجنسية

أما "كوزر R.Coser" فيشير إلى الوظائف التالية:

* تأكيد الأبوة الاجتماعية وتقدير الزواج الخارجي وهنا نشير إلى أنه يمكن الاستغناء عن الأبوة البيولوجية.
* فرض المعايير الاجتماعية على الكيان العضوي وهي التنشئة الاجتماعية.
* منح الذاتية الاجتماعية لأعضاء الأسرة، أي الحديث عن الوظائف الأصلية للأسرة مع أنها بدأت تفقدها وهنا إشارة توحي بأن أفراد الأسرة لا يحتاجون لأكثر من هذا.

نعلم أن الطفل إذا لم يتغذ جيدا وتتوفر له العناية المادية الكافية، فسوف يرفض أي أمر من القيم والمعايير الاجتماعية، مما يعني أن الأسرة تحتاج إلى جانب ذلك إلى القيام بوظيفة الحماية و وظيفة الترويح[3] والتي كانت تقوم بها في نطاقها، حيث يقضي أفرادها وقت الفراغ

---

1 . سناء الخولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 78 .

2 . عاصم الدسوقي : مرجع سبق ذكره ، ص 264 .

3 . الوحيشي أحمد البيري : مرجع سبق ذكره ، ص72.

داخل البيت أو السمر حوله أو القيام ببعض الأعمال أو الصيد أو الفروسية أو مجرد تبادل أطراف الحديث وإسراد القصص ،وذلك على أساس أن الترويح لم يكن مبرمج كما هو الحال اليوم. إلا أن مصير هذه الوظيفة لم يكن أحسن من سابقاتها، فظهور مراكز وأماكن للترويح خارج نطاق الأسرة كالنوادي، الملاهي، دور السينما والمسارح وغيرها، أدى إلى انتقال الترويح من داخل الأسرة وبين أفرادها إلى خارجها وبين أفراد آخرين.

أخيرا يمكن استخلاص أهم وظائف الأسرة الحديثة والتي تتمثل فيما يلي:

* إنجاب الأجيال الجديدة والتنشئة الاجتماعية لها.
* إشباع بعض الحاجات الاقتصادية مثل الطعام، المأوى والصحة وغيرها.
* حماية أعضاء المجتمع من الأخطار التي تهدد حياتهم ومن الاضطرابات التي تقلق الأمن والنظام.
* تنظيم وقت الفراغ وتهيئة الفرص للترويح.
* إشباع النزعات البشرية للمغامرة والمعرفة والاستجابة[1].

لقد حدث لهذه الوظائف ما حدث لغيرها من الوظائف السالفة الذكر، حيث أصبحت وظيفة الحماية والأمن من إختصاص رجال الشرطة، أما الوظيفة الرابعة فيمكن أن تتحقق من خلال الإدخار الذي تقوم به الأسرة كي توفر ما يكفي لقضاء عطلة الصيف على شواطئ البحر مثلا.

مع ذلك تحدد المراجع العلمية وظائف الأسرة المعاصرة في[2]:

* إنجاب الأطفال.
* المحافظة على السلامة الجسدية لأعضاء الأسرة.
* منح المكانة الاجتماعية للأطفال البالغين.
* التنشئة الاجتماعية.
* الضبط الاجتماعي.

جملة القول هي أن هذه الوظائف ما هي إلا وظائف مساعدة ومكملة للوظائف التي أصبحت تقوم بها الهيئات المتخصصة، كون الأسرة لم تعد قادرة على القيام بها بعيدا عن الأنظمة الاجتماعية الأخرى الموجودة داخل المجتمع.

زبد القول إن تخلي الأسرة عن وظائفها لم يمنحها الاستقلالية، بل جعلها موجودة بشكل مباشر وفقا لمتطلبات كل وظيفة وكل هيئة وذلك لسبب بسيط وهو أنها نواة المجتمع ومحوره الذي تدور حوله الأنظمة السياسية،الإقتصادية،الدينية والإجتماعية وغيرها.

---

1 . السيد رمضان : مرجع سبق ذكره ، ص ص ص 31 .32 . 33.

2 . نفس المرجع ، ص 34 .

II / المداخل النظرية لدراسة الأسرة :

لقد عاشت الأسرة في القرن العشرين تغيرات هائلة على مستوى البناء والوظائف والأدوار، وأخذ النمط الغربي للأسرة بمشاكلها يغزو العالم .مس هذا التغيير العديد من مجتمعاتنا اليوم :" ظهرت صيحات تحذر بأن الأسرة الإنسانية اليوم تمر بأزمة أو أنها في سبيلها للإنهيار ومن ثم الموت . "[1] من جهة ثانية ظهرت نظريات تؤكد أن الأسرة هي نظام إجتماعي ضروري ولابد أن يستمر رغم ما يحدث من تغيرات .

الحقيقة أن هناك تغيرات حدثت مست كافة البناءات و الوظائف لجميع الأنظمة الإجتماعية ،و لأن الأسرة مثلها مثل أي نظام إجتماعي فقد تخضع للمؤثرات التي يتأثر بها المجتمع .

الأسرة من المنظور السوسيولوجي هي :" دخول رجل و إمرأة في علاقات جنسية يقرها المجتمع و ما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات كرعاية الأطفال وتربيتهم."[2] ينظر إليها علماء الإجتماع على أنها نظام إجتماعي، ومع ذلك فإن رواده لم يهتموا بالوحدات الإجتماعية الصغيرة كالأسرة في تحليلهم للمجتمع .لهذا السبب لم تنتعش دراسات الأسرة إلا أواخر القرن التاسع عشر(19)وأوائل القرن العشرين(20) خاصة في الدراسات الأنثروبولوجية المتعلقة بالأسرة البدائية .

أن الدراسات المتنوعة في ميدان الأسرة تظهر بوضوح أنه ليس هناك نمط واحد للأسرة على مستوى العالم ،بل هناك أشكالا متنوعة ومتباينة حسب الإختلافات الثقافية الواسعة النطاق " ... هناك أيضا تباينا في أنماط الأسرة داخل المجتمع الواحد ،فالعوامل الثقافية تتدخل بشكل أو بآخر في تحديد شكل و حجم الأسرة ووظائفها .أكثر من هذا فإن القوى الإجتماعية المتعددة تسهم في خلق شكل النسق الأسري المرغوب فيه إجتماعيا ،ويمكن أن نلاحظ هذا التأثير إذا أمعنا النظر في المستويات المتعددة للتفاعل في الأسرة ،وملاحظة الأساليب المتعددة التي تتغير على أساسها .فلقد كانت الأسرة تقوم بوظائفها بطريقة مستقرة في مجتمع مستقر نسبيا وكانت تشكل مع النظم الإجتماعية الأخرى كلا متساندا . [3]

لقد إختلف الباحثون و العلماء في تحديد المداخل النظرية لدراسة الأسرة .ففي عام 1960حدد "هيل Hill و هانسنHansan" خمسة مداخل لدراسة الأسرة هي : المدخل البنائي الوظيفي ،المدخل التفاعلي ،المدخل الموقفي النظامي و المدخل التطوري .وهي نفسها التي تبناها كتاب (كرستين) الشهير عن الأسرة .أما "برو دريك " فقد دمج هذه المداخل في ثلاثة فقط هي :

---

1 . عفاف عبد العليم ناصر وآخرون : علم الإجتماع العائلي، دار المعرفة الجامعية ،القاهرة ، سنة 2003 ، ص 55 .

2 . نفس المرجع ، ص 55 .

3 . نفس المرجع ، ص 57 .

المدخل البنائي الوظيفي ، المدخل التفاعلي و المدخل التطوري ،في حين قام "روس أشلمان Eshleman" بتحديدها بخمسة مداخل بمسميات مختلفة على حد ما .

إن هذه التصنيفات للمداخل النظرية المفسرة للأسرة لا تخلو من التحيز والركون إلى تصنيف بذاته يعكس :

أولا: مستوى ما قطعه العلم من تطور.

ثانيا: رؤية ذاتية للحدود بين النظريات .

إن السمات العامة للتغيرات التي حدثت للأسرة لا يمكن التعرف عليها بسهولة،إلا من خلال تفسيرها بالرجوع إلى النظريات التي تؤكد المظهر الديناميكي للأسرة .وعليه سوف نتعرض بإيجاز شديد لأهم النظريات التي عملت على تقديم تفسير لتلك التغيرات التي طرأت على الأسرة من خلال ثلاث مداخل نظرية كبرى هي : المدخل الأنثروبولوجي ،المدخل الكلاسيكي والمدخل المعاصر.

1 . الدراسات الأنثروبولوجية لدراسة الأسرة :

أ /النظريات التقليدية:

تقوم هذه النظرية على أساس أن الأسرة الأحادية (الزوج والزوجة) والأبوية النسب هي الخلية الأصلية * ،حيث نجد "أوجست كونت " يرى بأن الأسرة الأبوية هي الخلية الإجتماعية العالمية إذ يقول :" إن الأسرة هي الخلية الأولى في جسم المجتمع ،وهي النقطة التي يبدأ منها التطور ،ويمكن مقارنتها في طبيعتها ومركزها بالخلية الحية في المركب البيولوجي (جسم الكائن الحي) ." [1] مستندا في ذلك على ما بينه "أرسطو" قديما بأن:" الأسرة تعد أول إجتماع تدعوا إليه الطبيعة البشرية للمحافظة على النوع الإنساني وهي تتكون في رأيه من الزوج والزوجة والأولاد والعبيد" [2]

كما نجد العالم الفرنسي "فردريك لوبلاي" (1806 /1882)من أوائل الذين إهتموا بدراسة الأسرة دراسة ميدانية بعيدا عن خط الدراسات التطورية ،حيث قام بدراسة جماعات من أسر العمال في فرنسا وبلاد أوربية أخرى بغرض التعرف على أوضاعهم المعيشية ،من خلال تحليل أوضاعهم الإجتماعية التي تساعد على حفظ الإستقرار في المجتمع .وتوصل في النهاية إلى وجود ثلاثة أشكال[3] للأسرة هي: الأسرة الأبوية:Paratarcal : في هذا الشكل من الأسرة يعيش الأولاد المتزوجون مع والدهم الذي يدير شؤون الأسرة وثرواتها التي تظل واحدة بلا

---

* السيد رمضان : مرجع سبق ذكره ، ص 43 .

1 . زيدان عبد الباقي : الأسرة والطفولة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، سنة 1980 ، ص 34 .

2 . عاصم الدسوقي : مرجع سبق ذكره ، ص 233 .

3 . السيد رمضان : مرجع سبق ذكره ، ص 44.

إنقسام ،حيث تنتقل بعد موته إلى إبنه الأكبر .هذا الشكل يتماشى إلى حد ما مع شكل الأسرة الجزائرية التقليدية خصوصا الذي توصل إلية "بوتفنوشنت" خلال دراسته عن تطور العائلة الجزائرية إذ إستخلص بأنها:" تمتاز ببنية موسعة وأبوية" [1].

*الأسرة غير المستقرة: في هذا الشكل يترك الأسرة كل إبن من أبنائها عندما يشب ويكبر ،لكي ينشئ أسرة مستقلة (أسرة الإنجاب) والتي تعد ميزة المجتمعات المتقدمة وتعرف أيضا بالأسرة النواة أو الأسرة الزواجية .

* الأسرة الأصلية : عندما يكبر الأولاد يتركون الأسرة حتى يكونوا أسرا مستقلة ،لكن ثروة الأسرة تنتقل بالكامل بعد وفاة الأب إلى واحد من أبنائه يعين وفق طرق متعددة تختلف بإختلاف الثقافات والمجتمعات والعصور .ويعد هذا الشكل الأخير من أكثر الأشكال إنتشارا في كافة المجتمعات وخاصة المجتمعات العربية .

لاقت آراء هذه النظرية القبول ،حين تبنت آراء مدرسة "فيينا"* للدراسات الإنسانية إذ تعتقد بأن نظام الأسرة الثنائية يسود المجتمعات البدائية جدا مثل أقزام الفلبين و الكثير من القبائل الإفريقية .يقوم هذا الشكل على الحرية التامة في التعاقد على الزواج وتحريم الزنا والمساواة بين الرجل والمرأة .معناه أن شكل الأسرة الثنائية . حسب هذه المدرسة . يوجد فقط في المجتمعات المغلقة مع التمتع بالحرية . ضف إلى ذلك نجد"روبرت لوي و جولد نفيرزي"** من أهم مؤيدي أفكار النظرية التقليدية ،فهما يؤكدان على المبدأ الأساسي لها ويريان بأن الأسرة الثنائية (الأحادية) هي: " الوحدة العالمية في جميع المجتمعات البشرية."[2]

من هنا نلاحظ أن الفرق بين المدرسة الثقافية الأمريكية و مدرسة فيينا واضح بالنسبة لشكل الأسرة السائد والتي إقتصر وجودها على المجتمعات البدائية (المغلقة) .

برغم القبول الذي تلقته النظرية التقليدية ،إلا أنها واجهت جملة من الإنتقادات أهمها:أن المجتمعات التي أشارت إليها تمثل المجتمعات البدائية جدا وأنها تمثل الحياة البدائية الأصلية ولم تقدم الدليل والبرهان عليها . إلى جانب إستنادها إلى العوامل الإقتصادية لتفسير ظاهرة تحويل المجتمعات عن النظام الثنائي وهذا ما كان واضحا عند "فردريك لوبلاي" .

من المؤكد أن ربط الظواهر الإجتماعية بالظواهر الإقتصادية وحدها غير كافي ،كما يعد من الأمور الصعبة .

---

1 . مصطفى بوتفنوشنت : العائلة الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1984 ،ص 20/ترجمة : أحمد دمبري.

* مدرسة فيينا للدراسات الإنسانية

**هما من أعضاء المدرسة الثقافية الأمريكية

2 . السيد رمضان : مرجع سبق ذكره ، ص 44 .

2 . الدراسات الكلاسيكية لدراسة الأسرة:

أ / النظرية التطورية:

سيطرت هذه النظرية على الفكر السوسيولوجي خلال القرن التاسع عشر(19) وبدايات القرن العشرين(20)،متأثرة بأفكار "تشارلز داروين"الذي كانت سيطرته واضحة على معظم جوانب الإهتمام بالأسرة وخاصة فكرته عن الإنتخاب الطبيعي الذي شكل أساسا صلبا للتطور البيولوجي .إن النظرية التطورية تعتبر الأسرة وحدة بيولوجية وإجتماعية تسيطر عليها
الغريزة الواعية ،كما خضعت هذه الوحدة للمبدأ العام وهو الإنتقال من المتجانس إلى اللامتجانس ولاسيما في وظائفها حسب "هربرت سبنسر"[1] ،كما كان الإعتقاد بان :" كل أشكال الحياة الأسرية لها نفس الخصائص وتؤدي نفس الوظائف وتتطور على نفس المنوال ،بصرف النظر عن إختلاف السياق الإجتماعي المحيط بها ."[2]

نلاحظ من هذا القول بأن الأسرة مثل الكائن البيولوجي ،فمهما إختلف المحيط الذي يحيا فيه فإنه يؤدي نفس الوظائف وبنفس الطريقة. فمثلا الإنسان على إختلاف أجناسه وديانته وحتى عاداته وتقاليده ،إلا أننا نجد جميع البشر منذ الخلق إلى الآن يؤدون نفس الوظائف البيولوجية كالأكل والشرب والتنفس وغيرها .

وعليه يرى أصحاب النظرية التطورية أنه يمكن النظر للأسرة وتفسيرها تفسيرا بيولوجيا كما هو حال جسم الإنسان. لهذا تعد . النظرية . جوهر ما عرف في تاريخ العلم بالنظرية التطورية
(الداروينية)،لكننا إذا عدنا قليلا إلى الوراء وبالضبط إلى ما حدث في وظائف الأسرة من تغيير نجد الرد على هذه النظرية ،حيث كان أكثر ما تعرضت له التغيير الذي مس وظائف الأسرة و كيف أنها فقدت الكثير منها بعد ظهور هيئات و مؤسسات في المجتمع أخذت عنها هذه الوظائف،ولم تترك لها الآن سوى الوظيفة البيولوجية و الوظيفة العاطفية . تقريبا . كما أصبح لكل عضو وظيفة و مركزا إجتماعيا يشغله .

أيضا كانت هذه النظرية من أنصار سيادة الرجل على المرأة وضد نزول المرأة إلى ميادين الحياة العامة.فقد إستعان بها "سبنسر" من أجل دعم نظريته بضرب أمثلة منها على نمو الزواج و الأسرة من مرحلة الشيوعية الجنسية إلى مرحلة تعدد الأزواج وتعدد الزوجات وصولا إلى أرقى مرحلة وهي مرحلة الزواج الأحادي .

---

1 . محمد إبراهيم دعبس :مرجع سبق ذكره ، ص 121 .

2 . علياء شكري :الأسرة والطفولة ، الطبعة1 ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، ص 20 .

إلى جانب ذلك نجد العالم الفرنسي " أوجست كونت " الذي لم تخلو أبحاثه ودراساته من تناول موضوع الأسرة ،حيث إعتبرها :"خلية أولى في جسم المجتمع ."[1] معنى هذا أن الأسرة موجودة بالفطرة وهي الحالة الطبيعية للإنسان .بعدها إنتقل مباشرة للحديث عن وظائفها التي قسمها إلى ثلاث وظائف رئيسية هي :

* الوظيفة الأخلاقية : تتشابه هذه الوظيفة مع الوظيفة التربوية ،ويقصد بها أن الأم تتولى تعويد طفلها على المشي والكلام وتهذيب الكثير من غرائزه الفطرية وبعض الإتجاهات الشاذة التي قد تظهر أثناء الطفولة المبكرة .

* الوظيفة العقلية : التي يرى فيها :"الدعامة الأساسية لتكوين الأسرة ."[2] ويعني بها هنا العاطفة التلقائية و الميل الطبيعي بين الجنسين ،أي أنه لا تقوم أسرة بدون أن يكون هناك ميلا متبادلا بين الجنسين وعاطفة تربط بين قلبيهما حتى يستطيعا بناء و تكوين أسرة .في هذه الوظيفة تقوم الأم بتعليم الطفل وتعديل سلوكه وتوجيهيه الإتجاه السليم .

* الوظيفة الدينية : تقوم الأسرة هنا بتوجيه الطفل إلى العبادة والتي أطلق عليها إسم "العبادة الأسرية ".معناه أن ينشأ الطفل في جو ديني تمارس فيه كل الطقوس الدينية التعبدية ليكون عضوا صالحا .ويعود الفضل في ذلك للأم التي إعتبرها "أجست كونت" الرباط الروحي الذي يربط الفرد بالمجتمع .

من خلال ما تقدم نستنتج أن "أجست كونت " لم يختلف عن "سبنسر" في فكرة خضوع المرأة للرجل ،إلا أن "كونت" أشاد بفضل الأم في تدعيم الحياة الأسرية وتقوية الروابط الإجتماعية بواسطة ما عبر عنه بأنها الوسيط بين الإنسانية و الأسرة . في حين ما يعاب على النظرية التطورية أنها كانت من البداية تستهدف الفكر الإنساني بالكثير من المعلومات عن الأسرة المعاصرة ،ذلك ما بدى واضحا من آراء العلماء التي كانت تدور حول الأسرة المعاصرة إلا أن هذه المعلومات قد إفتقرت إلى تصور متكامل يعتمد على أسس إمبريقية(واقعية)عن تطورالأسرة في هذه المجتمعات،فالدراسات التاريخية إنما تهدف في النهاية إلى تمكيننا من رؤية الحاضر على نحو أفضل.

---

1. إبراهيم دعبس ، مرجع سبق ذكره ، ص 122 .

2 . نفس المرجع ، ص123 .

ب / النظرية البنائية الوظيفية :

يحتل الإتجاه الوظيفي مكانا رئيسيا و مهما في علم الإجتماع المعاصر،كما يستمد من علم النفس وخاصة النظرية "الجشطالتية" ومن الوظيفية الأنثروبولوجية من خلال إسهام كل من " مالينوفسكي " و "راد كليف براون" وغيرهما.

تقوم النظرية الوظيفية في الأساس على :" العلاقة بين الكل وأجزائه."[1] بمعنى أنه لا يمكن دراسة أي مظهر من مظاهر الحياة بعيدا عن دراسة الكل الذي توجد به ،حيث تنطلق من قضيتين نظرتين هما :

الأولـى: تتعلق بالتركيز على دراسة العلاقات المتبادلة بين الوحدات المكونة للبناء الإجتماعي و إكتشاف عناصر النظام و الإستمرار فيها.

الثـانية: تتعلق بالبحث عن الوظائف المرتبطة بهذه الوحدات و إكتشاف عناصر التبادل الوظيفي بينها وشكل تغيرها النظامي.

في هذه القضية الثانية يربط " مالينوفسكي" بين الوظيفة و دراسة العلاقات المتبادلة بين البناءات في أي نسق .وفكرة النسق هذه لاقت قبولا لدى دارسي الأسرة من أمثال :"ويليام جود"و "بيرجس" اللذان فهما الأسرة كوحدة متكاملة الأدوار(الوظيفية) لها علاقات ممتدة في محيطها البنائي العام(النسق) .أما كلمة النسق فتعني :" مجموعة من العناصر أو المكونات المتفاعلة التي تحتفظ بعلاقات منتظمة مع البيئة المحيطة بها."[2]

يتم التحليل في الوظيفية تدرجيا وفقا للنموذج المثالي من (المايكرو Macro) إلى المايكرو Micro).والفرق بينهما يرجع إلى حجم وحدة التحليل ،أي إذا كانت الوحدة هي النظم فإن التحليل يكون بالمايكرو (الكل)،أما إذا كانت وحدة التحليل تعالج الأسر الفردية فالتحليل يكون بالميكرو (الجزء) . لهذا تعتبر الوظيفية الأسرة نسقا يخضع مثله مثل باقي أنساق المجتمع للتغيير ،وهي تدرسها في حالة تغير ،لأن نسق الأسرة يتأثر تأثيرا مباشرا بما يحدث حولها من تغيرات في مجال التصنيع و التحضر والتقدم التكنولوجي بصفة عامة.

الوظيفية تسير في إتجاهين رئيسيين بالنسبة للأسرة هما:

* الإتجاه الأول : يدور حول مقدرة الأسرة على التكيف مع ما يحيط بها من تغيرات حيث يتجلى ذلك من خلال عملية الإنتقال من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النووية،وما ترتب عنه من نمو للعلاقات الفردية الثانوية ،تقلص السلطة الأبوية ،بروز العلاقات الزواجية في مقابل العلاقات القرابية .وبهذا تغيرت وظائف الأسرة.

---

1 . محمد دعبس : نفس المرجع ، ص124 .

2 . سناء الخوالي: مرجع سبق ذكره ، ص 21 .

* الإتجاه الثاني : يهتما بما سوف تتعرض له الأسرة من ضغوط التغير الذي يحول معظم العلاقات إلى علاقات نقدية رأسمالية.

فالأول يهتم بدراسة الأسرة بعد حدوث التغير ،أما الثاني فهتم بدراسة كيف يمكن للأسرة مواجهة هذا التغير؟

أما "بارسونز T. Parsons" الذي يعد من أبرز ممثلي النظرية البنائية الوظيفية ،يرى أن الإستقرار في بنية الأسرة هو المهمة الرئيسية للزوج الأب و الزوجة الأم ،هذه المهمة تحددها طبيعة الذكور و الإناث من البشر ،مما جعلها ترسم خطا مستقيما ثابتا في داخل الأسرة ،وكذلك في البنيان الإجتماعي الكبير.أما بخصوص وظائف الأسرة فإن إستقرارها في هذا الشأن أمر مؤكد ،وكذلك الحال بالنسبة للتكيف الإجتماعي.:"فالأسرة تعمل على نقل القيم والقواعد المقبولة وأنماط السلوك القائمة للأسرة ،وتحث الأفراد لأن يعملوا على الحفاظ على الأسرة في المجتمع."[1] لهذا كانت الأسرة عند "بارسونز" بمثابة نظام تندمج فيه نظم فرعية لا يتسنى فهمها دون الرجوع إلى النظام الشامل ."فالأسرة بإعتبارها نظاما فرعيا معرضة لضغوط من ناحية التغيرات التي تطرأ على المجتمع الكبير ،فالتأثيرات التي تحدث في الأسرة وردود الأفعال هي إنعكاسات للظروف الجديدة والقيم الثقافية الجديدة ،هذه القواعد قد تنشأ في تاريخ النظام الفرعي وتنعكس فيها القيم التقليدية المكبوتة أو على الأقل تؤخر نتائج التغيرات في البيئة الإشتراطية. غير أن عالم الثقافة له ديناميكيته الخاصة ،وفي وسع الآراء ووجهات النظر الجديدة أن تعجل التغيرات وتعدلها."[2]

لعل أهم إسهام للنظرية الوظيفية هو تأكيدها على أن فهم السلوك الإنساني لابد أن يكون من خلال تحليلنا لدور المعايير و القيم في الأفعال،مما سوف يساعدنا على فهم صراع القيم والمعايير أثناء التغيرات الإجتماعية الكبرى.في هذه المرحلة يكون الناس تحت ضغط القيم الجديدة ولكنهم مع ذلك مازالوا تحت تأثير القواعد السياسية التي إندمجت فيهم أثناء عملية التكيف الإجتماعي ،لأنها أصبحت . القيم التقليدية. جزء لا يتجزأ من شخصية الفرد .توجه من داخله هذه الثنائية . الجديد والقديم . التي من خلالها نستطيع أن نفسر سبب تأخر الأسر في التوافق مع الإتجاهات السياسية و الإجتماعية في أوروبا الشرقية خلال الخمسينات و الستينات من القرن الماضي . " فلقد عملت الأيديولوجية الجديدة على مهاجمة المعايير الأسرية التقليدية ،إلا أن هذه الأيديولوجيات الجديدة لم تقدم بدائل للأسرة ،ولكن ما يلاحظ هو زيادة الحديث عن السياسة الأسرية في تلك البلاد."[3]

---

1 . سناء الخولي : الأسرة في عالم متغير، الهيئة المصرية العانة للكتاب، القاهرة ، 1974، ص 76 .

2 . عفاف عبد العليم ناصر: مرجع سبق ذكره ، ص ص 71 .72 .

3 . نفس المرجع ، ص 72.

بناء على ما تقدم يتين لنا أهمية بقاء النسق الأسري رغم إختلاف طبيعة الأجزاء داخله ،بما فيها العلاقات الإجتماعية المتشابهة بين الأعضاء رغم تأثير القيم و المعايير الجديدة على هذا النسق ،بمعنى آخر مهما إختلفت الأجزاء فالنسق واحد لا يتغير ،فقط لابد أن تدرس هذه الأجزاء من خلال إسهاماتها في بقاء النسق الزواجي بصفة عامة.

3 . المداخل النظرية المعاصرة لدراسة الأسرة :

أكدت المداخل النظرية الكلاسيكية أن الأسرة تعرضت لجملة من المتغيرات كان لها بالغ الأثر على بناء الأسرة الذي تمثل أساسا في تقلص حجمها ،أما من ناحية الوظائف فقد فقدت الأسرة الكثير من وظائفها ،حيث كانت مجال إهتمام واضح من قبل علماء المداخل الكلاسيكية كما سبقت الإشارة إلى ذلك .ومنه نجد المداخل النظرية المعاصرة التي وضعت لبناتها الأولى المداخل النظرية الكلاسيكية وخاصة تيارات ما بعد التطورية ،فقد نجحت هذه التيارات في بلورة

فكرتين أصبحتا محوريتين في دراسات الأسرة فيما بعد ،الأولى: هي النظر إلى الأسرة كنسق يتفاعل مع بيئته و يتغير بتغيرها ،وهي ذاتها الفكرة التي ينهض عليها المدخل النسقي والمدخل التبادلي ،بل ومعظم مداخل دراسة الأسرة . الثانية:النظر إلى الأسرة على أنها وحدة تضم عناصر مختلفة تتفاعل من أجل إنجاز أهدافها بما يحويه هذا التفاعل من إمكانية للتعارض و الصراع،وهي نفس الفكرة التي يقوم عليها المدخل التفاعلي و المدخل الإرتقائي ومدخل صناعة القرار ،بل إنها فكرة مقبولة لدى كل مداخل دراسة الأسرة تقريبا حسب "أحمد زايد"[1].

أ / المدخل النسقي :

يعتمد هذا المدخل على رؤية مشتقة بالأساس من أعمال "تالكوت بارسونز T.Parsons" التي تقوم بدورها على تطوير الرؤية النسقية الكلية لرواد علم الإجتماع من أمثال:"دوركايم و ماكس فيبر" وغيرهما .لقد لاقت فكرة النسق أيضا قبولا لدى رواد دراسة الأسرة من أمثال :" وليام أوجبرن و بيرجس" إن الأسرة حسب هذا المدخل فهمت كوحدة أو مؤسسة متكاملة الأدوار،لها علاقات ممتدة في محيطها البنائي العام .ولكن هذا الإهتمام المبكر كان أكثر إرتباطا بالرؤية البنائية الوظيفية العامة من إرتباطه بالتحليل النسقي الذي لم يكن قد تبلور بعد.

---

1 . أحمد زايد :الأسرة و الطفولة ، دار المعرفة الجامعية ، سنة 1998 ، ، ص 20 .

في حين يقوم المدخل النسقي على مجموعة من القضايا منها أن المجتمع يتكون من أنساق متفاعلة ،و للتعرف على طبيعة النسق يجب الكشف عن بنائه الداخلي ورسم الخطوط الفاصلة بين المكونات الداخلية للنسق والبنية الخارجية كخطوة أولى .

إذا كان للنسق بناء فإن له وظائف وهذه الوظائف يكون لها متطلبات ملقاة على عاتق النسق. "فتالكوت بارسونز" حدد لها أربع وظائف أساسية يقوم بها النسق هي:" التكيف* ،تحقيق الهدف* ،التكامل* ،المحافظة على النمط*" .تختلف الأنساق الإجتماعية وفقا لمجموعة من المعايير سواء من حيث الحجم أو من حيث كثافة الإتصال أو من حيث درجة مقاومة الأنساق. مما يجعل العلاقة بين النسق وبيئته تتحد من خلال نظام المدخلات * In puts و المخرجات Out Puts في ضوء القواعد التي يتعامل بها مع المؤثرات الخارجية،وهي ما يطلق عليها إسم (قواعد التحويل Rules of Transformation) و التي تحكم فعل النسق إزاء ما يستقبله من مؤثرات. مما يجعل النسق يعيش في حالة توازن Equilibrions ومن ثم فإن التغير فيه يحدث بشكل تدريجي ،كما تختلف الأنساق في قدرتها التكيفية مع التغيرات الخارجية .

بما أن الأسرة وفقا لهذا المدخل هي:" نسق يتكون من وحدات متفاعلة ينتمي إلى بيئة أوسع تتدرج في مستوياتها" [1] بمعنى تبدأ بالدوائر القرابية وتتسع إلى الدوائر المهنية و الإقتصادية و الإجتماعية الأوسع . ويختلف الباحثون في تحديد الوحدة الأساسية لنسق الأسرة وينحصر هذا الخلاف في إتجاهين هما:

الإتجاه الأول: يعتبر أن كل عضو في الأسرة هو وحدة التحليل النسقي ،مع الأخذ بالإعتبار الإختلاف المستمر في هذه العضوية، بسبب خروج بعض الأعضاء (بالزواج /الهجرة/ السفر/ الطلاق..) وإنضمام أعضاء جدد (بالولادة أو الزيارة) .

الإتجاه الثاني : يميل إلى تحديد ستاتيكي(ثابت) لنسق الأسرة حيث يعتبر أن نسق الأسرة يتكون من مجموعة من الأدوار المحددة معياريا ،مع الأخذ بالإعتبار التداخل أو التبادل بين الأدوار التي يؤدي من خلالها نسق الأسرة وظائف لأعضائه من ناحية و لبيئته من ناحية أخرى مثل المساهمة في تنشئة أفراده وتقديم الحماية لهم ،في حين الوظائف التي يقدمها لبيئته هي:غرس قيم الإلتزام في أفراده وعليه تصبح الأسرة المعمل الرئيسي لإنتاج قوة العمل. أما بيئة نسق الأسرة فهي الأنساق الأخرى

---

*التكيف : أي القدرة على التكيف مع البيئة الخارجية من خلال سد الحاجات البيولوجية.

*تحقيق الهدف : المسطر من قبل النسق.

*التكامل :أي تدعيم الروابط الإجتماعية بين الأعضاء.

*المحافظة على النمط : المحافظة على الروابط الاجتماعية التي تنشأ بين الأعضاء.

** In Put : كل المؤثرات الخارجية على النسق.

*** Out Put : الإستجابات التي يتفاعل بها النسق مع المؤثرات الخارجية .

1 . أحمد أبوزيد : مرجع سبق ذكره ، ص 27.

التي يتفاعل معها.

ويختلف الباحثون حول درجة إتساع هذه البيئة أو ضيقها ،فبعضهم يضيق من نطاقها لتشمل فقط عمل الزوج أو الزوجين ومدارس الأولاد و العالم الإقتصادي و السياسي الذي تتصل به الأسرة وهذا هو طابع التحليل المتأثر بالتراث الوظيفي . لكن البعض الآخر ممن ينتمون إلى إتجاه غير وظيفي يميلون إلى تحليل وحدة المعيشة كوحدة منتجة ومستهلكة في ضوء علاقتها بالأنساق الكبرى كنظام الإنتاج ...إلخ. فنسق الأسرة يستجيب إستجابة تلائمية لما يحدث حوله من تغير في مجال التحضر و التصنيع و التقدم التكنولوجي بشكل عام ،وتشير الدراسات النسقية هنا إلى إتجاهين : يميل الإتجاه الأول نحو إبراز القدرة التكيفية في تحويل نسق الأسرة من نسق ممتد إلى نسق نووي مع ما يصاحب ذلك من نمو للعلاقات الفردية وتقلص السلطة الأبوية وبروز العلاقات الزواجية في مقابل العلاقات القرابية .الإتجاه الثاني: يهتم بما يمكن أن تتعرض له الأسرة من ضغوط التغير الذي يحول معظم العلاقات إلى علاقات نقدية رأسمالية.

ب / مدخل دراسة التبادل :

تأصلت هذه النظرية في علم الإجتماع في ستينيات القرن الماضي من خلال أعمال "جورج هومانز Homas"و"بيتر بلاو Blau" اللذان إهتما بدراسة الجماعات الصغيرة ،ثم تطورت في السبعينيات من خلال كثير من الأعمال التي إستفادت من فرضيات العالمين السابقين.

فقد كان "هومانز" عالما نفسانيا سلوكيا يؤمن بأن السلوك البشري تحدده الحاجة والتدعيم أما "بيتر بلاو" فقد كان أقرب إلى النظرة التفاعلية الرمزية التي تؤمن بأن التبادل عملية خلاقة بين الفاعلين ذوي قيم ومعايير وليس بين مجرد أفراد ذوي غرائز .

يتضح من خلال هذا العرض أن نظرية التبادل تقوم على مجموعة من القضايا النظرية أهمها:

يتطلع البشر في سلوكهم إلى تجنب السلوك المكلف وإلى التعظيم الدائم للفائدة ،وهم يميلون إلى تطبيق هذا المبدأ في علاقاتهم الإجتماعية.فالسلوك البشري إذا هو محصلة لعمليات المقارنة والموازنة بين البدائل المختلفة وفقا لمبدأ التكلفة و العائد ،وهي عمليات تنتهي دائما إلى إختيار. لا يعني قيام التبادل على التكلفة والعائد أنه تبادل مادي ، فقد ترتبط التكلفة و العائد بمصادر معنوية كالبحث عن الإستقلال و الأمن والمساواة والمثل العليا ،مما يجعل المصادر المادية تتحول إلى مصادر ثانوية ،كما يتم التبادل في ضوء قيم المجتمع ومعاييره ،مما ينتج عنه ما يطلق عليه (التبادلية المعممة Generalized Reciprocity) أو ما أسماه "ليفي شتراوس" (التبادلية ذات المعنى الواحد Univocal Reci)** وهذا يعني أن السلوك التبادلي يتأسس على معايير عامة مقبولة لدى الجميع

---

* تعني أن الناس أميل إلى تقديم المساعدة إلى الآخرين متوقعين أنهم سوف يحصلون على مثلها عندما يحتاجونها مثلكما يقوم به الوالدين مع أطفالهما صغارا يرد لهما عندما يكبران.

**وتنعي أن الفرد يأمل في أن يرد إلى الآخرين ما أخذه منهم .

مما يجعلنا ندرك أنها نظرية تقوم على رؤية معرفية أوسع كما ترى أن السلوك البشري يقوم على العقلانية بالرغم من أنه قد يبنى على معلومات ناقصة وعلى تنبؤ خاطئ للمستقبل.

تفهم الأسرة في هذه النظرية على أنها :"مجموعة من الفاعلين يعيشون حياة مشتركة"[1] فهي تحقق لأفرادها أعلى درجة من الفائدة وأقل درجة من الخسارة ،كما تنهض التبادلية في الأسرة على جوانب معنوية أكثر منها جوانب مادية ،وتخضع لمبادئ التبادلية المعممة ،فبالرغم من أن الأطراف المختلفة في الأسرة تدرك المنفعة وتسعى إليها ،إلا أن كلا منهم يدرك أهمية وجود الآخر ويتصرف إتجاهه من خلال المعايير العامة .

لقد ركزت دراسات الأسرة النابعة من هذه النظرية على دراسة المصادر التي يستخدمها أطراف التفاعل في الأسرة .

ج / نظرية التفاعل الرمزي:

"هي عبارة عن دراسة الحياة الإنسانية و السلوك الإنساني من خلال مسلمتين هامتين هما: الشخصية والتنشئة الإجتماعية"[2].فالتنشئة الإجتماعية تركز على كيفية إكتساب الفرد لأنماط السلوك وطرق التفكير و المشاعر الخاصة بالمجتمع ،في حين تهتم الشخصية بالطريقة التي تنتظم وفقا لها الإتجاهات والقيم وأنماط السلوك .وهي تقوم على أفكار كل من "**طوماس كولي** و **جورج هربرت ميد**" ورؤيتهما للتفاعل، تلك الرؤية التي طبقت جزئيا على دراسات الأسرة من خلال أعمال مدرسة شيكاغو خاصة أعمال "بيرجس" .

إن أساس هذه النظرية هو التفاعل الذي طوره "**طوماس**" وهي تقوم على:"إستقصاء الأفعال المحسوسة للأشخاص مع التركيز على أهمية المعاني والتعاريف للمواقف وللرموز وتفسيرها و التحقق من معاني أفعال الآخرين." [3] فالوردة كائن حي نباتي ذات أنواع و ألوان مختلفة ،لكنها عندما تقدم كهدية في أي مناسبة تصبح رمزا ذو مدلولات عديدة منها: الحب المودة،الصداقة...

إننا نتفاعل يوميا بإستخدام الرموز التي تحمل معاني مختلفة ،خاصة عندما نحاول أن نبتعد عن التجريد الذي يختلف من فرد إلى آخر حسب طبيعة البيئة والأسرة التي نشئنا فيهما وهذا ما يسمونه "بالعالم الرمزي" كما يرمز للسلام بالحمامة البيضاء وأعتبر الفرح الضحك أو البكاء

---

1 . مرجع سبق ذكره ، ص 24 .

2 . محمد يسري دعبس : مرجع سبق ذكره ، ص 124 .

3 . السيد رمضان : مرجع ، ص 21 .

أحيانا كرموز للدلالة على أفعال معينة ،مما يجعلها محسوسة وليست مجردة فحالة الفرح على سبيل المثال هي مجرد كلمة لكن عندما نعبر عنها بأي شكل من الأشكال كالضحك ،البكاء أو الغناء ،التزين.. يتجسد الفرح من خلال هذه الأفعال فتكون ملموسة أو محسوسة ،وهي تهتم بكل هذه العمليات لإعتمادها على المدخل النفسي الإجتماعي في معالجة الظواهر.

تفهم الأسرة في ظل هذه النظرية على أنها:" وحدة من الفاعلين الذين يعيشون في بيئة رمزية خاصة هي الأسرة و في بيئة أخرى عامة هي المجتمع."[1] فالأسرة هي الوسط الذي يتم فيه هذا التفاعل بين الأفراد ،والتفاعل هو:"عملية تأثير وتأثر متبادل "[2] في ضوء هذا الفهم نستنتج أن الأسرة و من خلالها جميع العمليات كالزواج والتنشئة الإجتماعية وغيرهما، لا تدرس إلا في ظل المحددات الداخلية لسلوك الأعضاء فيها(تأويلهم الخاص ورؤيتهم الخاصة) وليس في ظل أطر مفروضة من الخارج .بمعنى آخر ما دام التفاعل يكون بين الأفراد الفاعلين في الأسرة فإنه لا يمكن أن ندرس الأسرة خارج هذا التفاعل ،كأن نفترض أدوارا وأفعالا خارجية ونتوقع حدوثها .فأدوار الأعضاء مثلا تكون فعالة ذات أهمية ومؤثرة في الآخرين وخلاقة تساعد على خلق فعل ورد الفعل، و هذا الفعل ورد الفعل يكون في حركة دائمة ومستمرة

مما يؤدي إلى خلق أدوار جديدة ،فأدوار أعضاء الأسرة منها ما هو ثابت كدور الأب ،الأم،الأخ و الأخت .ومنها ما هو متغير كأن يقوم الأب بدور الصديق مع إبنه وهكذا .. فالتغير هو ما يجعل عملية التفاعل عملية ديناميكية .فيأخذ العضو عدة أدوار على عكس التفسير الوظيفي الذي يرسم حدود الدور في إطار التوقعات النظامية للأدوار،أي أن دور الأب (في الوظيفية) يبقى هو نفسه و لا يمكن العدول عنه بسبب الإطار الذي وضع له مسبقا. إن هذا التفسير الوظيفي ينطبق على ما كان سائدا في الأسرة الجزائرية حيث لا يستطيع الأب أن يكون صديقا لأبنائه فدوره كان إعالتهم وعدم السماح لهم بالخروج عن قيم الجماعة المتعارف عليها،أي معايير خارجة عن ذات ممارس الدور .فالتفاعل هنا يأخذ شكل خط مستقيم،أو بتعبير آخر يكون تفاعل

عمودي الذي يعبر عنه رياضيا بالعلاقة غير إنعكاسية أو غير متعدية أ. ب. أما في نظرية التفاعل الرمزي فيأخذ الأب أكثر من دور بحسب طبيعة الموقف الذي يكون فيه كالصديق ،الأخ الأكبر،المربي إلى جانب الدور البيولوجي.فيأتي التفاعل في شكل علاقة متبادلة أ . ب مما ينتج معايير وقيم جديدة.

بالإضافة إلى ذلك ،فقد ركزوا في دراستهم على طبيعة الإختلاف الموجود بين العالم الرمزي للزوج و الزوجة وتأثيره على تحديد توقعات أدوارهما وعلى مجريات التفاعل بينهما.

---

1 . محمد يسري دعبس : مرجع سبق ذكره ، ص 124 .

2 . حامد عبد السلام زهران : علم النفس الإجتماعي ، الطبعة5 ،عالم الكتب ، القاهرة ، سنة1994 .ص67 .

فخلصوا إلى أنه:" كلما كان العالم الرمزي مختلفا ومتباينا،كلما تبلورت توقعات الأدوار بينهما بشكل ضعيف وبطيء." كما يحدث في الزيجات بين أفراد ينتمون إلى بيئات لغوية وثقافية مختلفة. فإذا كان الزوج من بيئة متعلمة والزوجة من بيئة غير متعلمة ،فيتوقع الأدوار سيكون ضعيفا على العكس إذا كانا من بيئتين متشابهتين .

على الرغم من أن الأسرة تفهم في نظرية التفاعل الرمزي كوحدة متكاملة من الفاعلين إلا أنها تفترض أن التفاعل بين هؤلاء يتحدد من خلال ما يحملونه في عقولهم ووعيهم من معاني تتصل بالعالم الرمزي المحيط بهم. إذ نرى على الرغم من أن التفاعل الذي يوجد بين الآباء والأبناء يوجه من خلال الآباء الذين يعتبرون مسؤولين عن تنشئة أبنائهم ،إلا أنها تقول بإختلاف الظروف الإجتماعية التي تأثر بها كل من الآباء والأبناء وإختلاف المؤثرات الخارجية يفتح الطريق لإمكانية إختلاف العالم الرمزي لكل من الجيلين .

ويتضح هذا من خلال طريقة الإختيار للزواج و الصراع الذي ينشب بين الآباء والأبناء. كما لم تقتصر دراستها على الأدوار فحسب ،وإنما إهتمت أيضا ببعض المشاكل منها علاقات المركز الداخلية التي تصبح أساس السلطة وعمليات الإتصال والصراع وغيرها .ولم تقف عند هذا القدر من الدراسة والتحليل في محيط الأسرة ،بل ركزت على فهم تفسير سلوك الأفراد ،كما ينضبط ويتأثر و يتحدد عن طريق المجتمع ،بمعنى أنها لم تكتف بوصف التفاعل الذي يحدث بل بتفسيره من خلال المحيط الخارجي.

III/ النموذج الإجتماعي و التكويني للأسرة الجزائرية

1 . النموذج الإجتماعي للأسرة الجزائرية :

عرفت الأسرة الجزائرية كغيرها من الأسر تطورا وتحولا بارزا ،حيث تشير الدراسات الرسمية إلى أن المؤسسة العائلية في الجزائر هي: " عبارة عن شيء مختلف وبصفة محسوسة لما كانت عليه منذ نصف جيل فقط ،أي منذ سنة1962 متحركة في التاريخ المباشر "[1]. مما يعني أن تطور العائلة الجزائرية قد مر بمراحل تطورية تاريخية هامة يمكن تصنيفها كالتالي:

أ / **الأسرة الجزائرية أثناء الإحتلال:** شهد العالم نهاية القرن التاسع عشر(19) وبدايات القرن العشرين (20) ثورات وحملات إستعمارية من أوروبا إتجاه إفريقيا والعالم الجديد وبعض دول المشرق العربي ، وأبرز ما ميز هذه الفترة هو الإستعمار الفرنسي لشمال إفريقيا على وجه التحديد .ولأن الجزائر واحدة من دول شمال إفريقيا ،فإنها عانت من ويلات الاستعمار

---

1 . مصطفى بوتفنوشنت : العائلة الجزائرية ، مرجع سبق ذكره ، ص 25.

الفرنسي الذي صنفه المؤرخون بأنه الأخطر والأكثر وحشية في العصر الحديث ،نظرا لطبيعة السياسة الإستعمارية المطبقة من قبله وأساليب التعذيب التي مارسها على الجزائريين .

إن الإستعمار الفرنسي في الجزائر كان يحمل مشروعا إقتصاديا وإجتماعيا و ثقافيا وسياسيا ،الهدف منه جعل الجزائر قطعة لا تتجزء من التراب الفرنسي ،أرضا،لغة،ثقافة ودينا. متبعا في ذلك سياسة الفرنسة في جميع مجالات الحياة ،ضف إلى ذلك منع الجزائريين من التعليم ،حتى يتسنى له تحويل المجتمع الجزائري إلى مجتمع فرنسي اللسان والثقافة .إن هذه الوضعية يصفها الكاتب الفرنسي "**مارسيل أميريت**" بقوله:" كان العربي"الجزائري"في عام1830 سنة الإحتلال يعرف القراءة والكتابة ،وبعد نصف قرن من الإستعمار ،أصبح يتخبط في أوحال الجهل."[1] معنى هذا أن الإستعمار الفرنسي كان يدرك تماما أن التركيز على اللغة وتحويلها يذهب مباشرة إلى التأثير في الأفراد و الترابط الوظيفي مع الأنظمة الأخرى ،أي تفكيك عناصر الشخصية الوطنية.

في نفس السياق تشير الدراسات المتخصصة إلى أن اللغة :" ظاهرة أو شبه نظام إجتماعي يؤثر في الأفراد ويرتبط وظيفيا مع الأنظمة الأخرى كالأسرة والتربية والدين والإقتصاد وحتى السياسة."[2] لنستنتج مما سبق أن المستعمر الفرنسي للجزائر لم يكن إرتجاليا أو عشوائيا بل كان مدروسا ومخطط له من قبل،هذا ما بدى واضحا من وعيه بنقاط الضعف والقوة في البنية الإجتماعية للشعب الجزائري ،مما يفسر لنا تركيزه على اللغة لإعتبارها همزة الوصل والتواصل بين الأفراد وبين الأنظمة الإجتماعية الأخرى ،فقد أدرك مدى أهميتها في عملية تماسك المجتمع الجزائري ،فسخر كل الوسائل والأساليب للقضاء عليها .إلا أن الإنتماء اللغوي والديني للأسر الجزائرية أدى بها إلى تحدي المشروع الفرنسي ومقاومته ،في ضوء المحافظة على ثقافتها وشخصيتها العربية الإسلامية مدة فترة الإستعمار.

إن هذا التحدي جسده رفض الأسرة الجزائرية للقانون الفرنسي وتعويضه بالقانون الوطني العربي الذي كان ينظم الزواج والملكية وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أهمية المنظومة القانونية الإسلامية في تشكيل لفرد الجزائري الذي ظل 132سنة يقاوم الإستعمار الفرنسي حتى نيل الإستقلال .مما جعل فرنسا تدرك أن الحاجز الأكبر أمامها لإستعمار الجزائر ليس هو البحر بل الدين الإسلامي كما يشير إلى ذالك الأستاذ"سعيد عليوان"[*] :"...بدليل أنه إجتاز البحر في سنة 1830، ولكنه عجز عن إجتياز حاجز الإسلام فرده على أعقابه خاسئا وهو حسير."[3]

---

1 . أحمد بن نعمان : التعريب بين المبتدأ و التطبيق ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 1981 ، ص 155 .

2 . نفس المرجع ، ص 68 .

*/ سعيد عليوان : دكتور أستاذ بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

3 . سعيد عليوان: مجهودات الإستعمار الفرنسي في تفكيك الأسرة الجزائرية، مجلة الشهاب الجديد ، المجلد 4، السنة الرابعة ، العدد 4 ،أفريل 2005 ، ص 41.

لقد أيقنى الإستعمار الفرنسي أهمية الأسرة الجزائرية في تكوين الحصانة وزرع عامل المقاومة، فعمل على تحطيمها عمليا وتشريعيا، فظلت فرنسا تحارب قانون الأسرة وتحطم البنية الأخلاقية لها .إذ تشير كتب التاريخ أن:" الفرنسيين إستقدموا معهم في الحملة على الجزائر في 17جوان 1827التي إحتلت الجزائر في سنة1830 البغايا من فرنسا.."[1] حسب ما يبدو من هذه الحملة الشرسة هو زرع الرذيلة و تدمير أخلاق المجتمع بغرض إضعاف الوازع الديني ،وبهذا يتسنى لها. فرنسا . تحقيق مشروعها.وليست هذه الأهداف الوحيدة فحسب وإنما هناك أهداف أخرى وراء مجيء البغايا إلى الجزائر نجملها فيما يلي:

" *تحطيم الحياء كقيمة إجتماعية بإعتباره أهم ميزة للأسرة الجزائرية .

* تحطيم عاطفة الحب النقي بين الرجل والمرأة ،لأنه يحول العلاقة إلى الجانب الجنسي الحيواني.

* توجيه الناشئة إلى الرذيلة والإنحراف ،لأن تلك الأماكن تعلمهم الجنس .

*إنتشار الخيانة الزوجية ،مما يؤدي إلى الطلاق نتيجة التوتر والفسوق"[2] .

نرى بأن هذه الأهداف مجتمعة تؤدي إلى تفكيك الأسرة تلقائيا وإبعادها عن رسالتها الحضارية المتمثلة أساسا في التحرر من الإستعمار.هذا فيما يخص الجانب الأخلاقي .

أما في الجانب التشريعي ،فإن الإدارة الإستعمارية قامت بسن قوانين لتحطيم قانون الأسرة الجزائري وإجبار الجزائريين على التقاضي في شؤون الأسرة بقانون "نابليون"،وذلك من خلال مرحلتين هامتين لتحقيق هدفها المنشود المتمثل في تلاشي المجتمع الجزائري وطمس هويته الثقافية هما: المرحلة الأولى: عملت على إزالة القضاء الإسلامي وتعويضه بالفرنسي ،وأولى خطوة في مرحلة الإزالة هي إلغاء المحكمة الحنفية بالجزائر ،وذلك بقرار أصدره الجنرال "كلوزيل"* في 22أكتوبر 1830 وفي ذات الوقت قرر إبقاء محكمة اليهود، بغرض تضييق النطاق على القضاء الإسلامي ولاسيما في مجال الأوقاف التي كانت أوسع بكثير في المذهب الحنفي عنه في الذهب المالكي.

في 21ديسمبر 1859 أصدرت فرنسا قانون ينص على إخراج منطقة القبائل من أحكام الشريعة الإسلامية حجتها في ذلك هي كالتالي :" يريدون التقاضي إلى أعرافهم الجاهلية التي ينفذها رجال الجماعة وحدهم."[3] يبدو أن المقصود هنا بالأعراف الجاهلية هو القانون العربي الوطني،و كل هذا في إطار مبدأ السياسة الفرنسية القائم أساسا على نظرية "فرق تسد"

---

1 . سعيد عليوان : مجهودات الإستعمار الفرنسي في تفكيك الأسرة الجزائرية ،مرجع سبق ذكره ، ص 44 .

2 . نفس المرجع ، ص 45

* هو قائد الحملة بدل الماريشال "بوربون"

3 . سعيد عليوان : نفس المرجع ، ص 49 .

لإبعاد الإسلام عن الحياة نهائيا.ولأن سكان المنطقة مدركين تماما لأغراض فرنسا ،فإنهم ظلوا متمسكين بتعاليم الشريعة الإسلامية،حيث كان يقوم بإجراءات الزواج والطلاق والميراث شيخ الجامع. ومهما يكن من أمر فإنه قانونيا قد ألغيت محاكم الشريعة الإسلامية من منطقة القبائل وإستبدلت بمحاكم عرفية.

إن هذا التمسك والإرتباط بالشريعة الإسلامية من قبل سكان منطقة القبائل جرهم إلى خوض معارك وثورات ضد الإستعمار الفرنسي أهمها "ثورة المقراني" عام1871:"...بعد تمكن فرنسا من إخماد هذه الثورة بقتل ما يزيد عن 60 ألف جزائري ألغيت المحاكم العرفية البربرية..."[1] أي نزعت القضاء من الجماعة وجعلته بيد قضاة الصلح الفرنسيين وحدهم،كما دعمت كل واحد منهم بموظف مسلم سمته"القاضي الموثق"*[2]. وهكذا تدريجيا حلت المحاكم الفرنسية محل المحاكم العرفية و أصبحت هي التي تسير كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين سكان هذه المناطق وذلك طبقا لقرار 29ديسمبر1874.إلا أن مخطط فرنسا لم يتوقف هنا، بل في 18 أفريل1882 أصدرت قانون ينزع السلطة التنفيذية من مجالس الجماعة وإسنادها إلى القضاة الموثقين الذين إتخذت لكل واحد منهم نائبا.

في هذه المرحلة عملت فرنسا تدريجيا وبخطة محكمة بالقضاء نهائيا على الإسلام وطمس معالم الشخصية الإسلامية للشعب الجزائري . مما يعني أن فرنسا كانت تدرك من البداية أهمية الأسرة بإعتبارها المجال الخصب لتحقيق مشروعها و خططها وأهدافها الإستعمارية.

المرحلة الثانية: في هذه المرحلة شرعت فرنسا في تعميم القانون الفرنسي على كامل التراب الجزائري، فأصبح القضاء كله فرنسيا ،فلا يحكم قاضي المسلمين إلا فيما يتعلق بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث ... إلخ التي كانت تتم في محكمة القاضي أين تكتب بها وجوبا سائر العقود الشرعية المتعلقة بتلك المسائل.وتلك المحكمة هي التي تقوم بتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم الفرنسية فيما يخص المسائل المدنية، بمعنى آخر أن المحكمة الفرنسية هي التي تحكم والقاضي المسلم ينفذ الحكم مهما كانت طبيعته.

وهكذا أصبح القضاء الإسلامي في المجتمع الجزائري لا يتجاوز الزواج و المواريث وتنفيذ أحكام القضاة الفرنسيين ،إلا أن روابط وشعور الجزائريين بإنتمائهم العربي الإسلامي

---

1 . أحمد توفيق المدني : جغرافيا القطر الجزائري، دار الكتاب ، بالجزائر ، دون سنة ، ص ص85 .86 .ترجمة :رابح تركي.

* هو :" قاضي لا يحكم وإنما يسجل فقط الوثائق العامة المختصة بالمعاملات ،ثم يقوم بتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم الفرنسية". وتنحصر مهمته إلى جانب ذلك في تحرير العقود بين المسلمين وتوزيع التركات على مستحقيها .

2 . نفس المرجع ،ص ص 84 . 85 .

الذي يضرب بجذوره في عمق التاريخ السحيق ،جعلهم يفضلون الزواج العرفي (عن طريق الجماعة) عن الزواج المدني (الموثق بالمحكمة) كأحد أساليب التعبير عن الرفض و التحدي والمقاومة للمشروع الفرنسي وجعل الجزائر ولاية فرنسية.

من المعطيات السابقة نستخلص أن الإستعمار الفرنسي قد حدد هدفه منذ البداية لتحطيم الأنساق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للأسرة الجزائرية في محاولة لسلخ الشخصية العربية الإسلامية حين إعتبروا أن اللغة العربية لغة أجنبية ومحو كل ما يحمل الطابع الذاتي للجزائر وحتى يتحقق الدمج النهائي في المشروع الفرنسي ."إن الإستغلال البشع الذي مارسه الإستعمار الفرنسي والتشويه المقصود قد أضعف لدى السكان الشعور بالإنتماء إلى دولة هي في حاجة إلى من يحميها ، ومن ثم إلى التشتت...إنه لم يبلغ الوضع في الجزائر من الخطورة مثلما بلغه عام1871 وبعده من تحطيم وتفكيك مقومات المجتمع القائمة أساسا على الأرض مصدر الرزق ونزع الملكية."[1]

إن هذا القول يبين الآثار السلبية للبنية الإجتماعية للمجتمع الجزائري ، الذي أفرزتها مجموعة من المتغيرات ، حيث عانت الأسرة من إنعكاستها. وهنا يتسأل "فرحات عباس" عن أسباب التفكك الذي ألم بالأسرة الجزائرية : "فهل كان التفكك والتشويه نتيجة لنسق بديل لم يستطع سد الثغرات التي تتسرب منها المشاكل ؟ أم أن النسق لم يتمكن من تحقيق الأهداف الجمعية والغايات الفردية لأعضائه ؟"[2] بعبارة أخرى هل الوضع السابق يعني أن فرنسا تمكنت من تحقق أهدافها في المجتمع الجزائري وفي الأسرة الجزائرية على وجه التحديد؟

في ذات السياق حاولت الدراسات الإجتماعية مثل دراسة: "روبرت ميرتون" تقديم تفسير وإيجاد سياق يتم من خلاله فهم التفكك الإجتماعي من جهة ، ومعرفة سبب تمسك الجماعة بقيم وإجراءات معينة و النتائج التي يمكن أن تترتب عن الخروج عن هذه القيم والإجراءات من جهة أخرى . وفي ظل هذا التوتر وجدت الأسرة الجزائرية نفسها خلال فترة الإستعمار تعاني من عدة إضطرابات و صعوبات أهمها: التهميش و البطالة وإنخفاض مستوى المعيشة .كل هذا جعلها ترفض الإندماج في المشروع الجديد،لأنه لم يبحث عن الروابط التي تجمع بين الأفراد بقدر ما يدفع بها إلى التفكك ليسهل إستغلالها ونهب ثرواتها .

لقد حاولت دراسة "روبرت ميرتون" توضيح الدوافع التي كانت كامنة وراء تماسك الجماعة برغم المحاولات المتكررة ،و التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

---

1 . علي بوعناقة : الأسرة الجزائرية بين الثابت والمتحول خلال مراحل المقاومة،مجلة الشهاب ،مرجع سبق ذكره، ص 23 .

2 . فرحات عباس : حرب الجزائر وثورتها ليل الإستعمار ،المحمدية ،المغرب، مطبعة فضالة ،الجزائر ، بدون سنة ، ص77 ، ترجمة :أبوبكر رحال.

3 . علي بوعناقة : مرجع سبق ذكره ، ص 24 .

" 1 . تنامي قيم التعاطف والتضامن بين الأسر في سبيل مواجهة ومقاومة الأسلوب الفرنسي الذي ظل يحاول تشويه خلاياه وتحطيم البنية الأساسية.

2 . التمسك باللغة العربية والقيم الثقافية الوطنية ،رغم محاولة الإستعمار الفرنسي إستبدالها باللغة الفرنسية ،وتمسيح الشعب عن طريق تقديم المساعدات الإنسانية للأسر الفقيرة ،كان عددها قد بلغ 1.386.580 أسرة فقيرة.

3 . رفض القوانين الفرنسية الخاصة بالملكية والأحوال الشخصية .

4 . تعليم الأطفال اللغة العربية و القرآن الكريم في الزوايا و الجوامع ،بعدما تم صدهم من التعليم المنظم من قيل السلطة الإستعمارية."[1]

في حين كانت نتائج التفكك الإجتماعي الذي أصاب الأسرة الجزائرية واضحا من خلال فشل البناء الإجتماعي الوطني في محاولة تحديد وضبط الأولويات والإلتزمات ،مما أدى إلى تناقض المصالح التي تولدت عنها جملة من الظواهر التي صبغت المجتمع الجزائري آنذاك أهمها:

" 1 . تشكل طبقة زراعية تتكون من مجموع الناس الذين يشتغلون في الأرض غير متلاحمين جزئيا ،هذه الفئة الإجتماعية طهرت في الجزائر لأول مرة عام 1871 نتيجة تفكك البنية الإجتماعية التي كانت سائدة في المجتمع الجزائري.

2 . طال هذا الوضع وإختلفت معه معالم الوطنية وكل ما هو جزائري،من خلال الإستلاء على الأرض وتحويل مالكيها إلى مجرد أجراء وخماسين يشتغلون في أرضهم.

3 . عاش سكان الريف المهاجرين على هامش المدينة،من غير أن يندمجوا فيها .نزحوا إليها فرارا من قسوة الظلم الإجتماعي الذي عم الريف ،فعاشوا في تشتت وظروف إيكولوجية قاسية.

4 . أمام هذه الوضعية إنتاب الأسرة الجزائرية شعورا بأن أفق المستقبل قد أصبح مسدودا ،و الشعور بفقدان الكيان الإجتماعي وإغترابه عن محيطه.

5 . هذا التحول والتغير في بناء الأسرة ووظيفتها من جراء الترحال والإبعاد عن الأصل .

إن الجمع بين هذه الوحدات هو الذي يكون قد عجل بقيام الثورة التحريرية ،وتكون الأسرة قد أمدتها بعوامل التحرير يحدوها أمل الإنيعاث مرة أخرى."[2] ومن هنا نسجل تحديد واضح لعوامل قيام الثورة التحريرية تارة ودوافع التحرر تارة أخرى . إذا النتيجة هي بناء نسق جديد يستوعب كل التغيرات ، فكان الإستقلال يوم 05 جويلية 1962.

---

1. علي بوعناقة : مرجع سبق ذكره ، ص 24 .

2 . مغنية الأزرق : نشوء الطبقات في الجزائر، دراسة في الإستعمار والتغير الإجتماعي السياسي، مؤسسة الأبحاث ، بيروت، سنة 1980 ، ص 64.

ب / الأسرة الجزائرية بعد الإستقلال:

إن النتيجة الحتمية التي لا غبار عليها لمعاناة شعب طالت أكثر من132 سنة هي الإستقلال و الحصول على الحرية ،فكان يوم 05جويلية1962 بمثابة نقلة كبيرة في حياة الشعب الجزائري بكل فئاته .هذا التاريخ الراسخ في ذاكرة الشعب الجزائري هو نقطة البداية لمحو آثار الماضي المظلم والإنطلاق في بناء حاضر و مستقبل كله أمل في حياة جديدة يسودها الرخاء والأمن و السلام.

بع تحقيق النصر و نيل الإستقلال وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام جهاد أكبر و أعظم وهو كيفية بناء وإعادة تأسيس مجتمع مستقر ومتوازن ، قادر على تخفيف آلام الأفراد وتضميد الجروح التي مازالت آثارها بارزة في كيان المجتمع والأسرة التي تعرضت للتفكك والتشتت والتشويه الثقافي .إن هذه الأوضاع و الظروف دفعت بالدولة الجزائرية إلى تبني برنامج ومخطط تنموي قادر على تحقيق تطلعات الأفراد وطموحاتهم في مجتمع أفضل . وبين الوضع الراهن والمخلفات الإستعمارية وطموحات وآمال الأفراد في أن ينعموا بحياة كريمة برزت ظاهرة الإزدواجية بين القدرة الفردية في تحقيق التقدم في ظل المحافظة على الهوية والشخصية الحضارية المميزة للشعب الجزائري.

تلك الإزدواجية جعلت الجزائر تتعرض لبعض التحولات الهامة التي كان لها بالغ الأثر على مسيرة التنمية وعملية البناء التي شرعت في إنجازها غداة الإستقلال ، بما في ذلك الأسرة التي تعتبر اللبنة الأولى في بناء صرح المجتمع وأحد أهم الأنظمة الإجتماعية المتفاعلة مع بعضها البعض. إن النتائج التي كانت تتطلع إليها الأسرة المتضررة من السياسة التنموية بعد الإستقلال يمكن حصرها فيمايلي:" حيث كانت الأسر تتطلع إلى نتائج الثورة من خيرات الوظيفة ، التعليم ، الإنتماء ، اللغة، والإحتفالية بتواريخ تشكل عواطف وتقارب بينها ،إلى جانب إحياء المجتمع للغة العربية ومد روابط الإنتماء العربي الإسلامي."[1]أما بالنسبة لنظام الزواج فقد ظل يتم عن طريق الجماعة(الفاتحة/ العرفي) إلى حين إصدار قانون يعوض القانون
الفرنسي ويمنح الشرعية لعقود الزواج السابقة و اللاحقة .

وفي منتصف الستينات من القرن العشرين(20) عرفت الجزائر منعرجا سياسيا هاما عرف آنذاك بمفهوم "التصحيح الثوري عام 19 جوان 1965" هذا المنعرج كان بمثابة الإنطلاقة الفعلية والرسمية لعملية البناء والتنمية والتعمير ،ومرد ذلك إلى حجم المشاريع التنموية حينها التي ميزت تلك المرحلة نو التي تجسد أساسا في بناء مؤسسات الدولة الحديثة كالمجالس البلدية و الولائية والمجلس الشعبي

---

1 . علي بوعناقة: المرجع نفسه،ص26.

الوطني، عرفت هذه المرحلة أيضا صدور الميثاق الوطني ودستور 1966 الذي إتضحت في ضوءه معالم التنمية ،حيث كان الميثاق الوطني يؤكد بإستمرا على الجوانب الهامة للتنمية وهي:" أهداف التنمية، وسائل التنمية، تنظيم القرار الإقتصادي"[1]

عملت الجزائر بكل إمكانياتها على رفع مستوى معيشة الأفراد وتحسين وضعيتهم الإجتماعية والإقتصادية في ظل العدالة الإجتماعية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مناطق المجتمع الواحد (الريف/ المدينة) ،ومن بين الوسائل المنتهجة لتحقيق ذلك التوازن نسجل عدة مشاريع على رأسها مشروع الثورة الزراعية عام 1972 ومشروع القرية الإشتراكية إلى جانب المشروع الضخم وهو مشروع السد الأخضر الذي شرع في إنجازه عام 1974 لمدة عشرين (20) عاما . رغم ضخامة تلك المشاريع والأموال التي رصدت لها إلا أنها لم تتمكن من الوصول إلى طموح وتطلعات الأفراد ، حسب ما يشير إلى ذلك المتخصصين :" التنمية لم تنجح أو لم تحقق الهدف منها برغم ما رصد لها من أموال."[2] أما عن السبب وراء هذا الفشل فيرجعه المختصين إلى وجود فروق بين إرادة التخطيط المنصوص عليها في الوثائق الرسمية (الميثاق والدستور) وبين الإختلالات الإقتصادية الظاهرة. ومن أهم النتائج التي ترتبت عن هذه الفروق هي:"

1 / إن ثمار التنمية تهاوت وتسارعت أحداثها بإتجاه منحى متناقض مع ما نص عليه .

2/ تراجع التنمية بجانبيها الريفي و المدني ،أدى إلى تلاشي إحساس الجزائريين بالتحدي وضعف روح التوحد بين مختلف الفئات الإجتماعية.

3/ إهمال تام لقضايا عالم الشغل وخاصة بين الشباب .

4/ أصيب الفرد الجزائري بالخلل في سقف طموحاته وتوقعاته من الذين يسيرون شؤون حياته وكيف تبدلت قيمه وقناعاته." [3] فهذه الإختلالات الإقتصادية التي أصابت المجتمع الجزائري كان لها وقعها على بينية الأسرة الجزائرية وتركيبها ،كما تشير إلى ذلك إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء إلى مايلي:

---

1 . علي بوعناقة: مرجع سبق ذكره، ص 26.

2 . نفس المرجع ، ص 26.

3 . علي بوعناقة: جرائم الشباب في الأحياء المختلفة، ،كلية الآداب ،قسم علم الإجتماع، جامعة القاهرة، دون سنة ، ص 153. رسالة دكتوراه غير منشورة.

*** الجدول رقم (01) يوضح تطور عدد العائلات في الجزائر خلال إثنين وثلاثين سنة (32)***

السنوات عدد العائلات	Ménage*	عائلات	المجموع
1966	2 مليون	2.6مليون	4.6 مليون
1998	4.4 مليون	5.1مليون	9.5 مليون

*** المصدر : O ,N,S**

إن كلمة "Ménage" لا يوجد ما يقابلها في اللغة العربية ككلمة ،أما معناها فهي تعني :" الجماعة المكونة من فرد أو أفراد أو أكثر يعيشون في مسكن واحد ويتقاسمون شؤونه بصفة عامة."[2] إن هذه التصنيفات للعائلة في المجتمع الجزائري توحي لنا بطبيعة الظروف التي كانت وراء هذا التصنيف منها إنتقال أهل الريف للعيش في المدينة ،مما ساهم في ظهور هذا المفهوم الجديد (Ménager) كظاهرة جديدة في المجتمع الجزائري ،إلى جانب سياسة التهجير التي تبناها الإستعمار الفرنسي أثناء الإحتلال هذا من ناحية ومن ناحية أخرى المغريات والمرافق التي باتت تتمتع بها المدينة. كل هذه الظروف أدت إلى تقسيم المجتمع إلى نوعين من الأسر المشكلة لتركيبة المجتمع (أنظر الجدول رقم01) . ولأن التغير مستمر رغم المحولات المتكررة لإيقافه ،فإن الإحصاء الأخير الذي أجرته الجزائر قد سجل تصنيفات جديدة للأسرة داخل المجتمع الجزائري ، حيث وجدنا بروز أسرة الرحل ،مما يعني أنه قد تم إعادة تصنيف سكان الجزائر بناء على المعطيات الجديدة التي أفرزها التغيير الحاصل في السنوات الأخيرة،الذي يشير إلى تغير طبيعة الحياة الإجتماعية للمجتمع الجزائري من خلال الأسر المكونة له . ففي سنة 2002 قدم الديوان الوطني للإحصاء هذه التصنيفات كالتالي: جدول رقم(02) **يوضح التصنيفات الجديدة لسكان الجزائر***

الأصناف	رجـال	نسـاء	المـجموع
العائلات العادية والمشتركة	14.698.589	14.402.278	29.100.867
السكان الرحل Nomade	158.141	139.227	297.368
المجموع	14.856.730	14.541.505	29.398.235

*** المصدر : O,N,S**

---

1 . الديوان الوطني للإحصاء (O.N.S) لسنة 1998.

* Le Ménage Ordinaire est compose d une ou plusieurs personnes vivants dans un même logement .préparant et prenant les principaux repas ensembles

2 /O.N.S. guide du Recenseur .IV.Recensement General de la population et d habitat. 1998.

3- Annuaire Statistique De L Algérie N22. Chapitre III. Démographie O.N.S. édition 2006 .p12

العائلات العادية والمشتركة :Ménage Ordinaire et Collectifs . السكان الرحل:Nomade.

ما نلاحظه من خلال هذا الجدول هو أن التصنيفين السابقين قد تم دمجهما معا تحت إسم "العائلات العادية والمشتركة" والذي يضم عائلات المدينة والريف ، مما يوحي بعدم وجود الفروق السابقة وإنما هناك نوع من التقارب بين التصنيفين بفضل المجهودات الكبيرة المبذولة في سبيل تطوير الريف . إن هذا التصنيف الجديد يشير إلى تغير معايير التصنيف ذاته الذي تم حسب ما يبدو . على أساس معيار الثبات والحركة داخل المجتمع الجزائري، مما يعني من ناحية أخرى أن هذا التصنيف يحمل رؤية جديدة لتركيبة المجتمع ليس حسب الطابع الجغرافي وحسب ،بل حسب طبيعة الحراك الإجتماعي للمجتمع القائم بين الأفراد ،ومنه إعادة الإعتبار إلى نوع من أفراد المجتمع الجزائري أي "السكان الرحل" ، مما يوحي أيضا إلى نوع التحولات والتغيرات التي عصفت بالمجتمع الجزائري ، تلك التغيرات التي لا تحكمها الحدود الجغرافية ولا طبيعة الحياة الإجتماعية.

في حين نجد أن الدراسة التي أجراها "مصطفى بوتفنوشنت" حول تطور العائلة الجزائرية و التي لاحظ من خلالها أن هناك :" علامات يمكن إدراكها بمؤشرات ملاحظة أوضاع غير معتادة وسلوكيات أخرى وأنماط في العلاقات الإجتماعية الموجودة في أعضاء الجماعات الإجتماعية الحالية."[1] وفي نفس السياق يضيف أنه أزيد من ثلاثين سنة(30) لاحظنا زيادة كبيرة في عدد العائلات في الجزائر.

إن هذه المؤشرات و العلامات التي أشار إليها "بوتفنوشنت" و الأرقام المسجلة تساعدنا على فهم المؤسسة العائلية في الجزائر بطريقة مختلفة بفضل تلك التغيرات التي عملت على نقل العائلة الجزائرية من وضع سابق إلى وضع جديد . لقد وجدنا من خلال الدراسات السوسيولوجية والتاريخية لتطور العائلة الجزائرية أنها . العائلة . في الماضي كانت كبيرة الحجم تجمع السلاف و الأخلاف في الحدود القصوى للسكن المشغول في الوسط الحضري وهذا ما أطلق عليه الديوان الوطني للإحصاء كلمة:Ménage" ،حيث سجلنا في سنوات الستينات وجود 3.1 مليون عائلة تقطن بالمناطق الحضرية من مجموع 5.1مليون عائلة كانت موجود موجودة بالجزائر عام 1998 .لقد صاحب هذه الزيادة إرتفاع في عدد الرجال والنساء المكونين للعائلة المشتركة والعادية ، مما يفسر و يؤكد في ذات الوقت رغبة الفرد الجزائري في التغيير ومواكبته ،وهذه الرغبة التي تولدت بعد الإستقلال في بناء حياة أفضل ومحو سنوات الظلم التي عانى منها أثناء الإحتلال . فتمثلت الخطوة الأولى في تخليه عن خدمة الأرض و الإلتحاق للعمل بالمصنع لكي يجعل حياته تتماشى ومتطلبات المدينة و تطوراتها . في سنة 1966 كان يوجد بالجزائر 54.9% من" Ménages" مقابل 71% سنة 1998 . وقد وصل عدد الأفراد من كلا الجنسين إلى حوالي 29 مليون نسمة عام 2002 .

---

1 . مصطفى بوتفنوشنت : مرجع سبق ذكره ،ص 70.

ملاحظة :الأرقام و النسب المؤوية مقدمة من الديوان الوطني للإحصاء لسنة 2002.

تعد هذه الأرقام بمثابة الشاهد على رغبة التغيير ومحاولة تكييف حياة الفرد وتأقلمه مع كل التحولات والتطورات الموجودة ، فقد أثبت التاريخ أن الشعب الجزائري شعب لايعرف الإستقرار خلال مسيرته التاريخية الحافلة بالثورات التي قادها لتحقيق النصر ولبناء مجتمع مستقر ومتوازن ومتقدم.

النظام العائلي الجزائري رغم التغيرات التي يشهدها النظام الكلي منذ الإستقلال إلى الآن لم تخلو من ممارسات تربوية تتحكم في تطورات الأفراد .ويتميز النظام العائلي التقليدي ببنية موسعة ،كان يعيش في أحضانها عائلات صغيرة ويقيمون في مسكن واحد بهدف الحفاظ على الحياة الجماعية والعمل بكل الإمكانيات من أجل إدماج الفرد في الأنا الأعلى الذي يقابله عند "دوركايم" (الضمير الجمعي) ،الذي يقصد به المجتمع أو الجماعة المرجعية ، وفي قيم جماعية لأجل تحقيق التماسك العائلي. وعليه فالأسرة الجزائرية تعرف ظواهر اجتماعية مختلفة بغرض تنظيم حياة الجماعة و تحديد طريقة العيش والتعامل مع الآخرين، مشكلين بذلك نظاما إجتماعيا ثقافيا يمد الأفراد بالقيم و المعايير و القواعد النفسية والإجتماعية ،التي يتوجب على الفرد أن يتبعها ويعتمد عليها خلال تفاعله مع الآخرين ،فيعمل على تلقينها لأعضاء عائلته(النظرية الوظيفية= إطار التوقعات النظامية)حتى تكون قيم النظام على أحسن ما يكون وبالتالي يكتسبون أدوارا إجتماعية جديدة تتماشى معه ،مثل الطاعة العمياء التي كانت تتميز بها الأسرة الجزائرية ،فكان دور الأب هو غرس قيم و معايير الجماعة في أذهان أبنائه حتى يكونوا في المستقبل صورة طبق الأصل منه ،وبهذا تستمر العائلة على نفس الهيبة والمكانة .معنى هذا أن دور الإبن كان مسطرا من قبل ،هنا يتضح لنا سبب تبنينا لأفكار ونظرية"دوركايم" وأيضا مدى تطابقها ،النظرية. مع تركيب وتطور الأسرة الجزائرية.

من خلال ما تقدم يتوضح لنا أن أهم خصائص النظام العائلي في الجزائر هو توفير الحماية والأمن و التكفل بأفراده في حالات الشدة والرخاء ،مما يجعله يمارس عليهم قوة جذب و سيطرة تامة ،وفي المقابل يرفض أي شكل من الأشكال الفردية التي قد تشكل خطرا على البنية العائلية المتلاحمة حسب ما يشير إلى ذلك "وتفنوشنت" إذا نفهم من هذا أن النظام العائلي كان يرمي إلى المحافظة على بعض القيم التي يعتقد بأنها تحفظ للأسرة تلاحمها وأهم مميزاتها لأنها كانت مؤثرة في الماضي ولكن قد يقل تأتثيرها اليوم خاصة بعد التغيرات التي يعيشها المجتمع الجزائري.

2 . معايير النموذج الإجتماعي للأسرة الجزائرية:

أ . معيار الطاعة: مما لاشك فيه أن ديننا الحنيف يدعو إلى الطاعة لقول الله عزوجل:﴿يأيها اللذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...﴾(سورة النساء،الآية59) فالآية الكريمة تحدد مراتب الطاعة ولمن توجب الطاعة حسب الترتيب الآتي: طاعة الله جلاجلاله وبعده طاعة الرسول "صلى الله عليه وسلم" تأتي طاعة ولاة الأمور و المقصود بهم أصحاب الأمر أو الذين يقومون على شؤوننا كالوالدين والولي في حالة وفاة أحد الوالدين ،الرئيس...بمعنى وجبت طاعة أولى الأمر الذين يتولون أمورنا ويسهرون على راحتنا .ونظرا لمدى أهمية الطاعة جاءت آيات قرآنية كثيرة تحث على طاعة الوالدين والإحسان إليهما والبر بهما قال الله تعالى في سورة البقرة:﴿ ... وبالوالدين إحسانا ﴾ (سورة البقرة ، الآية83). أما في السنة النبوية فإن الرسول "عليه السلام" قد أوجب طاعة الزوج حين قال:" لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"فعلى المرأة إطاعة ولي أمرها سواء كان أباها أو أخاها أو زوجها."(حديث نبوي شريف) ، فعلى المرأة طاعة وليها سواء أكان أباها أو أخاها أو زوجها.

إذا فالطاعة مرتبطة بالعبادة من ناحية العلاقات الروحانية ومرتبطة بالمسؤولية وتحمل الأعباء من ناحية أخرى، ولما كان الزوج أو الأب هو عماد الأسرة ومعيلها والمسؤول الأول عن شؤونها فقد آلت إليه السلطة التي تحتم على كل من يقع تحتها واجب الطاعة.ومادام كلمة الطاعة توحي لنا بوجود سلطة ،فإنه توجب على أفراد الأسرة إطاعة الأب والإمتثال لأوامره ونواهيه.ونظرا لهذا المعنى يكاد يكون معيار طاعة الزوجة لزوجها والأبناء لوالدهم من أبرز معايير الأسرة العربية حسب ما أشار إليه "**زهير حطب**"[1] وهو ذات المعنى والمعيار نجده لدى الأسرة الجزائرية التي تعمل على ترسيخها في أذهان أفرادها منذ الصغر،إيمانا منها بأنه إذا تحقق معيار الطاعة داخل التركيبة الأسرية سوف تحقق التماسك والتناسق العائلي. وهو ما يتماشى مع مميزات وخصائص النظام العائلي التقليدي الجزائري (المشار إليه سابقا) ، الذي يتجسد في تلك الروح الأبوية المتجلية في الخضوع الأعمى بسبب الخوف والإحترام المكنون للأب.ولكي يتمكن رب الأسرة من تجسيد هذه الطاعة العمياء وجب عليه أن تتوفر فيه جملة من الخصائص تتماشى والأهداف المسطرة سلفا.وهنا نفتح قوس لنؤكد(مدى تطابق بعض أفكار النظرية الوظيفية مع خصائص ومميزات ومعايير تركيب الأسرة الجزائرية) ومن أهم المميزات لرب الأسرة الواجب إطاعته أن يتمتع بالشدة والجبر في فرض كلمته على كل أفراد الأسرة ويجب أن تكون كلمته مسموعة ومطاعة بين أفراد أسرته دون جدل أو نقاش ،لأجل أن يكون القدوة لأبنائه من بعده.

---

1 . زهير حطب : تطور الأسرة العربية ، دار النسر العربية ، القاهرة ، سنة 1976 .ص 199 .

"إن ظاهرة الإطاعة لها أسباب تجعلها تفرض على الأفراد فرضا نذكر منها : مسؤولية الإعالة وارتباط معيشة الجميع بمكاسب الأسرة."[1] الملاحظ هنا أن معيار الطاعة لا يرتبط دائما بعامل العبادة ،بل يرتبط أيضا بعوامل إقتصادية وإجتماعية ،حيث أشار القول إلى حق الطاعة مرتبط بواجب الإعالة التي يقدمها رب الأسرة الذي يملك القدرة على إعالة أفراد أسرته وبالتالي يستحق طاعتهم ، وهذا يفسر لنا أيضا عملية الإنتقال التي تمر بها المرأة عند زواجها أين ينتقل معها معيار الطاعة من أسرة التوجيه إلى أسرة الإنجاب التي ينتقل معها أيضا حق إعالتها من أبيها إلى زوجها ،وعليه نقول بأن عملية التحول والإنتقال التي تمر بها المرأة بعد زواجها يترتب عليها إنتقال مسؤولية إعالتها من مكاسب أسرة التوجيه إلى مكاسب أسرة الإنجاب ويتبعها خلال ذلك كل المتطلبات الضرورية خاصة.

إن الوضع السابق يبدو أنه قد تغير بعد خروج المرأة إلى ميدان العلم والعمل وبالتالي حصولها على دخل مقابل العمل الذي تقوم به ،مما جعلها تشارك في إقتصاديات الأسرة هذه المشاركة التي تبعها المشاركة في إتخاذ القرارات داخل الأسرة ،وبهذا تكون المرأة قد بدأت في التخلص تدريجيا من الطاعة العمياء القائمة على الخوف أكثر من الإحترام ،لقد منحها هذا قدرا من الإستقلالية والحرية إنعكس على السلطة الأبوية التي صارت في الإنكماش و التقلص مقارنة عما كانت عليه في الماضي.

من خلال ما تقدم نستنتج أن معيار الطاعة داخل الأسرة الجزائرية يمكن تفسيره من خلال العلاقة القائمة بين طرف مسيطر وهو(رب الأسرة) ورضوخ وتبعية من قبل الطرف الآخر (الزوجة،الأبناء...).هذا النمط في العلاقة (علاقة سيطرة) يسير من الطرف الأقوى . إقتصاديا في الغالب . إلى الطرف الأضعف و من الرجل إلى المرأة ومن الكبير إلى الصغير ومن الإخوة الأكبر سنا إلى الأصغر سنا . إذا هذه العلاقة يحكمها متغيرين بارزين هما متغير الجنس والسن إلى جاني الإمكانيات المادية(الإقتصادية).

وفي الأخير لا يمكن إنكار أو إغفال معيار الطاعة داخل الأسرة الجزائرية اليوم ، وإنما الحاصل الآن هو بداية تراجع حدة تلك الطاعة وتغير في سلم الطاعة ذاته ، بمعنى أن الذي تغير أو يتبدل ليس مفهوم الطاعة وإنما من يتوجب طاعته خاصة إذا علمنا أن مركز المرأة في المجتمع وداخل الأسرة قد تغير ،فهل سوف يحافظ هذا المعيار على نفس المتغيرات ؟ أم أن خروج المرأة إلى مجال العمل قد يؤثر على سلم الطاعة وبالتالي يعطي معنى ومفهوم جديد لهذا المعيار ؟

---

1 . حماش لحسن : تأثير التربية الأسرية على الدور الإجتماعي للشباب، جامعة الجزائر ، معهد علم الإجتماع ،رسالة ماجستيرا في علم النفس الإجتماعي ، سنة 1993 ، ص 17 ، رسالة غير منشورة.

ب . معيار الترتيب داخل الأسرة (السلمية الأسرية): من خلال الدراسات الإجتماعية للأسرة الجزائرية التي توصلت إلى أنها جماعة مترابطة فيما بينها تقوم أساسا على مجموعة القرابة الأبوية بإعتبار أن الجد أو الأب أو سيد العائلة هو محور هذا الترابط وسببه، مما يمكنه من خلق وفرض جو من الإحترام داخل الأسرة وبين أفرادها:"...المحافظة على التسلسل السلمي ،إذ يسود بين أفرادها نوع من الترتيب فيما يخص مقام كل واحد."[1]

من المعلوم أن في الوسط الأسري الجزائري يلتقي الترتيب في السن مع الترتيب في الجنس، فمكانة الطفل داخل أسرته تتحدد حسب سنه وجنسه ،لأن الترتيب يبدأ بالأكبر سنا من جنس الذكور الذي من خلاله يتكون الهيكل التنظيمي للأسرة الجزائرية . في سنوات الإستقلال كان الرجل الأكبر سنا هو الذي يترأس الأسرة وبعد وفاته يتولى مباشرة إبنه الأكبر رياسة الأسرة وموجب ذلك تتحول كل ممتلكاته إلى إبنه. لقد حافظت لأسرة على هذا التنظيم الهيكلي لعدة أجيال ،حيث لا تزال بعض بقايا هذا النظام موجودة في بعض الأسر في مختلف مناطق المجتمع الجزائري وهو ذات الوضع موجود في أغلب الأسر في المجتمعات العربية وخاصة بصعيد مصر مثلا : أين نجد الجدة تتمتع بمكانة مرموقة لأنها تحافظ على دعامة وتماسك الأسرة ، بل تعد عصب الحياة فيها ، فتستشار في كثير من الأمور خاصة ما تعلق منها بشؤون الزواج ، تتمتع بنوع من الإحترام والتقدير من جميع أبنائها و أحفادها مهما بلغوا سنا كبيرا أو مركزا مرموقا ،إن هذه الوضعية تشير إلى أن الترتيب داخل الأسرة لا يكون دائما مرتبط بالجنس كما هو الحال في المتجمع الصعيدي المصري. بمعنى أن الترتيب داخل الأسرة يفرض نفسه من خلال المسنين على الشباب بغض النظر على الجنس ،إلا انه في الغالب يكون من الرجال على النساء.

أما عن الدوافع التي تدفع بالأب إلى الحرص و المحافظة والإصرار على حدود الترتيب الأسري داخل أسرته هو تخوفه الشديد من أن تنتشر الألفة والصداقة معه والمزاح معه ومع باقي أفراد أسرته ، لأنه يعتقد أن فتح باب المناقشة لإبداء الرأي قد يدخله في تفاعل إيجابي معهم فتهتز هيبته وتتقلص سلطته فلا يستطيع فرضها وتصبح كلمته غير مسموعة فتشيع اللامبالاة . وهذا الأمر يتنافي تماما مع النموذج الإجتماعي للأسرة الجزائرية القائم أساس على التماسك و التشبث بمثل هذه المعتقدات :" فمن القوانين التي يفرضها مجتمعنا وتطبقها كثير من العائلات هو الحرص على تجنب كل تحويل يؤدي إلى إعادة النظر في شرعية وصحة هذه المقاومة."[2] إن هذا الكلام يظهر العائلة الجزائرية كجماعة ملتحمة ومنغلقة على نفسها تمتاز بسمات أسرية قوية يصعب النفاذ والدخول فيها إلا إذا أقيمت معها علاقة من نوع القرابة كالتزويج بإحدى بنات الأسرة مثلا(علاقة المصاهرة).

---

1 . حماش لحسن : نفس المرجع ،ص 21.

2 . نفس المرجع ، ص 22.

إن حدوث الترتيب داخل الأسرة بهذه الصورة والعمل على المحافظة على حدودها بشكل عام قد يفسر لنا أسباب غياب التواصل والإتصال بين أفراد هذه الأسرة ، وهذا ما يقدمه الواقع الإجتماعي لدى أغلب الأسر الجزائرية . وكما يبدو واضحا أن معيار الترتيب داخل الأسرة لا يكاد يختلف عن معيار الطاعة السابق ،فهناك ترابط بينهما واضح على الرغم من التغيرات الحاصلة في المجتمع اليوم ،و الأكثر من ذلك هو أن شباب اليوم . جلهم . لا يزالون يعملون على ممارسة معيار الطاعة في حدود معيار الترتيب بما في ذلك السباب المتعلم ،على الرغم من محاولات المطالبة بضرورة المساواة بين الجنسين داخل الأسرة والمجتمع، مما يخلق نوع من الصراع والغضب الذي يصبغ أغلب النقاشات والحوارات بين الجنسين والتي تعود إلى التنشئة الإجتماعية التي تلقوها في الصغر . وعليه نستنتج بأن الترتيب داخل الأسرة يعمل على :" كانت تضع حدا لروح الألفة فلا تنتشر ولروح الديمقراطية فلا تنمو"[1]

ج . معيار التفرقة بين الجنسين: "إن كل فرد يولد في إطار يحدد له منذ مولده طريقة حياته المستقبلية وإتجاه نموه ، ويضع تعريفا لما يتوقع منه أن يفعله ،بناء على إنتمائه لجنس معين (ذكر/أنثى)،فإنتماء الفرد إلى جنس يعتبر بعدا من أبعاد الشخصية التي توضع في الإعتبار في كل فعل إنساني."[2] معنى هذا أن الوسط الإجتماعي (الأسرة) يحدد لأفراده منذ ولادتهم طريقة حياتهم وإتجاه نموهم مع مراعاة جنس المولود وذلك من أجل تحديد إنتمائه الذي يعد أحد أهم أبعاد بناء الشخصية التي تتوقف عليها كل الأفعال والسلوكات الإنسانية . إن هذا المعيار يبدو انه مكمل للمعيارين السابقين ، فتعاملات الأسرة مع المولود من جنس الذكر يختلف تماما مع تعاملاتها مع المولود من جنس الأنثى سواء في الأسرة الجزائرية أو في الأسرة العربية لأن المجتمعات العربية تميز بين الجنسين من خلال المعاملة و الأفضلية منذ الولادة.

فالأسرة الجزائرية كغيرها من الأسر العربية تتضمن مجموعة من السلوكيات والممارسات الإجتماعية التي تعكس الإطار الثقافي الذي يميز بين الجنسين ، حيث تفضل أغلب الأسر إنجاب الذكور على إنجاب الإناث ، ويرجع ذلك إلى أن بولادة الذكر يستمر وجود الأسرة وتتكاثر وينتشر إسمها . فقد كانت ولادة الذكر عند بعض الأسر وليس جميعها . تثير مشاعر البهجة و السرور و تقام الولائم تعبيرا عن الفرح بقدوم من سيحمل إسم العائلة و يحافظ على إمتدادها . وعلى النقيض من كل هذا كان . ولا يزال عند بعض الأسر. يعم الحزن و الأسف عند إزدياد الأنثى وهي الصورة التي

---

1 . نفس المرجع ، ص 22.

2 . نفس المرجع ، ص 22.

تضرب بجذورها إلى العصر الجاهلي أين كان يتم وأد البنات مصداقا لقوله تعالى:﴿وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت﴾ (سورة التكوير ،الآيتين8 ، 9) وقوله أيضا:﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم [58] يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون[59]﴾ (سورة النحل ،الآيتين 58 ،59) . وليس هذا فحسب ما كان يتم أثناء ولادة الأنثى ، بل أن المرأة التي تنجب إلا الإناث يتزوج عليها زوجها في أغلب الحالات و لا أحد يعترض على ذلك ،وإنما على العكس من ذلك فإنهم يشجعونه ويرون في تصرفه هذا حقا من حقوقه لإستمرار نسله وتخليد إسمه . في حين أن الأم أو كما يطلق عليها (أم البنات) وبناتها معها ينظر إليهن نظرة إحتقار وإستهزاء.

و من الدلائل الأخرى المسجلة في الأوساط الأسرية التي يمارس بها هذا التمييز بين الجنسين هو ما نلاحظه على طريقة المعاملة التي تعامل بها الفتاة الصغيرة التي سرعان ما تدرك الفرق بينها وبين مكانة الفتى ،إذ تصبح منذ ذلك الوقت خاضعة لأخيها الأكبر ولا تستطيع أن ترفض له أي شيء حتى الدفاع عن نفسها في حالة الإعتداء عليها ،لأنها تدرك مبكرا جدا وذلك من خلال طريقة التعامل معا التي تختلف كليا عن كيفيات التصرف إتجاه الولد الذكر. وتتميز طريقة التعامل مع الفتاة بنوع من القسوة عليها التي تظهر عند أدنى كلمة أو سلوك مرتبط بالجنس ، حيث نجد أن موقف أفراد الأسرة يكون دائما مضاد للبنت مثل منعها من اللعب خارج المنزل أو الإختلاط بالجنس الآخر لمجرد أن تظهر عليها علامات تسمح لها بدخول عالم النسوة وبالتالي توضع تحت رقابة شديدة . في حين نجد أن الطفل (الولد) يسمح له بالقيام بالسلوكيات نفسها(اللعب خارجا،الإختلاط بالجنس الآخر غالبا...) مما يعني أنه لا يتلقى نفس المعاملة بل يشجعانه عليها قصد تنمية قدراته الذكورية:" فالطفل لمجرد دخوله عالم الرجال ،كان دائما يشطب الفتاة ،ويظهر هذا في سلطة الشاب اليوم على أمه والأخت الأكبر سننا." [1] كما نلاحظ أيضا أن النقد يوجه للأنثى أكثر من الذكر خصوصا في مواضيع الجنس والحرية وفي العلاقات بالجنس الآخر. مثل هذه الأفكار وغيرها لا تزال راسخة في أذهان الأفراد سواء في المناطق الحضرية أو في المناطق الريفية ،و يراجع السبب في ذلك إلى طبيعة التنشئة الإجتماعية من ناحية ومن ناحية أخرى أن أغلب الأسر الحضرية إنحدرت من الريف عن طريق الهجرة الريفية أو النزوح الريفي .

إن هذه الأفكار لا تزال تحاصر وتنتقد الفتاة على الرغم من ما حققته من نجاحات وما بلغته من مراتب علمية وعملية في شتى الميادين وكافة التخصصات ،إلا أن المجتمع العربي عموما لا يزال ينظر إلى الأنثى على أنها عنصر قاصر يحتاج إلى حماية الذكر .إن بقاء هذه الذهنيات في الساحة الإجتماعية والعمل على الحفاظ على تواجدها يظهر المجتمع الجزائري أنه مجتمع منقسم إلى قسمين ،واحد مجتمع ذكوري والآخر مجتمع نسائي وإن كانت الغلبة والسيطرة للمجتمع الأول ،مما يمكنا القول بأن المجتمع العربي والجزائري هو مجتمع ذكوري . هذا التقسيم داخل المجتمع الواحد يفقده

---

1. حماش لحسن : نفس المرجع ، ص 23 .

الثقة بين طرفيه ، في حين الأسباب التي شجعت على ظهور مثل هذه الأفكار وساهمت على التمييز بين الذكر والأنثى هي سلسلة لا تنتهي من الإمتيازات لصالح الرجل وضد المرأة بصفة فاضحة.:"فالذكر يعتبر عماد المجتمع العربي ومحور حياته ،وقد إكتسب هذه المنزلة لأنه يحقق الحلم العربي المزدوج :الخلود (الإستمرارية) والرجولة ."[1] على غرار ذلك تعتبر الأنثى أداة تلاحم وتحالف لا وجود لها خارج إطار هذا الدور، فهي ذات جسد يستعمل كأداة للإنجاب و المصاهرة على الرغم من التطور الفكري الذي إستطاع الرجل الحصول عليه والإنجازات التي إستطاعت المرأة تحقيقها خارج الأسرة إلا أن الرجل العربي والجزائري لا يزال ينظر إلى المرأة نظرة بيولوجية لا نظرة إجتماعية.

صفوة القول أن الحياة الإجتماعية لا تزال مشبعة بمعتقدات وأفكار تهدف إلى التفرقة بين الجنسين ،كما تعمل على تدعيم إنسحاب المرأة من شبكة العلاقات الإجتماعية خارج الأسرة من ناحية أخرى تريد أن تقنعها بدونيتها أمام الرجل ، وبالتالي تجعل تبعيتها الغير مشروطة للرجل في كافة الميادين . يبقى أن نذكر بقول الله عزوجل :﴿ وما خلقت الذكر والأنثى إن سعيكم لشتى.﴾ (سورة الليل،الآيتين 03 .04).

د . معيار التزويج: يعتبر الزواج من أهم القضايا التي تهتم بها الأسرة الجزائرية نظرا لما يترتب عيه من تأثيرات سلبية وإيجابية على الوضع العام للأسرة،خاصة الجانب الإجتماعي منه. فكبار السن في الأسرة هم الذين يقومون بترتيب شؤون الزواج والتدخل فيه

لأنه يعتبر قضية جماعية عائلية يتوجب أن تقوم به العائلة وتساهم فيه ،إذ لا يحق لأي فرد الذي يريد الزواج أن يتكفل بعملية الزواج بمفرده دون علم أو إستشارة أهله .

تعد طريقة إختيار الزوجة أهم خطوة في عملية الزواج في الأسرة الجزائرية،إذ كانت تتم قي سياق متسلسل الأجزاء، تبدأ أولا بإتصال الأم بإبنها وإقناعه بضرورة الزواج ،وفي ذات الوقت تقوم بعملية البحث عن الزوجة سواء تقوم بذلك بنفسها أو تكلف إمرأة أخرد التي يطلق عليها عادة إسم الخاطبة .. وتبدأ عملية البحث إنطلاقا من وسط الأقارب إلى الجيران حيث تستشيرهم الأم وتسألهم إذا كانوا قد شاهدوا بنتا في منزل إعتادوا دخوله أو في أي مكان آخر بمكن أن تتجمع فيه النسوة كالأعراس أو الحمام مثلا.

عندما يستقر اختيار الأم على بنت معينة ،تأتي المرحلة الثانية وهي إخبار إبنها ومحاولة إقناعه أولا بخصائصها الوظيفية مثل : عارفة بشؤون المنزل ،تتقن أمور الطبخ* ... يعني أنها ربة منزل ممتازة،بعدها تقوم بإخباره عن أهم صفاتها الشخصية الممثلة للنموذج الثقافي المفضل

---

1 . حليم بركات : المجتمع العربي المعاصر ، مكتب الدراسات العربية ، بيروت , سنة 1984 ، ص 67 .

* يقال في التراث الشعبي أن أقرب طريق لقلب الرجل هي معدته.

كالحياء ،الحكمة، الإطاعة،مقتصدة و الرزانة...إلخ .وأخيرا تأتي الأوصاف التي تهمه كثيرا وهي الجمال والهيبة...

الملاحظ على هذه المراحل أن الأم تحاول أن تربط بين معايير النظام الإجتماعي الثقافي للمجتمع وبين شخصية إبنها وما يفضله من صفات تتوافق مع شخصيته في أغلب الأحوال هذا إذا إفترضنا أنه يؤخذ برأي الفتى عي عملية الإختيار للزواج بالماضي في الأسرة الجزائرية وبعد أن تجد الأم الفتاة التي تتوفر فيها الصفات المطلوبة ، تقوم بإقناع إبنها ولا تترك له جانبا دون أن تخبره به. وبهذا تغلق أمامه كل محاولات الرفض الممكنة.

بعد موافقة الإبن تأتي المرحلة الثالثة والمتمثلة في الإتصال الأولي بين أم الفتى وأم الفتاة لتوضيح نية الخطبة ، بعدها تتطلع أم الفتاة على عائلة الفتى خاصة من الناحية المادية (بمثابة تحقيق عن أحوال الأسرة). وبعدها بفترة زمنية تعود أم الفتى للخطبة أي يتفق الطرفين على كل شروط ومستلزمات الزواج، حينئذ ينتقل الأمر إلى الأبوين بعد أن تحدد مجال الحوار الذي يجب أن يجري بينهما.وهذا يعد من بين أهم خصائص الأسرة العربية والجزائرية فيما يخص شؤون الزواج وعملية الإختيار .كما جرت العادة بالماضي أن يقوم على أمور زواج الأبناء خاصة أوليائهم دون علم الأمهات أو الفتيات المعنيات بأمر الزواج إلا في مرحلة متأخرة من مراحل الزواج ،ويبدو أن هذه الخطوة الأخيرة هي التي كانت سائدة بشكل واسع بين الأوساط الأسرية الجزائرية بالمجتمع ككل.

نستنتج من كل ما تقدم أن نظام الزواج في المجتمع الجزائري قد عرف عدة تحولات كانت من الثوابت حيث كانت الجماعة الأسرية هي التي تقوم في غالب الأحيان بإختيار القرين وليس الفرد كما هو الحال اليوم .فالزواج كان شأنا إجتماعيا أكثر منه شأنا فرديا ، بالرغم من أن الإختيار هو حق شرعي للجيل الذي يسعى إلى الزواج إلا أنه:" مازالت هناك عراقيل كثيرة تعيق الشبان والشابات عن إجراء إختيار حر وشخصي مقرون بالمعرفة العميقة للقرين المختار".[1] السبب في ذلك هو عدم الثقة بالجنس الآخر التي تمت الإشارة إليها في معيار التفرقة بين الجنسين وطبيعة التنشئة الإجتماعية التي تكمن وراء إنعدام الثقة ، إلى جانب المشاكل الإقتصادية والمادية التي يعاني منها الشباب بصفة عامة. مما يجعل وضعهم صعب أمام متطلبات وتدخلات الأولياء في المحافظة على بعض العادات و التقاليد الماضية المرتبطة بالزواج مثل مقدار المهر وبعض الطلبات الأخرى كالجهاز الذي تشتريه المرأة من المهر وبعد نفذ هذا الأخير تطلب مساعدة الوالدين وبعض الأقارب ،و الشيء نفسه يحدث مع الفتى خاصة إذا كان دخله ضعيفا . لذا نجد في بعض الأحيان أن إختيار الشاب/الشابة المقدمان على الزواج لا يتم إلا بعد موافقة الوالدين وفي كثير من الحالات يضحيان . الشاب/الشابة بحبهما أو

---

1. حماش لحسن : مرجع سبق ذكره، ص 258 .

اختيارهما في سبيل إرضاء والديهما. إن التقاليد المرتبطة بالزواج لا تزال :"تحكمها مفاهيم خاصة ،وإن كان هناك تغير فهو تغير لم يبلغ المدى الذي يمكن أن يؤدي إلى تغير بنائي عميق."[1]

على هذا الأساس نستنتج أن مفهوم الزواج الذي كان يتم بهذه الصفة لا يعني إتحاد الرجل والمرأة ، بل يعني تحالف بين عائلتين أو جماعتين من الأولياء ،لأن الزواج الذي يتم بهذا الأسلوب يخلق روابط ممتدة ليس فقط بين الزوجين ولكن بين أسرتيهما أيضا،الأمر الذي يؤدي إلى إعتبار الزواج كمؤسسة إنتاجية للأولاد وليس كإتحاد شابين لتحقيق سعادتهما الشخصية، بل يعمل كل فرد منهما بكل جدية للمساهمة في تقوية أواصل الأسرة الكبيرة بالأعضاء الجدد، حتى تكون ذات قيمة وشأن في العشيرة أو القبيلة.وهنا يشير"**محمود حسن**" إلى أنه:"لا يستطيع الرجل من الناحية النظرية أن يختار خطيبته بإرادته الحرة ، إذ لن تتاح له فرصة إلتقائها حتى يحين موعد الزفاف ، كذلك يعتبر الحصول على مهر العروس أمرا فوق طاقة الزوج لأنه لا يملك ثروة خاصة به...توجه كافة الجهود للحيلولة دون قيام العلاقات الغرامية بين الفتيات والفتيان ..ويهدف الكبار إلى الإحتفاظ بسلطة إتخاذ القرارات بأيديهم."[2]

إن التغيرات الإجتماعية و الإقتصادية التي يشهدها العالم اليوم قد أفرزت مفاهيم جديدة التي باتت تسيطر على طريقة وعملية الإختيار في الزواج ، حيث يتجلى تأثيرها على كافات المجتمعات بما في ذلك المجتمع الجزائري و التي غالبا ما تكون هذه المفاهيم آتية من المجتمعات الغربية التي تمنح الفرصة للفتى والفتاة للتعارف وتقرب كل منها من الآخر قبل الزواج . إن ظهور هذه المفاهيم كان ورائها جملة من العوامل المساعدة التي دفعت بها للظهور منها تفهم الأسرة المرجعية(الأسرة) لوضعية أبنائها ذكورا وإناثا ،إذ لا تشدد عليهم الرقابة الصارمة إلى جانب التطور الذي حدث في مركز المرأة بعد رفع القيود على سلوكها وإتاحة الفرصة لها بالإختلاط بالرجل في مجالات مختلفة ،كما أتيحت الفرصة لها للتعليم تعليما عاليا مختلطا سمح لها بالإشتراك في الحياة الجامعية ومنها فرصة الحصول على عمل بالوظائف المختلفة ، لذلك زادت فرصة الإلتقاء بالشركاء:"...يؤدي كل هذا إلى تفاهم أكبر بينها وبين شريك المستقبل وإلى إتاحة الفرصة لكل منهما لدراسة شخصية الآخر في ظروف ملائمة."[3]

في الأخير نقول إن عملية الإختيار للزواج في المجتمع الجزائري(الأسرة) تعرف نوع من الإختلاف في وجهات النظر بين الآباء والأبناء فيما يخص من يملك أنجع الطرق والسبل للإختيار.هل

---

1 . نفس المرجع ، ص،ص 443 ، 444.

2 . محمود حسن :الأسرة ومشكلاتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1967 . ص134 .

3 . سامية حسن الساعاتي : الإختيار للزواج والتغير الإجتماعي، دار النهضة العربية ،القاهرة ، سنة 1981 . ص ص175 .176

هم الأبناء أم الآباء؟ بناء على الإعتبارات السابقة الذكر. حيث يعتقد الآباء برشد إختيارهم للشريك ، بينما الأبناء يرون أن إختيارهم الفردي للشريك المبني على العلاقة العاطفية المتبادلة سوف يضمن التوازن في حياتهم الزوجية المقبلة. أما عن أسباب الإختلاف بين الجيلين فقد تعود إلى طبيعة التنشئة الإجتماعية التي تلقنها لأفراد داخل الأسرة والمدرسة وباقي المؤسسات الأخرى والتي . طبعا . تغيرت من جيل إلى آخر.

نعتقد أن هذا الإختلاف(صراع الأجيال) لن ينتهي بين الأجيال مهما تطورت المجتمعات و إزدهرت.

هـ . معيار الذوبان في الجماعة العائلية: "يتعرف الطفل منذ الصغر على مفاهيم الجماعة التي ينتمي إليها والتي تسطر حدوده وتعلمه محددات سلوكه الإجتماعي ،ففي نظره هناك العائلة وبجانبها الأجانب."[1] فأول شيء يتعلمه الطفل هو وجود عالمين في هذه الحياة،عالم داخلي مقدس وهو الأسرة التي تمثل عالم المن والأمان والمرجع الملاذ الذي يجد فيه كل ما يريد .وعالم خارجي وهو المجتمع الذي يمثل عالم الخطر والتهديد والعدوانية،ففي الأول يتوجب ويتحتم على أفراده التعاون والتعاطف حتى يتغلبون على ضروريات العيش ،أما الثاني فيتحتم على أعضاء الجماعة أن يكونوا متحدين للتصدي للخطر بشريا كان أم طبيعيا.فالعلاقة إذا هي :" علاقة إضطهادية والموقف منه إما إنسحابي تجنبي أو تهجمي تدميري."[2]

نظرا لهذه الإزدواجية (داخل/خرج) يشعر الفرد بنوع من الإنشطار العاطفي الذي يظهر بهذه الصفة :تمجيد كل ما هو داخلي والعمل على المحافظة عليه بأي وسيلة ،وبخس كل ما هو خارجي وعدم العناية به إلا في حدود المنفعة الذاتية ." كإحترام مبدأ الملكية الجماعية العائلية يستلزم القضاء على كل محاولة أتيحت للإعتداء عليها ،سواء كان الإعتداء من خارج الأسرة أو بين أفرادها الذين يظهرون روحا أنانية أو يحاولون الإستئثار بمنافعها ."[3] من هنا يفهم منطقية هذا النظام القائم على أساس المنع والتحريم والرفض لكل ما هو مخالف للمعايير الإجتماعي التي يجب الخضوع لها بصفة كلية وإلا يكون العقاب ،الأمر الذي يؤكد:" إننا لا نستطيع أن ننشط في هذا المجتمع حسب الإختيار الشخصي ،ولكن مفروض علينا أن نضحي من أجل الواجبات."[4] من الأدلة الصارخة على مدى ترسيخ هذه العقلية في الأفراد هي أنه عندما يكون الزوجان الشابان ناجحان في حياتهما ،تجد عائلة الشاب تعمل على أخذ حقوقها في كل لحظة بالتهجم على زوجته ،فالزوج يلاحظ هذا التصرف لكنه لا يجد أي مبرر لمجابهته ومقاومته بسب الذوبان الكلي في العائلة.

---

1. حماش لحسن : مرجع سبق ذكره ، ص 258 .
2. مصطفى حجازي: مبادئ علم الإجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، سنة 1984،ص 114.
3. مصطفى الخشاب : الإجتماع العائلي ، دار النشر للتوزيع ، القاهرة ، سنة 1975 ، ص89 .
4. حماش لحسن :مرجع سبق ذكره ، ص 26.

إذا الأفراد في الأسرة الجزائرية لا ينشئون لأنفسهم بل لأسرهم،حيث أن كل نجاح مهني أو علمي أو مالي يحققه الفرد لا يعود أثره إليه فقط ،بل يعود في المقام الأول على أسرته بصفة عامة ،لأن بداخله لا يوجد عمل فردي بل يوجد إشتراك في المجهودات والمكاسب فيصبح كل شيء عام.

ما يقال على الأسرة الجزائرية ينطبق على الأسرة العربية،أما اليوم حدث لها بعض التحول و التخلي التدريجي عن بعض المفاهيم إلا أن آثارها لا تزال متأصلة في الريف الجزائري والعربي على حد سواء .أما إذا حدث تجاوز أو عدم إحترام لهذه المبادئ ذات الصبغة العائلية كظهور نوع من الإستقلالية تستجيب هذه الأخيرة عادة بردود فعل مرفوضة في نظرتها لمحاولات الإستقلال هذه. هذه المفاهيم تدور كلها حول الترغيب والتهديد،كالترغيب في محاسن البقاء و الذوبان فيها (الأسرة) وما إلى ذلك من إمتيازات مادية ومعنوية .والتهديد والنبذ والحرمان والعقاب والتصفية الجسدية أحيانا أخرى:""النيف" الشرف هو القيمة العليا التي توجد الجماعة العائلية وبالتالي القبول بكل التضحيات ."[1]

و . معيارالتفاخر العائلي: تعتبر من الظواهر الملاحظة كثيرا والمتكررة بصورة واضحة على مستوى العلاقات والتفاعلات الإجتماعية بين أفراد الأسرة لهدف التظاهر والبروز بصورة أحسن من الآخر في كل المجالات، مما يسمح للأسرة بإحتلال مكانة مرموقة في المجتمع و بالتالي التأكيد على قوتها وهيبتها ونفوذها في مختلف ميادين الحياة.

يلاحظ هذا التفاخر خاصة في الخارج :"حيث العائلة تعمل على إظهار الوجه الأكثر تشريفا عن طريق التظاهر بالقوة و المال و التمسك بمختلف القيم الأخلاقية ،لهذا يجب على كل فرد عضو في العائلة أن يخضع لهذه التعاليم حتى يبرز الوجه الإيجابي للإنجاب وهذا ما يسمى الشرف."[2] فمن بين قوانين الأسرة الجزائرية والنظام العائلي، وجوب إظهار الرضا و التعبيرعنه في غالب الأحيان مهما كانت الكميات المحصل عليها سواء أكان هذا الشيء ماديا أو معنويا، أما إذا ظهر العكس فمعناه أن الفرد إنحرف عن المسار التفاخري الذي تعمل الأسرة على تنميته وتقويته أمام الآخرين . أما الممارسات الإجتماعية التي تؤكد هذه الصبغة التفاخرية وتواجدها على الساحة الإجتماعية وتغلغلها في نفوس بعض الأفراد والأسر، نذكر منها:" مهما كان دخل الفرد متواضعا ، فالإهتمام بالزينة و المظهر الخارجي (الثياب) يلاحظ على الأغلبية أثناء المناسبات ويرافق تلك الأناقة المفتش عنها جانبها الآخر ممثلا في التأنق في الكلام كإستعمال المفردات المزوقة والكلمات الفصيحة والأجنبية."[3]

عندما تقام علاقات إجتماعية مع الخارج (خارج محيط الأسرة) نجد أنفسنا في الكثير من الحالات مضطرين للظهور بأننا على مستوى عالي من اللباقة والثقافة الإجتماعية(الإتيكيت) حتى نبدو متفوقين على الآخر، بسبب القلق والخوف الذي ينتابنا من الآخر، ليس هذا فقط بل لابد أن نظهر بمظهر أفضل

---

1 . مرجع سبق ذكره ، ص 26.

2 . نفس المرجع ، ص 26 .

3 . نفس المرجع ، ص 27.

عندما تقام علاقات إجتماعية مع الخارج (خارج محيط الأسرة) نجد أنفسنا في الكثير من الحالات مضطرين للظهور بأننا على مستوى عالي من اللباقة والثقافة الإجتماعية(الإتيكيت) حتى نبدو متفوقين على الآخر، بسبب القلق والخوف الذي ينتابنا من الآخر، ليس هذا فقط بل لابد أن نظهر بمظهر أفضل منه و يجب أن نبرهن على ذلك .أما بالنسبة للحياة المنزلية فإن ما يوجد بداخلها لا يجب أن يعرفه أحد من الخارج ، بإعتبار هذا الأخير من المبادئ الأساسية والمقدسة في الأسرة العربية والجزائرية على حد سواء ،لأجل لا يبرز أي شيء يعود بالخطر على البنية الجماعية ، بمعنى آخر يجب المحافظة على أسرارها وخصوصيتها التي يرسخ وتنقش في أذهان الأفراد منذ الصغر إنطلاقا من المبدأ القائل "البيوت أسرار". تجدر الإشارة إلى أن الفرد في الأسرة الجزائرية يبذل كل ما في وسعه ليظهر الصورة الإيجابية عن أسرته ويخفي من جهة أخرى كل ما يجري بداخلها من مشاكل ،أي تلك الأمور السلبية التي قد تهدد الكيان العام.

نستخلص من هذا أن الستر العائلي يعتبر كمنهج دفاعي ذاتي ضد كل الأخطار الخارجية هكذا نصل إلى أن :" الإنتماء إلى عائلة ذات هيبة وحمل إسم ذو شرف كبير ،وفرض العائلة عن طريق الإفتخار المفرط ...أمور لها أهمية كبيرة لأن الإعتبار الجماعي يكون حسب صفة العائلة ...لذلك كل فرد مسؤول عن الهيبة و الشرف الجماعي."[1] "لا يزال الأفراد في المجتمعات الحديثة يحرصون كل الحرص على إحترام أسماء عائلاتهم ،وينظرون إليها بعين التقدير والإحترام ،ولا يرضون ضمنيا أن يلحقها أي مذلة تنزل بها ،وما زلنا الآن نفتخر بالأنساب والألقاب الجمعية التي إنحدرت إلينا منذ القدم."[2]

بعد تحليلنا لمختلف الظواهر الإجتماعية الملاحظة في كثير من الأسر سواء العربية أو الجزائرية موضوع الدراسة، يمكننا القول أن الحياة اليومية الإجتماعية الجزائرية التي كانت مؤطرة بقوانين ومبادئ إجتماعية وتربوية صلبة وثابتة لا يمكن زعزعتها أو إستبدالها ، نظرا لتوغلها في عقول و أذهان أفرادها.إلا أن التغير و التصنيع والتطور التكنولوجي و كل المستجدات التي غزت العالم العربي ومنه الجزائري ،عملت على قلب المفاهيم وتغييرها فبدأ بعضها يتغير وإن كان ببطء ،إذ بات يلاحظ على المجتمع العربي والجزائري اليوم إنتشار قيم جديدة ومتغيرات جديدة مثل : تقلص

---

1 . المرجع سبق ذكره ، ص 29

2 . نفس المرجع ،ص 90.

السلطة الأبوية ،إنتشار التعليم بين الجنسين مما سمح للمرأة بالخروج إلى ميدان الدراسة ومنه إلى ميدان العمل ،الذي نتج عنه أن المبادئ السابقة بدأت تفقد قوتها وتأثيرها مما يعني أنه كان من السهل إقتلاعها بل الحقيقة الواقعية أن المتغيرات الجديدة لم تكن في الشكل فحسب وإنما في الحياة اليومية ،لهذا نعتقد أن أغلب الجزائريين الذكور خاصة لا تزال راسخة في أذهانهم تلك القوانين كالتفرقة بين الجنسين إذ لا يزال الذكر يحظى بنفس المكانة السابقة على عكس الأنثى .ولا يزالون يحكمون عائلاتهم بنفس الطريقة التقليدية،كما لا تزال في بعض الأسر الجزائرية تحتفظ بأغلب المعايير السابقة الذكر. ضف إلى ذالك أنه لا يزال الزواج يتم في نسق قرابي داخلي ،فإن لم يكن في خط القرابة (الزواج بإبن العم) سيكون من داخل القرابة فنادرا ما يكون خارجيا. كما لا يزال يتبع بنفس الخطوات عند بعض الأسر مع بعض التغيرات .

3. مكونات الأسرة الجزائرية:

أ . مكونات الأسرة في الريف الجزائري: " العائلة هي أصغر وحدة إجتماعية دائمة يتكون منها مجتمع القرية"[1] تكون الأسرة الريفية بصورة عامة أكثر تعقيدا من الأسرة الحضرية. إن هذا التركيب المعقد الناتج عن سكن بعض الأقارب في الريف ،مما يجعل الطابع العام لها النوع المركب أو الممتد" Exentended Family "وهي الخاصية والميزة التقليدية للبناء الأسري في غالبية المجتمعات الريفية التقليدية .تمثل الأسرة . وحدة إجتماعية و إقتصادية تحتوي على مجموعة من الأفراد يرتبطون برباط الزواج والدم ،ويكونون وحدة معيشية Hous Chell ويتفاعلون مع بعضهم البعض بالرجوع إلى أدوارهم الإجتماعية كأزواج وزوجات ،أب أم ،أخت،أخ ،بنت..من خلاله يتم المحافظة على الثقافة العامة.هذا النمط يتكون
من الأجداد وأبنائهم المتزوجين وأحفادهم، كما قد يشمل الجيل الرابع.بمعنى أن :" العائلة الممتدة تتكون من الأسر النووية ، تربطهم علاقات من عدة أجيال ويعملون معا كوحدة متكاملة إقتصاديا وإجتماعيا."[2]

إن إنتشار هذا النوع من الأسر في الريف لا يعني عدم وجود الأسرة الصغيرة أو النووية Nuclear Familyمنفصلة عن منازل ذويهم . وهنا تظهر ظاهرة الذوبان في الجماعة العائلية وكيف أن عدم الإمتثال لقوانينها يواجه بالخروج عنها ولكن ليس بعيدا. عادة ما يكون المسكن قريب منها مكونين بذلك عوائل(أسر) نووية تشتمل على الزوج والزوجة و أطفالهما لكن هذه الممارسات ليست

---

1 . محمد عبد الهادي دكلة : مرجع سبق ذكره ، ص 18.

2 . محمود الأشرم : محاضرات في علم الإجتماع الريفي، منشورات جامعة بغداد ، بغداد ، سنة 1976 ، ص 83.

هي السائدة ولا هي القاعدة في الريف.الطابع العام أن تبقى الأسر تسكن مع أسر أسلافها لتكون أسرا مركبة تحوي أكثر من جيل واحد وعدد من الأقارب قد يكون صغيرا أو كبيرا بغرض التفاخر والتظاهر بين

الأسر المجاورة ،لأن كثرتها يشكل عشيرة أو قبيلةClan يرأسها شيخ طاعن في السن،حائز على حب وموافقة و إحترام أفراد العائلة الكبيرة إذ يعتبر مثلا لهم. يتقاسمون المسكن لأنهم يتقاسمون مصدر العيش وهي الزراعة التي يقوم بها
الرجال والنساء والأولاد .هنا يبرز جليا معيار الطاعة بين أفراد الأسرة الريفية وإلى أي مدى متمسكين به ومحافظين عليه.

ب . خصائص الأسرة الريفية: تتميز الأسرة الريفية بمجموعة من
الخصائص والمميزات هي:

* شعور أفرادها بالوحدة Unity

*تكامل تام بين الأفراد في العمل الذي يتصف بخاصية الجمعية (ظاهرة الذوبان في الجماعة).

*إن الإنتاج من كل العمال هو ملك الأسرة (التفاخر العائلي)

*إستعداد أفراد الأسرة أن يدعم كل منهما الآخر ضد الآخرين ،أي أن هناك تكاملا إجتماعيا.

وإلى جانب هذا هناك خصائص أخرى تمتاز بها الأسرة الريفية هي[1] :

* الأسرة الممتدة هي أسرة تأمين إجتماعي وإقتصادي .

*السلطة داخل هذا النمط توزع بين الذكور و الإناث حسب النوع (السلمية الأسرية). وسلطة الكبار السن تفوق سلطة صغار السن .

*إنتشار ظاهرة الزواج المبكر لكل من الذكور والإناث.

*الزواج من داخل النسق القرابي ، و الذكور عندما يتزوجون فإنهم يعيشون مع والديهم.

*التعليم من خلال الأسرة وهو ثابتا ويمجد الماضي.

في حين يرى البعض أن من خصائص هذا النمط الأسري هو:" قوة الروابط الأسرية خضوع الأبناء والزوجات لسلطة رب الأسرة خضوعا مطلقا (ظاهرة الإطاعة).فالأسرة وليس الفرد هو الوحدة إقتصادية ،كما أن إنجاب أكبر قدر من الأبناء يعتبر من أهم الوظائف الأساسية للعائلة الريفية."[2]

---

1 . عدلي أبو طاحون : علم الإجتماع الريفي ،أنماط التغير ،المدخل والمفاهيم ، محطة الرمال ، دون ذكر بلد النشر ، سنة 1998، ص 72.

2 . نفس المرجع ، ص 74.

يتميز حجم الأسرة الريفية بالكبر النسبي،إذا ما قورنت بحجم الأسرة الحضرية في السنوات الأخيرة الذي يوضحه الجدول رقم (03) على النحو التالي:

عدد الأشخاص	الحضـر		الريــف	
الحجم	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%
2 شخصين	132,836	% 7,0	82,558	%6,6
3 أشخاص	202,705	%10,7	105,023	%8,4
4 أشخاص	276,933	%14,6	142,476	%11,4
5 أشخاص	296,898	%15,6	156,729	%12,6
6 أشخاص	283,999	%14,9	163,333	%13,1
7 أشخاص	238,519	%12,6	161,015	%12,9
8 أشخاص	185,448	%9,8	146,158	%11,7
9 أشخاص	128,343	%6,8	115,800	%9,4
10 أشخاص	86,100	%4,5	91,196	%7,3
11 شخصا فما فوق	68,396	%3,6	79,152	%6,4

جدول رقم (03)يوضح حجم الأسرة الجزائرية بين الريف والحضر[(*)]. المصدر: O,N,S

إن هذا الجدول يوضح لنا الكلام السابق ،حيث نسجل أنه كلما كانت نسبة حجم الأسرة كبيرة في الحضر تتقلص في الريف والعكس صحيح . مثلا: عند الأسرة التي تضم فردين نجد نسبتها في الحضر قد وصلت إلى7,0% مقابل 6,6% في الريف ،أما عند الأسرة ذات 11فردا فكانت نسبة3,6% في الحضر و6,4% في الريف .لقد كان حجم الأسرة في المدينة خاصة تلك التي تضم 03أشخاص إلى غاية06 أشخاص ،إذ سجلت أعلى نسبة مقارنة بمثيلاتها في الريف (أنظر الجدول أعلاه). ثم بدأت تنخفض النسبة في المدينة كلما زاد عدد الأشخاص مقابل
إرتفاعها في الريف لنفس الحجم . نستنتج أن حجم الأسرة يزيد في الريف وينخفض في المدينة،لهذا كان من أهم خصائص الأسرة الريفية كذلك مايلي: [(1)]

*الأسرة الريفية ذات سلطة أبوية ،فالأب هو صاحب السلطة العليا ،كما يظهر فيها عامل رئاسة الأسرة.

---

*هذا الجدول مقدم من طرف O.N.S لسنة 1998 .

1 . عدلي أبو طاحون: مرجع سبق ذكره ، ص ص 4241.

*يسودها نظام الأسرة المركبة التي تجمع الأبوين وأبنائهما المتزوجين وأولاد الأولاد،تمتد لتشمل بعض الأقارب.

*تتميز بكبر حجمها وكثرت مواليدها ، تفضل الذكور. أما تراجع كثرت المواليد فيها يعود إلى العوامل التالية:

. يعتبر أهل الريف أن كبر حجمها يدعم عزها وعزوتها التي تعبر عنه ظاهرة التفاخر العائلي.

. تنظر الأسرة إلى أبنائها كمصدر للدخل أكثر من نظرتها إليهم كباب للنفقة.

. عدم إلمام الريفيين وإقناعهم . بوسائل تنظيم النسل.

* تمتاز بأنها وحدة إقتصادية تميل إلى التخزين وتقدير إحتياجات المستقبل.

* يعتبر الزواج المبكر فيها الأكثر تفضيلا،يخضع لقيود العادات والتقاليد.

*وأخيرا تتميز بعدم تقدير مستويات المعيشة ،فظواهر القناعة والرضى والزهد تسيطر على تفكير الريفيين.

يعود أصل هذه الخصائص إلى بعض الإمتيازات التي إكتسبتها الأسرة الريفية على عكس الأسرة الحضرية فنجد منها مثلا :أنها كانت . الأسرة . أول نظام إجتماعي يعيش الفرد في كنفها و يتشرب قواعدها التنظيمية و يخضع لعاداتها وقواعدها و يتفاعل تفاعلا مباشرا مع أفرادها المكونين لها. لهذا فإنها تمارس نفوذا كبيرا عليهم وتعتبر حجر الزاوية في البناء الإجتماعي يتوقف عليه جميع المنظمات الإجتماعية. هذا ما يجعل من أعضائها يشعرون بنوع من الضغط عليهم من خلال ما تمارسه الأسرة على أعضائها :"ضغوطا للضبط الإجتماعي غير الرسمي لضبط سلوك الأفراد تبعا لتنشئتهم الإجتماعية"[1] إذ يتمثل هذا الضبط الغير رسمي في الإرتباط بالأرض والحيوان الذي كان الإنسان الريفي مرتبطا بهما في وحدة متميزة ،معناه أن العلاقات الأيكولوجية قوية جدا وتحدد القيم ونماذج السلوك والنظرة إلى الحياة . كما يقاس مركز الأسرة بما تملكه من أراضي وماشية فتشكل قيمة الفرد والأسرة أما خسارتهما فتسبب فضائح كبيرة.

إن التطور العائلي الجزائري يندرج ضمن التنمية العامة التي يحاول المجتمع تحقيقها في مختلف النواحي الإقتصادية والثقافية والإجتماعية .فالأسرة الجزائرية ليست مطبوعة بطابع التحولات السريعة التي حدثت في الهياكل السياسية والإقتصادية خاصة التصنيع السريع ، بل إن تطورها يسير سيرا بطيئا جدا ، بحيث لا يمكن حسابه إلا على مر الأجيال .فعلى الرغم من أن الإقتصاد قد تغير من نظام إشتراكي إلى نظام حر أو رأسمالي و النظام السياسي عرف عدة تحولات. إلا أن هذا لم يؤثر كثيرا على الأسرة الجزائرية إلا في الآونة الأخيرة التي لم

---

1. عدلي أبو طاحون: نفس المرجع ،ص 42 .

تستوعب هذا النظام الجديد ولا يزال يعيش أغلبها على بقايا النظام القديم ، حتى أن الأوضاع التي حدثت في الفترة الأخيرة وإن زعزعتها فهي لم تغير من فكرها ومنهجها في الحياة سواء في الريف أو في المدينة ولو بشكل متحفظ.

و بالرجوع إلى ما كتب حول مجال تطور الأسرة الجزائرية خصوصا لدى "**بوتفنوشنت**" الذي تحدث عن إمكانية تغير في خصائصها ، إلا أن المسجل على أغلب هذه الخصائص التي توصل إليها لم تتغير كما كان منتظرا ، حتى أن الأسلوب الذي إتبعه كأداة جديدة للتحضر كان له تأثير من ناحية الشكل (البناء)أو التركيب ولم يستطع التغلغل إلى العمق.

إن الطموح إلى العصرنة وإلى الحضرية يجعل من البنية التقليدية وكأنها في طريق الزوال إن لم تكن قد زالت . و العجيب أن حنينا إلى الماضي له وجوده في هذا الطموح نفسه في الممارسات الإجتماعية مما يؤكد مرة أخرى على مدى تطابق بعض مبادئ النظرية الوظيفية مع تركيب الأسرة الجزائرية خاصة بالماضي و ذلك من خلال فكرة الحنين إلى الماضي التي تنادي بها الوظيفية عن طريق الإتجاه المحافظ . تبقى هذه البنية الإجتماعية(الأسرة) . سواء تأثرت بالمتغيرات أم لا . في أحضان الجماعات الإجتماعية الموجودة. وفي بعض الأحيان تتحول هذه الممارسات المتهيجة وتتجاوز في الإتساع أهمية التقاليد نفسها مثل عادات الزواج والعلاقات الإجتماعية في التعاون.

من خلال محاولات التحليل والتفسير للوصول إلى أهم خصائص الأسرة الجزائرية في عالم الريف ، تم التوصل إلى أن المجتمع الريفي والأسرة الريفية لا تزال تحتفظ بأهم خصائصها السابقة الذكر(المعايير) كالطاعة و الترتيب داخل الأسرة والتفاخر...إلخ . فعلى الرغم من سياسات الدولة الرامية إلى ترقية الريف عن طريق المشاريع التنموية المسطرة لذلك منذ الإستقلال، إلا أن ما يمكن ملاحظته وإستخلاصه من نتائج الدراسة السابقة الذكر هو نجاح الدولة في إدخال بعض المرافق كالمدرسة والمستشفى وإعادة بناء بعض المساكن على الطريقة الحضرية بدل الطين...يعني أن التحولات الإقتصادية الكبيرة التي عرفها المجتمع منذ فترة ليست بطويلة قد غيرت الريف من الناحية المرفولوجية ، لكنها لم تستطع الغوص إلى أعماق الريفيين فمثلا :عندما ينتقل الريفي إلى المدينة يغير كل شيء مادي إلا سلوكا ته. وهذا أحد أهم نتائج الدراسة التي توصلت إليها.

إن أهم نقطة تبرز في هذا الجانب هي أن الريف الجزائري لم يتغير من حيث العلاقات الإجتماعية بين أفراده ،إذ لا تزال تطبعها العلاقات الإنسانية كالقرابة كما أن عملية الزواج في الريف

لا تزال تحدث في نسق قرابي داخلي أي تفضيل الزواج من الأقارب سواء من ناحية الدم أو من ناحية المكان الجغرافي كالجيران مثلا ونبذ كل محاولة للتغيير. هذه المعتقدات والمبادئ التي يظن الشاب بأنها رأس مال حقيقي يحميه من غول التغيير.

لذا نقول بأن الأسرة في مجتمع الريف الجزائري برغم التحولات الإقتصادية والإجتماعية كتقريب المدرسة و فك العزلة من خلال إنتشار وسائل النقل و المواصلات التي باتت تربط الريف بالمدينة،إلى جانب المأساة التي عاشها المجتمع بأسره والتي خلخلت العلاقات

الإجتماعية إلا أن المنظومة الثقافية لأهل الريف والحياة الثقافية لا تزال تسير حياة الأسرة هناك. أما عن الزواج فلا يزال يتم بين الأعمام حفاظا على تماسك الأسرة وزيادة في ثروتها وحجمها للتفاخر بها بين أسر القرية. لا تزال الفتاة هناك تتزوج بناء على رغبة والديها إلا نادرا وفي السن الذي يفضلونه لها ومن الشخص الذي يرونه مناسبا لها ولأسرتهم أولا.فالتحول إذا كان ماديا إلى حد كبير ولم يستطع . جزئيا . تغيير الجانب المعنوي منها ،لأنه من السهل تغير أي نظام والأصعب تقبل الناس لهذا النظام الجديد بنفس درجة التغير المادي.

ج . مكونات الأسرة في المدينة: إن الحياة العصرية الحديثة تتمركز تدريجيا في المدن وخاصة عند الدول الصناعية ،كما أن الظاهرة الواضحة الآن هي أن المناطق التي لا تزال تعتبر ريفا تتأثر بخصائص المدينة ،بل يذهب البعض إلى أن القرية كظاهرة في طريقها إلى الزوال نظرا لتنظيم الحياة المميزة لها بزيادة الخصائص الحضرية والتحضر Urbaniztion: "هي العملية التي بمقتضاها يتحول المجتمع الريفي إلى مجتمع حضري ،أو تأخذ القرية طابع المدينة وهي العملية التي عن طريقها تنشأ المدن وتنمو."[1] أما "**طوماس كولي**" فيعرف ظاهرة التحضر بأنها :"حركة الناس بين المجتمعات التي تقوم أساسا أو تقوم فقط على النشاط الزراعي إلى مجتمعات أخرى أكثر حجما ،يدور محور النشاط فيها حول الخدمة المدنية والتجارة

والصناعة وغيرها من أوجه النشاط المتصلة بها "[2] إن هذا التعريف غير كافي لأن عملية التحضر تعي في الحقيقة أكثر من مجرد إنتقال الناس للمعيشة في المدن أو التحول من العمل الزراعي إلى مختلف أشكال العمل في المدينة ،إن عملية التحضر تتضمن في الواقع تغيرات

---

1 . عدلي أبوطاحون : مرجع سبق ذكره ، ص 41 .

2 . نفس المرجع ، ص 46 .

جوهرية في أنماط السلوك وفي القيم الإجتماعية للناس ،إنتقال من نمط أو أسلوب للحياة إلى نمط أو أسلوب مغاير تماما .إذا للتحضر مفهومين ،الأول مرتبط بالجانب المادي مثل العمارات والمدن وتحول من زراعي إلى صناعي ,أما الثاني فهو معنوي خاص بأساليب التفكير وطرق التعاملات والمعيشة.

تعتبر الأسرة واحدة من أهم الأنظمة الإجتماعية في المدينة . و الخصائص البارزة للأسرة الحضرية (المدينة) فتظهر عندما يهاجر إليها الفرد الريفي الذي بمجرد إنتقاله إلى المدينة يهجر بيئته التي كان ينعم فيها بالأمان والذوبان في الجماعة العائلية التي تحميه وتعيله إلى بيئة غريبة عنه فتؤثر عليه وعلى أسرته ، بل تفرض عليه الدخول في صراع مع نفسه من ناحية ، والدخول في صراع بين الطموح إلى التغيير وحنينه إلى الماضي الذي تركه وراءه من ناحية أخرى.

فيبدأ التغيير بالإختلاط بين الجنسين، فبعدما كان الرجال يتناولون طعامهم بمعزل عن النساء وبعد أن كان يرتدي لباسا مميزا يصبح يرتدي لباس أهل المدينة الذي يطلق عليه في الثقافة العربية إسم(لباس الإفرنجية أو لباس الأجانب) ،أما أهل القرية الذين كان يعرفهم يصبح في المدينة لا يعرف أحدا مما يشعره بالإغتراب وسط الإزدحام والإكتظاظ. وبهذا يخرج من دائرة القرابة إلى شبكة العلاقات الإجتماعية والتي تتحول هي أيضا من أساسية إلى علاقات ثانوية ومن معقدة إلى بسيطة وهكذا تصبح المصلحة المشتركة هي التي تحكم أهل المدينة وتسيطر عليهم.

تعد المدينة محط أنظار أهل الريف الذين لا ينقطع تدفقهم عليها سعيا وراء الحياة الهنيئة و الواسعة من حيث فرص العمل وزيادة الدخل ، إلى جانب التمتع بما فيها من مغريات وإمتيازات . ولأن إقتصاد المدينة هو في الغالب إقتصاد إستهلاكي بالدرجة الأولى مما يترتب على القادم إليها من تحويل حياته من منتجة(الريف)إلى مستهلكة(المدينة) . هذا التحول الإقتصادي نجم عنه ضرورة إدخال تعديلات على أدوار أعضاء الأسرة في المدينة ، فالأب يصبح عملا في التجارة أو الصناعة والأبناء يذهبون إلى المدرسة . ولأن حياة المدينة صعبة نظرا لطابعها الإستهلاك الذي تمتاز به تجد المرأة نفسها أمام دور جديد عليها فتنزل إلى ميدان العمل لأن الإستهلاك يتطلب أموالا كثيرة . فالكل يعمل في المدينة لكي يوفر المال الكافي لسد نفقاتهم ومواجهة متطلبات الحياة الحضرية.على عكس الحياة في الريف كما رأينا سابقا.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الأسرة الجزائرية التي إنتقلت من الريف إلى المدينة تكون قد إنتقلت من الوظيفية إلى التفاعلية الرمزية. بمعنى آخر بعد أن كان كل شيء مسطر مسبقا،أصبح يقوم على توقعات وفروض من خلال فعل الآخرين وأدوارهم التي تتغير بتغير الموقف. و من أبرز ميزات الأسرة في المدينة إضعاف السلطة الأبوية وتحويلها من سلطة ديكتاتورية إلى سلطة ديمقراطية وغياب الكرم الذي أشتهر به أهل الريف في زخم المدينة وإنشغالات أهلها بمصالحهم الخاصة. ما ترتب عنه تقلص في العلاقات الإجتماعية بين الأهل فلا يعودوا يلتقوا إلا في المناسبات الكبرى كالزواج والمآتم . يختفي في المدينة أيضا التكافل والتعاون بين الأعضاء سواء داخل الأسرة أو في المجتمع ، بالرغم من مغريات المدينة التي أغرقت بها القادمين إليها أو القاطنين بها من خلال مرافقها وترفها، إلا أنها إنتزعت منهم سيادتهم وراحتهم وإحساسهم بالآخرين (التكافل)،أي عملت المدينة على تحويلهم إلى آدميين آليين فقط .

إن هذا التحول من الريف إلى المدينة نتج عنه مشكلات أسرية بسبب إستمرار الأفراد في تأدية أدوارهم القديمة التقليدية في الوسط الحضري . فالرجل مثلا لا يزال يحتفظ بسلطته داخل أسرته حتى بعد نزول الزوجة إلى العمل ومشاركتها في إقتصاديات المنزل و إلتحاق الأبناء بمقاعد الدراسة ، مما سيؤدي بأفراد الأسرة الحضرية بالدخول في صراعات لا متناهية . هذا ما يفسر لنا أحد أسباب إرتفاع نسبة الطلاق في المدينة عنها في الريف . و هكذا كان الإنتقال من المجامع الأسرية التي تسودها الجماعية والألفة إلى وسط التجمعات الحضرية التي تسيطر عليها الفردية والعزلة ، أي الخروج تدريجيا من الخصوصية إلى العمومية ومن التقليدية إلى التحررية. فمثلا الجد أو الأب الأكبر في الأسرة الكبيرة الأصلية كان يعد مرجعا للجميع أما في الأسرة الصغيرة فقد بدأ يفقد نفوذه وفي أحيان كثيرة يكون مصيره دار العجزة (التهميش). لأن شخصيته لم تعد تحتفظ بالتأثير التي كان يتمتع بها في الأسرة الفرعية التي إنبثقت عن زواج الأبناء والبنات الذين كونوا أسرا صغيرة الحجم تعرف بإسم الأسرة الزواجيةConjugal Family هذا الإسم يعود فيه الفضل إلى "**دوركايم**"* الذي أدخله كمصطلح في التراث السوسيولوجي المعاصر . إن وجود الأسرة الزواجية يعني وجود النزعة الفردية والعزلة القرابية وهي مفاهيم غريبة عن المجتمع الجزائري الذي كان يفضل التجمعات العائلية الكبيرة.

د . الملامح الأساسية للأسرة الحديثة:تمتاز الأسرة الحديثة بمجموعة من الملامح والخصائص التي تميزها عن نظيرتها في الريف،وأهم هذه الملامح هي:

***تمتع أفراد الأسرة بالحريات الفردية العامة:** فلكل فرد في الأسرة الحديثة كيانه الذاتي وشخصيته القانونية ،لاسيما إذا بلغ السن القانونية(أي سن الأهلية) ،لأن الأسرة الإنسانية خلال تطورها فقدت صفتها كوحدة قانونية جمعية، فأصبح لكل فرد حق التملك في حدود النظام الإقتصادي للدولة . وبالتالي فالملكية لم تعد جمعية كما كان الحال في الأسرة الريفية ،هذه الحرية جعلت من الفرد في الأسرة الحديثة المسؤول الأول عن تصرفاته بعد أن كانت المسؤولية جمعية فصار للفرد الحق في العمل وإختيار ما يناسبه من أعمال وبأجر مناسب.

***تغير المركز الإجتماعي لعناصر الأسرة:** حيث كان وضع المرأة في الحياة الإجتماعية أشد المراكز تغيرا لاسيما في القرنيين 20 و 21 بسبب نزولها إلى ميدان العمل فذاقت حلاوة الكسب الذي أشعرها بقيمتها الإقتصادية ، فباتت تستطيع أن تكفي نفسها بنفسها وبالتالي التخلص من قيود الرجل وكذا سياسة الخضوع التي عاشت في ظلها قديما. فبرزت شخصيتها وأصبحت عنصرا إيجابيا تتدخل بحرية في إختيار شريك حياتها ، وترسم بنفسها خطوط الحياة الزوجية.

"إن الفاحص لحركة العمالة في العديد من مجتمعاتنا العربية يجد إرتفاعا ملحوظا في نسبة العاملات في الحكومة والمصانع والشركات والأعمال الأخرى."[1] مثل هذه الملاحظة تكاد تكون عامة في كافة المناطق الحضرية في العالم .

في الجزائر سجل حوالي 1.134.428 عامل رجل مقابل 35.553 عامل إمرأة في المدينة بينما في الريف نسجل حوالي 701.793 عامل رجل و 9881 عامل إمرأة * .هذه العمومية تحاول وضع قاعدة هامة مفادها "كلما زاد حجم المدينة عن الربع مليون نسمة ،كلما إرتفعت نسبة العاملات من النساء ، وتصل أحيانا إلى 50% أو أكثر"[2] . هذه القاعدة قد تكون صائبة أكثر في المجتمعات الأكثر تصنيعا ،بينما مجتمعات العالم الثالث بما فيها الجزائر نعتقد أنها لم تصل بعد إلى هذا الحد حتى ولو كان حجم المدينة أثر من ربع مليون نسمة لأسباب تاريخية وأخرى موروثة لا تزال متأصلة في ذهنيات الفرد الجزائري المنقولة إليه عبر التنشئة الإجتماعية التقليدية التي تربى عليها . دون أن ننسى أيضا أن معظم سكان المجتمعات العربية بصفة عامة وسكان المجتمع الجزائري بصفة خاصة ينحدرون من أصول ريفية بنسبة قد تتجاوز 90%* نزحوا إلى المدينة للإعتبارات السابقة .

---

1 . سناء الخولي :الأسرة في عالم متغير ، مرجع سبق ذكره ،ص 135 .

*/ الديوان الوطني للإحصاء لسنة 1997 .

2 . نفس المرجع ، ص63.

*الديوان الوطني للإحصاء لسنة 1997 .

إلى جانب سياسات الدولة التنموية التي همشت الريف .دون أن ننسى الأوضاع السياسية الأخيرة التي عصفت بالمجتمع الجزائري أواخر القرن العشرين (20) مما زاد أمر تعقيدا .

لاشك من أن خروج المرأة إلى العمل قد أحدث تغيرات عميقة الأثر على البينة الأسرية الحضرية(الحديثة) ، هذه التغيرات منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي، فالإنعكاسات الإيجابية تتمثل في مدى إسهام المرأة في بناء وتأثيث وإعالة بيت الزوجية وتدعيم ميزانية الأسرة لمواجهة نفقاتها (أسرة حضرية إستهلاكية).أما السلبيات المترتبة عن ذلك فهي تدور حول مصير الأسرة الذي بات مهددا بالتفكك الأسري ،لأن المنزل(بيت الزوجية) تحول إلى مجرد شقة (فندق) يجتمع فيها الأفراد للنوم. إهمال المرأة لبيتها وأبنائها في بعض الحالات بسبب عدم قدرتها على التوفيق بين عملها الخارجي وواجباتها المنزلية فعمت الفوضى بيت الزوجية. ويبقى أن أهم دور تغير في الأسرة الحديثة هو دور المرأة .

***سيادة الإتجاهات الديمقراطية:** إن نتيجة لقد إنتشارت النظرية الديمقراطية في القرن الواحد والعشرين بشكل ملفت للنظر وخاصة من قبل العلماء المهتمين بتطور مركز المرأة على وجه التحديد ، والت كانت من نتائجها البارزة هي تحقيق قدر من المساواة وتكافؤ الفرص و إنتشار التعليم العام وخاصة التعليم الإلزامي ، مما سمح للفتاة أن تتعلم وتنال قسطا كبيرا من الثقافة ، فبدأت تشعرت بحريتها الفكرية .و كل هذه التغيرات إنعكست على حياة الأسرة الحديثة فلم يعد المنزل قلعة يحكمها الرجل ويقبض على منافذها ، بل أصبح خلية للإستمتاع والشعور بقيم الحياة الإجتماعية.فأصبحت النزعة الديمقراطية مسيطرة على مناقشات الأسرة والصراحة والتفاهم هما العاملان المسيطران على مختلف الإتجاهات في محيطها،وعليه أصبحت الأسرة ندوة عليمة أكثر منها بيئة للأكل والشرب والنوم.إن هذا الكلام هو ما نادته به النظرية الديمقراطية وبالتالي ما يجب أن تكون عليه الأسرة في المدينة وليس ما هو موجود بالفعل .

***العناية بمظاهر الحضارة والكماليات:** هو إغفال الإحتياجات الأكثر ضرورية ، وتسود هذه النزعة حتى عند أبسط الأسر وأقلها حالا كالإهتمام بالملبس وتنسيق المنزل على بساطته والإهتمام بشؤون الزينة،إلى جانب تنظيم الناحية الترويحية في محيط الأسرة كتنظيم أوقات الفراغ والعناية بالفنون وتهذيب الأذواق. إن هذه الحاجات باتت ملحة تحتاج إلى المزيد من الخدمات والتوجيهات من جانب المجتمع إلى الأسرة الحديثة،تسهر عليها المؤسسات الحكومية أو الهيئات أو الجمعيات تبعا لأنظمة الحكومة في البيئات الحضرية.

---

2 . سناء الخولي : مرجع سبق ذكره ، ص 66 .

* / حسب ما هو مذكور بكتب التاريخ .

في الجزائر الحكومة هي التي تحمل على عاتقها مسؤولية تلبية بعض هذه الإحتياجات والخدمات كالصحة والتعليم ...و تتمثل هذه الخدمات المقدمة للأسرة في صورة مساعدات مادية وقروض ومعونات عينية.مثال ذلك برنامج الجزائر للشباب البطال الرامي إلى إدماجه في عالم الشغل ، إلى جانب تقديم البيئة الحضرية التأمينات الإجتماعية و تأهيل المعوقين وكذلك التوظيف..إلخ "...الجهود الصحية وتدابير رعاية الطفولة والأمومة وتنظيم النسل"[1] الدليل على ذلك إنتشار المراكز الصحية بجميع مناطق الوطن .إلا أن هذه العناية بمظاهر الحضارة والكماليات قد:"تولدت نتيجة النزعة الفردية في الحضر وضعف أواصر الروابط القرابية."[2] يبقى من المميزات التي تتصف بها الأسرة الحديثة أنها أصبحت صغيرة الحجم ومحدودة النطاق إذ يرتبط أفرادها برابطة قرابة مزدوجة ، بمعنى أن الأولاد ينتمون إلى كل من أسرتي الأب و الأم . فالتحول الذي ألحق بالأسرة الجزائرية خاصة من ناحية الحجم . يظهر جليا في الأسرة الحديثة والجدول السابق يوضح ذلك.(أنظر الجدول رقم 03 ،الصفحة 65)

لقد تعرضنا بالتفصيل إلى الفرق بين الريف والمدينة من خلال موقع الأسرة داخلهما حيث وجدنا بأنه يمكن للأسرة الحضرية أن تفقد إستقلالها التقليدي بشكل مستمر ومتزايد السرعة في حين تستطيع الأسرة الريفية أن تحقق لأفرادها جانبا من إحتياجاتهم المعيشية والإجتماعية . هذا الأمر ينعكس بوضوح في زيادة التماسك الداخلي بين أعضائها الذي يكون أضعف عند الأسرة الحضرية ،إذ لا تستطيع السيطرة على أفرادها بسبب المصالح الإقتصادية المشتركة بينما يخضع وجودها أولا وأخيرا لنوع العلاقات الشخصية القائمة بينهم ، فهي تعتمد على البيئة الخارجية المحيطة بها في إشباع أغلب إحتياجاتها. فالأولى ذات إقتصاد منتج والثانية قائمة على أساس الإقتصاد الإستهلاكي.

خلاصة القول أن ظاهرة التحول الحضري العالمي والمحلي ساعدت على إحداث تقسيمات ووظائف جديدة منها: القضاء على أشكال الأسرة التقليدية (الممتدة أو المركبة)التي أدت إلى إختلالات في البيئة الأسرية في المدينة لعدة إعتبارات منها: قرب مصادر التعليم والثقافة من السكان . وفي بعض الأرياف . والتحاق أبنائها بالمعاهد والجامعات والتعلق بالحياة الحضرية مما يعد إنفصالا في العلاقات والزواج من خارج المحيط الريفي ،وإذا كانت الأسرة تقوم على علاقات زواجية إلا أن هناك حقيقة واضحة تبقي على التميز بين الأسرة الحضرية والأسرة الريفية وهي إختلاف البيئة الحضرية على البيئة الريفية في عدة مجالات رئيسية هي:"المهنة الخدمات والمرافق،التعليم والثقافة، أساليب المعيشة والسكن ،العمل والصناعة".[3]

---

1 . سناء الخولي : مرجع سبق ذكره ، ص 90 .

2 . علياء شكري :الإتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، 1996 ، ص 85 .

3 . عبد الحميد دليمي : أزمة الإسكان في الجزائر ، أطروحة دكتوراه دولة في علم الإجتماع التنمية ، جامعة قسنطينة ، سنة 2001 ، ص45. أطروحة غير منشورة.

IV/ ماذا تغير في الأسرة الجزائرية؟ :

تهدف الحياة العصرية الإجتماعية التي بدأت تفرض نفسها في كثير من المجتمعات النامية إلى ترسيخ مجموعة من القيم والأفكار والمعايير والأنماط المعيشية التي لم تكن معروفة من قبل .المجتمع الجزائري واحد من هذه المجتمعات قد تعرض ويتعرض لمثل هذه المفاهيم الداخلية إلى التغيير قصد التجديد و العصرنة في شتى ميادين الحياة بفضل وسائل عديدة ومتنوعة من بينها:" السياسات التنموية والحكومات المتعاقبة والوثائق الرسمية والحملات الإعلامية الوطنية وغير الوطنية ،مافتئت تحث الأفراد والجماعات على وجوب التحكم في شروط التنمية والتقدم من أجل حياة أفضل."[1]

مما لاشك فيه أن الكثير من شباب اليوم أصبح يتردد بشكل كبير على المدارس والجامعات والمعاهد المختلفة للتزود بمختلف العلوم والمعارف* .إلى جانب ذلك إنتشار وسائل الإعلام المختلفة كالإذاعة والتلفزيون السينما..مما زاد من إتساع وتنوع حقول الثقافة لديهم الشيء الذي أدى بهذه الفئة إلى معرفة أنواع جديدة من أنماط السلوك والقيم والمعتقدات

والإتجاهات المغايرة لتلك التي عرفوها وإكتسبوها في البيئة الأسرية الأولى(الجماعة المرجعية).

و في هذا الصدد هناك إشارة إلى ذلك من خلال التالي:"إن الملاحظ اليوم على الحياة اليومية وجود تناقض واضح بين ما توجهه التعاليم التربوية والنماذج الإجتماعية الثقافية للأسرة وبين ما يقوم به الشباب من سلوكيات وممارسات إجتماعية على أرض الواقع نتيجة الأفكار الجديدة التي أتت بها برامج التعليم الحديث ووسائل الإعلام المتنوعة."[2] من المواضيع التي تجلت فيها هذه السلوكيات الجديدة والتي أدت إلى إبراز الصراع والتناقض هي:

1/سمحت ظاهرة الإختلاط الجنسي في المؤسسات التعليمية والمهنية للكثير من الشباب أن "يقوموا بعملية الإختيار الشخصي للفرد الذي سيتم الزواج به مستقبلا "[3] الأمر الذي لم يكن مسموح به من قبل .ورغم هذا التجديد النسبي في طريقة الإختيار في عملية الزواج إلا ان الموافقة النهائية بقت دائما من إختصاص الأهل ،مما سيولد نوع من الصراع بين ما تقدمه مفاهيم الحياة العصرية من حرية وإستقلالية الشخصية وبين ما تتطلبه المبادئ الأسرية من طاعة وإمتثال .لكن في الأخير نجدهم . في الغالب . يمتثلون لمطالب الأسرة خوفا من الندم والإحساس بالذنب ،وأيضا حفاظا على الأسرة من التفكك في حالة ما إذا تحقق هذا المشروع بدون رضى وقبول الوالدين.

---

1 . بوتفنوشنت : مرجع سبق ذكره ، ص 67 .

* 1.546.599 متعلم إناث من المجموع العام للأطوار التالية :الإبتدائي،المتوسط ،والثانوي بالإضافة للتعليم الجامعي ،طبقا لإحصائيات سنة 1998 ، ص 03 .(O.N.S)

2 . حماش لحسن : مرجع سبق ذكره ، ص78 .

3 . نفس المرجع ، 79 .

2 / أدى فتح أبواب التعليم ونجاح الكثير من الفتيات . خاصة . في الحصول على أعلى الدرجات ومستويات الدراسة ،إذ بلغ عدد الإناث اللواتي وصلن إلى الجامعة حوالي:3.914 أنثى تعليم عالي في المدينة مقابل 364 أنثى تعليم عالي في الريف* مما مكنهن من إكتساب معلومات جديدة عب الحياة بصفة عامة منها أن الفتاة المتعلمة الآن لا تقبل بالتفرقة بينها وبين الفتى ،ولم تعد تقبل بمكانتها التقليدية في المنزل كسيدة البيت لا أكثر،لكنها أصبحت تطمع أكثر في الوصول إلى أعلى المراتب في السلم الوظيفي وهي الآن وزيرة وسفيرة ومحامية وطبيبة...إلخ

لكن البعض منهن يترددن في القيام بمثل هذه الأدوار الجديدة :"كأن تكون مثقفة ،عاملة وأن تقرر بنفسها في أي موضوع ،لأنه مشكوك فيها وغير مرغوبة من طرف أفراد الجماعة الأسرية.[1] السبب في ذلك أنها تميل إلى الأدوار التقليدية المعروفة والمحددة بصفة واضحة وليس فيها خطر ،التي توافق عليها الجماعة العائلية الأمر الذي يبين بأن الفتيات يقعن دائما في الصراع بين الأدوار التقليدية الحديثة و التقليدية ،بالإضافة إلى أن المجتمع نفسه يقع في هذا الصراع فيما يخص المرأة.

3/أصبحت العلاقة بين الذكر والأنثى" تتمتع بحرية أكبر من تلك التي كانت في الماضي"[2] فالشباب اليوم لا يبالي كثيرا بالممنوعات والمحرمات خاصة عندما تكون الفرصة مواتية للقيام بسلوكات تمهيدية لغرض الحب . معاكسة البنات ومغازلتهن . مع العلم أنهم في مرحلة ما قبل

الزواج ،هذا كان ممنوعا منعا باتا في السابق. فيقع في صراع بسبب نشاطه الجنسي الذي قد بلغ ذروته نظرا لما يشاهده ويسمعه عن الجنس من جهة ،ومن جهة أخرى تتعاظم أمامه الموانع وتتفاقم إما عن طريق التعاليم الدينية أو بسبب المعايير الإجتماعية والقيم الأخلاقية ،أيضا مراقبة

الأسرة والمجتمع بصفة عامة ،مما يجعله في حيرة أمام الدور الذي ينبغي عليه أن يلعبه في هذا المجال.

4/ يعتبر الإهتمام بالهندام (اللباس) والمطهر الخارجي ككل للفرد من الأمور الهامة في نظر الأسرة ،لأن "هندام الفرد يعبر بصفة عامة عن العقلية الإجتماعية للأسرة"[3]لهذا نجدها تحث أعضائها على أن يكون لباسهم ملتزما ومحتشما ، خاصة بالنسبة للإناث لكي لا تكون عرضة لكلام الناس ،إلا أن مجالات الإشهار والموضة الحديثة وتحرر التجارة الخارجية وغيرها نا العوامل التي سعت وتسعى إلى غزو عقول الشباب من كلا الجنسين ، حيث يظهر ذلك جليا في عملية التقليد في الألبسة التي يعتبرونها تعبيرا عن الذهنية الغربية ذات النزعة التحررية من كل القيود مهما كانت طبيعتها والتي تعني في نظرهم أيضا التقدم والتطور .

---

*/ الديوان الوطني للإحصاء لسنة 1998 ، ص 03.

1 . حماش لحسن:مرجع سبق ذكره ، ص 79 .

2 . نفس المرجع ، ص 79 .

3 . نفس المرجع ، ص 79 .

إن إتباع وتفضيل هذا النوع من الألبسة بين الشباب كان . بالماضي القريب وليس اليوم . يدفع بالأسرة نفسها لتتدخل للتقليل من حدة هذا التقليد الأعمى الذي يصيب . الأعضاء . بالتوتر والإنفعال نتيجة تعارض قيم ومتطلبات الحياة العصرية في هذا المجال. دون أن ننسى مدى الإسهام الكبير للترويج لمثل هذه الموضة وغيرها عن طريق الفضائيات و قنوات الإتصال المختلفة.

إلى جانب ما سبق ذكره من ملامح التغير التي بدت واضحة المعالم على تركيب الأسرة الجزائرية في المدينة بفعل العوامل السابقة الذكر وليس هذا فحسب ، بل لا تزال نقطة مهمة يجب الإشارة إليها وهي حجم الأسرة من خلال مسألة تحديد النسل أو تنظيمه ، لأن العائلة العربية بما فيها الجزائرية لا تزال تشجع على الإكثار من النسل إذ تعتبره مصدرا للفخر و الإعتزاز ووسيلة للسيطرة والقوة والدليل على ذلك المثل الشعبي:"أقصد بيت الرجال وما تقصدش بيت المال"* .إلا أن هذه المفاهيم بدأت تخضع للإتجاهات الحديثة في تنظيم النسل تماشيا مع التعاليم الطبية والإقتصادية(الدينية أيضا). فأحوال الناس الإقتصادية وتقسيم العمل وتخصصه و إنتشار البطالة وتسريح العمال وغيرها من العوامل الإقتصادية التي دفعت بأغلبية الأسر إلى التفكير بجدية في عملية تنظيم الأسرة والتي تتجلى في الإبتعاد تدريجيا عن الإكثار من النسل ،أيضا تطور الطب الحديث والإكتشافات العلمية التي تنادي بالتقليل والتباعد بين الولادات حفاظا على صحة الأم والطفل . هذا كله جعل الأسرة اليوم تعاني وتصارع في إتجاهات مختلفة ،محاولة بذلك المحافظة على وجودها وإستمرارها.

إن الأسرة العصرية لم تعد تولي إهتماما كبيرا لتقاليد الماضي ، خاصة تلك التي لا تتماشى ومقتضيات العصر والتطور .فمثلا الزواج لم يعد مسألة جماعية (من إختصاص الوالدين) وإنما أصبح تابعا لإرادة ورغبة الأبناء في غالب الأحيان ،كما تخلى أعضاء الأسرة اليوم عن معيارالطاعة العمياء وتقلصت معها السلطة الأبوية تقلصا ملحوظا ز""تغيرت المفاهيم الأسرية التقليدية القديمة بمفاهيم جديدة تسودها علاقات أكثر ديمقراطية وأكثر تسامحا وحرية"[1]

فأصبح من سماتها البارزة هي المساواة بين الجنسين التي بدأت تتحقق في الميادين المختلفة للحياة الزوجية كالإشتراك في إتخاذ القرارات الهامة داخل الأسرة والمساهمة في مختلف المشتريات ،حيث لم يكن ليحدث إلا بعد إقتحام المرأة لميادين العلم والعمل.

---

*/ مثل عربي قديم .

المفهوم الأول (التحديد) و يقصد به الحد من النسل . أما المفهوم الثاني (التنظيم) ويقصد به التباعد بين الولادات . و المفهوم الأول لا يتطابق مع تعاليم الدين الإسلامي.في حين نجد المفهوم الثاني قد تمت الإشارة إليه في القرآن الكريم. قال الله تعالى :﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة...﴾ سورة البقرة ، الآية 233.

1 . محمود الأشرم : مرجع سبق ذكره ، ص81.

لعل أبرز ظاهرة فقدتها الأسرة الجزائرية بسبب التغير هي معيار الترتيب داخل الأسرة ولو بشكل نسبي، فإن بعض الأسر لا تزال تعاني من حدتها كما يشير إلى ذلك "**حماش لحسن**" في دراسته عن الأسرة الجزائرية :"فقد أصبح أفراد الأسرة كلهم في مرتبة واحدة لا يوجد تمييز بين كبير وصغير."[1] بل ظهر ما يعرف ب"بناء الشخصية" الحقيقة التي لا تكون بإتباع نصائح الآباء والأجداد دائما و يؤكد الباحثون في هذا المجال أيضا أن :"ظاهرة التحديث ينتج عنها إضعاف مشاعر الولاء القوية التقليدية ، فتضعف مظاهر الخدمة والمساعدة العفوية غير المنظمة لتحل محلها خدمات تطوعية في شكل منظمات رسمية أو شبه رسمية "[2] إلا أن هناك بعض المخلفات المترسبة لدى بعض الأسر في المدينة لا تملك القدرة على التخلص منها.

في الأخير نقول أن الأسرة الجزائرية تعيش حالة صراع بين الأجيال فمن جهة تشجع أفرادها على الطموح لمواكبة التطور العلمي والتكنولوجي في العالم من خلال ما توفره لهم من خدمات تكنولوجية وإعلامية كفتح قاعات للإتصال بالعالم الخارجي عبر قنوات إعلامية ضخمة كالأنترنات Cyber (Cafe) وقنوات مشفرة عبر الفضائيات، دون أن ننسى الجرائد والمجلات المتخصصة ، لأن العالم اليوم يسير بوتيرة متسارعة نحو العولمة وجعل العالم قرية صغيرة يستطيع الفرد الغوص فيها من خلال الضغط على الزر أو على جهاز التحكم . أما من الناحية الثانية فإن الأسرة تحن إلى الماضي بل وأكثر من هذا ترى فيه الحياة الأفضل . ورغم هذه الحيرة التي تشعر بها الأسرة الآن إلا أن هناك أسرا كثيرة قد قطعت أشواطا لا بأس بها في عملية التغيير. وما نعيشه اليوم ما هو إلا نتاج الصراع بين القديم والجديد.

نستنتج في النهاية أهم مظاهر التغير التي حدثت للأسرة الجزائرية والمتغيرات التي أفرزها هذا التغيير وهي:

*حدوث تغيرات أساسية في بناء القوة التقليدية ويعني تقلص السلطة الأبوية و غياب الترتيب داخل الأسرة ومعيار االطاعة من معايير الأسرة الجزائرية و يعود ذلك إلى الإنتشار الرهيب لوسائل الإعلام بالدرجة الأولى وأيضا قد يكون بسبب التغيرات السياسية والإقتصادية في السنوات الأخيرة

*إحلال العلاقات الثانوية محل العلاقات الأولية (الأساسية)،لأن البقاء أمام التلفاز أو في قاعات الأنترنت أو الجري وراء لقمة العيش بسبب الأوضاع الإجتماعية و الإقتصادية قد باعد بين الأفراد حتى داخل المسكن الواحد وفي زحام المدينة .

---

1 . حماش لحسن : مرجع سبق ذكره ،ص 82 .

2 . نفس المرجع ، ص 90.

* التحرر من القيود القرابية وإختفاء روابط القرابة ، إذ لم يعد هناك من يهتم بزيارة الأقارب إلا في المناسبات الكبرى .

* الإقبال على التعليم وزيادة فرص الحراك الإجتماعي ، نظرا لتوفير أماكن طلب العلم وفتح باب العمل (مع بعض التحفظ) لجميع الفئات دون التمييز بين الجنس وخاصة في موضوع التعليم الذي كان حكرا على جنس الذكور.

*إزدهار ونمو الأسرة النووية. إي إتجاه حجم الأسرة نحو الأصغر بل باتت النموذج الأفضل في البنية الإجتماعية المعاصرة .

*إستقلالية الفرد بعد الزواج و ذهابه للسكن بعيدا عن السكن العائلي الذي أصبح من أكثر الأشياء أهمية لدى الفرد المقبل على الزواج. وعلى الرغم من الظروف الإقتصادية الصعبة فإنه صار مطلبا أساسيا حتى يتم الزواج لأجل تفادي ما قد ينشب من مشاكل عائلية .

*الفردية وإحتياجات الطرف الآخر عند الزواج التي باتت تثقل كاهل المقبل على الزواج والتي تبدو في كثير من الأحيان أنها تعجيزية نظرا للظروف الإقتصادية والإجتماعية التي يمر بها المجتمع . وأيضا لطبيعة المتطلبات التي تكون في الغالب كماليات . هذا ما أخر سن الزواج لكلا الجنسين ، دون أن ننسى العوامل الخارجية التي كانت وراء هذه التغيرات وتشجع عليها .

إذا الأسرة الجزائرية تسير في طريقها نحو العصرنة والتحضر كما يبدو .ولكن هل سوف تستطيع مواصلة السير وتحقيق أهدافها متخطية ذلك الصراع الذي بداخلها ؟وهل ستنجح تلك المتغيرات وعلى رأسها السياسات والحكومات في بلوغ نفس الأهداف؟.

الخـــلاصة: ها نحن ننتهي من الفصل الثاني المتعلق بالأسرة وما أصابها من تطورات عبر الزمن ، ونحن قد تعرضنا إلى العناصر المهمة في عملية التطور هذه كالأشكال التي عرفتها الأسرة خلال التاريخ وأهم المداخل والنظريات التي تناولت هذه التغيرات والتطورات وحاصة تلك التي مست الأسرة الجزائرية طيلة مسيرتها التطورية منذ الاحتلال إلى الصورة التي أصبحت عليها ، وذلك من خلال الإجابة على السؤال الذي سبق طرحه في التمهيد ، حيث قدمنا صورة الأسرة الجزائرية اليوم التي تحاول التكيف مع تلك المعطيات الجديدة وخاصة ما تعلق منها بنظام الزواج الذي كان المتأثر الأكبر من تلك التغيرات ، والذي سوف يكون موضوع الفصل اللاحق .

الفصل الثالث

الـــفصل الثالـث : نـظام الـزواج ونظريات الاختيار و الزواج في الإسلام

تمهيد

I / تاريخ تشكل نظام الزواج

1 / تطور نظام الزواج في الحضارات القديمة

1 / نظام الزواج في الديانات السماوية

2 / نظام الزواج في الفكر الاجتماعي

II / أشكال و أنواع نظام الزواج

1/ أشكال مجال الاختيار في الزواج

2 / أنواع أسلوب الاختيار في الزواج

III / نظريات الاختيار للزواج

1 / النظريات الاجتماعية الثقافية للزواج

2 / نظريات التحليل النفسي

IV/ مراحل بناء الزواج في الأسرة الجزائرية

1/ مرحلة التعارف

2 / مرحلة الخطبة

3 / مرحلة إبرام عقد الزواج

V / نظام الزواج في أحكام الشريعة الإسلامية

1 / الزواج من منظور الفقه الإسلامي

2 / ركنا و شروط الزواج في الفقه الإسلامي

3 / فوائد الزواج من منظور إسلامي

خلاصة

تمهيد : سوف نتعرض في هذا الفصل إلى أهم التحولات التي عرفها نظام الزواج بصورة عامة وفي الأسرة الجزائرية بصورة خاصة ، وذلك من خلال جملة من العناصر أبرزها كيفية تشكل نظام الزواج منذ القدم إلى اليوم ، والتعرف على أهم الأنواع والأشكال التي مر بها نظام الزواج ، ثم أبرز النظريات التي تناولت هذا الموضوع خاصة إذا علمنا أنه ذو اتجاهين الأول نفسي والثاني اجتماعي لأنه لا يتشكل دون الأفراد الذين يمتزون بالحالات النفسية السيكولوجية وكذا الأوضاع الاجتماعية التي يتشكل فيها هذا النظام ، لنصل إلى مراحل الزواج في الأسرة الجزائرية معرجين على أهم المحطات التي لا يتم دونها مهما اختلفت الذهنيات و التنشئة الاجتماعية للأفراد، وأخيرا لا يكتمل نظام الزواج في الجزائر خاصة دون التعرض إلى ما جاء حوله من أحكام ومبادئ في الشريعة الإسلامية وكيف أنها أولته الأهمية الكبرى ، بل اعتبرتها الوسيلة الوحيدة لصقل غريزة الإنسان للحفاظ على الكرامة الإنسانية.

I/ تاريخ تشكل نظام الزواج :

1 . تطور نظام الزواج في الحضارات القديمة:

إن نظام الزواج من أعرق و أقدم الأنظمة التي عرفها الإنسان منذ بدأ الخليقة ،إلا انه عرف تغيرات وتطورات على مستوى الكيفيات لإتمامه وأساليب اختيار طرفيه عبر العصور و الأزمنة المتعاقبة ،إلى أن صار على الصورة التي نعرفها اليوم. ففي البداية من المرجح أن الزواج قد نشأ فطريا ،دعت إليه الطبيعة حين شعر الإنسان بضرورة مآنسته و حاجته الشديدة للاجتماع ،لأن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه ،فلم يجد سوى الزواج كوسيلة لتحقيق غايته وإشباع غريزته ، لذا اهتمت به كل الديانات السماوية وحثت عليه وعلى وجوبه لحفظ النوع الإنساني من الزوال.

في العصور ما قبل التاريخ عرف الإنسان الزواج ،في العهد الفرعوني كان الناس يتزوجون إما شرعا وقانونيا ،وإما غير شرعي (غير قانوني) .فالزواج الشرعي كان لتحقيق بعض أغراض الحكام ،أما الزواج غير الشرعي كزواج الخ بأخته وخصوصا الأخت الشقيقة هو مستمد من ديانة آدم وحواء إذ كان مقدسا من حيث المبدأ ومنكرا من حيث الفعل .وقد عرف الفراعنة ثلاثة أنواع من الزواج هي:

* زواج التراضي: ينعقد في بيت الزوجية ،يتم بإيجاب وقبول ،يكون مكتوبا ،يلتزم الزوج جزئيا بدفع قيمة تسمى(المهر) ،في حالة الطلاق تتنازل الزوجة عن نصيبها من الأموال.

* زواج المعاطات : قد عثر عليه علماء الآثار في عهد الفراعنة ،تغاير كل الوثائق السابقة ،محتوى العبارة يكون صادر عن المرأة (الإيجاب والقبول) ،تأخذ مالا مقابل الخدمة وتقول الزوجة سأصبح وأموال الزوج ملكا له.إلى جانب هذا فقد هناك الزواج الأحادي وتعدد الزوجات .

أما في الحضارة الإغريقية كان للزواج نصيب سواء في العهد اليوناني أو في العهد الروماني ،من هذا الأخير بدأ التغيير يعرف طريقه إلى نظام الزواج . فلما جاء القانون اليوناني ألغى حرية الاختيار عند المرأة و جعله من حق الولي ،فصار بموجبه الزواج يتم عن طريق الشراء ،حيث يقوم الولي ببيع ابنته إلى راغب الزواج بثمن معلوم .لذا كانت المرأة اليونانية لا تباشر عقد الزواج بنفسها (حتى إذا كان الزواج بالتراضي) .تأثر القانون اليوناني بعد أزمنة متتالية ببعض الأعراف ،فجاء أن الزواج يتم لكن على غير صورة البيع بحيث يحرص ولي البنت في السعي على المساهمة في إبرام العقد ، مع انتقال الحق من الأب إلى الرجل(الزوج).

من آثاره إن كان ثمة مبالغة في الولاية فقد صار الزوج يزوج الزوجة لرجل آخر ، كما يكتسب حق الملكية المطلقة(الزوج) حتى إلى درجة قتلها دون نيل الجزاء . فالقانون اليوناني كان على هذا الشكل نتيجة للمجتمع الذي عرف بالحرب وتفضيل الجسد على العقل،مما جعله ذا طابع دكتاتوري في قانونه وخاصة المتعلق بالمرأة والأسرة على حد سواء.

أما في العهد الروماني انتشر مبدأ تعدد الزوجات خاصة عند الشعوب السامية وعند الجنس الآري، وقد يتميز الرومان عن غيرهم بإتباعهم وحدانية الزواج ،إلا أنهم عرفوا نوعين من الزواج هما:

*زواج السيادة: يرمي إلى اعتبار الزوجة نبتا في الأسرة ،فتتقطع صلتها بالبيت الأصلية فتسري على هذا قواعد جديدة تلحق بها في بيتها الجديد ،كأن ترث وتورث ،كما لها حق الوصاية و جميع الحقوق .تخضع الزوجة لسيادة زوجها مستقلا كان أم تابعا ،وتشبه هذه السيادة السلطة الأبوية ،بهذا يعطي القانون للزوج جميع الحقوق . ما يمكن ملاحظته على هذا القانون (نوع الزواج) أنه كان يقيد حرية المرأة بقيود كثيرة لا تستطيع تحملها ،غير أن العادة آنذاك تخفف تلك القيود ،حيث كان لها حق الإجلال والاحترام والإشراف.

*زواج بدون سيادة: يتعارض هذا النوع مع النوع الأول وهو شرعي،تدخل الزوجة في سلطة الزوج فتصل بذلك لتحتل المركز القانوني ، ومع ذلك تبقى عضوا في الأسرة الأصلية غير أن القانون الروماني قد اعترف بقرابة الدم والقرابة الطبيعية ،فقرر حق الإرث بين الأخ وولدها ،وتبع ذلك حقوق تعطى للأم مثل : حق الإرث،النفقة، الحضانة،الوصاية على أولادها القصر،بذلك حق إبرام عقد الزواج بنفسها. لا يكون لوليها حق الإجبار ،مما زاد ذلك التحسن في إرساء بعض القوانين التي تقر لها بالكثير من الحقوق،فلم يبق بعد ذلك أي حق للآباء و الأزواج إلا حق قانوني ،فصارت المرأة تحتفظ

بكامل أهليتها في إبرام كل العقود دون ولي .فارتقى الطلاق إلى أن صار حقا للزوجة وأصبحت بذلك مساوية للرجل .على هذا الأساس جاءت القوانين الوضعية اليوم ،خاصة في المجتمعات الغربية التي تستمد قوانينها من القانون الروماني.

2 . نظام الزواج في الديانات السماوية:

إن ظاهرة الزواج في الفكر اليهودي كانت لها مفهوما مقدسا :" أوحى به الله إلى عباده من بني إسرائيل لتنظيم و استقرار الحياة الإنسانية من اجل الحفاظ على النوع البشري ."[1] يتبين من هذه الشرائع أن النظام الأسري قائم على وحدانية الزوج و الزوجة Monogamy الذي تعتبره الأمثل والأكثر استقرارا للحياة الأسرية في المجتمع .فالمجتمع اليهودي ينبذ الأفراد الذين يقومون بتعدد الزوجات (العهد القديم) ،كذلك تنبذ الإقدام على الطلاق إلا في حالات معدودة وضيقة . قد جاء في الشرائع القديمة :" فلا يغدر احد بامرأة شابة ،لأن الرب يكره الطلاق ، و لا يجوز للرجل أن يتزوج على زوجته الكارهة قبل طلاقها شرعا. "[2]

ففي سفر التكوين إشارات إلى قداسية الزواج ،وكيف أن الله خلق حواء بعد آدم (عليه السلام)للاستكمال التنظيم الاجتماعي لشؤون الأسرة .ويعتبر سفر الأحبار (اللاويين) من أكثر الأسفار تفريعا لمسائل الأسرة ،أما شؤون الزواج يتناولها الإصحاح15 . كما جاء في كتاب «ابن شمعون » إشارات لبعض النصوص منها : أن للرجل الحق في أن يتزوج أربعة نساء كما هو الحال في الشريعة الإسلامية ،هذا بالإضافة إلى ما جاء في الكتاب الثاني بعد أسفار التوراة(التلمود) الذي ينطوي على الاجتهاد والقياس في قصة الشريعة الموسوية وتقاليد وقيم بني إسرائيل الدينية بما فيها مظاهر الحياة الاجتماعية.

جاء في العهد الجديد(الإنجيل) للديانة المسيحية أنه لا يكاد لا يعنى بشيء من أمور الدنيا مبلغ عنايته بالزواج والطلاق بغرض إرساء مقومات المسيحية على مبادئ الدين الجديد ،لأن التشريعات التي سادت من قبل كانت إما تشريعات موسوية أو تشريعات رومانية إذ : " تعتبر قوانين القديس «باسيليوس الكبير» أرقى مجموعة منظمة لقواعد الحياة الأسرية المسيحية ."[3] وجاء في سفر التكوين الاصطلاح الثاني :"ليس جيدا أن يبقى آدم وحده ،فأصنع له معينا نظيره."[4] فجميع الطوائف المسيحية تعتبر الأسرة نظاما مقدسا ،وهي خلية اجتماعية من طبيعة دينية وروحية قبل كل شيء.

---

1 . مصطفى الخشاب : مرجع سبق ذكره ، ص 103 .

2. أحمد بوذراع : محاضرات في علم الاجتماع العائلي ،مقياس علم الاجتماع العائلي ، السنة الأولى ماجستير، معهد علم الاجتماع ، جامعة باتنة ، سنة 2000 .

3 . أحمد بوذراع : نفس المرجع ، ، سنة 2000 .

4 . إبراهيم دعبس : مرجع سبق ذكره ، ص 105

إن الله سبحانه وتعالى هو الذي سن الزواج و باركه ،وأن المسيح لقن الشعب المسيحي سبعة أسرار محققة للسعادة ،وكان الزواج واحدا من هذه الأسرار السبعة.

أما في الجاهلية فكان الزواج على أربعة أنحاء ،الأول كزواج الناس اليوم يخطب الرجل للرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم يتزوجها .وزواج آخر هو« زواج الإستبضاع » طلبا للولد وزواج آخر يجتمع الرهط دون العشيرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومرت ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فتقول لهم قد عرفتهم الذي كان من أمرهم ، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان . وتلحقه بمن تشأ ولا يستطيع الرجل أن يمتنع . وزاج رابع" يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة فلا تمتنع وهن البغايا."[1]. إلى جانب زواج الشغار الذي يتم بالاتفاق بين الطرفين ، كأن يقول له أزوجك ابنتي على أن تزوجني أختك.ومن المعروف عن أهل الجاهلية أنهم كانوا يعددون بين الزوجات من غير حد ويجمعون بين الأختين ،كما كانوا يتزوجون بزوجات آبائهم إذا طلقوهن أو ماتوا عنهن.

إن صح القول فإن العصر الجاهلي عرف فوضى جنسية(شيوعية جنسية لمورغان) بغض النظر عن النوع الأول ، كما لم يخلو من نظام تعدد الزوجات بشقيه اللذان سوف نتطرق لهما في أشكال الزواج .

لما جاء الإسلام حارب كل عادات الجاهلية،ولم يبق سوى على الزواج الأحادي بسبب الفوضى و الجهل اللذان كانا سائدان آنذاك . فحاول تنظيم شؤون وأحوال الناس في مختلف الميادين . من أبرز نظم الأسرة التي بالغ الإسلام في تنظيمها أحكام الزواج:« جعلناه ميثاقا غليظا» سورة الروم،الآية 41. ورغب فيه وحث الناس عليه مبينا لهم فوائده العظيمة قال الله تعالى: «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » سورة الروم ، الآية 21. أما في السنة النبوية فقد جعله الرسول (صلى الله عليه وسلم) سنة من سننه إذ يقول: «من رغب عن سنتي فليس مني » حديث نبوي شريف. كما حث الشباب ورغبهم فيه ، قال عليه الصلاة والسلام :«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ،فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج..."" رواه البخاري ومسلم.

وفي الفقه الإسلامي يرى الفقهاء أن الزواج عبارة عن :"عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقد بالآخر على الوجه الشرعي[2]. فهو بذلك يدرك مدى رغبة الأفراد في إشباع رغباتهم الجنسية ،لذا

---

1 . صفى الرحمان المبار كفوري: الرحيق المختوم ، ط 2 ، دار الوفاء ، دون ذكر بلد النشر ، سنة2000 ، ص ، ص 55 .56

2 . محمد أبو زهرة : محاضرات في عقد الزواج وآثاره ،ط 2 ، دار الفكر العربي، دون ذكر بلد النشر، سنة 1971 ،ص 45

كان من إحدى غاياته حل الاستمتاع بين الرجل والمرأة في الإطار الشرعي ،كما أنه جاء على أساس بيان حقيقته لا غاية العقد في حد ذاته إذ يقول: "...بأنه عقد يرد على ملك المنفعة قصدا."[1] معناه أن العقد في حد ذاته يفيد الملك،أي أن للرجل حق التمتع بزوجته على أساس ملك المتع المقصودة. حيث لا يتزوج لتحقيق غاية وإنما العقد يقوم على ملك المتعة قصدا. بعبارة أخرى إن الزواج في الإسلام هو وسيلة و غاية في آن واحد ،وسيلة لأنه السبيل الأوحد لتهذيب الغريزة الجنسية لدى البشر ،وحفظها من الوقوع في الزلل .وغاية لأن كل إنسان يصبوا لأن يشبع رغباته و ميولا ته الجنسية و العاطفية في إطار شرعي و قانوني ،حتى تكون ثماره ذات شرعية و مكانة اجتماعية .لذا حارب الإسلام قتل الأولاد ووأد البنات ،حرم التبني و الإدعاء، حرم الزنا و الفسق والقذف وبالغ وشدد في الحرص على أعراض المحصنات .

الملاحظ على التعريفين السابقين أنهما متقاربين في المعنى،لأن القصد من العقد هو المتعة و كلمة قصدا التي جاءت في التعريف الثاني سبقت ليخرج عقد البيع يرد على أمة ،فإنه يقيد ملك المتعة، لكنه ليس المقصود المتعة . والقصد الأسمى في الشرع الإسلامي وعند كل الناس على اختلاف أجناسهم هو التناسل وحفظ النوع الإنساني ، وأن يجد كل من الطرفين الأمن الروحي الذي يؤلف بينهما فتكون به الراحة وبسط الحياة وشدائدها كما جاء ذلك في سورة الروم الآية41 السابقة الذكر.

فالإسلام يقدس الأسرة والحياة الزوجية ، لذا حرم زواج المتعة والشغار اللذان كانا منتشران في العصر الجاهلي ،لإدراك الإسلام مدى نبل العلاقة الزوجية والمعاني السامية التي تحققها في ظل شرعيتها بين الرجل والمرأة ،إلى جانب ترغيبه الدائم في الزواج وجعله في مواطن كثيرة فرضا واجبا على كل راغب فيه متمكن منه ماديا ومعنويا.

والزواج هو القاعدة التي خبرها المجتمع البشري قديما وحديثا، بدائيا كان أو معاصرا إنه اللبنة الأولى في تشييد بناء الأسرة . وهو تزاوج منظم بين الرجال و النساء ، في حين تجمع الأسرة بين الزواج والإنجاب [*] . إلى جانب مجموعة من المكونات والأدوار المكتسبة من خلالها . و عليه صار من البديهي اعتبار الزواج شرطا أوليا وأساسيا لقيام الأسرة التي تكون بدورها نتاجا للتفاعل الزواجي. إذا العلاقة بينهما علاقة متعدية فالزواج يستلزم أسرة والأسرة لا تقوم دون زواج.

---

1. نفس المرجع ، ص 45

3 . نظام الزواج في الفكر الاجتماعي :

ما زالت الدراسات السوسيولوجية للزواج كنظام اجتماعي لم تحظ بالتقدير أو الاهتمام الذي تستحقه ، رغم أنه ظاهرة عالمية عامة في كل المجتمعات الإنسانية ،إلا أن دراسة الزواج شهدت تطورا كبيرا على مدى التاريخ حتى منتصف القرن التاسع عشر(19 ق) ،حيث شملت هذه الدراسات محاولات متعددة تمثلت في مراحل الفكر العاطفي ثم الخرافي أو التأملي المتمثل في التراث الشعبي.أما الاهتمام العلمي بدراسات الزواج وأشكاله وأنواعه قد جاءت في دراسات كل من (باخوفين PAKHOFIN) عن النظام الأمومي ودراسات (هنري لويس مورجان H.L.MORGANE) عن نظام الزواج وتطور أشكاله و(إدوارد وستر مارك) و (سينر هنري)و(تايلور) وغيرهم من العلماء في الدراسات الأنثروبولوجية.و نجد كل من (أوجست كونت O.COMTE) و (لست وارد L.WARDE) و (سمنر SMENER) في التفكير الاجتماعي للزواج.

* أوجست كونت O . COMTE : يعتبر الزواج استعدادا طبيعيا عاما وهو:" الإتحاد التلقائي بين الجنسين نتيجة لتفاعل الغريزة مع الميل الطبيعي المزود به الكائن الاجتماعي ."[1] كما يدعو إلى أنه يجب أن يكون في شكله ثنائيا ،أي قائما على وحدانية الزوج والزوجة ،لأن هذا يتفق مع الدوافع المزودة بها الطبيعة البشرية حسب اعتقاده . إذ يتبن أن "كونت" من أنصار فكرة وحدانية الزوج والزوجة .يضيف "كونت" أنه يجب أن يوائم الزواج في أشكاله وبناياته التغيرات الاجتماعية ومن ثم مظاهر التقدم التي تخطوها المجتمعات ،كما حدد وشرح الأسس البيولوجية له والعلاقة بين الرجل و المرأة . حيث يرى بأنها :"تقوم عل أسس اجتماعية و سيكولوجية ."[2] ليصل في الأخير إلى تقرير الخضوع الطبيعي للمرأة ،بيد أن هذا الخضوع يشمل النواحي الأخلاقية والعاطفية ،لأن النساء في نظره أرقى من الرجال في العواطف والمشاركات الوجدانية ،ولكنهم أقل من الرجال ذكاء وقدرة على التفكير ،ذلك لاعتبارات بيولوجية بالرغم من أنه قرر خضوع المرأة للرجل إلا أنه أشاد بفضلها في تدعيم الحياة الأسرية وتقوية الروابط الاجتماعية ،كما اعتبرها وسيطا بين الإنسانية والأسرة "فصورها في صورة امرأة جميلة في سن الثلاثين وتحمل بين ذراعيها طفلا. "[3]

---

1 . إبراهيم عبس: مرجع سبق ذكره ، ص116.

2 . نفس المرجع ، ص 116.

3 . نفس المرجع ، ص 117.

إن المتمعن جيدا في أفكار "كونت" يرى أنها تتشابه مع التراث الشعبي للمجتمع الجزائري خاصة فيما يتعلق بخضوع المرأة وأيضا في الدور الذي تقوم به المرأة للحفاظ على تماسك الأسرة وترابطها ،حيث نسمع من جداتنا أيضا أنهن يحملن المسؤولية كاملة على عاتق المرأة في نجاح أو فشل الزواج والأسرة .إلى جانب الشق الأخير من أفكاره حين اعتبر المرأة وسيطا بين الإنسانية والأسرة نجد لها ما يؤكدها في ثقافتنا الشعبية،حيث نسمع أن المرأة هي التي توسع في حجم الأسرة من خلال انتقالها للعيش في بيت الزوجية بعد زواجها ولأنها هي التي تلد .

* لستر وارد L .WARDE :

اختص "وارد" بدراسة المشاعر والأحاسيس الإنسانية حيث :" اعتبرها قوى اجتماعية وبخاصة في نظرته عن الحب ." [1] لقد جاءت آراءه حول الجنس البشري الذي هو الآخر مزود باستعداد طبيعي وأساسي لمبدأ أساسي هو سر بقائه وهو (الحب الطبيعي) الذي يتشعب إلى فروع كثيرة منها : الحب العاطفي بين الرجل والمرأة ،الحب الزواجي بين الزوج والزوجة ،الحب الأبوي بين الأب والأولاد والحب الأمومي بين الأم ورضيعها ...الخ .

يعتبر الحب الرومانتيكي أول خطوة في ظهور نظام الزواج بناء على واقع الخبرة الميدانية في الأنماط المجتمعية ذات الثقافات المتباينة .إن هناك كثير من التحريمات والقيود اللامتناهية بصدد ما يسمى أو يطلق عليه (الحب العاطفي) في المجتمعات المحافظة والتقليدية .لكن فكرة "لستر وارد " قد تتفق مع الثقافات الغربية وبعض الأنماط الحضرية في الوطن العربي ،بحيث تكومن هناك فرص للتواصل العاطفي الرومانتيكي في حدود معينة ، لكن غالبا ما يصطدم بظروف الواقع المجتمعي من جميع النواحي الاقتصادية ،الاجتماعية ، الثقافية و النفسية ،كما أنه ينشأ بصورة لا شعورية ،غالبا ما ينتهي نهاية غير سعيدة إذ نادرا ما يصل إلى الزواج ومرد ذلك في الوطن العربي ،أن الرجل الشرقي مهما كانت ثقافته ومستواه العلمي ودرجة تحضره . في أغلب الأحوال . ينظر إلى المرأة نظرة بيولوجية أكثر منها نظرة اجتماعية . وما يؤكد ذلك ما هو مسجل في تاريخنا من خلال القصص الغرامية التي تتحدث عن (مجنون ليلى ،عنترة وعبلة وفي الجزائر نجد قصة حيزيه الشهيرة في التراث الشعبي) .

---

1 . إبراهيم دعبس : نفس المرجع ، ص119 .

* سـمنر SMENER :

بصدد آرائه عن الزواج نجده يتفق مع "كونت" و"لستر وارد" في أن:" الطبيعة زودت الرجال والنساء بجاذبية كانت سببا في دوام الجنس البشري ،قد أدت هذه الجاذبية* الطبيعية إلى الزواج ."[1] فالناس يتزوجون بسبب الغريزة والجاذبية التي زودا بها من خلال الطبيعة البشرية ،ويضيف أن هذا الزواج لم يكن نتيجة طبيعية لهذه العاطفة الجنسية (الجاذبية) فحسب ،بل زيادة على ذلك فإنه مظهر للتعاون والإبقاء على وجود الذات وحفظ الكيان الاجتماعي ." كما يفهم منه الارتباط بين رجل وامرأة للتعاون على تحقيق الضروريات المعيشية ولغرض إنجاب الأطفال في نطاق الإطار الاجتماعي ،طالما كان ارتباطهما قائما ومستمرا، وقد رسمت له المجتمعات قيودا قد تكون وفقا للظروف الاجتماعية واستجابة لمصالح المشتركين."[2]

الملاحظ على هذا التعريف الأخير أنه جاء شاملا ملما بكل أبعاد معنى الزواج من الرومانسية إلى الواقعية ، بمعنى أنه قد أعطى للمفهوم بعدا رومانسيا حين اعتبر الحب الرومانتيكي شرطا للزواج من ناحية وبعدا واقعيا حين أشار إلى الرابطة المقدسة وما تحتويه من حقوق وواجبات وما تتطلبه من ضروريات مادية وفق قوانين وأعراف كل مجتمع من ناحية أخرى. وبناء على ما سبق يمكننا أن نأخذ بهذا المعنى و إسقاطه على معنى نظام الزواج في المجتمع الجزائري نظرا للأسباب السابقة الذكر .

- وستر مارك WESTER MARK :

"إن أصل الزواج تطور عبر عادة بدائية يعيش بمقتضاها رجل وامرأة أو عدة نساء معا ،فتنشأ بينهم علاقات جنسية ثم يلتزمون بتربية ما ينجبون ،ويكون الرجل في هذه الحالة هو الحامي أو العائل لأسرته ."[3] فهذا الرأي يرفض فكرة "مورجان" عن وجود شيوعية جنسية في بداية تطور التاريخ ،حيث دلل على وجوده في المجتمعات البدائية حين أكد على وجود النظام الأحادي في تلك المجتمعات من ناحية ،ونظام تعدد الزوجات من ناحية أخرى. إذ أن النوع الأول يزامن وجوده وجود الإنسان الأول ، لهذا اعتبره أقدم أنظمة الزواج عبر التاريخ .

---

*الجاذبية التي تكلم عنها "سمنر" تقابلها الغريزة عند "كونت"

1 . إبراهيم دعبس : نفس المرجع ، ص 119 .

2 . نفس المرجع ، ص 119 .

3 . نفس المرجع ، ص 112 .

II/ أشكال وأنواع نظام الزواج :

1 . أشكال مجال الاختيار للزواج :

أ . تعريف الاختيار للزواج :

من المرجح أن الزواج نشأ فطريا ،والذي يعزز هذا الرأي أنه حتى في العصور البدائية الأولى لابد أن الرجل والمرأة أو عدة نساء كانوا يعيشون معا لممارسة الغريزة الجنسية وتربية النسل الناتج عن ذلك .كما كان على الرجل أن يحمي ويعيل أسرته ،وعلى المرأة مساعدته وتربية الأطفال .حيث كان هذا يحدث طبيعيا ثم أصبح يحدث فيما بعد حسب شروط معينة تحولت أخيرا إلى نظام اجتماعي Social Institution . ومن هنا تعددت مجالاته .

إن المقصود بمجال الاختيار في الزواج هو المجال اللائق أو المناسب للاختيار للزواج الذي يجب على الفرد أن يختار زوجته في إطاره .كذلك من ناحية القيد العددي فيمكن أن يكون مجال الاختيار للزواج واسعا ،يسمح فيه للفرد بأكثر من امرأة أو العكس ،كما يضيق هذا المجال بحيث لا يسمح للرجل إلا بشريكة واحدة فقط . ولا يسمح للمرأة إلا بشريك واحد فقط.

ومن التحريمات الشائعة والمؤدية إلى تضييق مجال الاختيار في الزواج تلك الخاصة بتحريم الزنا بالمحارم ،فهناك ميل عام وعالمي إلى تحريم زواج الأم بالابن والأب بالابنة والشقيق بالشقيقة . بل وضع حدود المعاشرة بينهم على الإطلاق . هناك من المجتمعات من تضيق نطاق الاختيار أكثر فأكثر .بأن تمد هذا التحريم ليشمل كل من تربطه بالشخص المقبل على الزواج رابطة قرابة ،حتى ولو كانت جد بعيدة فمثلا:"بعض الأستراليين يحرمون زواج الشخص من فتاة تحمل اسم عشيرته نفسها ،حتى ولو كانا يعيشان بعيدا عن بعضهما البعض[1]

فمن وجهة النظر هذه يعد الشريك المثالي هو الشخص الغريب الذي لا تربطه أية صلة بالشخص المقبل على الزواج .وهناك نوع آخر من التحريم أو المنع يتصل بالاختيار للزواج نجده أيضا في كل المجتمعات بلا استثناء هو مضاد للتحريم الأول ،لكنه يؤدي كذلك إلى تضييق مجال الاختيار للزواج .

فالناس يميلون إلى عدم الثقة بأفراد من أجناس أخرى أو من خلفيات ثقافية مغايرة أو عقائد متباينة ،فيمنعون الزواج بالغرباء .وعليه إذا فإن مجال الاختيار للزواج قد يكون ضيقا محدودا كما قد يكون واسعا فضفاضا.وقد تكون حدوده ضعيفة كما قد تكون واضحة قوية.ومن الأشكال الأساسية للزواج التي تحدد مجال الاختيار من حيث العدد مايلي:

---

1 . أحمد الخشاب : دراسات في الاجتماع العائلي ، دار المعرفة العربية ، القاهرة ، سنة1989 ،ص 105 .

ب . أشكال الاختيار للــزواج :

تختلف أشكال الزواج باختلاف الأمم وطبائعها والأزمنة التي مرت بها والأمكنة التي عاشت على أرضها ،وهناك شبه إجماع بين الدارسين في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا على أن تاريخ الزواج الإنساني قد طرح أشكالا أساسية هي:(الوحدانيةMonogamy ،تعدد الزوجات Polygamy تعدد الزواج ،تعدد الأزواج Polyandry،والزواج الجماعي Groups Mariage) وعليه يتحدد النسق الأسري فقد تكون الأسرة أبوية أو أسرة أمومية .

1 . **وحــدانية الزواج Monogamy:**

يعتبر من الأشكال المفضلة في كثير من المجتمعات بسب الأساس الذي يقوم عليه :" إن هذا النوع من النظام يقوم على أساس أن الرجل لا يتزوج إلا امرأة واحدة ،ولا يحق للمرأة إلا أن تكون في عصمة رجل واحد."[1] هذا ما جعل النظرية البيولوجية تراه أحدث النظم الزواجية وهو نهاية الخط التطوري لنظم الزواج في العالم ،لأنها تنطلق من المسلمة التي تقول بأن النظم الاجتماعية (الأسرية الأساسية و الاقتصادية ...) الأوروبية هي أرقى أشكال النظم ،حيث وجدت أن الكثير من المجتمعات البدائية تطبقه مثل القبائل الطوطمية و القبائل القديمة عند قدماء اليونان و الرومان ،كما أكده العالم "وستر مارك" سابقا ودعت إليه المسيحية وكل الديانات أيضا .

كما أن هذا الشكل منتشر على أوسع نطاق عالميا:"...بل إن هناك مجتمعات ترفض كل أشكال الزواج عدا الوحدانية."[2] إلا أن هذا لا يعني أن الزواج لابد أن يحدث مرة واحدة في العمر،بل يمكن إعادته مرات أخرى في حالة الطلاق أو وفاة أحد الطرفين .

2 . **تعدد الزواج Polygamy :**

يحتوي هذا الشكل على نوعين من الزواج هما:الزواج الداخليEndogamy و الزواج الخارجي Exogamy.ويقصد بالزواج الداخلي الزواج من داخل القبيلة أو البلدة أو العشيرة ويعني :" يتطلب من الفرد أن يتزوج من داخل القبيلة ويعتبر عضوا منها ." [3] أو بمعنى أدق يعني زواج الأقارب ،فيه يختار الفرد قرينته من جماعته النسبية ،وبالوقت ذاته لا تقبل من لا ينتمي إليها نسبا أو عرقا ...فلا يتزوج من صباياها لأنه غريب عنها ."... لا تريد أن تزوج شبابها من قرينة خارجية أو أن تتزوج صباياها من قرين خارجي غريب عنها." [4]

أما أهم خصائصه العامة الحفاظ على تجانس الجماعة،لذا كان ينتشر بكثرة في المجتمعات الإنسانية وخاصة العربية بما فيها الأسرة الجزائرية ، حيث يعد الخروج عنه خروجا عن النظام العام

---

1 . نبيل توفيق السمالوطي :الدين والبناء العائلي، الطبعة 1 ، دار الشروق للنشر والتوزيع ،دون ذكر بلد النشر، سنة1981 ،ص 164 .

2 . السيد عبد العاطي السيد وآخرون :دراسات بيئية وأسرية ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، سنة1998 ، ص 196 .

3 . السيد رمضان : مرجع سبق ذكره ، ص 54 .

4 . معين خليل : مرجع سبق ذكره ، ص 60

للقبيلة أو الأسرة الكبيرة أي انحرافا. ضف إلى ذلك يقوم على مبدأ أساسي وهو إذا توفي الزوج وجب على أخيه أن يتزوج أرملته . في الجاهلية والأسر العربية التقليدية بصفة عامة. لأجل أن يتولى مسؤوليتها ورعاية أطفالها للمحافظة على ممتلكاتها كي لا تذهب إلى الغرباء . هذا على خلاف الزواج الخارجي Exogamy الذي لا يجوز حدوثه بين أعضاء القبيلة أو العشيرة ،لانتمائهم إلى "طوطم " واحد ،لأنهم يعتبرون إخوة فيحرم زواجهم .بالتالي فقواعد الزواج الخارجي تمنع الفرد من الزواج من مجموعة معينة من الأفراد التي تعتبره منتميا إليها . فتحرم الزواج من الأم و ابنها و الوالد بابنته و الأخ بأخته ...الخ .حيث تعد هذه القاعدة الأخيرة قاعدة عالمية تعمل بها معظم مجتمعات العالم،فالصينيون مثلا يحرمون الزواج فيما بين جميع الأشخاص الذين يحملون نفس لقب العائلة .

3 . **تعدد الزوجات : Polygamy**

إن هذا الشكل من أكثر الأنواع انتشارا بعد الزواج الأحادي ،وهو يشير إلى زواج رجل واحد من عدة نساء ،أما"جورج ميردوك G. Murdok"فقد حدده بأنه "موجود في80% من الثقافات المائتين و الخمسين (250) التي درسها مقارنة على مستوى العالم كله." [1] أيضا ينتشر هذا الشكل في المجتمعات الآتية :

* المجتمعات التي يعتمد أعضاء الأسرة فيها بعضهم على بعض في المناشط الاقتصادية و الأعمال الحرفية و المهنية .

* المجتمعات الريفية التي تتخذ من الزراعة مصدرا اقتصاديا لمعيشتها نظرا للأسباب التالية : ـ لحاجتها للأيدي العاملة في الحقل الزراعي .

. لحاجتها للقوة الجسمانية في عضلات الرجل أكثر من المرأة .

ـ امتلاك الرجل النفوذ و الاعتبار الاجتماعي العالي. وإزاء هذه الإعتبارا ت والامتيازات التي يمتلكها الرجل في هذه المجتمعات يتزوج أكثر من زوجة واحدة في وقت واحد

"مثلا في قبائل "سايواي Siwai"في جزر سلمان يتزوج الرجل المقتدر ماليا و اجتماعيا فيها أكثر من زوجة واحدة في وقت واحد ...لكن هذا لا يتحقق إلا إذا كان يملك حجم أسرة كبير يساعده في إنجاز مطالبه الاقتصادية و الاجتماعية ،أي أنه إذا طمح في امتلاك اعتبارا اجتماعيا عاليا وثروة اقتصادية كبيرة عليه أن يتزوج أكثر من زوجة واحدة في وقت واحد ." [2] إذا يتوقف تعدد الزوجات على مقدرة الرجل الاقتصادية بالدرجة الأولى لكي يتمكن من الإنفاق والعدل بين الزوجات كما جاء في الشريعة الإسلامية ولاعتبارات أخرى تختلف حسب الحالات الموجودة في أي مجتمع .

---

1 . سناء الخولي : مرجع سبق ذكره ، ص 52 .

2 . معين خليل : مرجع سبق ذكره ، ص 61 .

أما"علياء شكري " [1] فتميز بين شكلين من تعدد الزوجات هما :

1 . المتزامن :أي الاقتران بأكثر من واحدة في نفس الوقت . ونجد أن الشريعة الإسلامية قد حددت العدد المسموح به في حدود الأربع زوجات التي يمكن للزوج أن يجمع بينهن في آن

آن واحد .والذي نصت عليه المادة رقم 08 من قانون الأحوال الشخصية في الجزائر.

2 . المتتابع : أي أن يلجأ الرجل إلى الاقتران بزوجة أخرى بعد انتهاء علاقته الزوجية بزوجته السابقة ،سواء بسبب الوفاة أو الطلاق . إن هذا الشكل من الزواج يؤدي وظائف اجتماعية جليلة في المجتمعات التي يقل فيها عدد الرجال عن عدد النساء بسبب الحرب وغيرها .كما يدل من ناحية أخرى على المكانة العالية والتميز و الثراء .أما اتخاذ الرجل لأكثر من زوجة يعود إلى ظروف ودوافع عديدة منها إظهار المكانة العالية و الهيبة ،كما توجد في بعض الحالات الحاجة ة الرغبة في الإنجاب و خاصة إنجاب الذكور .وقد أباح الإسلام هذا النوع في حدود قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى ،فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ،فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً.﴾ *

يرى الباحثون أو الكثير منهم أن تعدد الزوجات يتسع نطاقه حتما ويكثر عدد الشعوب الآخذة به كلما تقدمت المدينة واتسع نطاق الحضارة .وعلى العكس من ذلك نجد اليوم أن القوانين تشدد على نظام التعدد ,وخير شاهد هنا ما حدث في الجزائر أثناء تعديل قانون الأسرة حيث كانت المادة 08 ضمن مطالب الجمعيات النسوية بإلغائها ،وإن كان التعديل الذي حدث لم يغير شيا في هذه المادة . أما القانون التونسي فهو يمنع تعدد الزوجات وبالأخص التزامن منه .

4 . **تعدد الأزواج Polyandry** :

إن هذا الشكل يعتبر نادر الحدوث ومحدود الانتشار ، ويكون الزواج في معظم الحالات من الأشقاء ،فهم إخوة في البداية وينتمون إلى نفس الجيل . من المعروف في قبائل "التودا TODA" في الهند:"عندما تتزوج امرأة من رجل فإنها تصبح زوجة لإخوته في نفس الوقت" [2]

معناه زواج امرأة واحدة من عدة رجال ،هذا الشكل أطلق عليه "ميردوك" اسم (تحفة أنثروجرافية) .كما نجد أيضا "علياء شكري " تميز بين نوعين ضمن هذا الشكل هما:

1. تعدد الأزواج المتزامن : وهو مطابق لما جاء في النوع المتزامن الخاص بتعدد الزوجات

2 . تعدد الأزواج المتتابع : " بأنه واسع الانتشار في الماضي و الحاضر ،معناه أن تتزوج المرأة بعد وفاة زوجها من أخيه أو ابن عمه ويسمى هذا بالزواج(الليفراتي Le Virute) ويقابله ما يسمى بالزواج (السوروراتي Sororat) أي يتزوج الزوج بعد وفاة زوجته من أختها . والمرأة في هذا

---

1 . علياء شكري : مرجع سبق ذكره ، ص 154 .

* سورة النساء ، الآية 03 .

2 . علياء شكري : نفس المرجع، ص42 .

الشكل لا تجمع في حياتها الزوجية بين أكثر من رجل واحد فقط ، بل تقترن بعدة أزواج الواحد بعد الآخر ".[1] في الواقع يرجع هذا النظام إلى ظروف الفقر التي كانت تجعل من الصعوبة بما كان على أن يجد كل أخ زوجة له ويتزوجها بمفرده. أما عن المجتمعات التي مازالت تأخذ به فهي التي يكثر فيها ممارسة قتل الأطفال من الإناث حتى لا يزيد عدد النساء.

5 . **الزواج الجماعي Groups Mariage** :

يعتقد أن هذا الشكل من الزواج كان سائدا في المجتمعات البدائية في العصور القديمة إلا أن هذا الرأي لم يتأكد بصورة علمية دقيقة حتى الآن. وهو يعني:"زواج محدد من الذكور من عدد مساوي لهم من النساء. "[2] من أهم مظاهره ما يسمونه الزواج الأخوي،بحيث :" يبح للأخوة أن يتزوجوا عدد من النساء على أن يكون حقا مشاعا لهم ."[3] و الأشكال الثلاثة الأخيرة يطلق عليها اسم الزواج التعددي . وفي الأخير نلخص كل ما تقدم في مخطط يوضح أشكال الزواج ،وذلك حسب "علياء شكري".

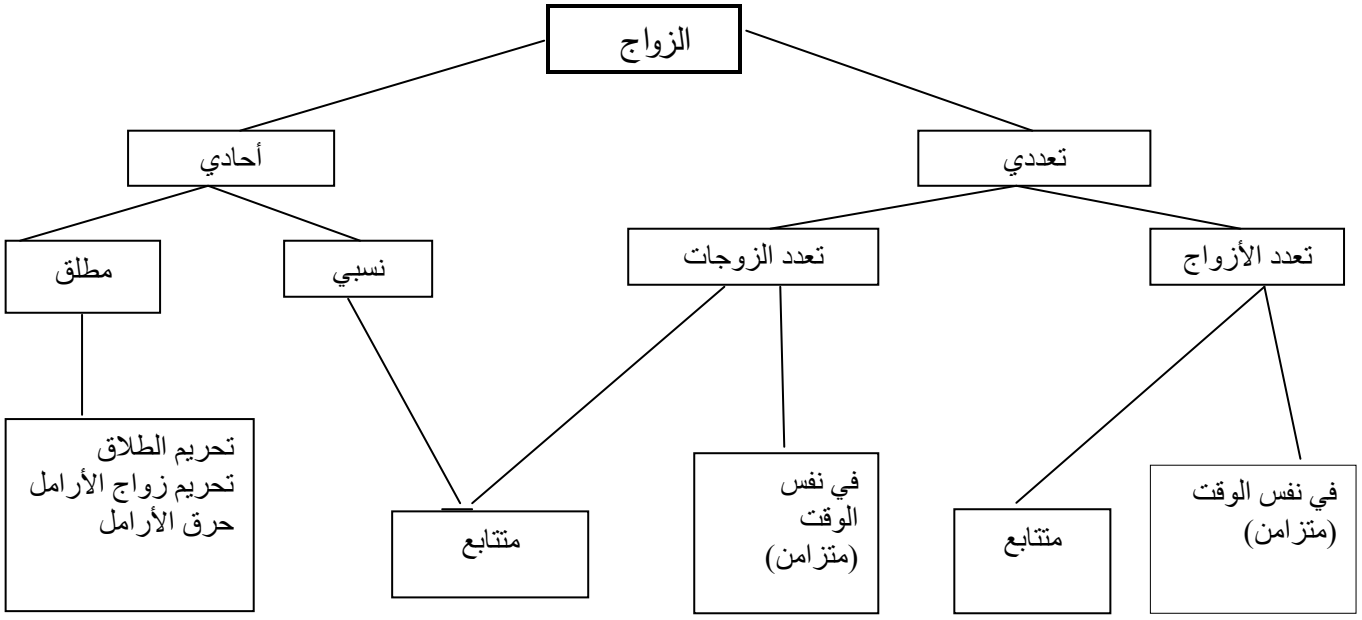

أشـــكال الـزواج[4]

1 . علياء شكري : نفس المرجع ، ص 71 .
2 . سناء الخولي : مرجع سبق ذكره ، ص 69 .
3 . نفس المرجع ، ص 89 .
4 . علياء شكري : مرجع سبق ذكره ، ص 153 .

2 . أنواع أسلوب الاختيار للزواج :

أ . تعريف أسلوب الاختيار للزواج :

يقصد به الأسلوب المفضل للاختيار في كل مجتمع من حيث مدى تدخل أشخاص آخرين من غير اللذين يعنيهم الأمر في عملية الاختيار للزواج والترتيب له .ولكل مجتمع بلا استثناء قواعد تنظم تدخل أناس آخرين عن اللذين يعنيهما الأمر (المقبلان على الزواج) في عملية اختيار الشريك،أما التدخل يكون نسبي أو كلي .

لذا قد عرف نظام الزواج ثلاث أنواع متداخلة فيما بينها ،جاءت بناء على أسلوب الاختيار للزواج ،وبمقدار تدخل الآخرين في هذه العملية ،فكان الأسلوب المرتب (الأسلوب الوالدي) الأسلوب الحر (الأسلوب الفردي) والأسلوب الشبه حر (الأسلوب الوالدي . الحر).

ب . أنـواع أسلوب الاختيار للزواج :

1 . **الاختيار المرتب** :له عدة تسميات يعرف بها منها: " الأسلوب الوالدي أو التقليدي" .ويسمى مرتبا عندما يكون الاختيار من اختصاص الوالدين أو الأقارب ،وغالبا ما يكون الشخص المتدخل هو رأس الأسرة . وذلك بالنسبة لكل من الشريكين المنتظرين . وعادة ما يكون الأب أو الأم ،كما يمكن أن يكون شخص آخر معترف به مثل :الجد ،العم أو الخال .

إن هذا النوع من الأساليب في عملية الاختيار نجده منتشر بكثرة في المجتمعات العربية إلى وقت ليس ببعيد ،إذ لا تزال تنظر إليه الأسرة العربية عموما على أنه مسألة جماعية عائلية من اختصاصها لوحدها ،وليست مسألة فردية .هذا النوع لا يعطي للمقبلين على الزواج فرصة التدخل في الموضوع ،كما يحتمل أن يكونا لا يعرفان بعضهما إلا ليلة الزفاف ."... الشاب والشابة لا يقدمان على الزواج إلا بعد موافقة والديهما الصريحة، وفي كثير من الأحيان يضحون بحبهما أو اختيارهما إرضاء لوالديهما ... والأخذ برأيهما وخاصة قبل الزواج يعتبر من المسائل الحيوية وهذه السمات المميزة للأسرة التي لا تزال تحكمها تقاليد ثقافية مختلفة . "[1] إن هذه السمات نجدها تتشابه مع سمات الأسرة الجزائرية عموما ،نظرا لتشابه التربية والتنشئة الاجتماعية المتقاربة والوسط الاجتماعي المماثل . التي تعتبرهما من الأسس الهامة في عملية الاختيار للزواج ،كون المجتمع الجزائري لا يزال يحافظ على تقاليده وعاداته . نسبيا . رغم التغيير والتطور و التحول الذي يحدث في العالم اليوم ،فقد لا يستطيع الاستمرار على المحافظة ومقاومة هذا التغيير .

---

1 . سناء الخولي : مرجع سبق ذكره ، ص 151 .

2 . <u>الاختيار الحر</u>: يعرف أيضا بتسميات عديدة منها : التلقائي ،الذاتي والشخصي .وفيه يختار الشخص الذي يعنيه الأمر الشريك المناسب للزواج دونما تدخل من أحد ،وفي هذا النسق يكون تدخل الوالدين أقل تأثيرا على عملية الاختيار للزواج .يوجد في المجتمعات الصناعية وبعض المدن الحضرية ،فيما يقل في المجتمعات الريفية العربية خاصة . من ناحية أخرى فإنه يعني الشخص يختار شريكه بمفرده بغض النظر عن رغبات الوالدين أو الأقارب وحتى الجماعة القرابية ،لأنه يقوم على أن الزواج مسألة شخصية أنتجتها له الحضارة المدنية ،إلى جانب العزلة الفردية والعلاقات الاجتماعية الثانوية التي حلت محل العلاقات الاجتماعية الأساسية ،التي باتت ميزة أهل المدينة ,من أهم شروطه توفر عنصر الحب الرومانتيكي قبل الزواج بسبب الاحتكاك والاختلاط بين الجنسين . " إن مفهوم الاختيار الحر يعني عند الطبقات الدنيا عدم وجود عنصر القصر أو الإكراه على الزواج ."[1]

نظرا لتناقض النوعين السابقين ،إلا أنه وجدت تركيبة توفيقية تجمع بين هذين النوعين تعمل لأجل إرضاء كل أطراف المنظومة الأسرية من جهة نو حتى تستطيع امتصاص الصراع الذي قد ينشب بين الجيلين من جهة أخرى ,وهي :

3 . **<u>الاختيار المرتب . الحر</u> Arrange Free Choice :** فيه يمكن أن يرتب الوالدين للزواج وفي نفس الوقت يعطيان لابنهما أو إبنتهما حق الإبداء برأيهما ،كما أنه من الممكن أن يقوم الشاب . الشابة . بالاختيار الحر ويمنح الوالدين حق إبداء الرأي و المشورة ." ...ومع ذلك يميل معظم أفراد الطبقة العليا إلى أخذ رأي والديهم عند الزواج واضعين في أذهانهم اعتبارات كثيرة مثل :اسم العائلة ،الأصل العريق والمستوى الاقتصادي المرتفع الذي يسهم الآباء في الوصول إليه ."[2]

هذا النوع معمول به في أغلب المجتمعات العربية سواء في المدينة أو في الريف ولكن بنسب متفاوتة ،كما يبدو ظهور هذا النوع من الاختيار في عملية الزواج أحد مؤشرات ملامح التغيير الذي يجتاح العالم ،متخطيا كل الحدود الجغرافية . حيث يستطيع التغيير أن يذهب بعيدا عن توقعات الأفراد . الذي سوف نحاول الكشف عنه من خلال هذه الدراسة .

و الملاحظ على النوعين الثاني والثالث، أن النوع الثاني يرى فيه أبناء الطبقات الدنيا تخليصهم من أساليب الإكراه التي كانت . لا تزال . تمارس على المقبلين على الزواج في هذه الطبقات ولكن بتحفظ شديد جدا،لأنه يبقى مجرد رأي يخص أصحابه .أما النوع الثالث فهو محكوم بمقومات النموذج الاجتماعي و الثقافي للأسرة .يبقى أننا لا يمكننا أن نلحق أي نوع من الأنواع بأي طبقة من الطبقات الاجتماعية لأي مجتمع ،فقد نجد الأنواع الثلاثة معا في أسرة واحدة أو في طبقة واحدة.

1 1. سناء الخولي: نفس المرجع ، ص 151 .

2. نفس المرجع ، ص 151 .

III/ نظريـات الاختيـار للـزواج : إن الفرد حينما يقدم على الزواج فأنه لا يذهب بعيدا،بل يبحث حوله بين أقاربه أو جيرانه أو زملائه في الدراسة أو العمل .لأن الناس عادة لا يقعون إلا في حب من يقابلونهم. لذا تخضع عملية الاختيار الزواجي لنوع من "اللعبة" حسب "سناء الخولي ": "...تدور بين الذكر والأنثى لعبة ،لها قواعد و أهداف وإستراتيجية و إستراتيجية مضادة ،وتبدأ اللعبة عادة في سن مبكرة (سن المدرسة) وعند النضج يبدأ الآباء وجماعة النظراء في الضغط لتشجيع الشاب على الزواج ."[1]

بما أن أهداف الفتى من الزواج تختلف عن أهداف الفتاة ،وأن أهداف اللعبة عديدة ومتنوعة فقد تكون الاستمتاع وتبادل العواطف أو التمرين على اللعب بصورة أفضل ،فيتجه الفتى باللعبة عادة إلى الناحية الجنسية (حالة الشباب اليوم) ،قد ينجح أو يفشل تبعا لعوامل كثيرة اجتماعية و شخصية .أما الفتاة فهدفها الأساسي هو تحويل هذه العلاقة (اللعبة) إلى وعد بالزواج غالبا.

في حين عملية الاختيار للزواج هي :" الطريقة التي يغير بها الفرد وضعه من (أعزب) إلى (متزوج) ."[2] وعليه سوف نتعرض لأهم النظريات والاتجاهات الفكرية التي تناولت هذه العملية بالتحليل و التفسير من خلال جزأين :الأول متعلق بالجانب الاجتماعي و الثقافي ،في حين الثاني خاص بالجانب النفسي .

1 . النظريات الاجتماعية الثقافية في الاختيار للزواج :

أ . **نظرية التجانس** : تذهب هذه النظرية إلى أن :" الاختيار في الزواج يرتكز في المحل الأول على أساس من التشابه و التجانس في الخصائص الاجتماعية العامة .وأيضا في الخصائص أو السمات الجسمية ."[3] معناه أنها تقوم على مبدأ التشابه و التماثل بين الشريكين سواء في الدين ،المستوى الاجتماعي و الاقتصادي ،المستوى التعليمي وحتى في الحالة الزواجية أي الأعزب يتزوج بكرا . هذا من ناحية الخصائص الاجتماعية ،أما السمات الجسمية فتعني يجب وجود تشابه في الطول ،لون البشرة ،لون العينين ... .لأن التجانس هو الذي يفسر اختيار الناس بعضهم لبعض، وليس الاختلاف و التضاد ." ...يؤكد مبدأ التجانس مواضع التشابه بين الشريكين على العكس من مبدأ الاختلاف الذي يضغط على أوجه الاختلاف ."[4] يقصد بذلك أننا عندما نقدم على عملية الاختيار للزواج ،فإننا نفضل اختيار من يتشابه معنا أكثر من مما يختلف عنا* . لأننا نشعر بالراحة مع من يتقاسم معنا نفس الأفكار أو الصفات ،ظننا منا بأنهم سوف يكون ينظرون إلى الأشياء بنفس نظرتنا إليها و لهم نفس مفاهيمنا

---

1 . سناء الخولي : نفس المرجع ، ص 152 .

2 . نفس المرجع ، ص 149 .

3 . سامية حسن الساعاتي : الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي، دار النهضة العربية ،سنة 1981 ،ص 136 .

4 . نفس المرجع ، ص 136.

*/ المثل الشعبي يقول :"ما يتزاوجوا حتى يتشابهوا"

عن الحياة وطريقة العيش .

يمكن أن نشير هنا إلى أن معظم الخصائص المتشابهة المختارة تكزن بالدرجة الأولى اجتماعية أكثر منها بيولوجية ،إذ تحددها اعتبارات اجتماعية وبيئية . حيث كان اختيار الزوجة يتم بناء على نوع ومكانة الأسرة التي ولدت وتربت فيها (الأصل) للتعرف على نوع المهارات المنزلية التي تتقنها إذ تحتل المرتبة الأولى ،ثم تأتي الخصائص الفيزيقية كالطول،الوزن والجمال بصفة عامة. والدليل الذي يثبت الكلام السابق هو إجراءات عقد القران التي كان يتم بها في الماضي ، إذ كان يتم بين والد العريس ووالد العروس حتى قبل ولادتهما ،مما يؤكد مدى أهمية أصل الأسرة ونسب وأخلاق الفتاة (الفتى) قبل شكلها وجمالها ، فقد كان يكفي لزواجها أنها تنتمي لأسرة عريقة ومشهورة .

من بين الدراسات التي جاءت حول هذه النظرية نسجل الدراسة التي أجرتها "كينيدي"على الزيجات التي حدثت في (نيوهيفن) بين سنتي (1870 . 1940) إذ وجدت أنه كان نادرا ما يحدث زواج بين البيض والسود خلال السنوات المذكورة .. كما نجد أيضا "هولنجز هيد " تتفق مع "كينيدي" في النتائج التي توصلت إليها عن اتجاهات الزيجات الداخلية بنفس المنطقة ،فيما بين سنوات (1949 .1970) إذ يقول:" إننا نرى كما تبين بياناتي وكذلك بيانات "كينيدي"،أن لدينا ثلاث قدر تغلي في سعادة جنبا إلى جنب ،لكن ليس بينها إلا اتصال قليل ،ولفترة غير مقررة أو معلومة ."[1]

إن المقصود بالقدر الثلاث هنا هي :البروتستانت ،الكاثوليك واليهود ،أي حاولت إظهار أهمية الدين في الاختيار للزواج . فالتجانس في الدين يؤدي إلى تحقيق الزواج ويعبر عن حسن الاختيار ،لأنها في الختام إما توضح بان ليس هناك اتصالا وانصهارا وذلك لفترة غير محددة أو مجهولة.

أما "ماركسون"فيرى :" أن الثقافة الأمريكية تسمح بالزيجات التي تحدث بين شريكين مختلفين شعوبيا ،أكثر بكثير مما تسمح بزواج شريكين مختلفي الدين أو مختلفي الطبقة الاجتماعية ."[2] حيث يلاحظ أنها متداخلة فيما بينها ،وأن الناس فعلا يتزوجون عندما يشعرون بحاجتهم إلى ذلك ندون النظر إلى الطبقة الاجتماعية أو الدين ...

من خلال ما جاء في هذه النظرية و الدراسات التي تناولتها ، نستنتج أنها بالغت كثيرا حين اعتبرت مبدأ التشابه هو الذي يؤدي إلى الزواج و ليس الاختلاف ،إلا أن خلال العرض البياني للنظريات سوف نرى أنه ما هو إلا عامل من عوامل الاختيار للزواج . فكما نتزوج ممن نتشابه معهم ،فقد نتزوج مع من نختلف معهم لأنهم يملكون ما نحن بحاجة إليه .

---

1 . سامي حسن الساعاتي : المرجع سبق ذكره ، ص 140 .

2 . نفس المرجع ، ص، ص 144 . 145.

ب/ نظرية التجاور المكاني (التقارب المكاني):

" كانت تهتم بهؤلاء الذين يقطنون في جيرة واحدة ،ثم تطورت بعد ذلك فأصبحت تشمل هؤلاء الذين يذهبون إلى المدرسة أو الجامعة و هؤلاء الذين يعملون معا."[1] أي تركز الاختيار في مجال جغرافي محدد ،حيث يكون بمثابة مجال مكاني يستطيع الفرد أن يختار منه .وهو ما يطلق عليه (الفرصة الايكولوجية للاختيار) *

تقتصر هذه النظرية على الجيرة ،أين كان المجتمع منغلقا على نفسه والاختيار لا يتم خارجه . أما مع التطورات الحاصلة توسعت دائرة الاختيار وتوسع معها مجاله ،وأنتقل من الجيرة إلى المدرسة فالجامعة ثم العمل .لذا ترى هذه النظرية بأن الناس يحبون ويتزوجون فقط ممن تسمح الفرصة بالتواصل معهم و الاختلاط بهم . حيث يعبر عن هذا "وولر W.Willer" :"إن الفرد لا يختار زوجته من بين كل من يمكن الزواج منهن ،بل إنه يختار زوجته فقط من بين مجموعة النساء التي يعرفها ."[2] معناه أن الناس يميلون إلى الزواج بالذين يعيشون بالقرب منهم،كالذين يدرسون معهم أو يعملون معهم في مكان واحد .لهذا كان الزواج قديما لا يخرج عن دائرة القرابة وخاصة نمط الزواج بابن العم/ابنة العم، لأنه موجود دائما بالقرب منها أو بنت الجيران إلى وقت ليس ببعيد.

من بين الدراسات الرائدة في هذا المجال ،التي بينت نتائجها أن هناك ارتباطات موجبة بين التجاور المكاني و الاختيار للزواج .نسجل دراسة "جيمس بوسارد" الذي يعتبر أول من تحدث عن تلك العلاقة ومن أهم النتائج التي توصل إليها هي:"اعتبارها مسألة داخلية خاصة بالجماعة" [3]

إن الملاحظ على هذه النظرية أنها ألغت كافة العوامل الأخرى التي تساعد على الاختيار ،حيث ركزت على العامل الجغرافي .لكنه وحده غير كافي لبناء أسرة وحياة سعيدة . وعلى الرغم من ذلك إلا أنها حظيت باهتمام كبير من قبل الباحثين ،كما أعدت حولها أعداد كبيرة من البحوث تفوق تلك التي أعدت حول نظرية التجانس ،نظرا لما يلعبه المكان من دور هام في عملية الاختيار بسبب أن الإنسان يحب ويفضل في أغلب الأحيان الأشياء التي يراها باستمرار أمام عينيه .

إن الذي تتعود أعيننا على رؤيته باستمرار سواء في المدرسة أو الجامعة أو العمل أو مكان السكن وغيرها من أماكن الالتقاء ، يولد الألفة و المودة في القلب . من هنا تظهر العلاقة الوطيدة بين المكان و الاختيار للزواج ، حيث أنه لن يخرج عن هذا الإطار .

---

1. سامية حسن الساعاتي : نفس المرجع ، ص 165 .

*يعني أن المكان الجغرافي يعطي فرصة للاختيار بسبب اللقاءات المتكررة والمستمرة سواء في المدرسة أو في الجامعة أو في العمل ، أنظر: سامية حسن الساعاتي ، ص 165 .

2 . نفس المرجع ، ص 291.

3 . نفس المرجع ، ص 168 .

ج . نظرية القيمة في الاختيار للزواج :

تقوم على فكرة :"القيم الشخصية وتبيان أهمية القيم في اختيار الأصدقاء "[1] هذا المفهوم لم يستخدم لفهم الاختيار للزواج إلا حديثا على يد "كومز" و"ستلنبرج" .

إن ما نستطيع أن نستنتجه من هذه النظرية هو القول بإمكاننا أن نفكر في قيم الشخص على أنها تنتظم في نظام متدرج ،أي أن هناك سلم للقيم لدى كل شخص ،تكون موضوعة حسب الأهمية التي وضعها للأشياء المختلفة .لهذا عندما نتحدث عن نسق من القيم التي تعد شديدة الأهمية بالنسبة لشخص معين ،نجدها تحتل مركز الصدارة في ذلك النسق ،كما أنها تظهر في صورة رد فعل عاطفي واضح إذا قوبلت بنوع من التحدي ، فمثلا قيمة الحب الرومانتيكي قبل الزواج التي باتت ضرورية اليوم ،كانت جريمة في الماضي ، حتى بعض الآباء لا يزالون ينظرون إليه . اليوم . وإلى أبنائهم بأنهم متمردون وخارجون عن الأعراف و التقاليد الجماعية إذ يعتبر جريمة في حق الجماعة التي ينتمي إليها ،لأن النسق ألقيمي للأبناء لم ينشأ على مثل هذه القيم ،كون القيم الموجودة داخله لا تنفي هذه القيمة فحسب ، بل تعتبرها عارا وعيبا . في حين اليوم صار . عند الأغلبية من الشباب . حتمية لابد منها وأكثر من هذا فهو تخلف وجهل إذا قوبل بالتعصب كرد فعل من الآخرين اتجاه مبدأ هام في حياتهم .

بناء على ما سبق ذكره يجوز القول،بأنه من المفترض أن الفرد يختار رفاقه بما فيهم شريكة حياته من بين هؤلاء الذين يشاركونه أو على الأقل يقبلون قيمته الأساسية .لقد حاولت هذه النظرية الربط بينها وبين نظرية التجانس:" إنه كان من الأرجح أن الأشخاص الذين تشابهون من حيث بيئاتهم وخلفياتهم الاجتماعية ،يتشابهون أيضا في حكمهم على ما له قيمة ."[2]

فهذه مبالغة كبيرة وقعت فيها هذا النظرية ،إذ تستشهد بأن الأطفال الذين نشئوا في بيئة أرستقراطية يميلون إلى أن يسلكوا مسلكا متشابها ،كما أنهم غالبا ما يفكرون في هؤلاء الذين ينتمون إلى طبقة اجتماعية و اقتصادية أقل منهم على أنهم غير مهذبين في سلوكهم .

لهذا يتضح أن الميل إلى التجانس هو في الأساس انعكاس لرغبة كل شخص . سواء شعورية أو غير شعورية- في الارتباط .كما تعتبر أثر التجاور المكاني على الاختيار للزواج بسبب الارتباط المتفاوت للذين ينتمون إلى خلفيات اجتماعية متشابهة .التي تميل إلى جذب الأشخاص المتشابهين و المتماثلين اجتماعيا وبيولوجيا. إذ تم التوصل إلى ذلك من خلال البحوث والدراسات التي أجريت حول هذه النظريات.

---

1 . الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي : نفس المرجع ، ص 174 .

2 . نفس المرجع ، ص 174 .

في الأخير نستنتج من هذه النظريات الثلاثة أنها كانت متكاملة أو مكملة لبعضها البعض ،إن لم نقل متداخلة ، حيث يصعب التحدث عن التجانس بمعزل عن المكان أو القيم الشخصية هذا من الناحية النظرية . لكنها بالغت كثيرا في اشتراط التجانس و القيمة الشخصية في عملية الاختيار للزواج فغالبا ما يتزوج الناس لإشباع رغباتهم ولتحقيق طموحاتهم المادية خاصة ،التي لا تتوفر لديهم ، بل في متناول الطرف الآخر .

وعليه فإن الزواج هو عملية إلكترونية (سالب، موجب) إذ أن التفاعل لا يحدث بين فئتين متشابهتين (- ، -) ، (+ ، +) . بهذا يمكن الرد على أصحاب هذه النظريات بالقول :بأن الناس قد يتزوجون إما بسبب التجانس وإما بسبب المكان القريب ونفس القيم الشخصية ،كما قد يتزوجون للتكامل بين الطرفين ، بمعنى التجاذب الذي يكون بين السالب والموجب(- ، +) . وأخيرا نسجل أن النظريتين الثانية والثالثة كانتا بمثابة شرح لنظرية التجانس .

2 . نظريات التحليل النفسي :

أ . نظرية "فرويد" في الاختيار للزواج :

تقول : " بأن النرجسية (محبي الذات) يميلون إلى الزواج بأشخاص كفلين .و أن الفرد كثيرا ما يقع في حب شخص معين ،لأن هذا الشخص المحبوب يمثل نوعا من الكمال ."[1] يقسم "فرويد" الاختيار السوي إلى قسمين ،فإما يكون البحث عن شخص يشبهنا أو عن شخص يحمينا .هذه الفكرة كانت شائعة في المجتمعات التقليدية (الريف) هذا ما يفسر سبب تزويج الفتاة في سن مبكرة ،لأن زواجها في تلك السن ضمان لحمايتها وسترتها التي لا تتحقق . غالبا . إلا عن طريق الرجل ،كما لا تزال آثار تلك الفكرة إلى اليوم .مازال ينظر للمرأة على أنها عنصر قاصر يحتاج إلى حماية ، بالرغم من كل ماحققته من مراتب علمية و عملية خلال مشوار حياتها إنه يميز بين الاختيار النرجسي للشخص أي أريد أن أشبهه أو أجعله يشبهني .وبين الاختيار ألكفلي أو التكميلي ،بمعنى أختار أي شخص أحتاج إليه ليعطيني ما لا أملكه كالطعام و الحماية

أن هذا المعنى لا يزال موجود عند بعض الأسر ،حيث لا يزال يفهم من الزواج تحقيق الأكل والشرب وإنجاب الأطفال فقط .* ويضيف :" إذا افترضنا أن الرجل عنصر إيجابي و المرأة عنصر سلبي ،فأن عملية التجاذب سوف تكون قوية بينهما أو أنهما يكملان بعضهما سواء تشابها أو اختلافا ،إلا أنهما لا يمكن لأحدهما الاستغناء عن الآخر ،فكل طرف يملك ما يحتاج إليه الطرف الآخر من مودة وألفة وحماية وأمن وغيرها ."[2]

---

1 . سامية حسن الساعاتي : نفس المرجع ، ص 212 .

2 . نفس المرجع ، ص 213 .

وهكذا إذا نرى أنها قد تناولت موضوع الاختيار للزواج من زاوية التكامل البسيكولوجي ،كما أنها تؤكد بطريقة غير مباشرة على مبدأ الاختلاف عكس نظرية التجانس .أي اختيار الشريك يقوم على أساس النقاط الغير متوفرة في الشخص الذي قام بالعملية ووجدها في الطرف الآخر .

إن الملاحظ على هذه النظرية أنها ركزت اهتمامها فقط على مبدأ الاختلاف الذي تفترضه عند الاختيار ،لكن ليس الجميع يتزوجون بسبب الاختلاف ،فقد بينت النقاط التي غفلت عنها نظرية التجانس و نظرية القيم الشخصية ،وأخطأت في التركيز على النرجسية والبحث عن النصف المكمل فقط .

ب . نظرية الصورة الوالـدية :

تشير إلى أن :" صورة الوالد(ة)تلعب دورا جوهريا في عملية اختيار الشريك للزواج. [1] هذا الرأي مبني على أساس من المفاهيم التي تدور حول كيفية نمو الشخصية الإنسانية وارتقائها فتقريب الأم لولدها منها منذ الصغر ومعاملته مليئة بالحنان والحب ،تدفع به إلى أن يختار زوجة شبيهة بأمه أو تملك إحدى صفاتها .ونفس الشيء يحدث مع الطفلة عندما تكون معجبة بشخصية وطباع والدها أو بعض صفاته .

وعليه ترى هذه النظرية بأن طبيعة العلاقات الانفعالية الأولى للطفل هي التي تشكل شخصيته ،فعن طريق الاتصال الشخصي بالناس في سن حياته الأولى يتعلم كيف يحب ويكره كيف يرغب ويحسد ،كيف يتجنب ويقبل .

من خلال ما تقدم يتضح أن تفضيل صورة الوالد لشريك الحياة يعني الحماية التي تبحث عنها المرأة ،أما في حالة الرجل فتفضيله لصورة والدته يعني البحث عن الحب والعطف هذا على عكس ما جاء في حالة الاختلاف ،حيث يقودنا هذا إلى أن نلمس الجذور الفرويدية لهذه النظرية والسابقة الذكر .

ج . نظرية الشريك المثالـي :

يرى "كرستن" :" أن معظم الناس منذ طفولتهم المبكرة حتى وقت زواجهم يكونون صورة أو فكرة معينة عما يودون أن يكون عليه شريكهم ."[2] فمفهوم الشريك المثالي يتولد تدريجيا عند الفرد حين يتعامل مع أبويه وإخوته وأخواته ،من خلال أنماط العادات وحاجات الشخصية .ومن المواصفات الثقافية التي تفرضها هيئات معينة في المجتمع مثل :المدرسة . فعندما تتكون (الصفات) تصبح تلعب دور الضاغط في المرحلة الثانوية أو قبلها بقليل ،إذ يحلم الفتى بفتاة أحلامه ،وغالبا ما تنطوي تلك الصورة الرومانتيكية على وصف شامل ودقيق للشريك المنتظر من حيث الشكل ،الصفات العقلية المزاجية و الأخلاقية والاجتماعية المفضلة ومصطلح الشريك المثالي هو ما يعرف ثقافتنا الشعبية (فارس الأحلام /فتاة الأحلام) .

---

1 . سامية حسن الساعاتي : نفس المرجع ، ص 214 .

2 . نفس المرجع ، ص 220

تجد هذه النظرية صدى واسع اليوم في عالم التكنولوجيا السمعية البصرية ، بسبب الانتشار الهائل والمذهل لمختلف وسائل الاتصال والإعلام ،التي باتت تعمل على رفع الحواجز وتقريب المسافات من ناحية ،وتسهيل الاتصالات و التواصل مع الآخرين إما بواسطة الانترنت وإما عن طريق ما تبثه على القنوات وما تنشره على صفحات المجلات لشخصيات بارزة ومعروفة بين أوساط الشباب من ناحية أخرى .مما يدفع بهم إلى حب التقليد أو البحث عن شريك لهم تتوفر فيه نفس الصفات الجسدية والجمالية خاصة .

يعتبر "وستروس" صاحب بحث رائد في هذا المجال ،إذ حاول من خلال بحثه عن الشريك المثالي المختار أن يعرض لنا كل العمليات التي تلعب فيها التأثيرات المثالية دورا كبيرا:"إن صورة الوالد(ة) وكذلك الحاجات الشخصية يؤثران تأثيرا كبيرا في عملية الاختيار."[1] لأن الفرد عندما يولد يبقى أطول مدة من حياته بين أحضان أسرته ،فتتشكل لديه بعض الصور التي يفضلها .من هنا يبدأ رسم الصورة المثالية لشريك(ة) حياته(ة)، ليبدأ رحلة البحث عنها (هـ)منذ دخوله عالم الرجال. فقد لخص "وستروس" النظرية في أن النموذج أو المثال قد يكون مرتبطا بشخصية الفرد نفسه ،كما توصل إلى أن العلاقة الرئيسية الواضحة تدل على وجود حاجات شعورية كانت أو لا شعورية تدخل في تطلعات كل فرد على شريك(ة) المستقبل .

بناء عليه نقول أن صورة الشريك المثالي تتولد منذ الولادة وبداية بالاحتكاك بالمختصين بها ،مما يسهل علينا رسمها.إما أن تكون تشبهنا أو تختلف عنا ،في سن ما تبدأ رحلة البحث لتحقيق الحلم. هذا إذا كان يفضل شريك (ة) من المحيط و البيئة الاجتماعية التي نشأ فيها الفرد ، فماذا لو رسمت صورة مغايرة تماما لما هو موجود؟ هذا الاحتمال الذي لم تشر إليه النظرية ،خاصة في عالم متغير ومفتوح على كل الثقافات .كما نلاحظ أيضا أنها اعتمدت في تحليلها و تفسيرها على النرجسية "لفرويد".

د/ <u>نظرية الحاجات الشخصية</u>:

تذهب إلى القول بأن :" هناك حاجات شخصية محددة تنمو لدى الناس نتيجة لخبرات و مواقف معينة يمرون بها ،وأن هذه الحاجات تجد الإشباع الملائم في العلاقة الحميمية التي تتبلور في الزواج وحياة الأسرة ."[2] إن هذه الحاجات تتركز حول الرغبة في التجاوب منه الرغبة في الشعور بالأمن العاطفي والتقدير العميق و الاعتراف ،حيث في الغالب تكون مكملة بالنسبة للشريكين (نظرية فرويد) .كما تحدثت عن التأمل بين الرجل و المرأة من حيث ما يقدمه كل طرف للآخر (و هو ما جاء في نظرية فريد سابقا)

---

1 . نفس المرجع ، ص 221 .

2 . نفس المرجع ، ص 225 .

كما يمكننا أن نشير أن هنا علامة مميزة من علامات الحب وهي :" تحقق الطرفين من أن كلا منهما معتمد عاطفيا على الآخر ."[1] وهي النتيجة التي توصل إليها "وستروس" في دراسته السابقة،إذ وجد أن أفراد العينة كانوا واعين بحاجتهم الشخصية ،كما أنه لم يجد فروقا ملحوظة بين الرجال و النساء فيما يتعلق بالاستجابات ،إلا أنه قد ظهر ميل من جانب النساء ،لأنهن يتطلبن مقدارا أكثر من الحب وإظهار العاطفة والثقة والحماية أكثر مما يفعل الرجل .فهذه النظرية أضافت شيا جديدا في عملية الاختيار وهو الحب الذي يشعر به الفرد ويولد لديه الحاجات الشخصية التي يريدها.

وصفوة القول أن هذه النظريات الثلاثة الأخيرة(الوالدية، الشريك المثالي ،الحاجات الشخصية) تدخل جميعها في عملية الاختيار للزواج من خلال ما حاولت توضيحه ،فالشريك المثالي يعمل على تضييق مجال الاختيار ، و الصورة الوالدية تجعل الشخص يميل إلى اختيار من يكمل علاقة الاستجابة و نوعها التي تعود عليها منذ نعومة أظافره ..أما خلال الخطبة يستطيع كل من الخطيبين أن يكشفا إلى أي حد يشبع كل منهما الحاجات الشخصية للآخر.

هذا يقودنا للقول بان هناك تأثير واضح لنظرية "فرويد" على باقي النظريات الأخرى إذ بدت وكأنها مجرد محاولات لتفسير و توضيح لما جاء في نظرية "فرويد" باعتباره أب مدرسة التحليل النفسي .فالعلاقة إذا هي علاقة تكاملية ،فالصورة الوالدية تؤثر في تشكيل مفهوم الشخص للشريك المثالي التي تستمد أساسا من علاقة الفرد بأفراد أسرته ،حتى ولو تأثر في شبابه بجماعة الرفاق ..أو بمجموعة من العوامل الخارجة عن نطاق الأسرة . أما الحاجات الشخصية فتكون معظمها من الإشباعات التي تلقاها من محيط أسرته ،على الرغم من انه قد يعاد توجيهها من الخارج أثناء مرحلة الشباب .

زبدة القول أن جميع النظريات بشقيها الاجتماعي الثقافي والنفسي قد حولت وضع جميع الطرق والسبل الممكنة لعملية الاختيار للزواج ،في ظل ما فسرته وحللته عن كيفية إتمام ذلك ،مبينة الأطر التي تحدث فيها . فكل الناس يتزوجون ليتكاثروا بغض النظر عن من يكون شريك المستقبل ،وكيف سيكون؟ أما اليوم فقد يكون اتجاه الناس نحو الزواج قد تغير ، وأن عملية الاختيار أصبحت مطلبا لابد منه لكل راغب في الزواج .

---

1 . نفس المرجع ، ص 226.

IV/ مراحل بناء نظام الزواج في الأسرة الجزائرية و واقعه:

أولا : مراحل بناء نظام الزواج في الأسرة الجزائرية: إن الأحداث السابقة التي مرت بها الأسرة الجزائرية عبر الزمن تشير إلى مقدار قوة وصلابة وتماسك الأسرة وكيف ساهمت في نيل الاستقلال، هذه الأسرة التي مازالت تقدس الزواج كطريق أوحد لتشكيل الخلية الأساسية في المجتمع ، بل لا تقبل بغير نظام الزواج ينظم ويضبط علاقات الأفراد فيما بينهم .

لقد عرف هذا النظام عدة تحولات وتغيرات مست كيفية ضبطه وتنظيمه لهذه العلاقة بين الرجل والمرأة ، حيث ترجع دوافع تلك التحولات إلى طبيعة المجتمع الجزائري المكون من ثقافة متنوعة وعادات وتقاليد تختلف من منطقة إلى أخرى، إلى جانب تنوع تركيبة المجتمع الإيكولوجية بين الريف والمدينة والبدو الرحل ، مما نتج عن هذا التنوع آثار انعكست على إجراءات ومراسيم الزواج داخل الأسرة في كل منطقة من مناطق المجتمع الجزائري. ورغم هذا الاختلاف في تنظيم عملية الزواج من الناحية العرفية والتقاليد إلا أنها تتوحد جميعها أمام الإجراءات القانونية ، باعتبار أن نظام الزواج في الجزائر يحكمه قانون يسهر على تنظيمه وضبطه وتأسيسه لضمان استقرار الأسرة ودوامها.

وحتى يتحقق استقرار ودوام هذه المؤسسة الزواجية ينبغي أن يحسن بنائها على أسس وقواعد صلبة عبر مراحل هامة وضرورية ، لأن هذا البناء يشبه إلى حد كبير جدا في مراحله وخطواته الأبنية المادية ، فحتى نحصل على مسكن لائق نحتاج إلى اجتياز عدة مراحل بدء باختيار الموقع المناسب ثم اختيار الخامات الجيدة والمواد اللازمة من إسمنت وحديد وغيرها ، إلى جانب طاقم مؤهل من المشرفين على العملية من مهندسين إلى أبسط عامل في البناء. ومع تضافر كافة هذه الجهود يمكننا الحصول على مسكن يستطيع أن يدوم أطول مدة ممكنة.

فإذا كان هذا الشأن في إقامة بيت أو بناء مكون من الأحجار والإسمنت ، فإن بناء الأسرة المكونة من الرجال والنساء أولى بالدقة عند الاختيار وأجدر بالبحث والاستفسار ، لأن سلامة بنائها يتوقف عليه سعادة الأفراد ودوام استقراره لعدة أجيال. أما حسن الاختيار مرتبط بالطريقة والأسلوب الذي يتم به الاختيار قبل الشروع في الخطوة الرسمية الأولى وهي الخطبة .

ومن خلال الكلام السابق يتبن أن هناك خطوة جديدة أصبحت تطغوا على مراحل الزواج بشكل مغاير لما كانت عليه بالماضي ، وتعتبر مرحلة تمهيدية قبل الخطبة وهي مرحلة التعارف.

1 / مرحلة الــتعارف:

إن مرحلة التعارف ليست وليدة العصر الحاضر ، وإنما هي موجودة منذ وجود الإنسان ، لأنه قبل الشروع في القيام بأي عمل مهما كانت طبيعته أو نوعه يتوجب التعرف عليه سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة. ونظام الزواج واحد من الأعمال التي يتوجب فيها على الأفراد التعارف لضمان حسن الاختيار لأجل الحفاظ على الأسرة وبقائها . فالتعارف كمرحلة تمهيدية ليس بجديد على الأسرة الجزائرية وإنما الجديد هو الطريقة والأسلوب الذي أصبح يتم به التعارف أين؟ وكيف؟ ومتى؟ فتنوعت طرقه وأساليبه واختلفت عبر العصور.

في الزمن الماضي كان التعارف بغرض الزواج يتم ليس بين الطرفين المقلبين على الزواج وإنما بين الأسرتين ، بحكم طبيعة تكوين الأسرة الجزائرية آنذاك التي كانت تتميز بالتفرقة بين الجنسين والطاعة العمياء لرب الأسرة بسبب السلطة التي كان يمارسها على الأفراد داخل الأسرة ، فهو له حق التصرف في كافة شؤونها ، كما كان الزواج من أكثر الشؤون أهمية بالنسبة للأسرة الجزائرية سواء في الريف أو في المدينة . ونظرا لهذه الأهمية التي يتمتع بها الزواج فقد كان رب الأسرة يوليه عناية كبيرة التي تظهر من خلال معايير التعارف آنذاك التي كانت جد محدودة وواضحة إذ لا يكاد يخرج من دائرة الأقارب إلى دائرة العشيرة على أكثر تقدير.

إن هذا الشكل من التعارف يسقط من اعتباره مسائل ومعايير المقبلين على الزواج(الأفراد) بحكم أنه لا يمكنهم الخروج عن ما اتفقت عليه الجماعة إذ يعتبرون ملكا لها كباقي الأملاك الأخرى.وهو ما يتماشى وخاصية الذوبان في الجماعة التي تختص بها الأسرة الجزائرية ، وبالتالي فالفرد ما هو إلا ما صنعت أسرته. في حين كانت معايير الاختيار مضبوطة ومعروفة عند جميع الأفراد والأسر على حد سواء وهي الحسب والنسب وحسن الأخلاق والتربية الجيدة لكلا الطرفين (المرأة والرجل) ، كما كانت متطلبات الزواج لا تتعدى قدرة الأسرتين المتصاهرتين مع مراعاة بعض الحالات الخاصة ، أما أهداف الزواج فلم تكن تخرج عن إطار إنجاب الأولاد وخاصة الذكور للحفاظ على النسل وثروات الأسرة وممتلكاتها.

ما نلاحظه من خلال الكلام السابق أن التعارف في الماضي كان محدد المجال والأهداف وكذا المعايير ومسطر لكل هذا من قبل(النظرية الوظيفية) نتيجة الظروف الاجتماعية والثقافية التي نشأ عليها الفرد التي تتشابه عند الكثير من الأسر ، أما الأوضاع الاقتصادية فلم تكن تطرح بحدة بسبب بساطة متطلبات الزواج ، إلى جانب توفر العمل الذي كان في الغالب الزراعة وبالتالي فالطفل عندما

يشب ويكبر يلتحق مباشرة بخدمة الأرض فهو لا ينتظر فرص العمل التي ينتظرها شباب اليوم ، مع الإقامة في المسكن العائلي الكبير (الدار الكبيرة) .

إن مثل هذا الوضع الذي كانت تتميز به الأسرة الجزائرية يفسر لنا من ناحية دوافع اختيار العروس وليس العريس لأن العروس سوف تنتقل للعيش وسط أفراد الأسرة الممتدة ، مما يجب اختيار من تستطيع التكيف معهم والتأقلم مع عاداتهم وتقاليدهم ، فلن يكون هناك أفضل من الأقارب و أهل العشيرة ، وهذا يسهل عملية اختيار الشريك المناسب . ومن ناحية أخرى يبين لنا أن عملية الاختيار للزواج ممكنة متى بلغ الأفراد سن الزواج المتعارف عليه داخل الجماعة المرجعية دون التقيد بسن الأهلية المنصوص عليه بالقانون.

إذا فمرحلة التعارف في السابق كانت محددة المجال وواضحة المعالم ، حيث لا تتعدى حدوده حدود القبيلة ومعالمه لا تخرج عن ما تعود عليه أفراد العشيرة ، مما يضفي على عملية الزواج طابعا من الاحترام و القدسية . و النتيجة إذا هي أن مرحلة التعارف في الماضي تسير في اتجاه واحد من قبل الأسرة التي تريد أن تزوج ابنها في اتجاه الأسرة التي يتم اختيار المرأة منها حسب الشروط السابقة الذكر، ولهذا يمكن تعريف التعارف على أنه:" أحد الوسائل المشروعة التي بها تتم معرفة المخطوبة أو من يريد خطبتها . غير النظر . ويتمثل التعارف في استشارة العقلاء وأهل الرأي في أمرها ، إن كان لا يمكن الالتقاء بها بادئ الأمر."[1] إن هذا التعريف يتماشى مع وضعية المرأة في السابق ، حين لم يكن لها حق مناقشة أمر زواجها وحتى . بعض الحالات . أمها التي لها صلة بابنتها لا يحق لها المشاركة في مسألة زواج ابنتها ، فالأمر يعود كلية إلى الأب (الولي) في غالب الأحيان، وهذا ما يشرح لنا طبيعة الزيجات (أغلبها) التي تمت في الماضي أي لم يكن يسمح للزوجين بالتعارف والالتقاء إلا ليلة الزفاف.

ومع تطور المجتمع ومواكبته للتقدم الحاصل بالعالم ، حيث أدى إلى تغير الوضع تدريجيا سواء على المستوى الكلي أي المجتمع الذي بدأت معالمه تتضح أكثر من خلال اختلاف الريف عن المدينة في الخصائص والمكونات، وعلى مستوى الأفراد من خلال التحاق المرأة بمقاعد الدراسة وميدان العمل، كما تشير إلى ذلك المادة 53 من الدستور الجزائري :" ... تم انتشار الوعي عن طريق إجبارية التعليم و مجانيته."[2]

1/ عيسى حداد : عقد الزواج دراسة مقارنة ، منشورات جامعة باجي مختار ، عنابة ، سنة 2006 ، ص 09.

2/ المادة 53 من دستور الجزائر 1996.

لقد ساهم فتح أبواب التعليم والعمل أمام المرأة من إعادة رسم خريطة مجال التعارف ، الذي بات أكثر اتساعا عما قبل ، والبداية كانت من خروجه من دائرة القرابة إلى دائرة تزداد اتساعا كلما حققت المرأة نجاحا على المستوى العلمي والعملي ، هذا النجاح الذي انعكس على مركز المرأة ودورها داخل الأسرة من خلال مساهمتها في اقتصاديات المنزل ، فأصبحت تشارك في اتخاذ القرار وفي ميزانية الأسرة مما أثر على السلطة الأبوية فتقلصت وظيفتها فلم تعد حكرا على الرجل وحده.* وبهذا خرج التعارف من طبيعة التعارف الموجه ذو الاتجاه الأوحد دائما إلى التعارف المتبادل ذو الاتجاهات المتعددة إلى حد ما. وتحول معه التعارف من النظرية الوظيفية إلى النظرية التفاعلية الرمزية.إذ لم تعد القيم والعادات المسطرة من قبل هي التي توجه التعارف وتحدده وإنما أصبح دور ومركز الأفراد ومدى تفاعلهم مع بعضهم البعض هو الذي يحدد التعارف ويوجهه.

أن توسع مجال التعارف وتنوع أساليبه يعود فيها الفضل إلى التطور التكنولوجي والإعلامي الذين ساهما بشكل كبير في تغيير وتعديل معايير وقيم هذا التعارف ، حيث تولد عنهما معايير وقيم وعادات جديدة تواكب المرحلة الجدية التي يعيشها المجتمع الجزائري خاصة بعد الانتشار الهائل للهوائيات المقعرة وأبواب المقاهي (نت net) (Cyber Café) والرسائل القصيرة (S.M.S) وغيرها من الوسائل التي باتت بوابة التعارف بين الجنسين ، دون أن ننسى الوسائل التقليدية كعروض الزواج المنشورة بالجرائد كما أشارت إلى ذلك " مليكة لبديري " في دراستها (الزواج والشباب الجزائري إلى أين؟) حيث توصلت إلى لجوء الشباب إلى إعلانات الزواج في الصحف والجرائد للبحث عن القرين المناسب و أيضا على القنوات المشفرة **كقناة وسيط الخير**. كل هذه الإمكانيات والتطورات عملت على تغيير نظرة الفرد لمفهوم التعارف والزواج الذي كان . الزواج . عبارة عن مجرد ارتباط رجل وامرأة بهدف إقامة نظام حياة مادية عمادها تبادل المساعدة والرعاية وتنظيم العلاقات الجنسية في ظل مراسيم وأشكال وقواعد تنظيمية، إلى مفهوم زواج تحكمه جملة من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حيث أصبح مفهومه يختلف من فرد إلى آخر ، هذا الاختلاف نتج عنه الاختلاف في طريقة التعارف وطبيعته وأهدافه لأنه انتقل من تعارف جماعي تقوم به الأسرة إلى تعارف فردي يقوم به الفرد بفرده أو بمساعدة وسائل الإعلام السابقة الذكر.

لقد اتسع مجال التعارف وأصبح لا يؤمن بالحدود العشائرية والسلطة الأبوية ، لذا يتوقع أن تقل نسبة العزوبة ويتراجع سن الزواج الأول ، لكن الواقع المعاش ينفي هذه الفرضية مما يجعلنا نتساءل :لماذا لم يتمكن المجال المفتوح للتعارف من تخفيف حدة العزوبة في المجتمعات العربية وبالأخص في المجتمع الجزائري؟

---

*/ المبدأ القائل :" من يمول يسير"مع بعض التحفظات.

من خلال ما تقد يتبن أن مرحلة التعارف من أهم مراحل نظام الزواج اليوم لبناء أسرة مستقرة ، حيث يتوقف عليها حسن اختيار الطرف المناسب بعد توضيح أهداف التعارف وصدقه ، مما يكسبها أهمية في مشروع الزواج لدى أغلبية الأسر الجزائرية على اختلاف طرقها ووسائلها . لقد بات التعارف مرحلة حتمية ذات طابع اجتماعي لإتمام مراسيم الزواج سواء تم عن طريق الجماعة (كما هو الحال في الماضي وعند بعض الأسر خاصة الريفية) أو بطريقة فردية . فالتعارف هو البوابة الأولى لدخول عالم الزواج ، حيث يتوقف عليها نجاح أو فشل هذا الزواج.

2 / مرحـلـة الــخطبة:

تعد همزة الوصل ما بين التعارف وعقد الزواج والخطوة الرسمية لمشروع الزواج وهي عبارة عن مرحلة تحضيرية لتوثيق العلاقات بين أسرتي الزوج والزوجة ، لهذا تأتي بعد تعارف الطرفين في الغالب . وتعرف الخطبة في الشرع بأنها:"تواعد متبادل بين رجل وامرأة أو بين من يمثلهما في عقد الزواج مستقبلا."[1] وتكون في العادة بين من الرجل اتجاه المرأة ، أما المفهوم العام للخطبة في ثقافتنا وتقاليدنا فيقصد بها:" إجراء أوليا وتمهيديا من الإجراءات التي يقوم بها الخاطب أو أقاربه للاتصال بالمخطوبة أو أوليائها من أجل التعرف على العروس وأسرتها."[2] يدور هذا التعريف حول إظهار رغبة أحد الطرفين في الزواج بالآخر أو رغبة ولي الزوج في حالة ما إذا كان الاختيار تقليدي فإن ولي الزوج هو الذي سوف يبدي رغبته في تزويج ابنه بفتاة معينة ومن عائلة معينة أيضا وهذه الرغبة لا تتصف بالرسمية لأنها لا تعتبر عقدا.

إن هذه المرحلة الهدف منها هو تبادل الرضا والقبول بين الأسرتين بغرض المصاهرة والتزاوج وإقامة العلاقات بينهما ، ونظرا لهذه الأهمية فقد أولتها الشريعة الإسلامية بالغ اهتمامها وحظيت باهتمام القانون بها أيضا. وفي قانون الأسرة الجزائري نجده يعرفها على أنها:"وعد بالزواج..."[3] وهو ذاته التعريف الذي تضمنته قوانين الأحوال الشخصية لكل من تونس والمغرب وسوريا ، أما القانون المدني الفرنسي فلم يتعرض إلى تعريفها إلا أننا نجد :" ... إن الفرنسيين لا يتزوجون إلا بعد مرور مرحلة الخطبة التي تقصر أو تطول حسب ظروف الخطيبين ووضعهما المالي والاجتماعي."[4]

أما الخطبة لغة بكسر الخاء وسكون الطاء هي:" طلب الزواج بالمرأة ، يقال خطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم ، وأخطبه القوم دعوه إلى تزويج صاحبتهم."[5] يقودنا هذا التعريف إلى أن الخطبة هي عبارة عن طلب يقدمه الرجل بنية الزواج من امرأة اختيارها لتكون شريكة حياته.

1/ عبد الحميد مطلوب: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 1984، ص 15.

2/ عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، الطبعة 2، دار البعث، عنابة , سنة 1988، ص83.

3/ المادة 05 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم ، سنة 2005 ، ص 09.

4/ عبد العزيز سعد : مرجع سبق ذكره ، ص84.

5/ ابن منظور: لسان العرب ، فصل الخاء، الجزء الأول ، دار المعارف، لبنان ، سنة 1979 ،ص 65.

وهي مرحلة مرنة و خطيرة في ذات الوقت نظرا لطبيعة الوظيفة التي تؤديها و المتمثل أساسا في وضع الخطوط الرئيسية لحياة مستقبلية ، في حين يعتقد البعض أن وظيفتها فقط هي تحويل نية الوعد بالزواج إلى زواج فعلي ، وهذا ما يلاحظ على أغلب المتصاهرين الذين يخرجون عن مألوف عاداتهم فيتظاهرون بما لم يكن في مقدرتهم أو من عاداتهم ، مما يجعل السلوك التقديري يسيطر على مشاعر الأفراد خلال هذه المرحلة ، كما تقوم العلاقات على الحذر المتبادل . قد تسيء مثل هذه السلوكات إلى نظام الزواج لاحقا ومنه إلى الأسرة بعدما يسقط القناع وتبرز الصورة الحقيقية للأسرتين والطرفين. ومن هنا تتولد المشاكل وتزامن مع بداية الزواج نتيجة تفاجئ الطرفين بسلوكات أخرى ، مما يفسر لنا التعجيل بعقد الزواج بعد الخطبة مباشرة لتفدى مثل هذه المشاكل لدى معظم الأسر الجزائرية . ويبقى أن للخطبة أيضا طرق عدة وأشكالا متنوعة تمر بها في المجتمع الجزائري.

*/ **الطـريقة الأولـى:** تبدأ هذه الطريقة باختيار الأسرة لزوجة الابن ، أما بطلب منه ، وإما بناء على رغبة الأسرة نفسها بعد تحديد المواصفات المطلوبة الإجماع . تبدأ الأم في البحث عن الزوجة بين قريباتها أو جيرانها ،كما قد تقوم بهذه الخطوة بناء على توجيهات عائلتها أو معارفها ، وإذا وفقت الأم في إيجاد الزوجة المطلوبة تبدأ المراحل اللاحقة .

إن هذه الطريقة لا يزال معمول بها في المجتمع الجزائري ، وربما في غيره من المجتمعات ، إلى جانب هذا فقد لا تقوم الم بنفسها بعملية البحث وإنما توكل المهمة إلى امرأة مشهود لها بالحكمة وسداد الرأي والتي يطلق عليها اسم "الخاطبة" بالإضافة إلى الأقارب والجيران ، كما قد تبحث عنها في أماكن تجمع النسوة مثل الحمام.

/الطريــقة الثانــية:** تختلف على الطريقة الأولى من حيث وسيلة التعارف ، فقد يتعرف الخطيب على الخطيبة تبعا لظروف معينة (زمالة، عمل ، دراسة...) مما يسمح لكل منهما التعرف على الآخر ويتم الاتفاق على بناء أسرة عن طريق الزواج ، يقرر الخاطب إعلام أهله على ما هو مقدم عليه لتكوين أسرة . وبعدها تبدأ المرحلة التي تربط بين الطرفين من خلال انتقال أهل الرجل (الخطيب) إلى بيت المرأة (الخطيبة) بغرض التعرف على الخطيبة وأسرتها ، يتجاذبون أطراف الحديث عن مسائل متنوعة كأصل الأسرتين وعادتهما وتقاليدهما ، كما يتحدثون عن مستلزمات الخطبة ، ليحددوا بعدها موعدا آخر لإتمام الخطبة بشكل رسمي وقد يكون هذا الموعد قريبا أو بعيدا حسب ما يتم الاتفاق عليه. ونلاحظ على هذه الطريقة تشير إلى وجود نوع من التعارف قبل الشروع في الخطبة الرسمية.

إن اللقاء القادم سوف يكون بحضور الخطيب مع بعض المقربين والأصدقاء ، كما يأخذون في هذه المرة بعض الهدايا والحلويات للعروس ، كما يتم التعرض لشروط الخطبة كالمهر والجهاز وتحديد موعد الزفاف ، لكي يبدأ الطرفين (الأسرتين) في التحضير والإعداد . وتسمى هذه العملية في بعض المناطق بـ"الجرية" خاصة إذا رفقتها الحنة . وتعد هذه العملية مجتمعة خطبة فقط.

***/ **الطـريقة الثـالـثة:** في هذه الطريقة يتم اقتران الخطبة بالفاتحة بحضور رجل يطلق عليه اسم:"الطالب" يقدم درسا بسيطا للحضور يتناول فيه المعاني السامية للزواج مبينا فوائده وموضحا شروطه وأركانه ، ثم السؤال عن الرضا الصادر من المخطوبة عن طريق وليها وعادة ما يكون أبوها ، يتعرض أيضا للولي باعتباره شرطا من شروط صحة الزواج ، وكذلك إلى الشهود مذكرا بما يدل على ضرورتهم ومبيننا دورهم في حالة وقوع نزاع بين الطرفين ، خاصة إذا تم الدخول من غير تسجيل العقد بالدوائر الحكومية أي لدى مصالح الحالة المدنية . وهنا نشير إلى وضع الأسرة الجزائرية أثناء الاحتلال الفرنسي وقبل صدور قانون الأسرة الجزائري ، وبعدها يتعرض إلى الصداق (المهر) مؤكدا على أنه حق خالص للزوجة لها وحدها حرية التصرف فيه ، منهيا درسه بقراءة الفاتحة* وبعض الدعوات للزوجين إذانا بميلاد أسرة جديدة ، وقد يتم تقديم الصداق كاملا أو نصفه في ذات المجلس أحيانا.

إن الخطبة المقرونة بالفاتحة حسب هذه الطريقة تعتبر بمثابة عقد الزواج وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام القانون ، لأنها تشترط رضا الطرفين المتعاقدين (ولي الزوجة والزوج) وحضور الولي والشهود والصداق ، إلى جانب العلانية والإشهار من خلال الحضور من الأهل والأصدقاء مما يكسبها صفة العقد . أما من الناحية القانونية فنجد قانون1984 الذي اعتبر الخطبة مجرد وعد بالزواج في حين قانون 2005 المعدل والمتمم فقد اعتبر الخطبة المقرونة بالفاتحة في مجلس العقد زواجا كما يشير إلى ذلك في المادة 06.[1]

لا حظنا مما سبق كيف أن الخطبة هي الأخرى عرفت تحولات وتطورات كبيرو تبعا للطرق المتبعة أثناء إجرائها ، حيث كانت . ما زالت عند بعض الأسر. مجرد خطوة في عملية الزواج ى تختلف عن مرحلة التعارف في صورته الأولية إلى أن صارت زواجا في مجلس العقد . إذا لقد تعددت مفاهيم الخطبة وتنوعت من مجرد طلب ووعد بالزواج على عقد زواج كامل الشروط.

---

*/ قراءة الفاتحة تعتبر بمثابة الإعلان عن الزواج طبقا للحديث النبوي الشريف ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أعلنوا النكاح في المساجد" كما أنه لا يوجد مانع من قراءتها سواء في بيت العروس أو غيرها حسب ظروف الأفراد.

1/ المادة 06 :"إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا ن غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد تعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من هذا القانون""

لقد يرجع سبب تنوع طرق الخطبة في المجتمع الجزائري إلى طبيعة تكوين الأسرة وتوجهاتها الرامية أساسا إلى مواكبة التطور والتقدم لبناء مجتمع متقدم ومزدهر. كما أن مدة الخطبة هي الأخرى تختلف من الأسرة الريفية إلى الأسرة الحضرية ، ففي الريف لا تطول مدة الخطبة عادة ولا تتاح الفرصة للخطيبين أن يلتقيا ويتبادلا الآراء حول مسألة زواجهما ، وقد يعود السبب في ذلك إلى الميزة التي يتميز بها الزواج ذاته ،حيث يغلب عليه طابع القرابة والجيرة.أما في الأسرة الحضرية قد تطول هذه المدة ، لأن الأسرة في المدينة تمتاز عن سابقتها بدرجة من الوعي الثقافي والتحرر النسبي من التقاليد والأعراف القديمة ، حيث تقوم معظم الأسر بإتاحة الفرصة للخطيبين بالالتقاء لتبادل وجهات النظر ومناقشة المسائل المتصلة بمستقبل الحياة الزوجية والأسرية ، كما يقومان بانتقاء بعض المستلزمات المتعلقة ببيت الزوجين معا.

فكما تتحكم الظروف والأوضاع في مرحلة التعارف ، تتحكم أيضا الظروف والأوضاع في مرحلة الخطبة وتعمل على تحديد معالمها و توجيه أهدافها و توضح وظائفها . ونظرا لوظيفة ومكانة هذه المرحلة التي تؤديها في سلم بناء نظام الزواج ، فقد أولاها القانون أهمية بالغة وذلك من خلال توضيحه لآثار العدول عن الخطبة كمحاولة منه لحماية حقوق الطرفين وتوضيح حدود كلا منهما دون تجاوزات . وتعرف هذه المرحلة في التراث الأدبي والثقافي العربي والجزائري ب " الفترة الذهبية" في الزواج.

3/ مـرحلة إبرام عقد الزواج:

بعدما يتم اختيار الطرفين سواء من قبل الأسرتين أو من قبل بعضهما البعض عن طريق التعارف المتبادل بينهما الذي يؤدي في غالب الأحوال إلى إجراء مراسيم الخطبة حسب إحدى الطرق المذكورة آنفا . وحتى يكتمل البناء ويكتسب الصفة الشرعية والقانونية الرسمية للعلاقة بين الرجل والمرأة يتوجب على الطرفين (الزوجين) إبرام عقد القران (الزواج) ، مما يعطي لهذه المرحلة أهمية كبيرة لدى الفرد والأسرة والمجتمع ، نظرا لما تقوم به من وظائف كتزويد المجتمع بالأعضاء الجدد ومنحه الشرعية القانونية ، فتحافظ بذلك على مسألة النسب والقرابة وتوضح حدود الواجبات والحقوق لكل الأفراد في المجتمع، وفي هذا نشير إلى :" إن الزواج هو أرقى آلية ضبطية ابتكرها عقل الإنسان في تأنيس الغريزة الجنسية عند البشر."[1]

ولكي يكتسي العقد صفة الشرعية ويصبح عقدا صحيحا يجب أن تتوفر فيه شروط وأركان كما هو مذكور في قانون الأسرة وما جاء في مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية والتي يتقيد بممارستها المجتمع والمتمثلة أساسا في مايلي:

1/ معين خليل: علم الاجتماع الأسرة ، دار الشروق والتوزيع ، بغداد ، سنة 1994،ص 54

. لا بد من وجود الطرفين وهما الزوج والزوجة.

. ضرورة حضور الولي بالنسبة للمرأة سواء كانت راشدة أو قاصرة.

. حضور شاهدي عدل من ناحية الزوج أو من ناحية الزوجة.

. تحديد مقدار من الصداق(المهر) وتسميته. إلى جانب هذا يستلزم الإعلان والإشهار عن هذا الزواج والذي يكون بإقامة حفلة تسمى ب"حفلة الزفاف " والذي يعرف لدينا ب"العرس" ، حيث تكتسي هذه الحفلة أهمية بارزة في نظام الزواج مقارنة بباقي مراحله لأنه لا يعتبر الزواج صحيحا إلا إذا تم الإعلان عنه .

قد تختلف طرق ومراسيم إقامة حفلة الزفاف باختلاف عادات وتقاليد كل أسرة سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية ، حيث تعمل كل أسرة على إظهار مكانتها داخل المجتمع وبين باقي الأسر الأخرى . فكل أسرة تحمل على عاتقها مسؤولية التعبير . حسب إمكانياتها المادية والمعنوية . عن ميلاد أسرة جديدة، هذه الأسرة التي يطلق عليها في التراث السوسيولوجي باسم"أسرة التوجيه"

وقبل إقامة الحفلة والإعلان عن ميلاد أسرة جديدة ، يجب أن يثبت عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية ، الذي يعتبر هذا الإجراء بمثابة الإعلان الرسمي وشهادة الميلاد لهذه الأسرة ، فقد جاء في المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم2005* تحديد وتبيان مهام ضابط الحالة المدنية وكذا إمكانية تعويض الضابط بموثق معتمد من طرف الدولة . أما عن كيفية تسجيله بسجلات الحالة المدنية فقد وضحته مواد** قانون الحالة المدنية كما هو مبين في الدفتر الذي يطلق عليه اسم"الدفتر العائلي". وبهذا المستخرج تكتمل صورة عقد الزواج ويكتسب الشكل القانوني والشرعي والاجتماعي.

إن نظام الزواج اليوم في الأسرة الجزائرية بات يلاحظ عليه بعض الملامح الجديدة والمتمثلة في الفحوصات الطبية التي أصبحت ملازمة لإبرام عقد الزواج والواجبة على الطرفين المقبلين على الزواج بغرض حمايتهما من بعض الأمراض الوراثية والمزمنة والتي تنتقل عن طرق الزواج وتورث للأبناء وتحدث تشوهات جينية ووراثية ، بسب عدم توافق بعض الهرمونات والزمر الدموية (خاصة في زواج الأقارب) . أيضا من الملامح الجديدة أصبح بإمكان الطرفين تسجيل ما يريانه ضروريا لاستمرار زواجهما في عقد رسمي (سواء في نفس عقد الزواج أو في عقد آخر يكتسي صفة الرسمية)

---

*/ المادة 22:" يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية ، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي . يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة" أنظر قانون الأسرة المعدل والمتمم 2005 ، ص 8

**/ المادة 30 والمادة 73 من قانون الحالة المدنية ، التي تتلخص في وجوب أن تتضمن وثيقة عقد الزواج اسم ولقب وتاريخ ومكان ولادة كل واحد من الزوجين ، واسم ولقب كل واحد من أبويهما ، واسم ولقب وعمر كل من الشهود ، واسم ولقب وصفة ضابط الحالة المدنية ، وأن تتضمن الإشارة إلى الرخصة أو الإذن بالزواج عند الاقتضاء وإلى الإعفاء من سن الزواج إذا لزم الأمر، إضافة إلى الإمضاءات والتواقيع التي يجب أن نختم بها وثيقة عقد الزواج.

يسجلان فيه مايلي : كاشتراط الزوج على زوجته عدم العمل بعد الزواج مع موافقتها على ذلك ، واشتراط الزوجة على زوجها عدم الزواج عليها مرة أخرى في حياتها (تعدد الزوجات) مع موافقته على ذلك أيضا ، وغيرها من الشروط التي تضمن سلامة وصحة العقد ودوامه ، مما يجعل من عقد الزواج لا يختلف كثيرا عن باقي العقود الأخرى من حيث توفر ركن الرضا الذي جاء واضحا في المادة04 المعدلة بالمرسوم 2005 . بعدما كان عقد الزواج يتم بعد قراءة الفاتحة، أصبح يتم إبرام العقد قبل قراءة الفاتحة التي تتم عادة في المسجد . أما إذا تمت الخطبة بحضور الإمام فإنه يمكن قراءة الفاتحة قبل العقد ويتم تأجيله إلى حين موعد حفلة الزفاف بيوم أو يومين أو أسبوع في أكثر الحالات.

وفي الأخير يمكننا القول بأن نظام الزواج في الجزائر بعد تعديل قانون الأسرة الذي أدخل عليه بعض التعديلات ، بدأ يأخذ ملامح هذا التعديل متأثرا بها و بالظروف الداخلية والخارجية التي يحيا فيها المجتمع الجزائري ، أين بات يغلب عليه الطابع الفردي بعدما كان واجبا اجتماعيا ومقدسا يسعى لضمان دوامه واستمراره واستقراره باعتباره من أهم الأنظمة المشكلة للمجتمع ، بل أهم من الأفراد المشكلين له . بات نظام الزواج في الجزائر أمرا فرديا ، مما قد يجعله أكثر عرضة للانحلال والتفكك.

ومما سبق نستنتج أن نظام الزواج في المجتمع الجزائري ومن خلال مراحله في الأسرة الجزائرية سواء في الريف أو في المدينة وحتى لدى البدو الرحل تحكمه عدة معايير منها: الاستقلال المادي ، السكن المستقل عن المنزل العائلي (خاصة في المدينة) لتحقيق الأمن الاقتصادي الذي يصاحب التحول الذي عرفته طريقة الاختيار للزواج و الذي أصبح بدوره تغلب عليه الحرية في الاختيار لدى كل من الرجل والمرأة . لقد صار أمر الزواج وقراره من وظائف الرجل مع مشاركة المرأة في ذلك ، مما ينعكس على باقي المعايير الأخرى مثل المعايير النفسية المتمثلة في البحث عن السكينة والاطمئنان والراحة النفسية للزوجين وتحقيق نوع من الإشباع العاطفي والاجتماعي بعد الانتقال من ثقافة أسرة التوجيه إلى ثقافة جديدة في أسرة الإنجاب ، حيث تتكون هذه الأخيرة من تلاحم الثقافتين المختلفتين في الغالب.

إذا يقوم نظام الزواج على معايير اجتماعية واقتصادية وثقافية ودينية ونفسية تهدف جميعها إلى تحقيق التكافؤ بين الزوجين . مما يفسر لنا سر النظريات الاجتماعية السابقة للاختيار الزواجي التي تبين دور هذه المعايير في بناء نظام الزواج والعمل على إنجاحه وضمان بقاءه واستمراره وحمايته من التفكك.

صفوة القول هي أن نظام الزواج في الأسرة الجزائرية وكما يبدو من خلال المراحل التي يمر بها أثناء تكوينه ، لا يزال الركيزة الأساسية في تشييد صرح الأسرة والوسيلة الوحيدة لتزويد المجتمع بالأفراد الجدد، وإعطائهم الشرعية والمحافظة على الأنساب وبالتالي تجنب المجتمع من الوقوع في الخطأ على الرغم من تنوع أساليب بنائه.

ثانيا: واقع نظام الزواج في الأسرة الجزائرية:

من خلال الواقع الاجتماعي الذي يحيا فيه المجتمع الجزائري ، ذلك الواقع المتأثر بكل المستجدات التي تطرأ عليه سواء قادمة من الخارج أو نابعة من داخله بواسطة التكنولوجيا التي باتت تغزو العالم . وفي ظل هذه الظروف والأوضاع حدث أن انجذبت أنظمة المجتمع في اتجاه هذا التغيير والحراك الاجتماعي متأثرة بها ومؤثرة فيه .

ولأن نظام الزواج واحد من أنظمة المجتمع الجزائري المتفاعلة معه والمتأثرة به وفيه ، لم يسلم من ريح هذا التغيير ، وإنما كان عرضة له رغم حرص المجتمع والأفراد على المحافظة عليه وعلى قداسته . وبعدما كانت العزوبة عار على جبين المجتمعات على اختلاف دياناتهم ومعتقداتهم (أنظر العنصر الخاص بالزواج في الديانات السماوية ، الفصل الثالث ، ص، ص 03 . 04.). ونتيجة تعرضه للتغيير فقد ارتفعت نسبة العزوبة و ارتفع سن الزواج الأول إلى حوالي النصف تقريبا . فإن كان نهاية القرن الماضي وبدايات القرن الحالي شهدت انتعاشا اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا وتطورا ملحوظا تراجعت معه نسبة الفقر في العالم، كما فتحت بالمقابل أبواب العلم لكل فئات المجتمع ، حيث أصبح بإمكان الأفراد الحصول على عمل لائق ومحترم بعد تخرجهم ، مع تطور كبير لوسائل الاتصال المختلفة التي جعلت من العالم قرية صغيرة .

من المؤكد أنه كلما تطور المجتمع كلما شعر أفراده بالراحة والأمان ، وكلما تمكن المجتمع من مواكبة التطور والتقدم كلما منح لأفراده الحرية . إلا أن ما يحدث في المجتمع الجزائري على النقيض من ذلك تماما ، خاصة بعدما تراجع سن الزواج الأول .

وحتى يكون لكلامنا السابق معنى علمي وموضوعي ، فإننا نقدم بعض الإحصائيات التي تم إحصائها خلال السنوات الماضية والقريبة جدا ، إلى جانب إحصاءات خاصة تكشف تراجع معدل سن الزواج الأول في المجتمع الجزائري.

والبداية سوف تكون مع عدد المتزوجين ومقارنتهم بعدد الغير متزوجين وكذا المطلقين والأرامل. حيث يقدم الديوان الوطني للإحصاء أرقاما تستدعي منا كباحثين الوقوف عندها بغرض تحليلها وهي: تصنيف سكان الجزائر حسب الحالة العائلية المسجلة في طبعة 2006 كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (04)

الصنف الجنس	الأعزب	المتزوج	المطلق	الأرمل	حالات أخرى	**المجموع**
عدد الرجال	10.136.006	4.460.262	38.166	62.775	1.380	**14.689.589**
عدد النساء	8.902.208	4.585.228	182.723	729.593	2.526	**14.402.278**
المجموع	**19.038.214**	**9.045.490**	**220.890**	**762.368**	**3.906**	**29.100.867**

***تصنيف سكان الجزائر حسب الحالة العائلية *[1]**

. المصدر : O,N ,S

إن أول ملاحظة نسجلها من خلال الجدول رقم(01) هي الفرق الشاسع بين عدد غير المتزوجين وعدد المتزوجين الذي يفوق أكثر من النصف خاصة عند الرجال مقارنة بالنساء ، مما يجعلنا ندرك طبيعة الحالة التي آل إليها نظام الزواج في المجتمع الجزائري . أما بالنسبة لنساء فالمشكلة لا تكمن فقط في عدد المتزوجات الذي يفوق النصف وإنما في عدد المطلقات اللائي يفوق عددهن ضعف عدد المطلقين من الرجال ، مما يدفع بنا لتساؤل عن دور قانون الأسرة في حماية المرأة ونظام الزواج من تلك الممارسات؟ أو أن يقد لنا القانون تفسيرا لمثل هذه الأرقام ، بمعنى هل السبب يعود إلى ضعف القانون في ستعاب مثل هذه القضايا أم في عدم قدرة القائمين على القانون ومسايرته مع التطورات وحفظ الحقوق ؟

أما عن عدد المتزوجين خلال ثلاث سنوات متتالية بعد المرحلة الانتقالية، يبينها الجدول رقم (05) كالتالي[*]:

السـنوات	2002	2003	2004
عدد المتزوجين	218.620	240.463	267.633

***عدد المزوجين خلال ثلاثة سنوات متتالية*[2]**

. المصدر : O,N,S

1/Source :O.N.S/Etat Civil (Données Brutes), Edition 2006, P20.

2 . نفس المرجع ، 21.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن المتجمع الجزائري بعد إنهاء العشرية السوداء . نسبيا . استعادة نشاطه من خلال تزايد عدد المتزوجين كل سنة. إذا ما قورن بالسنوات الماضية ، إلا أنه لا يحمل الجديد بالنسبة لنمو معدل الزواج. سجلنا زيادة ولكنها تسير في اتجاه أن الناس يتزوجون دائما بغض النظر عن وجود متغيرات أو وجود مستجدات ،لأن ما يهمنا نحن هو كيف نستطيع أن نقلل من خطر العزوف عن الزواج في المجتمع الجزائري. وهذا ما يبينه الجدول رقم (06) أدناه من خلال معدل الزواج لأربع سنوات متتالية ،الذي يكشف لنا عن وضعية نظام الزواج في الجزائر خلال أربع سنوات متتالية وهي السنوات الأولى للقرن الواحد والعشرين وهي أيضا سنوات بداية نهاية العشرية السوداء، لذا نلاحظ ارتفاع ضئيل في نسبة عدد المتزوجين خلال تلك السنوات ، كما نلاحظ أيضا أن هذا الارتفاع يتزامن مع مشروع تعديل قانون الأسرة الجزائري في خريف 2003.

الجدول رقم(06) يبين ما يلي:

السنوات	2001	2002	2003	2004
النسبة بالألف	**6،29**	**6،97**	**7،55**	**8،28**

***جدول رقم(06)نسبة عدد المتزوجين خلال أربعة سنوات متتالية*[1] المصدر : O ,N,S**

وحتى نستطيع الوقوف على العلاقة بين الارتفاع النسبي لمعدل الزواج ومشروع تعديل قانون الأسرة الجزائري ودور القانون من هذه العلاقة ، لابد من تتبع تطورات معدل الزواج الأول في الجزائر التي قدمها الديوان إحصائيات في صيغة أرقاما ذات دلالة إحصائية تعبر عن معدل الزواج خلال 23 سنة أي من 1981 إلى غاية 2004 كما هو مبين في الجدول رقم (07)

السنوات	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
عدد المتزوجين	128.485	125,289	143,212	129,843	123,688	128,802	137,624	139,930	147,250	149,345	151,467	159,380	153,137	152,954	152,786	156,870	157,821	158,298	163,126	177,548	194,273	218,620	240,463	267'633

*** جدول يوضح عدد المتزوجين خلال 23 سنة من 1981 إلى 2004 .*[2] المصدرO,N,S**

إن الجدول رقم (07) يوضح مسيرة نظام الزواج في الجزائر خلال أربعة وعشرين عاما(24)، حيث نلاحظ على هذه المسيرة أنها تسير في اتجاه فوقي إلى غاية عام 1994 أين حدث

---

1. نفس المرجع، ص23.

2 / النشرة السنوية للإحصاء الجزائري رقم 22 : الفصل الثاني :ديموغرافيا، الحركة الطبيعية للسكان ، الجدول رقم 12 :السكان الجزائريين المسجلين في الحالة المدنية من 1981 إلى 2004، سنة 2006،ص 20 .

تراجع في عدد المقبلين على الزواج * ليعاود العدد الصعود تدريجيا وبنسبة طفيفة جدا إلى غاية نهاية القرن الماضي تقريبا. حيث تزامن ذلك مع دخول الجزائر المعترك السياسي الديمقراطي الذي تمخض عنه قانوني الوئام المدني والمصالحة الوطنية لأجل حقن دماء الجزائريين واستعادت نشاطهم وحياتهم الطبيعية ، حيث كلل بارتفاع عدد المتزوجين بداية من السنة الأولى القرن الواحد والعشرين(21) كما سبق ذكره في الجدول رقم (05) أعلاه. إن الإحصاءات والأرقام السابقة تشير إلى وجود تغير كبير قد أصاب المؤسسة الزواجية من خلال معدل الزواج عند كلا الجنسين كما تبينه الجداول التالية:

السـنوات	معدل الزواج عند الإناث
1966	18.1
1977	20.9
1987	23.7
1998	27.6
2002	29.6

***الجدول رقم (08) يبين معدل الزواج لدى الإناث في الجزائر *[1]**

السـنوات	معدل الزواج عند الذكور
1966	23.2
1977	25.3
1987	27.7
1998	31.3
2002	33.0

***الجدول رقم (09) يبين معدل الزواج لدى الذكور في الجزائر. *[2]**

الحالة الاجتماعية	النسبة المؤوية
العزوبة بين الفتيات	%31.1
المطلقات	%36.9
المتزوجات	% 29.4

***الجدول رقم (10) يبين الحالات الاجتماعية للمرأة في الجزائر *[3]**

المصدر: O,N ,S

- */إن هذه الفترة يطلق عليها المختصون اسم فترة العشرية السوداء التي عاشها المجتمع الجزائري خلال تسعينيات القرن الماضي.

1 . الديوان الوطني للإحصاءات حول الصحة والعائلة : دراسة أجراها باحثون جزائريون بالاشتراك مع خبراء من منظمة التنمية التابعة للأمم المتحدة، سنة2007.

2 . نفس المرجع

3. نفس المرجع

في قراءة سريعة لأرقام هذه الجداول يتأكد لنا الكلام السابق ، في حين قد تعود الأسباب الكامنة وراء تفش هذه الظاهرة في المجتمع إلى السماح للمرأة بمزاولة دراستها وفتح أبواب العلم والعمل أمامها ، مما يجعلها تنشغل بالتعليم فلا تعود تجد الوقت والفرصة للتفكير في مسألة الزواج ، أيضا خروجها للعمل الذي كان نتيجة حتمية للتطور الاقتصادي الذي خلفته الثورة الصناعية . إلى جانب انشغالات أخرى متعددة يصعب تحديدها تبعا لظروف كل امرأة .

أما عن ارتفاع معدل الزواج بالنسبة للرجل فتعود أسبابه إلى أزمة السكن الحادة التي تؤرق تفكير الشباب الجزائري ، وكذا أزمة البطالة التي باتت تهدد كافة شرائح المجتمع في السنوات الأخيرة والتي تطرح بحدة على السباب المقبل على الزواج من الذكور خاصة.

وكما جاء في إحصائيات المركز الوطني للدراسات والتنمية والتحاليل الخاصة بالسكان والتنمية فإن سن الزواج عند النساء خلال سنة 1966 بلغ 18 سنة و23 سنة عند الرجال ، فيما ارتفع سن الزواج عند النساء خلال سنة 2002 إلى 29 سنة و33 سنة عند الرجال. من هذه الأرقام يتبين جليا أن معدل متوسط الزواج قد عرف في ظرف 36 سنة تأخرا بـ 11 سنة عند النساء و09 سنوات عند الرجال. أما الشيء الملفت للنظر فهو معدل الزيادة المسجلة بين عام 1987 وعام 1998 التي وصلت إلى حوالي 04% و التي تشير إلى المرحلة الانتقالية و ما حدث فيها من تغيير أثر بشكل أو بآخر على معدل سن الزواج بين الجنسين ،مع العلم أن معدل الزواج لم يتغير في باقي السنوات الماضية أو اللاحقة.

إذا فنظام الزواج في المجتمع الجزائري ليس بمعزل عن المتغيرات التي تحدث داخل هذا المجتمع يؤثر فيه ويتأثر به سواء من ناحية البناء والتركيب أو من ناحية الوظائف والمهام التي يقوم بها نظام الزواج داخل البناء الاجتماعي رغم وجود مقومات ومعايير تضبط عملية الزواج وتسهر على دوامه واستقراره . إلى جانب القانون الذي يحمي أطراف النظام ويساهم في تمتعهم بالحرية والكرامة بالحفظ على حقوقهم وتأدية واجباتهم كل اتجاه الآخر. فإذا كان نظام الزواج يتأثر بالمتغيرات التي تحدث بالمجتمع فكذا الأمر بالنسبة للقانون الذي يعد واحد من أنظمة الضبط في المجتمع ، مما يكشف عن طبيعة العلاقة بين النظامين من خلال تبادل الأدوار والوظائف وهو ما يتماشى مع ما جاء في عنصر النظام .

---

*/ "مع العلم أن سكان الجزائر قد بلغ 38 مليون نسمة حسب آخر الإحصائيات و معدل الزواج عند الذكور وصل إلى 35 سنة.أما بالنسبة للإناث فقد وصل إلى حوالي 32 سنة فما فوق لنفس العام"إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء (O.N.S) حسب آخر إحصاء 2008 .

وبالرجوع إلى ما قدم حول مفهوم النظام بشكل عام نجده يتطابق مع هاذين النظامين(نظام الزواج والنظام القانوني) من خلال البناء والوظائف المتبادلة بينهما ، فمثلا إذا كان نظام الزواج يعمل على تزويج الأفراد فإن مسؤولية حفظ الحقوق وتوضيح الواجبات هي من مهام النظام القانوني ، وإذا كان الزواج هو الطريق الأوحد لتزويد المجتمع بالأعضاء الجدد فإن القانون هو الذي يمنحهم الشرعية.

ولقد جاء في إحدى تعاريف الزواج أنه العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة ... مما نستشف التداخل والتكامل بين النظامين إلى درجة يصعب معها الفصل بينهما لأي سبب كان.مما دفع بنا كباحثين في حقل الأسرة التنقيب عن شكل هذه العلاقة وعن دورها داخل البناء الاجتماعي خاصة بعد تلك التغيرات والتحولات التي أصابت المجتمع والعالم ككل من خلال الميدان.

V / نظام الزواج في أحكام الشريعة الإسلامية:

لقد اتفق جمهور العلماء على أن الزواج هو عقد رضائي بتوافر أركانه و شروطه ، مما بترتب عليه آثارا شرعية ، وفي حالة تخلف بعض الأركان أو كلها يصبح العقد باطلا أو فاسدا ، وقد لا يترتب عليه آثارا شرعية بسبب ذلك الخلل. معنى هذا أنه ليس كل زواج هو عقد صحيح ، بل يتوقف صحة العقد في الشريعة الإسلامية على إلزامية توفر جميع أركانه وشروطه . وعليه ما هو موقف الفقه الإسلامي من زواج غاب أحد أركانه أو نسي أحد شروطه؟

1 / أنواع الزواج في الفقه الإسلامي:

أ/ **الزواج الصحيح:** وهو:" الزواج الذي ولد مستوفيا لشرائطه وأركانه سواء كانت التي نص عليها الشارع أو التي جابه به ولي الأمر ... فمتى توافرت أركانه واستوفت الشروط كان العقد صحيحا."[1] ونفهم من هذا التعريف أن الزواج الصحيح هو الذي يشتمل على جميع الأركان والشروط التي أقرها الشرع والمشرع على حد سواء. وبما أن العقد الصحيح عموما تترتب عليه آثار شرعية ، فهو كذلك الحال بالنسبة لعقد الزواج الصحيح تترتب عليه آثار شرعية كالنفقة وحقوق الزوجين وحسن المعاشرة وجوب المهر المسمى و التوارث بين الزوجين و ثبوت حرمة المصاهرة وثبوت نسب الأولاد من الزواج (أنظر المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري) وهذا بمجرد إبرام العقد ، وهذا ما يتوافق وما نصت عليه المادتين 09 و09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم 2005 ، فالمادة 09 تنص على :" ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين" والمادة09 مكرر تنص على :" يجب أن تتوافر في عقد الزواج الشروط الآتية : أهلية الزواج ، الصداق ، الولي ، شاهدان ، انعدام الموانع الشرعية."[2]

---

1 . محمد كمال الدين إمام : الزواج في الفقه الإسلامي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الإسكندرية، سنة 1998 ، 36 .

2 . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : وزارة العدل ، قانون الأسرة ، ط4 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2005 ص 06.

إذا الزواج الصحيح حسب الفقه الإسلامي والنص القانوني هو الذي تتجمع فيه جميع الأركان والشروط اللازمة لقيام هذا العقد.

ب/ <u>الزواج الباطل</u>: يكون الزواج باطلا إذا :" فقد العقد أحد أركانه أو كلها ، وشروط انعقادها أو بعضها. "[1] ونفهم من هذا التعريف أن كل زواج غاب عنه ركن أو شرط من الأركان أو الشروط التي أقرها الشرع والمشرع يعد زواجا باطلا ، كما جاء ذلك في قانون الأسرة الجزائري حين تعرض المشرع إلى أسباب البطلان كالآتي :

. فقدان عقد الزواج لركنه الأساسي وهو رضا الزوجين كما جاء في المادة 32 من قانون الأسرة الجزائري :" يفسخ النكاح إذا اختل أحد أركانه..."[*] مثال ذلك أن يحصل خلل في الصيغة أو في أهلية العاقد يمنع انعقاد العقد .

. فقدان العقد لأكثر من ركن من الأركان التي اعتبرها الشرع من شروط الصحة.

. كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ العقد قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب العدة ، كما يعتبر زواج المسلمة بغير المسلم زواجا باطلا ، أيضا إذا كان أحد الزوجين مرتدا يبطل الزواج .

يتضح مما تقدم أن الزواج الباطل هو زواج معدوم حسب الفقه الإسلامي ، لا يوجد به عقد و لا يترتب عليه آثار ، ولا تحل به زوجة و لا يثبت به مهر أو نسب . إذا لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ولو حصل دخول ، أما قبل الدخول فيعتبر وجوده كعدمه" ويجب على كلا الزوجين أن يفترقا في الحال."[2] ومما سبق يمكن تلخيص أهم الآثار المترتبة عن عقد الزواج الباطل كما يلي:

. لا توارث بين الزوجين.

. ثبوت النسب رعاية لحقوق الأولاد.

. تستحق الزوجة الصداق في الزواج الباطل .

. انعدام الحقوق بين الزوجين ، إذ لا ينشأ للزوج حق على زوجته ولا الزوجة على زوجها .

. في حالة علم الزوجين ببطلان زواجهما قبل الدخول ، إلا أنهما أتما إجراءات الزواج وكان هناك دخول ، اعتبر هذا النوع من الزواج زنى ، فلا يثبت العدة . ومتى غمض الأمر و كان شبهة قوية اعتدت المرأة عند الحنافية فقط .

---

1 . محمد كمال إمام : مرجع سبق ذكره ، ص 37 .

* . جاء في النص العربي للمادة 32 كلمة " يفسخ" في حين النص الفرنسي لنفس المادة جاءت الكلمة "يبطل" (Le Mariage est déclaré nul)

2 . بلحاج العربي : الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء1 ، الزواج والطلاق ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر, سنة 2007 ، ص 152 .

إن الزواج الباطل :" لا تترتب عليه أحكاما عرضية بوصفه واقعة مادية تستوجب التنظيم في نظر الإسلام والشريعة الإسلامية بخلاف العقد الفاسد الذي يقوم غير مستوفي لشروط النكاح الشرعي."[1]

ج/ <u>الزواج الفاسد</u> (Mariage Vicie) : إن التفرقة بين الزواج الفاسد والزواج الباطل لا يعرفه إلا المذهب الحنفي ، لأن جمهور العلماء يترادف عندهم الفساد والبطلان ، لذا يقصد بالزواج الفاسد عند الأحناف :" العقد الذي تمت أركانه من إيجاب وقبول ولكنه فقد شرطا من شرائط الصحة كأن يكون العقد بغير شهود."[2] بمعنى أنه كل عقد وجب فيه الإيجاب والقبول ولكنه فقد شرطا من شروطه الأساسية كالولي أو الصداق أو المهر أو وجود الموانع الشرعية. ويكون حكمه كالزواج المؤقت وكالجمع بين امرأتين كلتاهما محرم للأخرى (الجمع بين الأختين مثلا).

والزواج الفاسد هو الذي يختل شرط من شروط الصحة أي الذي توافر سبب الفسخ entache de Nullité أو البطلان Nullité وتبين أمره قبل الدخول ، أي أن الزواج الفاسد ينتهي بالفسخ أو الإبطال Résiliation . وعليه فإن أسباب الفسخ هي :

. يفسخ الزواج في حالة فقدان أحد شروطه ، كما لو تم دون ولي أو شاهدان ، وتبين أمر هذا الزواج قبل الدخول ويعتبر الفسخ هنا طلاقا.

. إذا اشتمل الزواج على مانع شرعي أو قانوني سواء أكان ذلك المانع مؤقتا أو مؤبدا ، فإنه يفسخ قبل الدخول أو بعده، ويترتب عن ذلك ثبوت النسب ووجود العدة.

. وفي حالة اشتمال العقد على شرط يتنافى ومقتضيات العقد أو يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية ، كاشتراط الزوج على زوجته نزع الحجاب بعد الزواج . أما القانون فقد كان له موقف مغاير لما سبق حيث نجد المشرع الجزائري قد صحح هذا العقد بالدخول (الزواج) إذ قرر بطلان الشرط لا الزواج .

. ردة الزوج ، إذا ثبت ردة الزوج بعد الدخول بعقد صحيح وكانت هذه الردة قبل الدخول فسد عقد الزواج وفسخ في الحال . وذلك لأن زواج الكافر بالمسلمة غير جائز شرعا وقانونا. حيث جاء في القرآن الكريم قول الله عز وجل :" و لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة بإذنه." سورة البقرة ، الآية 221.

---

1 . فضيل سعد : شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء1 ، دون ذكر دار النشر ، الجزائر، سنة 1986 ، ص 30.

2 . محمد كمال إمام : مرجع سبق ذكره ، ص 38.

وعليه فقد رأت الحنفية أن الزواج الفاسد تترتب عليه آثار هي :

. عدم وجوب حد الزنى لوجود الشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم:" أعدوا الحدود بالشبهات."

. وجوب مهر المثل* عند الدخول ، وتثبت للزوجة النفقة في العدة متى كانت جاهلة بفساد النكاح.:"إذا كان في العقد الصحيح المهر المسمى وتم الدخول الحقيقي بالمرأة ، لذا استوجب في الشريعة الإسلامية في مثل هذه الحالة أحد الأمرين المهر أو الحد ، وبما أن الأمر سقط (الحد) لشبهة العقد، فيجب المهر."[1]

. وجوب العدة على المرأة المدخول بها ، وتعقد لهذه المرأة عدة الطلاق ، حتى في حالة وفاة الزوج،لأن العدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل ، ولا تكون إلا في الزواج الصحيح.

. ثبوت النسب أي نسب الولد من الرجل إذا حصل حمل من ذلك الدخول.

. ثبوت حرمة المصاهرة لكلا الطرفين.

وبالرجوع إلى ما نص عليه المشرع الجزائري نجده قد أقر الفسخ في حالة العقد الفاسد ما لم يستوفي الشروط ، وفي حالة بيان سبب من أسباب الفساد قبل الدخول فسخ العقد دون صداق ، أما إذا تبين بعد الدخول فإما يصححه للاستمرار فيه إذا اختل ركن واحد من أركانه أو اشتمل على شرط ينافي مقاصد العقد وذلك لحماية الأسرة والمجتمع . وما يبطل العقد بطلانا مطلقا هو إذا اختل أكثر من ركن واحد في العقد:" فلقد ذهب المشرع إلى أن البطلان أقوى من الفساد في السبب وكلما قوى السبب كان الزواج باطلا."[2]

د/<u>الزواج الموقوف</u>: "وهو زواج صحيح استوفى أركانه وشروط انعقاده صحيحة ، ولكنه توقف لتخلف شرط أو أكثر من شروط النفاذ كأن يتولاه الصغير دون وليه ، أو الكبير الفضولي الذي ليس له صلة بأطراف العقد يعتد بها الشارع ."[3] كما يعرف أيضا بأنه:" هو الذي يباشره من ليست له ولاية شرعية ينفذ بها عقده."[4]

إن الزواج الموقوف إذا هو ذلك الزواج الذي يقوم به شخص لا تربطه أية صلة بالعاقدين سواء من صلة قرابة أو مصاهرة أو أية صلة يجيزها الشرع لإبرام عقد الزواج ، مما يوقف هذا الزواج رغم توفر جميع شروطه ز أركانه ، و حكمه هو أنه زواج صحيح إلا أن صحته غير نافذة إلا إذا أجازه من له الحق في الإجازة كالولي أو الزوج إن كان راشدا ، واعتبرت هذه الإجازة بمثابة إذن سابق على العقد.

---

1 . أحمد فرج حسين : أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة ، دون ذكر بلد النشر, سنة 2004 ، ص120.

2 . بلحاج العربي : مرجع سبق ذكره ، ص 39.

3 . محمد كمال الدين إمام : مرجع سبق ذكره ، ص 39.

4 . أحمد فرج حسين : مرجع سبق ذكره ، ص 122.

إذا العقد الموقوف قبل الإجازة لا تترتب عليه أية آثار الزوجية إذ لا يحل به الدخول و لا يقع فيه الطلاق، وإذا مات أحد الزوجين لا يرثه الآخر، أما بعد الإجازة يصير زواجا صحيحا تترتب عليه جميع أحكام و آثار الزوجية للعقد الصحيح. ويترتب على الدخول في العقد الموقوف قبل الإجازة ما يترتب على الدخول في العقد الفاسد المذكورة أعلاه. لذا كان على أطراف الزواج الموقوف أحد الأمرين : الأول أن تتم إجازته من صاحب الشأن وبالتالي تترتب عليه جميع آثار العقد الصحيح . والأمر الثاني هو أن يرفضه من له حق الإجازة ، فلا يترتب عليه أثر ، لأن الرفض ينقضه من أساسه.

2 . مقدمات الزواج في الفقه الإسلامي:

أولا / <u>مقدمة الاختيار في الزواج في الفقه الإسلامي</u>:

تعد مرحلة الاختيار في الزواج في الإسلام من المراحل المهمة التي عني بها الإسلام عناية شديدة ، نظرا لما يتوقف على حسن الاختيار من عدمه استقرار الأسرة وسلامة الحياة الزوجية . وإذا كان المجتمع العربي عموما يعطي للرجل حق الاختيار دون المرأة ، بل يعتبره حقا مشروعا له من ناحية الشرع والقانون والعرف وإنكار ذات الحق عموما على المرأة ، فإن الإسلام قد ساوى بين الجنسين (الرجل والمرأة) وهو الدين الوحيد الذي منح للمرأة حق اختيار شريك حياتها كما أعطاها حق الرفض في من لا تراه مناسبا لها وليس لوليها حق إجبارها.

ونظرا لهذه الأهمية الكبيرة التي منحت لهذه المرحلة في الفقه الإسلامي ، فقد وضع لها الإسلام عدة وسائل يرى أنها من شأنها إذا روعيت أن تحقق للحياة الزوجية القوة والاستمرار وكذا حميتها من التفكك و الانحلال. فمنها ما ينبغي مراعاته عند العزم على الزواج ومنها ما يكون بعد إتمام العقد ، ومنها ما يكون عند الشعور ببعض الاضطرابات و الاهتزازات التي قد تصيب الأسرة والحياة الزوجية ، ونحن في دراستنا هذه سوف نقتصر فقط على النوعين الأول و الثاني (ما ينبغي عند العزم على الزواج وما يكون بعد إتمام العقد) وذلك لارتباطهما بموضوع الدراسة.

أ / **<u>أساس الاختيار في الزواج في الفقه الإسلامي:</u>** لقد حدد الإسلام صفات معينة أو بذاتها للزوجين المقبلين على الزواج ولم يستثن المرأة ولا الرجل ، وإنما حدد لكليهما صفات تتناسب ووظيفة وطبيعة كل منهما ، حيث وجود هذه الصفات في كليهما يحقق لهما التكامل والانسجام ومنه استمرار واستقرار الحياة الزوجية والأسرية. لذا فهذه الصفات تنقسم إلى قسمين الأول خاص بالصفات المستحبة في الزوجة والقسم الثاني خاص بالصفات المستحبة في الزوج.

القسم الأول/ <u>الصفات المستحبة في الزوجة</u>:

*/ **الدين** : لقد جاءت الصفات المستحبة في الزوجة في الحديث النبوي الشريف المتفق عليه ، قال (صلعهم) :" تنكح المرأة لأربع : لمالها و لحسبها ولجمالها ولدينها ، فأظفر بذات الدين تربت يداك." فإلى جانب ذكر واستحباب المرأة الجميلة ذات الحسب والنسب والمرتاحة ماديا ، إلا أن صفة الدين

كانت هي الأفضل عن جميع الصفات الأخرى السابقة . فالإسلام بهذا يكون قد أرشد الرجل إلى ما يجب مراعاته في الاختيار عند العزم على الزواج مؤكدا له على أن المرأة قد تكون جميلة ومن عائلة كبيرة ومقتدرة ماديا لكن الأصلح للزواج هي المرأة التي تعرف دينها الذي يظهر في حسن خلقها . والدين يقصد به التدين وهو عكس الفسوق. لذا جاء في القرآن الكريم آيات كثيرة تحث على ضرورة اختيار ذات الدين ، قال تعالى :" و لآمة مؤمنة خير من مشركة و لو أعجبتكم..." سورة البقرة ، الآية 221. كما أن توفر صفة الدين في المرأة لا يلغي الجمال والحسب والنسب والمال ، وإنما إذا توافروا جميعا فلا بأس بذلك، ولكن يبقى أن الصفة المشتركة عند عامة النساء المسلمات هي الدين كونهن مسلمات أصلا، أما الجمال و الحسب والمال فهي صفات مقدرة بين النساء والناس عامة .

يعود اهتمام الإسلام بصفة الدين في المرأة إلى ما يقوم به الدين في حياتها ، حيث يدعوها للقيام بواجباتها نحو ربها ونحو أسرتها ونحو زوجها ، فقد حذر الإسلام عن العدول عن هذه الصفة ونهى أن يكون أساس الاختيار هو الجمال أو الحسب أو المال ، لما في ذلك من خطورة على مستقبل الحياة الزوجية والأسرية ، يقول (صلعم) :" لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن و لا لمالهن فلعله يطغيهن و انكحوهن على الدين ولآمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل"*

* / **الجمال** : من حسن الاختيار الذي نبه عليه الإسلام أن يخطب الرجل في المرأة بعد دينها جمالها لأن الجمال هو :"أسكن للنفس وأغض للنظر وأكمل للمودة والألفة بين الزوجين."[1] جاء في حديث أبي هريرة أن النبي صلعم سئل أي النساء خير؟ قال:" التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ، و لا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله."[2] والحديث صحيح أخرجه النسائي، وهو ما يؤكد جواز الإسلام النظر إلى المخطوبة (الأمر الذي سوف يأتي لاحقا).

مما لا شك فيه أن الجمال أحد أهداف الزواج ومقاصده ، كما يعتبر أيضا من بين أسباب عفة الزوج الذي لا يتطلع إلى غير زوجته . والفقهاء يستحبون زواج الجميلة ذات الدين ، لأن الجمال الذي لا يدعم بدين قد يكون سببا في شقاء الزوجين لأن غياب الدين يعني غياب الردع والوقاية في نفس الوقت من الانحلال والوقوع في المعاصي ، لذا أوجب الإسلام الجمال مع الدين وفي حالة غياب الدين لا ينفع الجمال . فالصفة الأساسية في الإسلام عند الاختيار للزواج هي البحث عن ذات الدين ثم يأتي جمال المرأة وليس العكس.

---

*/ أنظر : أحمد فراج حسين ، مرجع سبق ذكره ، ص 29.

1 . أحمد فرج حسين : مرجع سبق ذكره ، ص 32.

2 . أبو مالك كمال بين السيد سالم : مرجع سبق ذكره ، ص 103.

***/المال:** يعد المال اليوم عصب الحياة وقوام الحياة الاجتماعية والمعايشة ، بل الأكثر ضرورية في حياة الإنسان لأنه يضمن له الحياة الكريمة والاحترام ، فجعله الإسلام أحد الصفات المستحبة عند الاختيار للزواج . لذا توجب على الرجل الذي ينوي الزواج أن يكون مقتدرا ماديا حتى يتمكن من القيام بنفقات وتكاليف الزواج.

وخصت المرأة بالمال لأن النفس البشرية بطبعها تميل إلى المرأة ذات المال ، يعني أن المال يعتبر دافع لزواج المرأة ، بل التي تملك مقدارا معينا من المال تصبح أكثر حظا في الظفر بزوج ، لذا نجد الإسلام قد حث على أن يختار الرجل المرأة ذات مال ، كما أن تملك المرأة للمال يجعل منها قوية ويشعرها بالراحة والأمان ، وقد تأكد هذا الواقع الاجتماعي في قول الله عز وجل :"وإنه لحب الخير لشديد." سورة العاديات ، الآية 08. والمقصود بالخير في هذه الآية حسب المفسرين هو المال . كما نجد في السنة النبوية أن الرسول (ص) لم ينكر ذلك الواقع ، بل بين للناس أن ما يدعوا الناس لنكاح المرأة هو مالها أنظر : الفصل الثالث ، مقدمات الزواج في الفقه الإسلامي ، ص 47.

لقد روي في السنة النبوية أن زوجة سعد بن الربيع قد جاءت الرسول (ص) تشكوا له عم بناتها وأنه استولى على مال أبيهم فقالت:"يا رسول الله إن سعدا أهلك وترك بنتين وأخاه ، فعمد أخاه فقبض ما ترك سعد ، وإنما تنكح النساء على أموالهن . لم ينكر عليها الرسول (ص) مقالتها :"إنما تنكح النساء على أموالهن" بل أقرها ودعا إليه أخ زوجها وقال له :"ادفع لبنتي سعد الثلثين ولزوجته الثمن و لك الباقي."إن هذه الحادثة التي وقعت في حياة الرسول الكريم (ص) تأكد إقراره بأن النساء يتزوجن على أموالهن وأن المال مهم جدا بالنسبة للمرأة كي تتزوج ، في حين أن المذهب الحنفي اعتبر أن تحليه البنات بالحلي ليرغب فيهن الرجال سنة.

إن ترغيب الخاطب في المخطوبة لمالها ليس هو هدف الإسلام لذاته ، وإنما هو أحد الوسائل التي رأى فيها استحسان الطرفين لبعضهما البعض إلى جانب الوسائل السابقة و اللاحقة . وحتى يكون المال نعمة للمرأة يجب أن يكون الخاطب على دين صالح كي لا يتحول مالها من نعمة إلى نقمة عليها.

وقد جاء في صحيح فقه السنة[1] صفات أخرى مستحبة في المرأة عند الزواج وهي:

. أن تكون ذات عطف وحنان: قال (صلعم) :" خير النساء ركبن الإبل صالح نساء قريش: أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده."أخرجه البخاري ومسلم.

. يستحب أن تكون بكرا: لقوله (صلعم) لجابر بن عبد الله لما تزوج :"أبكرا أم ثيبا؟ قال: ثيبا ، قال: فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك."أخرجه البخاري ومسلم. إلا إذا كانت هناك قرينة ترجح نكاح ثيب كطلب

---

1 . أبو مالك كمال بن السيد سالم : مرجع سبق ذكره ، ص ، ص 102 . 103.

مصاهرة الصالحين أو جبر خاطر من توفى زوجها أو إعالة أيتام ونحو ذلك.

. أن تكون ودودا ولودا: حث النبي(صلعم) عن الودود الولود لأن الودود هي التي تحب زوجها والولود التي تكثر ولادتها قال (صلعم):" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم."أخرجه البخاري ومسلم.

مما سبق يتبن أن الإسلام قد حدد للرجل أهم الصفات المستحبة في المرأة عند الزواج إلا أن هناك صفات أوجب الإسلام على الرجل الابتعاد عنها للضرر الذي قد تلحقه بالأسرة والحياة الزوجية لاحقا . ومن هذه الصفات نجد أن الإسلام حث على الابتعاد عن الزواج من الأقارب ما أمكن كبنت العم أو الخال أو الخالة لما يترتب عنه وجود نسل ضعيف لأسباب اجتماعية وطبية . وقد قال :" عمر بن الخطاب لبني السائب:" قد اضو أتم فانكحوا في النوابغ ، يعني تزوجوا الغرائب . وعن الشافعي قال:"أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم كان في أولادهم حمق."[1]

إن الزواج من الأقارب قد يتسبب في خلق المشاكل الاجتماعية التي ينجم عنها قطع الرحم وخلق العداوة بين الأقارب ، إلى جانب الأمراض الوراثية التي تنتقل عن طريق الزواج . لهذه الأسباب وغيرها حذر الإسلام من زواج الأقارب.

القسم الثاني/ <u>الصفات المستحبة في الرجل عند الاختيار</u>:

أ/ **الدين:** هذه الصفة مشتركة بين الرجل والمرأة .قال تعالى:" لبعد مؤمن خير من مشرك ولو أجبكم."سورة البقرة ، الآية 221. فالمرأة أو وليها له حق اختيار رجلا صالحا عفيفا ، لأن الزوج الصالح العفيف هو الذي يحفظ حدود الله ويخافه في أهله وولده ، كما يمكنه دينه من تقدير هذه الرابطة المقدسة ، فيعاشر زوجته بالمعروف كما جاء في قوله جز وجل:"وعاشرهن بالمعروف فإن كرهتموهن

إن الدين يعصم الرجل من الوقوع في المعاصي كالزنا والنظر إلى الأجنبيات . وباختيار المرأة لرجل ذا دين تكون قد اختارت لحياتها الاستقرار و الاستمرار ولذريتها المربي الصالح والمعين لها على أعباء الحياة الزوجية والأسرية . لذا اعتبر الإسلام أن من يرفض تزويج من في ولايته إلى ذو دين قد يتسبب في خلق فتنة في الأرض ، لأن ذا الدين لا يرفض وإنما يجب على ولاة الأمور أن يبحثوا لبناتهم عن رجال يتمتعون بحسن التدين والخلق. إلى جانب أن يكون حاملا لقدر من كتاب الله عز وجل، فقد صح عن النبي (صلعم) أنه قد زوج أحد أصحابه بما معه من القرآن.

---

1 . أحمد فراج حسين : مرجع سبق ذكره ، ص 37.

ج / **المقدرة على الزواج بأنواعها**: والمقصود بها نوعان من المقدرة الأولى المقدرة الجنسية وهي أن يكون الرجل له القدرة على الجماع والثانية مقدرة مادية وهي تحمل تكاليف ونفقات الزواج والحياة المعيشية فيما بعد ، لأن الرجل الغير مقتدر ماديا يصعب عليه تحمل تبعات الزواج وقد يجعله في نظر زوجته أقر قيمة ، لأن المال مهم للحياة الزوجية ولكنه ليس بمقدار أهمية الدين والخلق ، وقد حث النبي (صلعم) الشباب على الزواج عند استطاعتهم للباءة وقال لفاطمة بنت قيس:" أما معاوية فصعلوك لا مال له."[1] أخرجه مسلم والنسائي و أبو داود. وهذه الصفة مشتركة بينها أيضا (صفة المال) .

د / التكافؤ بين الزوجين : والكفاءة هنا يقصد بها المساواة و المماثلة وهي أنواع:

. الكفاءة في الدين : وهي شرط من شروط صحة الزواج باتفاق أهل العلم ، فلا يحل للمرأة أن تزوج كافرا بإجماع الفقهاء ، كما لا يجب أن يزوج المسلم من في ولايته الصالحة من رجل فاسق. قال تعالى:" الخبيثات للخبيثين و الخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات."سورة النور، الآية26.

. الكفاءة في النسب: وهي ضرورية عند جمهور العلماء خلافا للإمام مالك الذي لا يرى ضرورة لذلك.

. الكفاءة في المال : قال تعالى:" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم."سورة النساء ، الآية 34.

. الكفاءة في الحرية: وهي معتبرة عند الجمهور خلافا لمالك.

. الكفاءة في الصنعة والمهنة: وقد اعتبرها الحنفية و الشافعية و الحنابلة.

. السلامة من العيوب(العيوب الفاحشة): وهي معتبرة عند المالكية والشافعية وبن عقيل من الحنابلة.

ومن الصفات أيضا المستحبة في الرجل عند الاختيار أن يكون رفيقا بالنساء أي لا يضر بهن و لا يعنفهن وإنما يعاملهن برفق ولطف ، وأن يكون على قدر من الجمال حتى تسر المرأة برؤيته و لا يحدث نفور بينهما. أيضا أن لا يكون عقيما وطلك لفضل الذرية التي حث عليها الإسلام وأكدها نبي الإسلام(صلعم) في مواطن كثيرة.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن الاختيار للزواج في الإسلام هو مشترك بين الجنسين فليس هناك تفضيل للرجل على المرأة بدليل أن الصفات المستحبة في المرأة تكاد تكون هي نفسها الصفات المستحبة في الرجل ، والسبب في ذلك هو حرص الإسلام على أن يكون هناك وئام وتكامل في الحياة الزوجية ، لأن هذا التوحيد في أغلب الصفات في الإسلام يعني أن الزواج في الإسلام قائم على تكافؤ الفرص وتوحيد الأهداف والمقاصد ، وأن كلا الطرفين (الزوج والزوجة) لا غنى لهما عن الآخر و عن الزواج سنة الأنبياء ولأنه الوسيلة الوحيدة لبقاء الحياة وسلامة النسل.

---

1 . أبو مالك كمال بن السيد سالم : مرجع سبق ذكره ، ص 103.

ثانيا/ مقدمات الزواج في الفقه الإسلامي:

1 : الخطبة

أ / **تعريف الخطبة** :

*/ **لغة:** هي مصدر الفعل الثلاثي "خطب" و استعملت العرب هذه الكلمة بضم الخاء في الكلام المنشور المسجوع ، ولا يجوز استعمالها بالضم على هذا الوجه وبكسرها في طلب الزواج ، ويقال خطب الخطيب خطبة حسنة (بضم الخاء) ، وخطب الخاطب خطبة جميلة (بكسر الخاء). وبمعناها العام تعني التماس الشيء وبمعناها الخاص تعني الدعوة إلى التزويج.

*/ **اصطلاحا:** فقد عرف الفقهاء الخطبة على أنها التماس التزويج ، ذلك أن خطبة الرجل للمرأة التماس منه لتزويجه منها. وعرفها (بن عابدين) من الحنفية فقال:"الخطبة بكسر الخاء طلب التزوج." وعرفتها المالكية بأنها التماس النكاح .

فالخطبة إذا هي طلب المرأة للزواج ، فإن وافقت على هذا الطلب فلا يعدو كونه وعدا بالزواج ، أي لا ينعقد بهذا النكاح ، فتظل المرأة أجنبية عنه حتى يعقد عليها. فالخطبة إذا مقدمة للنكاح لا يترتب عليها ما يترتب على النكاح.

ب/ حكمها: الخطبة من مقدمات الزواج وقد شرعها الله عز وجل قبل الارتباط بقيد الزوجين ليتعرف كل من الطرفين على صاحبه ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة ، لذلك أباح الإسلام النظر إلى المخطوبة والجلوس معها في وجود محرم لها. وقد جاء في (فقه السنة) أن الخطبة ليست شرطا في صحة النكاح :"فلو تم بدونها كان صحيحا ، فهي عند الجمهور جائزة لقوله تعالى:" و لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء"سورة البقرة ، الآية 235."[1] أما الشافعية فقد رأت أن الخطبة مستحبة استنادا إلى ما قام به الرسول الكريم حين خطب عائشة بنت أبي بكر وخطب أيضا حفصة بنت عمر(رضي الله عنهم) *

ومن الأدلة أيضا التي جاءت في جواز الخطبة ما هو مذكور في السنة النبوية ، عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له رسول الله (ص) :"أنظرت إليها ؟ قال : لا ،قال: أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما." أما جمهور العلماء فقد أجمعوا على جواز الخطبة للمرأة تعريضا وتصريحا والتي ليست في عصمة أحد الأزواج.

ج / **أنواع الخطبة** : حسب ما جاء في إجماع أهل العلم فإن الخطبة نوعان هما :

*/ **الخطبة بالتصريح:** ومعناها أن يصرح الخاطب للمخطوبة بلفظ الخطبة بأن يقول :"أريد الزواج منها " وذلك بإعلام وليها.

---

1 . أبو مالك كمال بن السيد سالم : مرجع سبق ذكره ، ص 107.

*/ أنظر : فقه السنة : مرجع سبق ذكره ، ص 107.

*/ **<u>الخطبة بالتعريض</u>**: وهي أنواع :

. خطبة المعتدة بعدة الوفاة: المقصود بها هي خطبة المرأة التي توفي عنها زوجها حيث لا يجوز للرجل أن يصرح لها بالخطبة. وقد تم تحريم ذلك باتفاق الفقهاء ، ولكن يجوز له أن يعرض. لها رغبته في ذلك دون تصريح . كما هو مذكور في الآية 235 من سورة البقرة. ويعود التحريم بالتصريح هنا إلى :" أن الخاطب إذا صرح بالخطبة تحققت رغبته فيها ، فربما تكذب في انقضاء العدة."[1] حيث يرى شيخ الإسلام أن من يفعل ذلك (التصريح وقت العدة) يستحق العقوبة التي تردعه .

المعتدة على طلاق رجعي: فلا يجوز التصريح لها بالخطبة و بالتعريض لها في عدتها لأن الزوجة في الطلاق الرجعي يمكن لزوجها أن يعيدها لعصمته ، يعني أن الزواج الأول قائم والتعريض في مثل هذه الحالة يعد تضليل لها على زوجها وقد تنتقم منه فتكذب في انقضاء عدتها.

. المعتدة بطلاق بائن: لا يجوز التصريح لها بالخطبة بالاتفاق . أما من ناحية خطبة المرأة بالتعريض فقد اختلف العلماء وانقسموا إلى قسمين حول جواز التعريض بالخطبة كمايلي:

الرأي الأول: يقول بجواز التعريض وهو مذهب الجمهور :المالكية والشافعية والحنابلة للأسباب التالية:

1. قول الله عزوجل :" ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء"سورة البقرة ، الآية 235.

2. حديث فاطمة بنت قيس:" أن النبي صلى الله عليم وسلم قال لها لما طلقها زوجها ثلاثا:" اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، فإذا حللت فأذني" ...وفي لفظ أخر"لا تسبقيني بنفسك."

3. أن هذه المرأة لا تجوز رجعتها إلى طليقها ، كما لا يمكن للمعتدة من وفاة زوجها أن تعود إليه ، فهما في معنى واحد بخلاف المعتدة من طلاق رجعي.

الرأي الثاني: يقول بعدم جواز التعريض كما هو مذهب الحنفية وحجتهم هي :

. أن نص الآية الكريمة السابقة تبيح التعريض بالنسبة للمرأة المعتدة من وفاة فقط .

د/ شروط خطبة المرأة : هناك شروط أساسية يجب أن تتوفر في المرأة عند خطبتها أو بعبارة أصح أن يتأكد الخاطب من أن تكون المرأة خالية من هذه الشروط حتى يجوز خطبتها وهذه الشروط هي:

. أن لا تكون محرمة كليا سواء كان التحريم بسبب المصاهرة أو بسبب الرضاعة.

. أن لا تكون متزوجة، لأن المرأة لا يمكنها أن تجمع بين زوجين في وقت واحد.

. أن لا تكون معتدة من طلاق رجعي والسبب هنا قد تمت الإشارة إليه في العنصر السابق مباشرة.

---

*/أنظر : أبو مالك كمال بن السيد سالم : فقه السنة ، ص 111.

. أن يكون الخاطب مسلما بالنسبة للمرأة المسلمة إذ لا يجوز تزويجها لكافر بنص الآية القرآنية 221 من سورة البقرة.

. أن تكون المرأة غير مخطوبة لرجل آخر فقد أجمع العلماء على تحريم الخطبة على خطبة المسلم إذا كان قد صرح للخاطب بالموافقة على خطبته وعلم الخاطب الثاني بخطبة الأول ، إلا أن الحنابلة لم يشترطوا التصريح بالإجابة والموافقة على الخطبة بل قالوا:" يكفي التعريض بالموافقة في تحريم الخطبة على خطبة الآخر، وهو أحد قولي الشافعية ، ولعلهم استأنسوا بحديث"وإذنها صمتها" "[1] يقول صلعم :" المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر."حديث متفق عليه .

. الاستشارة في الخطبة :وهي التصريح بعيوب الخاطب والمخطوبة ، لذا وجب على الإنسان الذي يستشار في الخاطب أو المخطوبة أن يذكر المساوئ بصدق ولكن عند الحاجة إليها أما إذا لم تكن هناك حاجة وجب عدم ذكر العيوب.

. النظر إلى المخطوبة: إلى جانب ماسبق ذكره من شروط فإننا نجد أنفسنا أمام شرط بات اليوم مقدمة أساسية من مقدمات الزواج وهو ما أصبح يطلق عليه اليوم بالتعارف ، وهو ذات الشيء الذي يعرف في الشريعة الإسلامية بالنظر إلى المخطوبة مع بعض الاختلافات بين الشريعة والعرف في المجتمع . لأن النظر إلى المخطوبة تحكمه عدة أحكام وشروط في حين أن التعارف اليوم لا يحكمه أي قيد أو شرط عموما. لذا سوف نتطرق إلى أحكام النظر إلى المخطوبة من وجهة نظر الفقه الإسلامي. إذ نجد أن الشريعة الإسلامية قد أجازت النظر إلى المخطوبة مبينتا الأحكام الضرورية لذلك ، فقد اتفق أهل العلم على من أراد نكاح امرأة فيجوز له النظر إليها والدليل على ذلك قوله تعالى :" لا يحل لك النساء من بعدو لا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن."سورة الأحزاب ، الآية 52. و الحسن لا يعرف إلا بعد رؤيتهن.أما في السنة النبوية فقد جاءت أحاديث كثيرة تحث على جوزا النظر إلى المخطوبة منها قوله (صلعهم) :"في حديث لجابر يقول : سمعت رسول الله (صلعهم) يقول:" إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل."حديث حسن.

والحكمة من مشروعية النظر إلى المخطوبة هي أن يحصل الاطمئنان في النفس فيقدم الرجل على الزواج منها وهذا يؤدي في الغالب إلى استمرار الزواج ودوامه وحسن المعاشرة بين الزوجين . يقول (صلعهم):" ...فإنه أحرى أن يؤدم بينكما."صححه الألباني.ومعناه هو أولى وأجدر أن يجمع بينكما وتدوم بينكما المودة والألفة.

---

1 . أبو مالك كمال بن السيد سالم : مرجع سبق ذكره ، ص 113.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية حدود للنظر إلى المخطوبة ، ولقد اتفق العلماء على مشروعية النظر إلى المخطوبة وحددوا بالضبط النظر إلى الوجه والكفين ، ولكنهم اختلفوا في القدر الذي يباح النظر إليه فوق ذلك إلى أربعة أراء هي:

الرأي الأول: يرى أنه لا يجوز النظر إلا إلى الوجه والكفين فقط ، وقال بهذا الرأي الجمهور وهم الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة ، وتعليل ذلك هو أن الوجه هو مجمع المحاسن وموضع النظر أي دلالة على الجمال ، ودلالة الكفين على خصب البدن . وأنهما يظهران دائما .

الرأي الثاني: يقول بأنه يباح النظر إلى ما يظهر منها غالبا كالرقبة واليدين والقدمين ، وهذا ما صح في المذهب الحنبلي ، وقد استشهدوا في ذلك بما ووجهه النبي (صلعهم) لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر منها عادة.

الرأي الثالث: يجوز النظر إلى ما يريد منها إلا العورة .

الرأي الرابع: يجوز النظر إلى جميع البدن وهو مذهب داود وابن حزم استنادا لقوله (صلعهم) :"أنظر إليها."

وعموما فإنه يجوز للخاطب أن ينظر إلى المرأة ولها أن تبدي له الوجه والكفين كما قال جمهور العلماء ، أما ما فوق ذلك فهو متروك إلى ما تطمئن النفس به سواء استفسر الرجل عنه أو تنقله له أمه أو أخته أو أن يختبئ هو لرؤيته . وهذا القول الأخير جاء في فقه السنة. نفهم من هذا أنه يمكن للرجل أن ينظر للمرأة دون علمها أو علم وليها اكتفاء بإذن الشارع ، بل قال بعض الفقهاء:" إن عدم إعلامها بالنظر أولى ، لأنها قد تتزين له بما يغره ، فيفوت غرضه من النظر وهو رؤيتها على طبيعتها."[1] في حين أن المالكية ذهبت إلى وجوب إعلام المرأة ووليها بالنظر ومرد ذلك حسبهم لئلا يتطرق الفساق للنظر للنساء ويقولون : نحن خطاب. وعليه فقول الجمهور هو أقرب إلى هذا الرأي كما أنه حين ينظر إليها دون علمها وقبل خطبتها فهو أولى ، لأنه قد يعرض عنها فلا تتأذى .

للخاطب أن يكرر النظر للمرأة إن احتاج لذلك و يتأمل محاسنها ولو بلا إذن وهو أولى ليتبين هيئتها ، فلا يندم بعد الزواج منها ، ويرجع تكرار النظر إلى أن النظرة الأولى لا يحصل الغرض غالبا . أما إذا لم تعجبه المرأة التي نظر إليها فعليه أن يلتزم الصمت ، ولا يجوز له أن يذيع ما يسوؤها و أهلها.

وفي الوقت الراهن ومع ظهور الصور الفوتوغرافية و المرئية أجازت الشريعة الإسلامية للرجل النظر إلى المرأة عن طريق صورة فوتوغرافية أو تليفزيونية خاصة إذا كانت المرأة موجودة في مكان بعيد عن إقامة الرجل ، مع التنبه أن الصورة قد يدخل فيها التدليس فلا تظهر الشخص

---

1 . أبو مالك كمال بن السيد سالم : فقه السنة ، مرجع سبق ذكره ، ص 120 .

المصور على حقيقته ، وقد يحتال المصور ويظهر المرأة القبيحة في صورة جميلة وغيرها من الملابسات . وكما أباحت الشريعة الإسلامية النظر إلى المخطوبة قد أباحت نظر المخطوبة لخطيبها ، بل قيدتها وبينتها بنفس الأحكام السابقة الذكر مع اختلاف بسيط بين الرجل والمرأة حول هذه النقطة وهي أن الرجال ظاهرون بارزون في المجتمع و لا يختفون كما تختفي المرأة وبذلك تستطيع إن شاءت أن تنظر إلى الرجل بسهولة ويسر إذا تقد لخطبتها. إلى جانب ذلك فقد اختلف العلماء في حدود نظر المخطوبة إلى الخاطب وهو إن وقع نظرها على أكثر من الوجه والكفين لم يحرم ، فعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة. من الشروط أيضا والتي حرص الشارع على التقيد بها هي جواز الخلوة بين الخطيبين ، إذ لم يسمح بأكثر من النظر . يجوز للخاطب أن يتحدث إلى خطيبته بشرط وجود محرم وذلك للتعرف على صوتها أو لمعرفة رأيها فيما له أثر في الحياة الزوجية المقبلة.

وعليها أن تتقيد بالضوابط الشرعية فيكون كلامها بقدر الحاجة من غير الخضوع في القول . قال تعالى:" فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا."سورة الأحزاب ، الآية 32. كما أجاز أهل العلم الحديث عن طريق الهاتف مع الالتزام بالضوابط الشرعية ، أما إذا أخذت المحادثة طريق الخلوة ولو بالهاتف صار حكمها محرما.

وصفوة القول أن الخطبة الشرعية تتقيد بشروط وضوابط لا يمكن الخروج عنها باتفاق أهل العلم ، لأن صحة الخطبة التي تعد اللبنة الأولى في بناء صرح الأسرة تتوقف على حسن الاختيار والالتزام بما نصت عليه الشريعة الإسلامية ، لذا نرى بأنها تشكل القلب النابض لعملية الزواج حيث تعطيه القوة لاستمراره ودوامه. مع العلم أن عدم خروج المرأة وبروزها في المجتمع كان هذا في الماضي حيث أصبحت اليوم المرأة موجودة جنبا إلى جنب مع الرجل سواء في الحياة العلمية أو العملية ، وبالتالي يمكن له رؤيتها والنظر إليها و التحدث معها .والسؤال الذي يطرح هنا ما هو مقدار التزام الطرفين بالضوابط الشرعية في هذه الحالة ؟.

هـ/ آثار العدول عن الخطبة: ذكرنا سابقا أن الخطبة هي من مقدمات الزواج وليس زواجا شرعيا ، ولأنها مجرد وعد بالزواج لا يربط بين الخاطب والمخطوبة برباط الزوجية ، لذا كان لكل منهما أن يعدلا عن الخطبة وينقض وعده ، ولأن الوعد بالعقد في الفقه الإسلامي يترتب عليه الوفاء به لقوله تعالى:"وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا."سورة الإسراء ، الآية 34. وهو نهي صريح عن خلف الوعد وقد جاء في السنة النبوية أحاديث كثير للرسول الكريم(صلعهم) منها قوله عليه الصلاة والسلام :"آية المنافق ثلاثة : إذا حدث كذب ، وإذا وعد خلف ، وإذا أؤتمن خان." رواه أحمد وابن حبان والحاكم ، فإن عدل الخاطب عن خطبته من غير سبب مقبول كان آثما عند الله ، وإذا عدل لسبب مشروع يقبله

العقلاء فلا إثم عليه، كون الخطبة ليست زواجا شرعيا تترتب عليه أحكاما شرعية . إلا أن العدول عن الخطبة تترتب عليه آثار سواء كان العدول من الخاطب أو من المخطوبة خاصة إذا كانت هناك هدايا وصداق .

*/ **الصداق أو المهر**: تجرى في بعض الحالات أن يقدم الخاطب مقدارا من المهر أو كله للمخطوبة عند إعلان الخطبة أو أثناءها تأكيدا لجدية سعيه أو للتعجيل بالاستعداد للزواج . وفي حالة عدول الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة وكان المهر المقدم في شكل حلي أو شابه ذلك كما جرت عليه أعراف الناس (خاتم الخطبة أو الشبكة أو المحبس وغيرها من الحلي) فإنه يحق للخاطب استرداد ما قدمه باتفاق أهل العلم :" ليكون هناك فرق في هذا إذا كان العدول من جانبه أو من جانبها أو بسبب خارج عن إرادتهما."[1] وذلك أن المهر لا يستحق إلا بعقد الزواج فهو أثر من آثاره ،" فإذا امتنع العقد عاد المهر إلى صاحبه ولا تستحق المرأة منه شيئا."[2]

و لأن الشريعة الإسلامية تراعي دائما أحوال الناس ومستجدات الحياة فقد اختارت بعض التشريعات المعاصرة حلولا جديدة رأت أنها أكثر عدالة وتوفيقا بين اعتبارات جرت بها الأعراف الحالية ، وعليه فقد ميزت بين ما إذا كان العدول من الخاطب أو المخطوبة :

. إذا كان العدول من الخاطب واشترت المخطوبة بالمهر أو ببعضه جهازا مع علم الخاطب بذلك أو جرى العرف بهذا ، فيسترد الخاطب الجهاز و لا تكلف المرأة ببيعه ورد ما دفعه.

. إذا كان العدول من المخطوبة فعليها إعادة مثل المهر أو قيمته و إن غرمت في بيع الجهاز. وهذا ما يراه المذهب الحنفي. وهو رأي قريب من المذهب المالكي . يقول "الزرقاني" في شرح مختصر خليل:"... لو خطب شخص امرأة ودفع لها الصداق قبل العقد ، فتجهزت به ، ثم لم يحصل عقد لمنازعتها ، فهل يرجع بما اشترته أو بالنقد؟ والظاهر الأول إن أذن لها أو علم أو جرى به عرفا ، والثاني عند انتقاء ذلك."[3]

*/ **الهدايا:** الخطبة في صورتها الاجتماعية تعبر عن تواصل بين الطرفين وتقديم الهدايا الثمينة عند إعلانها ، وقد يكون هناك تبادل للهدايا بين الخطيبين في كثير من المناسبات التي تعارف الناس عليها. فإذا حدث العدول عن الخطبة من أحد الطرفين فما هو مصير هذه الهدايا؟

الفقهاء متفقون جملة على رد الهدايا التي قدمها الخاطب لمخطوبته مع الاختلاف في التفاصيل حيث اقسموا إلى أربع أقوال في حكم استردادها كما يلي :

---

1 . أبو مالك كمال بن السيد سالم : مرجع سبق ذكره ، ص 125.

2 . محمد كمال الدين إمام : مرجع سبق ذكره ، ص 54.

3 . محمد كمال الدين إمام : نفس المرجع ، ص 57.

. الحكم الأول: يجوز استردادها إذا كانت قائمة في ملك المهدى إليه ، ولم يتصرف فيها بما يخرجها عن ملكه ، فلا ترد إذا هلكت أو استهلكت كالطعام من لحوم وفواكه وغيرها. وهذا ما يقول به المذهب الحنفي الذي يأخذ الهدايا حكم الهبة ، وحكم الهبة ": أن الواهب له حق الرجوع فيها ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع."[1]

. الحكم الثاني: لا يسترد شيئا و إن كان المانع من جهتها إلا لشرط أو عرف وهو رأي بعض المالكية وليس كل المالكية الذين يرون بأنه إذا كان العدول من الخاطب فلا يحق له أن يسترد شيئا من الهدية. أما إذا كان العدول من جانب المخطوبة فللخاطب أن يسترد كل ما قدمه من هدايا حتى وإن استهلكت . وهذه الأحكام سارية ما دام ليس هناك شروط أو عرف ينافي ذلك. بعبارة أخرى إذا كان العدول من الخاطب فلا يسترد ما أهداه وإذا كان العدول من المخطوبة فله أن يسترد ما قدمه .

وإن كانت المالكية ترى في الهدية معنى الهبة التي تختلف في معناها عن الهبة في المذهب الحنفي ، لأن الهبة حسب المذهب المالكي لا يجوز أن يعود الواهب فيها استنادا لقوله (صلعهم) :" ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه."حديث صحيح ، أخرجه البخاري ومسلم.

يبدو أن رأي المذهب المالكي من الهدايا أكثر عقلانية وعدالة لما فيه حفاظا على شعور المرأة بعد أن يتخلى عنها خطيبها ، لذا يرى بأن ترك بعض الهدايا قد يخفف من ألمها ، وهو نفس الرأي إذا كان العدول منها فللخاطب حق استرداد ما قدمه وهو لم يقترف ذنبا أو يرتكب أي خطأ . حتى لا يكبل بالخسارة مرتين ، الأولى خسارة المرأة التي كان ينوي الزواج بها والثانية خسارة ما قدمه من هدايا.

الحكم الثالث: تسترد الهدايا أيا كان نوعها أي تسترد حتى ولو استهلكت وذلك من خلال قيمتها وهذا الحكم هو حكم جمهور الشافعية والحنابلة. ومعناه أن الهدايا ليست كالهبة "لأن من شرط الهبة عندهم أن تكون بغير عوض ، والواهب في الخطبة إنما وهب بشرط بقاء العقد ..."[2] لذا ترى الشافعية أن للخاطب أن يسترجع كل ما قدمه إلى مخطوبته سواء كان قائما أو أستهلك فيسترد قيمته ، إذ لا فرق عند الشافعية بين إذا كان العدول من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة .

الحكم الرابع:إن كان الفسخ من جانب الخاطب لا يحق له استرداد ما قدمه وإذا كان الفسخ من جانب المخطوبة فله استرداد الهدايا والسبب في هذا الحكم هو غياب الدافع وراء الهدية وهو رأي الرافعي من الشافعية وابن رشد من المالكية وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية .

---

1 . بلحاج العربي : الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الطبعة 5 ، الجزء الأول : الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر (وهران) ، سنة 1988 ، ص ، ص 53، 54.

2 . أبو مالك كمال بن السيد سالم : مرجع سبق ذكره ، ص 127.

من خلال الأحكام السابقة المتباينة فيما بينها حول ما يمكن أن يسترده الخاطب من هدايا إلا أننا نجد أن المذهب المالكي أكثر المذاهب مراعاة لنفسية المرأة ومشاعرها خاصة إذا كان العدول من الخاطب ، كما أنه لم يمنع الخاطب من أخذ ما قدمه إذا كان العدول من المخطوبة . و هذا فيه نوع من الرحمة والعدل بين الطرفين حتى لا تكون هناك ضغائن وحقد بينهما وبين الأسرتين المتصاهرتين فيما بعد و يبقى أن كل شيء بالخلاف إلا الزواج بالاتفاق والزواج قسمة ونصيب وكل فرد لن يأخذ أكثر مما قدر له.

2/ ركنا و شروط الزواج في الفقه الإسلامي :

أ / **ركنا الزواج في الفقه الإسلامي:** عقد الزواج كعقد شرعي له أركان تقومه وتحقق ماهيته ، وشروط لابد منها لأجل الاعتداد به ، وأركان الزواج هي أجزاءه التي يتركب منها ويتحقق بها وجوده وانعقاده . وعقد الزواج كغيره من العقود مبني على إرادة العاقدين على الرضا بموضوع العقد ، ولأن الرضا من الأمور الخفية التي لا يطلع عليها الناس ألزم الشرع الإسلامي أن يصدر عن كل واحد من العاقدين ما يدل على قبوله بالعقد وموافقته عليه*.

إن رضا العاقدين يكون بألفاظ تكون دالة على ذلك وتسمى هذه الألفاظ :"بالإيجاب والقبول وهما ركنان للعقد باتفاق أهل العلم."[1] أما الأمور الخارجة عن حقيقة الزواج ، والتي يتوقف عليها صحة العقد تسمى شروطا يترتب على انعدامها عدم الاعتداد بالعقد شرعا.

---

*/ الفرق بين الركن والشرط في العقد: إن عقد الزواج وفق التعديل الجديد مبني على ركن واحد وهو "رضا الزوجين" أي تبادل الإيجاب و القبول بين طرفي العقد و سلامة هذا الأخير من العيوب . إضافة إلى الأركان المعروفة في أي عقد وهي المحل والسبب ، ولصحة عقد الزواج شروطا هي : أهلية الزوجين(19سنة) وهي شرط لصحة التراضي ، الشهود ، الصداق ، الولي وخلو الزوجين من الموانع المؤبدة والمؤقتة. وإن كان فقهاء الشريعة متفقين على اعتبار الشروط الأساسية لانعقاد الزواج وهي كل من : التراضي ، الولي ، الشاهدين و الصداق.

و بالرجوع للقواعد العامة تخلف أركان العقد يحول دون انعقاده أساسا، أما تخلف شرط من شروط العقد فيختلف الأمر بين كون الشرط أساسي ووجد من أجل حماية النظام العام والآداب العامة، فيكون جزاء تخلفه بطلان العقد بطلانا مطلقا. أو كون الشرط قرر من أجل حماية طرف العقد فيكون باطل للإبطال(بطلان نسبي) . أنظر المرجع : العشي فضيل : قانون الأسرة ، مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا مع آخر تعديلات 2005 ، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، سنة 2007 ص 23.

*/العاقدان هما الزوج والزوجة والمعقود عليه أو الاستمتاع الذي يقصده الزوجان من عقد الزواج والصيغة أو الإيجاب والقبول. أنظر بلحاج العربي : الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع يبق ذكره ، ص59.

1 . أبو مالك كمال بن السيد سالم : مرجع سبق ذكره ، ص 132.

1/ **تعريف صيغة العقد (الإيجاب والقبول):** الإيجاب" لفظ يصدر من أحد العاقدين للتعبير عن إرادته في إقامة العلاقة الزوجية ، وهو يوحي أن العاقد ثبت في ذمته ما ألزم نفسه به بقوله."[1] أي أن لفظ الإيجاب يفيد التعبير علنا عن إرادة الرجل أو المرأة في الزواج .

أما لفظ القبول: فهو لفظ يصدر من المتعاقد الآخر للتعبير عن رضاه وموافقته بالمعقود عليه. أي اللفظ الصادر ثانيا من العاقد الآخر موافقا لما أعلن فيه.

وحتى يصح عقد الزواج يجب أن يجب صدور اللفظين(الإيجاب والقبول) ممن يصح منه عقد الزواج وهما الخاطبان إذا كانا أهلا لعقد الزواج أو من وكيليهما لأن عقد الزواج يقبل النيابة كغيره من العقود.

2/ **شروط انعقاد عقد الزواج**

أ . شروط في صيغة العقد : ينعقد عقد الزواج بكل عبارة تفيد أو تعبر عن إرادة المتعاقدين علنا ، إذ لا يشترط ألفاظا أو عبارات خاصة. استنادا للقاعدة الفقهية التي تنص على أن:" العبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ والمباني."[2] وهذا أصح قول العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ومذهب أحمد واختيار شيخ الإسلام استنادا إلى ما ثبت عن النبي (صلعهم) أنه زوج امرأة فقال:" قد ملكتكها بما معك من القرآن."حديث صحيح أخرجه البخاري بهذا اللفظ. في حين أن الشافعية والحنابلة يرون عكس ذلك فالزواج عندهم لا يصح إلا" بلفظ اشتق من التزويج أو النكاح، لأنه لم يذكر القرآن الكريم سواهما ، فوجب الوقوف معهما تعبدا واحتياطا. "[3] كون عقد الزواج عند الشافعية ومن وافقهم هو أهم تعاقد فردي واجتماعي ، كما أن الزواج ليس مجرد عقد عادي بل فيه جانب عبادي والعبادة تقتضي التقيد بما جاء فيها من ألفاظ. أما الصيغة لا تؤثر على صحة العقود فيمكن أن تكون في صيغة الماضي أو الحاضر أو الأمر ، إلا أن أهمية عقد الزواج وحرص الإسلام على صيانته من كل غموض أو إبهام فكانت:"صيغة الماضي هي اللازمة لسلامة الإيجاب والقبول."[4] واختيار هذه الصيغة في عقد الزواج حتى لا يتطرق إليه الاحتمال ، لذا فالإيجاب في صيغة الماضي يكون كقول الولي للخاطب: زوجتك ابنتي، ويكون القبول في صيغة الماضي أيضا من طرف الخاطب أو العاقد الآخر وأنا قبلت أو رضيت. وهذا باتفاق كل المذاهب الفقهية ، إلا أنهم أجازوا أن يكون الإيجاب في صيغة المضارع أو الأمر بشرط أن يكون في هذه الحالة دليل على إنشاء عقد الزواج كون هاتين الصيغتين تفيد معنى الوقت الحالي أو معنى المستقبل ، لذا أوجب وجود قرائن دالة على إنشاء العقد.

---

1 . أبو مالك كمال بن السيد سالم: ص 132.

2. محمد كمال الدين إمام : مرجع سبق ذكره ، ص77.

3 . فقه السنة ، مرجع سبق ذكره ، ص 133.

4 . محمد كمال الدين إمام : مرجع سبق ذكره، ص 78.

لا يتطرق إليه الاحتمال ، لذا فالإيجاب في صيغة الماضي يكون كقول الولي للخاطب: زوجتك ابنتي، ويكون القبول في صيغة الماضي أيضا من طرف الخاطب أو العاقد الآخر وأنا قبلت أو رضيت. وهذا باتفاق كل المذاهب الفقهية ، إلا أنهم أجازوا أن يكون الإيجاب في صيغة المضارع أو الأمر بشرط أن يكون في هذه الحالة دليل على إنشاء عقد الزواج كون هاتين الصيغتين تفيد معنى الوقت الحالي أو معنى المستقبل ، لذا أوجب وجود قرائن دالة على إنشاء العقد.

*/ اللغة والأسلوب في صيغة العقد: لم يحدد الشرع الإسلامي لغة معينة أو أسلوب معين لانعقاد عقد الزواج ، فيصح الزواج بأية لغة كانت تفيد في معناها الإيجاب و القبول لأن الإسلام دين الجميع دون تمييز. ويرى جمهور العلماء أنه ليس هناك دليل على اعتبار اللغة العربية لغة الإيجاب والقبول ، فإذا كان العاقدان أو أحدهما لا يتكلم ولا يفهم اللغة العربية ، فإنه يجوز عقد الزواج بغير اللغة العربية باتفاق أهل العلم. والشافعية والحنابلة يقولان فيمن يفهمان اللغة العربية ويستطيعان العقد بها، بأنه :"لا يجوز العقد حينئذ بغير العربية."[1]

أما عن الأسلوب الواجب انتهاجه لعقد الزواج فلا يكون بالإشارة للقادر على الكلام ، بل لا يجوز فعل ذلك إلا لأخرس ، وقد ذهب الجمهور خلافا للمالكية إلى "أن القادر على النطق لا تعتبر إشارته في العقود."[2] وإشارة الأخرس المعهودة والمفهومة هي المعتبرة والمقبولة شرعا باتفاق العلماء. إذا كان لا يحسن الكتابة ،لأنه إذا كان يعجز عن النطق ويحسن الكتابة فلا ينعقد العقد بإشارته وهو الرأي الراجح عند فقهاء الأحناف ، وهذا نظرا لخطورة موضوع الزواج وحاجته إلى الوضوح التام في التعبير عن الإرادة. وقد اختلف العلماء حول شروط العمل بالإشارة عدم القدرة على الكتابة

لذا اشترطوا في الصيغة أن تدل على الدوام والانجاز ، أما إذا كانت دالة على التأقيت(مرتبطة بزمن معين) أو الاستقبال لم يصح العقد ، مثال ذلك كأن يكتب أحد العاقدين أو يقول : زوجتك ابنتي عندما تنجح في الامتحان ، وهذا القول معلق على شرط قد لا يتحقق . في الحال . فالزواج هنا غير صحيح ، أما إذا علقه على أمر متحقق فعلا صح العقد. كما يجب أن يوافق القبول الإيجاب من كل وجه وهذا باتفاق الفقهاء ، وفي حالة مخالفة القبول للإيجاب لا يصح العقد مثال ذلك أن قول الولي :(زوجتك ابنتي فاطمة على مهر مقداره عشرة آلاف ، فيقول الخاطب : قبلت نكاح ابنتك عائشة على مهر مقداره خمسة آلاف) فهنا لا يصح الزواج. وعليه نجد أنه من الضروري أن يتصل الإيجاب بالقبول وأن يحصل هذا الاتصال في مجلس العقد ويكون الإيجاب والقبول معا في مجلس واحد، وهذا لا يعني أن يحصل القبول فور صدور الإيجاب لأن التسرع غير مشروط عند الجمهور(الحنفية والمالكية والحنابلة:" فلا يضر التراخي ما دام القبول قد حصل في نفس المجلس."[3]

---

1 . فقه السنة ، مرجع سبق ذكره ، ص133.

2 . فقه السنة ، نفس المرجع ، 133.

3 . نفس المرجع ، ص 134.

و الفائدة من اشتراط الفقهاء اتحاد المجلس فيما مضى لعدم تصور اتصال الإيجاب والقبول مع اختلاف الأماكن وتباعدها ، أما في عصرنا الحالي حيث تطورت وتقدمت وسائل الاتصالات كالهاتف ونحوه فلا مانع من إجراء العقود بشرط تحقيق الفورية وإن كانت المجالس مختلفة ، مع تحقق كل واحد من العاقدين من هوية الآخر تجبنا لعملية التزوير.

وأخيرا فقد ذهب الجمهور على خلاف المذهب المالكي إلى أن الإيجاب غير ملزم وللموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر، وبهذا لا ينعقد العقد ، كذلك إذا مات أحد العاقدين بعد الإيجاب وقبل القبول لم ينعقد عند الجمهور. أما المالكية فترى أنه لا يعود الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر.

ب . شروط في العاقدين(الولي والخاطب): هناك ستة شروط يجب أن تتوفر في العاقدين لصحة وسلامة عقد الزواج وهي:

. أهلية كل منهما لإجراء العقد : بمعنى أن يكونا بالغين راشدين عاقلين.

. أن يكون لهما الحق في إنشاء العقد : فالبالغ العاقل الراشد يعقد لنفسه ، أو يعقد له وكيله بتكليفه بالعقد له وبتحقق الولاية ، إذ يعطيه الشرع حق إنشاء العقد، أما الذي يعقد لغيره بغير إذن فلا يصح عقده.

. رضاهما واختيارهما: فلا يصح العقد إذا كان أحد العاقدين غير راضي أو لم يتم إبلاغه بذلك.

. أن يسمع كل منهما كلام الآخر ويفهمه: وهذا ما سبقت الإشارة إليه في العنصر السابق مباشرة.الخاص باللغة والأسلوب.

. أن يكون كل واحد من الزوجين معلوما معروفا: فلو قال الولي : زوجتك واحدة من بناتي. ولم يحددها وله أكثر من بنت لم يصح العقد.

. أن لا يكون بين الزوجين سبب لتحريم الزواج : أي المحرمات من النساء.

ثانيا/ شروط الزواج في الفقه الإسلامي: تنقسم شروط عقد الزواج إلى قسمين ، الأول الشروط الأساسية للعقد يتوقف عليها صحة عقد الزواج وهي خمسة شروط أساسية باتفاق جمهور العلماء وتتمثل في: الأهلية ،الولي ، الشاهدان ، الصداق(المهر) وانعدام الموانع الشرعية. و القسم الثاني وهو الشروط التكميلية وتتمثل في : تسجيل الشروط في عقد رسمي والفحوصات الطبية و إجراءات تسجيل عقد الزواج.إذ أنه في حالة غياب أحد الشروط الأساسية قد يبطل الزواج عند بعض المذاهب.

القسم الأول: الشروط الأساسية لعقد الزواج في الفقه الإسلامي:

أولا: الأهلية في عقد الزواج : نظرا لما يكتسيه عقد الزواج في الفقه الإسلامي من أهمية بالغة في الحياة الاجتماعية ، وما يحققه من سعادة أو شقاء وما يملكه من قدرة على إنجاب النسل والعناية به، وفي ظل التطور الحاصل اليوم ستوجب استعدادا كبيرا لحسن القيام بشؤون الأسرة ، وهذه الوظيفة على تتحقق إلا بالسن الذي تعود الناس عليها لتكوين أسرة ، كون أن تزويج الصغار تترتب عليه أثار سلبية منها: مجلبة للأمراض ومضن للشباب ومانع للنمو الطبيعي للمرأة وغيرها من الأوضاع الاجتماعية الأخرى. وعليه فقد حاول أهل العلم تبيان السن المناسبة لعقد الزواج مع بعض الاختلافات فيما بينهم.

1 . / <u>تعريف الأهلية:</u>

*/ **لغة:** " هي الصلاحية مطلقا يقال فلان أهل لهذا العمل ، إذا كان صالحا للقيام به ، أو لطلبه أو لاستحقاقه له."[1] وهذا المعنى اللغوي للأهلية قد استعمله بعض الفقهاء بنفس المعنى ، في حين أننا نجد أن جمهور الفقهاء قد يستعملون معنى الأهلية في صلاحية خاصة لأمور معينة :"هي الصلاحية لثبوت الحقوق واستعمالها ووجوب الالتزامات ووفائها"[2]. نفهم من هذا أن أي شخص يستطيع القيام بأي عمل كان مع ثبوت الحقوق واستعمالها مع الالتزام و الوفاء بها نطلق على هذا الشخص أنه مؤهل أو يمتلك كامل الأهلية للقيام بالعمل وبالتالي يترتب على ذلك الجزاء .

/ **في الفقه الإسلامي: تعرف في الفقه الإسلامي بأنها:" صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحا لثبوت الحقوق له ووجوب التزامات عليه وصحة التصرفات منه."[3] وهي أيضا :" صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعا . وبعبارة أخرى هي صلاحيته للقيام بعمل ينتج أثرا."[4] ويعرفها الفقهاء المحدثون على أنها:" صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحا ، لأنها تثبت له الحقوق ، وتثبت عليه الواجبات ، ويصح منه التصرف."[5] وهذا المعنى لا يختلف على المعنى الذي ورد في الفقه الإسلامي أي أن الشخص الذي يكون صالح لثبوت الحقوق له أو عليه يكون بذلك أهلا للالتزام وصلاحيته للمعاملات بين الناس.

---

1. حسين حامد حسن: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، الطبعة 2 ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، سنة 1979 ، ص 320.

2 . عيسى حداد : عقد الزواج دراسة مقارنة ، منشورات جامعة باجي مختار ، عنابة ، سنة 2006 . ص 79.

3 . محمد علي فهمي السرجاني: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، الطبعة1 ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة، سنة 1977 ، ص120.

4 . عبد المنعم فرج الصده : مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1979 ، ص 121.

5. عيسى حداد : مرجع سبق ذكره ، ص 79.

6 . لبني مختار: وجود الإرادة وتأثير الغلط عليها في القانون المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1984، ص70.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن هناك نوعان من الأهلية هي : أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فالأولى تثبت له الحقوق والثانية تنشئ التزامات على نفسه ، وتصرفات تجعل له حقوقا قبل غيره . ويعرف الفقهاء أهلية الوجوب :" بأنها صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له أو عليه."[1] وهذه الأهلية تثبت له بمقتضى إنسانيته ، لأن الأصل في ثبوتها هي كونه إنسانا. والثانية أي أهلية الأداء التي لا تثبت لأي شخص إلا بشروط الصحة كونها ترتب عليها الالتزامات والتكليفات ، وهي من الأمور التي تفترض في الإنسان القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات معا. ولأن الزواج من موضوعات أهلية
الأداء نظرا لما يترتب عليه من الحقوق والواجبات التي تتعلق بذمة الإنسان كامل الأهلية ، إلا أنه ليس دائما الزواج مرتبط بأهلية الإنسان في الفقه الإسلامي. الذي يعتبر بلوغ سن الرشد هو الأساس لكمال الأهلية وعدم بلوغ سن الرشد يترتب عليه نقص الأهلية.

و لأن الزواج يندرج ضمن أهلية الأداء ، فيترتب عنه إنشاء الحقوق والواجبات والالتزامات . وأول أثر لثبوت هذه الأهلية هو صحة التصرفات ، لأن أي عارض من عوارض الأهلية كالصبي الغير مميز أو المجنون يعتبر فاقد لأهلية الأداء ، وبالتالي لا تصح تصرفاته التي هي سببا شرعيا في ثبوت الحقوق. وعليه فقد :"أعتبر التمييز هو مناط الأهلية ، لأنه يعني العقل والقدرة على فهم المقاصد والإدراك لمعنى الألفاظ الدالة على العقود."[2] إذا متى يكون الشخص أو الفرد كامل الأهلية لإبرام عقد الزواج ؟ أو ما هي الشروط اللازمة لاكتساب الأهلية في عقد الزواج من منظور إسلامي؟.

2 . شروط الأهلية في عقد الزواج في الفقه الإسلامي:. لا تكتمل الأهلية إلا بشرطين أساسيين هما الرشد والبلوغ. قال تعالى :" وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشدا ، فادفعوا إليهم أموالهم."سورة النساء ، الآية 06. فلا يعقد النكاح إلا البالغ العاقل الراشد . وإن كان هناك بعض الاختلافات بين الفقهاء في تفسير هذه الآية الكريمة .

أ/ الرشد : يعرف بأنه:" القدرة على تدبير الأمور المالية واستغلال الأموال استغلالا حسنا."[3] ويراد به أيضا :"صلاح العقل وحفظ المال."[4] نستنتج من خلال التعريفين السابقين أن المقصود بالرشد هو القدرة على حسن التصرف في الأموال واستغلالها الاستغلال الجيد ، لأن الحياة الاجتماعية كلما تعقدت كلما اختلقت طرق الاستغلال ، كما أن تقعد الحياة الاجتماعية والاقتصادية كان سببا في تباين السن المناسب في التصرف بالأموال ، ففي المجتمع البدائي البسيط كان سن الرشد لا يحتمل التأخير لسهولة الحياة وهو ما يفسر لنا ظاهرة الزواج المبكر في المجتمع البدائي. أما تطور المجتمع وتعقد مسار الحياة فيها يفرض تأخر سن الرشد منه تأخر سن الزواج كما حال أعلبة المجتمعات اليوم.

---

1 . لبني مختار: نفس المرجع، ص 70.

2 . محمد أبو زهرة : الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1976 ، ص313.

3 . نفس المرجع ، ص 314.

4 . حسن حامد حسن : مرجع سبق ذكره ، ص 332.

ب/ البلوغ: يقصد بالبلوغ الحلم أو النكاح أيهما أقرب لتحديد أهلية الزواج :" فإذا كان الإنسان قد حلم قبل الخامسة عشر سنة كان البلوغ هو تحديد العمر عند غالبية الفقهاء بتحديد السن عند الكبير والصغير هو بخمس عشرة سنة ."[1] وقد اعتمد الفقهاء في تحديد السن إلى ما ورد عن النبي(صلعهم)

في حديث عن نافع ، عن ابن عمر ، فال : عرضني رسول الله (صلعهم) يوم أحد في القتال ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني وعرضني يوم الخندق و أنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني . قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز . وهو يومئذ خليفة . فحدثته هذا الحديث ، فقال : إن هذا الحد بين الكبير والصغير ."[2] أما تحديد السن في عقد الزواج بالنسبة للفقه الإسلامي فهو :" علامة البلوغ."[3] نلاحظ أن الفقهاء لم يحددوا سن الرشد في حين حددوا سن البلوغ ، بل أخذت آرائهم في تحديد السن اهتماما خاصا ، حيث جعل أبو حنيفة نهاية سن ناقص الأهلية بـ 25 سنة ومرد ذلك إلى "عدم جواز الحجر على الحر البالغ في العمر الخامسة عشرين ولو كان أفسق الفساق و أشدهم تبذيرا للمال ما دام عاقلا."[4] أما جمهور العلماء فقد خالفوهم في ذلك" وفسروا استمرار الشخص ناقص الأهلية حتى بلوغ الرشد أي العقل والإدراك ."[5]

لم يحدد الفقه الإسلامي سنا معينة تتم بها أهلية الشخص للزواج ، بل ربطها بمرحلة البلوغ التي تظهر بعلامات طبيعية كالاحتلام بالنسبة للفتى و الحيض بالنسبة للفتاة . وعن تحديد سن أهلية الزواج في الفقه الإسلامي بمرحلة البلوغ لارتباط سائر التكاليف الشرعية بها ، استنادا للحديث النبوي الشريف :" رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق." و اشتراط البلوغ ووضعه كشرط لوجوب التكاليف لما يصاحبه غالبا نمو عقلي ونضج يؤهل صاحبه لتحمل المسؤولية ، لذا يشترط مع البلوغ العقل وهو ما تمت الإشارة إليه في سورة النساء ، الآية 6.

إلى جانب الرشد والبلوغ للاكتمال أهلية الفرد للزواج ، فإن الإسلام لم يغفل أمر الصغار من الزواج خاصة إذا كانت هناك ضرورة أو مصلحة ، حيث توجد آراء في المذاهب الفقهية الأربعة تستند إلى الاجتهاد في صفة زواج الصغار دون سن البلوغ وقد استدلوا على ذلك بإجازة الشرع لذلك في الآية الكريمة :" واللائي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحض ..."سورة ... الآية . فعدم الحيض إما أن يكون ليأس أو يكون لعلة أو صغر :" فاعتبر النص إمكانية أن تتزوج

---

1 . عيسى حداد : مرجع سبق ذكره ، ص 84

2 . ابن دقيق العيد : الإلمام بأحاديث الأحكام ، الطبعة1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة 1986، ص 168.

3 . مصطفي السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ، الطبعة 6، المكتب الإسلامي ، لبنان ، سنة 1974 ، ص 59 .

4 . نفس المرجع ، ص 59 .

5 . نفس المرجع ، ص 59 .

وتطلق الصغيرة وهي لم تبلغ سن الحيض ، فدل ذلك على جواز تزويجها ."[1] كما استدل الفقهاء من السنة الفعلية كزواج النبي(صلعهم) من السيدة عائشة رضي الله عنها ، قالت :" تزوجت النبي (صلعهم) و أنا ابنة ست ، وبنى بي وأنا ابنة تسع." حديث متفق عليه. أما عند وجود ضرورة أو مصلحة فقد استدلوا برأي كل من المالكية والحنابلة وهو الرأي القائل بأن:" للأب أو وصيه أو الحاكم تزويج الصغار لتوافر شفقة الأب وصدق رغبته في تحقيق مصلحة الولد ."[2] أما الشافعية فترى أن من يجب عليه تزويج الصغار هم الأب و الجد فقط كون الجد عندهم في مرتبة الأب في حالة غيابه. وأجاز الحنفية للأب والجد وغيرهما من العصبات تزويج الصغار.

إن الفرد الغير عاقل أجاز له فقهاء الشريعة الإسلامية أن تزوج ، فالمالكية ترى أن للأب وحده تزويج الغير عاقل ، والحنفية جعل أمره لكل ولي ، أما الشافعية فتقول أنه لا يزوج الغير عاقل إلا لضرورة من الأب أو الحاكم .

وعموما فقد أجاز الفقهاء زواج الصغير وغير العاقل لإمكانية توفر المصلحة في تزويجهما ، ثم اختلفوا في من يكون له أمر تزويجهما ، وكذا في شروط ذلك . حيث يبدوا أن الأمر متروك تقديره للولي بشروط قد تحددها القوانين وقد يحتاج الأمر إلى إذن قضائي إضافة إلى ما سبق ذكره.

ثانيا: الولاية في عقد الزواج و أقسامها من منظور إسلامي:

1 / تعريف الولاية:

*/ **لغة:** الولاية بفتح الواو وكسرها مصدر ، فيقال ولى عليه ولاية إذا أمكن أمره وقام به."[3] ومن معاني الولي أيضا النصير كما جاء في قول الله عزوجل :" وما لكم من دون الله من ولي و لا نصير."سورة البقرة ، الآية 107. و الولاية في اللغة أيضا تعني المحبة والنصرة ومنه قوله سبحانه وتعالى :" ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا ، فإن حزب الله هم الغالبون ."سورة المائدة ، الآية 56.

***شرعا أو فقها:** هي :" تنفيذ القول على الغير و الإشراف على شؤونهم ، أو هي القدرة على إنشاء العقد نافذا غير موقوف على إجازة أحد."[4] كما تعرف أيضا بأنها:" سلطة شرعية تخول لصاحبها إنشاء العقود والتصرفات ، وجعلها نافذة سواء كان موضوع التصرف يخصه هو أو يخص من في ولايته ممن عليه سلطة مستمدة من الشارع ، ابتداء أو مستمدة من الغير بما في ذلك تصرفات الوكيل في حدود عقد الوكالة."[5] وقد اعتبرها الفقهاء شرطا لصحة عقد الزواج ، في حين أن الحنفية اعتبرتها شرطا للنفاذ ،

---

1. كاملي مراد : محاضرات في قانون الأسرة،المركز الجامعي خنشلة ، معهد الحقوق ، مكتبة علي ، السنة الجامعية 2008 . 2009 ، ص 22.

2 . وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، المجلد1 ، الجزء7 ، دار الفكر ، بيروت ، سنة 1984 ، ص 179.

3 . محمد سلام مذكور: أحكام الأسرة في الإسلام ، ط2 ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، سنة 1969 ، ص188.

4 . بلحاج العربي: مرجع سبق ذكره ، ص 118 .

5 .الأكحل بن حواء: الولاية في الفقه الإسلامي والقوانين العربية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر، سنة 1982 ، ص 14.

شرطا للنفاذ ، حيث لا يصح عقد الزواج إذا كان مما ليس له صفة إنشاء العقد .

وعرفت كذلك على أنها:" قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية ."[1] وهي أيضا :" سلطة شرعية تمكن صاحبها من مباشرة العقود وترتب آثارا عليها دون توقف على إجازة أحد."[2] و الولاية بوجه عام إما تكون قاصرة حين ترتبط بالأهلية وفي هذه الحالة فهي ترتبط بالفرد ذاته ، وإما تكون متعدية مثل ولاية الفرد على الغير وهي نوعان : ولاية على المال و ولاية على النفس ، وعقد الزواج من عقود الولاية على النفس. ونستخلص من التعاريف السابقة مايلي:

1 . أن الولاية ثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، فهي سلطة ثابتة شرعا.

2 . حتى تتم الولاية لابد من توافر شروط للقيام بالعقود الشرعية والمالية ، كما أن هذه العقود الشرعية منها ما يتصل بالفرد كتزويج نفسه وبيعه لماله وهي ما يعرف بالولاية قاصرة . ومنها ما يتعلق بالغير كتزويج من في ولايته (كالبنت) وتصرفه في مالها أو مال ولده وتعرف هذه الولاية بالولاية المتعدية وهي علاقة تماثل تلك العلاقة الرياضية.

2 . أقسامهـا: كما سبق وأن ذكرنا في تعريف الولاية يتبن معنا أن هناك ثلاثة أقسام في الولاية الأول وهي: ولاية على النفس و ولاية على المال والثالثة الولاية على النفس والمال معا ، وبما أننا ندرس عقد الزواج فإن الولاية على النفس هي التي سوف تكون موضع دراستنا والتي تتدرج بدورها تحت الولاية المتعدية و ولاية الغير . و تعرف الولاية المتعدية على أنها:" سلطة يتم بمقتضاها تنفيذ أقوال وتصرفات الولي على المولى عليه جبرا."[4] و الولاية بهذا المعنى تفيد أن الولي يقوم بتعليم المولى عليه و القيام على شؤونه والتصرف في أمواله لما فيه مصلحة المولى عليه. في حين أن الولاية على الغير تفيد أن مصدرها يكون الغير كولاية الوصي والوكيل والقاضي ، لأن الولي يستمد ولايته أو سلطته على المولى عليه من الوصي كوصية الأب أو الجد مثلا. وقد تكون الولاية عامة مثل ولاية القاضي أو السلطان عملا بقول النبي(صلعهم): " السلطان ولي من لا ولي له."أخرجه ابن ماجة. . لكن ما يهمنا في هذا المقام هو الولاية في عقد الزواج على اعتبار أنها تمتاز بأهمية في عقد الزواج ، وهذا ما سوف نقوم بإبرازه مع تبيان ما يترتب عليها من نتائج في حالة سقوطها أو تخلفها ، أي إبرام عقد الزواج دون حضور الولي.

---

1 . مصطفى أحمد الزرقاء : الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، الجزء2 ، ط10 ، طبعة دار الفكر ، بيروت، دون ذكر السنة ، ص 877.

2 . أحمد الغندور : الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ، ط2 ، مكتبة الفلاح ،الكويت، سنة 1982 ، ص 149.

3 . الأكحل بن حواء : مرجع سبق ذكره ، ص 17.

1 / ولاية الاختيار Contrainte Facultative: وتسمى أيضا ولاية المشاركة وهي :" تثبت للولي على المرأة البالغة العاقلة ، فالخيار لها ، غير أنه يستحسن أن تستشير وليها وأن يقوم هو بإجراء عقد زواجها حتى لا توصف بالخروج عن التقاليد والأعراف." [2] كما تعرف أيضا بأنها:" الولاية التي لا يستطيع الولي أن يستبد بتزويج المولى عليها بل لابد أن تتلاقى إرادة الزوجة مع إرادة الولي، و يشترك في الاختيار ويتولى هو الصيغة وتكون الولاية على المرأة البالغة العاقلة بكرا* كانت أو ثيبا."[3] لأنها :" سلطة ثابتة شرعا للولي ، تخول له تزويج المولى عليها بعد موافقتها و رضاها بالكلام الصريح."[4] وبناء على ما جاء في هذه التعاريف فإننا نستنتج أن الولاية سلطة ثابتة شرعا للولي لكن مقيد بشروط وهي : عدم استبداد الولي و الإنفراد برأيه في تزويج من هم في ولايته مهما كانت صلة القرابة ، والقيد الثاني هو ألا تنفرد المرأة بتزويج نفسها دون موافقة الولي ، لذا نرى أن غالبا ما يتولى الأب عقد زواج ابنته.

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت الولاية في عقد الزواج على قولين أساسيين هما:

القول الأول: وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وكثير من الصحابة ، حيث يرون أنه ليس للمرأة أن تتولى عقد زواج نفسها أو غيرها استنادا إلى ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية . من القرآن الكريم نجد قوله تعالى :" وانكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم ." سورة النور ، الآية 32. وقوله أيضا:" فإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ."سورة البقرة ، الآية 232. وحسب ما جاء في التفسير أن هاتين الآيتين موجه الخطاب فيهما إلى الأولياء ، إذ يحثهم على تزويج النساء مع التأكيد على ضرورة وجود الولي في عقد الزواج ، وهذا يعني إبعاد المرأة من عقد الزواج بنفسها، كما نهى الأولياء عن الاعتراض على نكاح من ترضاه مما يعني قطعا عدم مباشرة المرأة لعقد الزواج .

أما من السنة النبوية نجد أحاديث كثيرة منها : قوله (صلعهم) : "لا نكاح إلا بولي" رواه أحمد وأصحاب السنن. وقوله أيضا:" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل." رواه أحمد والترمذي وصححه.وهذه الأحاديث فيها نفي للحقيقة الشرعية للزواج في غياب الولي.

---

1 . عبد العزيز سعد : الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط1 ، دار البعث ، قسنطينة ، الجزائر ، سنة 1985 ، ص100.

2 . بلحاج العربي : مرجع سبق ذكره ، ص 119.

البكر : "هي التي لم يسبق لها الزواج ، أو تزوجت وفارقت زوجها قبل الدخول عليها ، ومثلها التي زالت بكارتها بوثبة أو مرض أو تعنس ولم تتزوج ، وأضاف أبو حنيفة التي زالت بكارتها بزنى دون أن يقام عليها الحد ولم يتكرر منها ذلك". أنظر: عبد المجيد محمود مطلوب: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، سنة 1984. ص 105.

3 . أحمد الغندور : مرجع سبق ذكره ، ص 48.

4 . الأكحل بن حواء : مرجع سبق ذكره ، ص 48.

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وبعض من المالكية ، حيث أجازوا للمرأة العاقلة البالغة أن تباشر عقد زواجها بنفسها ، ويستحب عندهم أن يباشره الولي ، وقد استدلوا على ذلك بالآية الكريمة :" فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره." سورة ....الآية وقد فهمت هذه الآية عندهم أنها تخص تزويج المرأة بنفسها. ومن السنة النبوية قوله (صلعهم):" الأيم أحق بنفسها من وليها."رواه ابن ماجة. فأحقية الأيم عندهم تعني أن للمرأة مباشرة عقدها بنفسها.

و الملاحظ هنا على هذه النصوص خاصة التي استدل بها الحنفية لا تعتبر دليلا قاطعا و مستمسكا ، لأن الآية إنما وصفت الحال حتى يتبن متى يجوز للمطلقة ثلاثا أن تعود لمطلقها ولم يقصد منها التزويج للمرأة كما بدا من الظاهر . والحديث النبوي الشريف فقد جاء للفريق بين رضا البكر والثيب ، فأحقية الأيم في الحديث إنما في الرضا لا في الولاية كما يبينه الحديث النبوي الشريف :" لا تنكح الأيم حتى تستأمر و لا البكر حتى تستأذن"متفق عليه.

* / **دور الولي في عقد الزواج في الفقه الإسلامي :** بما أن ولاية الاختيار ذات أهمية كبرى في عقد الزواج حيث جعلها الشرع الإسلامي أمرا لازما لصحة عقد الزواج إلى حد الذي أتعبر فيه غياب الولي أو عدم وجوده أثناء مباشرة العقد أن هذا العقد باطل قال تعالى:" فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف."سورة البقرة ، الآية 232. تؤكد هذه الآية ضرورة الولي في عقد الزواج من ناحية وتنهى الأولياء على عدم عضل* المرأة من الزواج خاصة إذا خطبها الكفء وكانا متراضيين من ناحية أخرى. ، و جاء في السنة النبوية أن المرأة التي تزوج نفسها دون وليها فهي زانية. قال (صلعهم):" لا تزوج المرأة المرأة و لا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها."رواه ابن ماجة . وعليه عقد الزواج يصبح باطلا في الحالات التالية :

. تزويج المرأة دون رضاها ولو كان السبب في ذلك هو استخدام الولاية ، إلى جانب زواج المرأة دون علم وليها ، في هاتين الحالتين يعتبر الزواج باطلا مصداقا لقوله (صلعهم):" أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل وإن دخل بها لها المهر بما أصاب منها فأن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له."[1]

---

*/ العضل معناه المنع يقال عضل فلان ابنته إذا منعها من التزوج فهو يعضلها بضم الضاد وبكسرها . كما يقال العضل هو الضيق عضلت المرأة إذا نشب الولد في بطنها ويقال عضلت الأرض بالجيش أي ضاقت بهم لكثرتهم . أنظر: عيسى حداد : مرجع سبق ذكره ، ص129.

1 . بن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدى خير العباد ، ط6 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، سنة 1984 ، ص 101.

. يعتبر وجود الولي هو منع للمرأة من اتخاذ القرارات الخطيرة التي قد يترتب عنها نتائج وخيمة قد لا يكمن تداركها في المستقبل، خاصة إذا غضب الولي من تصرف المرأة الغير واعي ، وحدث شجار فيما بعد بينها وبين من تزوجته دون علم وليها فإلى أين ستعود هذه المرأة ؟ على سبيل الذكر لا الحصر.

. يكمن دور الولي في الرقابة على تحقيق مصلحة المرأة لما يمتاز به من حكمة وترو . ولأن عقد الزواج:" من العقود ذات القيم الدينية والاجتماعية التي تؤثر على بناء المجتمع ، و لأهميته هذه اختلف عن العقود المالية لذا تقتضي الضرورة عند العقد وجود رجل أقدر على الحكم من غيره."[1]

2 / ولاية الإجبار* **Le contrainte matrimoniale** ويقصد بها : " ولاية الأب أو الجد على الفتاة البكر والصغير والمجنون."[2] حيث يثبت الفقهاء هذه الولاية على الصغار والمجانين أما الولاية على الفتاة البكر فقد أضافها المذهب المالكي وهي الولاية التي يقوم بها الولي بإنشاء العقد دون مشاركة أحد في ذلك ، نظرا لعدم توفر شروط العقل والبلوغ في أهلية الزواج بالنسبة للمولى عليه.

وهي الولاية على النفس بصفة عامة في الأمور المتعلقة بشخص المولى عليه كولاية الحضانة والزواج. "فالولي في هذه الأمور له حق إنشاء عقد زواج المولى عليه وتنفيذه ، كولاية الأب على ابنته والأخ الشقيق على أخته فاقدة الأهلية، أو ناقصة إذا لم يوجد الأب أو الجد مع عدم أهليته للولاية."[3]

وتعرف أيضا ولاية الإجبار على أنها:" سلطة ثابتة شرعا ، بمقتضاها يستطيع الولي إجبار المولى عليه من غير موافقته ورضاه بسبب الصغر أو البكارة أو فقدان العقل."[4] و المقصود بالولي في هذا التعريف الأب أو الجد كما هو الحال عند الشافعية ، وجميع العصبة لدى الحنفية أو الأب ووصيه عند المالكية . غير أن المولى عليه في هذه الولاية فيه خلاف بين المذاهب .

ففي المذهب الحنفي تثبت الولاية على الصغير و الصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة سواء كانت بكرا أو ثيبا لأنه حسب اعتقادهم أن كل واحد منهم عاجز عن النظر في شؤونه مما يجعله غير مدرك لمصلحته سواء في العقود أو في التصرفات. فالولاية عموما عند الحنفية تقوم على أساس العقل ولا دخل للبكارة والثيبوبة عندهم كما هو الحال عند المالكية فهم لا يفرقون في الولاية بين البكر والثيب . وهذا ما جعل الحنفية تجيز للمرأة البالغة بكرا كانت أو ثيبا أن تبر عقد زواجها بنفسها مع تفضيل إبرامه من لدن الولي بصفة غير الإجبار وهو ما سبقت الإشارة إليه في العنصر السابق.

---

1. محمد عزة دروزة : المرأة في القرآن والسنة ، ط3 ، المكتبة العصرية ، بيروت ، سنة 1984 ، ص 46.

*/ والإجبار هنا يفيد أن يباشر الولي العقد فيجب انعقاده على المرأة سواء كانت راضية أم غير راضية.أنظر : رأفت عثمان : عقد الزواج وأركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي ، ط1 ، دون ذكر دار النشر ،القاهرة ، سنة 1979 ، ص 254.

2 . بلحاج العربي : مرجع سبق ذكره ، ص 119.

3 . عيسى حداد : مرجع سبق ذكره ، ص 124 .

4 . الأكحل بن حواء : مرجع سبق ذكره ، ص 66.

وتبقى ولاية الإجبار على المجانين وتسقط على الصغار :" أن صغر السن يتنافى مع مقتضيات عقد الزواج الذي لا تنظم آثاره إلا عند البلوغ ، لذا لا حاجة لعقد قبل ذلك لأن لا فائدة من ولاية الجبر على الصغير."[4] ومعنى هذا أن تحديد سن الزواج من قبل الدولة يعيق إبرام عقد زواج الصغار الذين لم يبلغوا السن المحددة من طرف الدولة وفي حالة مخالفة ذلك تترتب عليه آثار قانونية ، وهذا التحديد يختلف من مجتمع إلى أخر حسب ظروفه الاقتصادية والاجتماعية وكذا النمو الديموغرافي.

أما المذهب المالكي فإلى جانب ما اتفق عليه الفقهاء حول ثبوت ولاية الإجبار على المجانين بسبب فقدان العقل وضعف الإدراك و ثبوت الولاية على الصغير كون القاصر لا يفهم شؤون الزواج و لا المصلحة منه ، فقد أبقى المذهب المالكي على حق ممارسة ولاية الجبر على البنت البكر التي لم تتزوج بعد ، غير أن المالكية ترى:" أن الأفضل أن يستشير الأب ابنته البكر ، وليقع الزواج على الوجه المتفق عليه أما غير البالغ فيندب مشاورتها ."[2] كما وسع المالكية في سلطة الأب على إجبار البنت البكر البالغة حتى التي تزوجت وظلت بكرا وسواء أقامت مع زوجها ولم يمسها حتى مات وفي هذه الحالة :" لا تجب ، لأن إقامة السنة عند الزوج من بلوغها بمنزلة الوطء تمكين وجعل مناط ولاية الإجبار على البنت الكبيرة البالغة هو البكارة."[3] أو أنها أقامت في منزل زوجها أقل من سنة بعد موته أو تطليقها في هذه الحالة:" تعتبر الزوجة بكرا بالنسبة لولاية الجبر عليها حيث للأب أن يزوجها جبار عليها ممن شاء بشرط ألا يضرها."[4] وهذا يعني أن البكارة سبب ولاية الإجبار عند المالكية . وإضافة إلى ما سبق فإن البنت التي زالت بكارتها بسبب عارض أو بزنى فتبقى للأب ولاية الإجبار عند المالكية . في حين يرى المذهب الشافعي أن البنت التي فضت بكارتها بزنى فهي كالثيب في النكاح وهو الرأي ذاته عند الحنفية .

وفي الأخير يمكن القول بأن جمهور الفقهاء قد أجمعوا على أن الولي سببا لبطلان الزواج على خلاف الأحناف الذين يرون بأن العقد صحيح لأن الولي لا يعد ركنا ولا حتى شرطا في عقد الزواج ولهذا اختلفوا حول مدى تدخل الولي في مسألة الرضا إلى ثلاثة اتجاهات هي:

الاتجاه الأول: يمثله الأحناف الذين يرون بأن للولي حق إجبار الصغيرة (القاصر) ولو كانت ثيبا .

الاتجاه الثاني: وهو قول المالكية التي ترى بأن للولي الحق في إجبار البكر سواء أكانت راشدة أم قاصرة ، كما يمكن إجبار الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا.

---

1 . عيسى حداد : مرجع سبق ذكره ،ص 126.

2 . أحمد الحصري : النكاح والقضايا المتعلقة به ، ط1 ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، سنة 1986 ، ص167.

3. نفس المرجع ، ص 188.

4 . عيسى حداد: مرجع سبق ذكره، ص 127.

الاتجاه الثالث: وهو رأي الشافعية الذين يرون بحق الولي في إجبار البكر ولو كانت بالغة وما سوى ذلك فلا يحق للولي إجبارهن.

وبناء على هذا الأساس جاء ترتيب الأولياء مع اختلافات بسيطة ولذا سوف نقتصر على ترتيب المذهب المالكي الذي يرتب الأولياء على الشكل التالي:

. الأقارب: الابن . الأب . الأخ الشقيق أو الأخ لأب . ابن الأخ شقيقا أو لأب . الجد (أب الأب) العم شقيقا أو لأب . ابن العم شقيقا أو لأب.

. الكافل لليتيمة و غن استمرت كفالته أربع سنوات. . القاضي .

. عامة المسلمين (الولاية العامة). وتكون الولاية العامة في حال انعدام الولاية الخاصة حيث يقدم الحنابلة الجد على الابن في الولاية الخاصة.

وفي كل الحالات فإن الترتيب ليس شرطا بحيث لو تولى زواج المرأة الأبعد أي في غير حالة الأب مع وجود الأقرب وكون الزوج كفؤا لها وكان المهر مهر مثلها جاز العقد وكان صحيحا. وقد اشترطت المالكية لتولي القاضي ولاية الزواج أن تكون المرأة صحيحة بالغة غير مولى عليها أو عضل.

وصفوة القول أن الفقهاء اشترطوا في الولي أن يكون ذكرا عاقلا بالغا ، وذهب مالك إلى ثبوتها للأب فقط كما سبق وذكرنا . ولذا تكمن وظيفة الولي من خلال ما تقدم في إعطاء الأذن بالنسبة للقاصر الذي لا يتمتع بأهلية الزواج و لا يفهم شؤونه و لا المصلحة منه. إذا عقد الزواج الذي يبرم دون علم أو حضور الولي بالنسبة للمرأة سواء كانت عاقلة أو قاصرة يعتبر باتفاق أهل العلم عقدا باطلا ولا يمكن إطلاق اسم زواج عليه وإنما هو في حكم الزنى. فلا يمكن للمرأة و لا ولي الإنفراد بعقد الزواج ، بل لابد من مشاركة المرأة في ذلك ، وهذا ما أكدته الآيات القرآنية والأحاديث النبوية قال رسول الله (صلعهم) :" كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح : خاطب وولي وشاهدين."[1] كما أن النصوص القرآنية الواردة في هذا السياق تأكد ذلك ،حيث نجدها تضيف مرة النكاح للمرأة ومرة أخرى تجعله للولي ، مما يعني أنه ليس هناك ما يدل على ترجيح أحد الأمرين على الآخر ، عكس الأحاديث النبوية التي أشارت صراحة إلى ضرورة الولي في عقد الزواج وهذا هو الرأي الذي يأخذ به جمهور الفقهاء.

وعليه يجب أن يكون الولي شرطا في عقد الزواج إذ لا يصح إلا به ولا تملك المرأة حق تزويج نفسها أو غيرها ، حيث حرص الإسلام على توفير كل الضمانات اللازمة لسعادة المرأة واستقرار الأسرة من هذه الضمانات أن جعل رأيها في الزواج الرأي الأخير في القبول أو الرفض ولا

---

1 . ابن دقيق العيد : الإلمام بأحاديث الأحكام ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، سنة 1986 ، ص100.

أحد يملك سلطة إكراهها على أمر ترفضه . كما حدد الشرع الإسلامي واجبات الولي اتجاه المولى عليه في اختيار الزوج المناسب والكفء بكل أمانة ونزاهة وفقا للشروط الشرعية (التي سبقت الإشارة إليها في العنصر المتعلق بالصفات اللازمة للزواج) ، كون الزواج يعني في الإسلام بناء أسرة تكون سليمة مبنية على أسس السكينة والرحمة مصداقا لقوله تعالى :" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون."سورة الروم ، الآية 21. فهذه المودة والرحمة لن تتحقق بالإكراه و الإرغام ، ولأجل ذلك أمر النبي (صلعهم) باستئذان المرأة في أمر الزواج قبل إبرامه فقال:" أمروا النساء في أنفسهن ، فإن الثيب تعرب عن نفسها وإذن البكر صمتها."[1]

ثالثا: الإشهاد في عقد الزواج من منظور إسلامي: تعد الشهادة من الشروط الأساسية في عقد الزواج كونها تميز بين الحلال والحرام ، حيث أن غيابها عن عقد الزواج يترتب عنه بطلان العقد ، وذلك تطبيقا للقواعد الشرعية وتأكيدا لسنة الرسول (صلعهم) :" أعلنوا النكاح ولو بدف."أخرجه ابن ماجة. ونظرا لأهمية عقد الزواج في الفقه الإسلامي خصه الشرع بالإشهار والإشهاد حتى يعلن الزواج ويذاع بين الناس . وبناء عليه نتناول في هذا السياق أحكام الشهادة وشروطها في الفقه الإسلامي ومدى أهميتها بالنسبة لعقد الزواج .

1 / تعريف الشهادة:

*/ **لغة:** الشاهد هو في اللغة عبارة عن الحاضر ، وفي اصطلاح القوم عبارة عما كان حاضرا في قلب الإنسان وغلب عليه ذكره فإن كان الغالب عليه العلم فهو شاهد علم وإن كان الغالب عليه الوجد فهو شاهد الوجد وإن كان الغالب عليه الحق فهو شاهد الحق ."[2] وتعرف أيضا بأنها:" خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا ، وربما قالوا شهد الرجل بسكون الهاء للتخفيف ، وشهد الشاهد عند الحاكم أي بين ما يعلمه وأظهره ، وشهد فلان على فلان بحق فهو شاهد وشهيد ."[3]

و المشاهدة : المعاينة ، وشهد شهودا أي حضر فهو شاهد وقوم شهود أي حضور، وأشهدته على كذا فشهد عليه أي صار شاهدا عليه."[4] ومنه قوه تعالى :" واستشهدوا شهيدين من رجالكم .."سورة البقرة ، الآية 282. ونفهم من هذا أن :" أصل الشهادة الإخبار بما شاهده."[5] فالشهادة إذا هي الإعلان على ما علمه الفرد وكان حاضرا أثناء حدوثه .

---

1 . حسين محمد يوسف : اختيار الزوجين في الإسلام ، دار بوسلامة للطباعة ، تونس ، سنة 1985 ، ص 71.

2 . علي بن محمد الشريف الجرجاني : كتاب التعريفات ، مطبعة لبنان ، بيروت ، سنة 1985 . ص 131.

3 . نفس المرجع ، ص 152.

4 . ابن منظور : لسان العرب (تحقيق عبد علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي) ، مادة (شهد) الجزء3، دار المعارف ، لبنان ، سنة 1979 ، ص 2348.

5 . نفس المرجع ، ص 2349.

/ **شـرعا: ويقصد بها :" اشتقاق الشهادة من المشاهدة ، وهي المعاينة فمن حيث أن السبب المطلق للأداء المعاينة يسمى الأداء شهادة وإليه أشار النبي في قوله للشاهد :" إذا رأيت مثل الشمس فاشهد و إلا فدع." وقيل هي مشتقة من معنى الحضور يقول الرجل شهدت مجلس فلان أي حضرت."[1] قال تعالى :" وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود." سورة البرج ، الآية 07. ما يرى الشرع أن من يحضر مجلس القاضي للأداء يسمى شاهدا وتسمى أداء شهادة ثم يكون القياس:" يأتي كون الشهادة حجة في الأحكام."[2]

فالشهادة هي الإعلان والمعاينة والحضور أثناء وقوع الحدث ، حيث تفيد الشهادة زمن الحاضر أي وقت حدوث الحادثة بشرط أن تكون هذه الشهادة واضحة بينة لا تشوبها شائبة لذا شبهه الرسول (صلعهم) بالشمس.

2 / شروط الشهود في عقد الزواج : لأن الشهادة ذات أهمية بالغة في عقد الزواج في الإسلام ، فقد حرص هذا الأخير على تنظيمها بشروط فقهية تحافظ على قداسة عقد الزواج وتبعده عن التدليس والنكران . لذا يشترط في الشاهد البلوغ والعقل وأن يكون مسلما ، بحكم عدم جواز حكم الغير مسلم على المسلم بالإضافة إلى اشتراط العدالة وأن يتم كل ذلك في مجلس العقد ، وهذا ما سوف نتناوله في هذا العنصر كالآتي:

أ/ البلـوغ: نظرا للشأن العظيم الذي يتمتع به عقد الزواج في الإسلام فلا يحضره إلا ذوي الاعتبار من الأفراد و لا يعلن عن العقد إلا بأقوالهم ، كون الشهادة باب من أبواب الولاية إذ لا يصح عقد الزواج بشهادة الصبيان ولا يتناسب حضورهم مع قداسة هذا العقد ، وما دام الصغار لا يتولون مباشرة عقد زواجهم فبالتالي لا يمكنهم تولي أمورا أخرى، وهو نفس الحال بالنسبة للمجانين والنائمين الذين لا تقبل شهادتهم في العقد.

وفي حالة المجنون نجد نوعين منه فهناك المجنون غير المنقطع وهذا لا تقبل شهادته أما الذي ينتابه الصرع من حين لآخر ثم يفيق فتقبل شهادته عندما يستعيد وعيه الطبيعي مصداقا لقوله (صلعهم):" رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يعقل والنائم حتى يستيقظ."[3]

ب / العقل: " لا يصح عقد الزواج بحضور المجانين ومن في حكمهم لأنه لا يتحقق بوجودهم المقصود من شرط الشهادة وهو إظهار عظمة العقد وأهميته."[4] وهذا يعني أن حضورهم لا فائدة منه مادام لا يمكنهم ولاية أنفسهم. إلى جانب ذلك فإن عادة الناس أن الزواج ينعقد في محافل الرجال

---

1 . السرخسي : المبسوط ، ج16 ، مطبعة السعادة ،القاهرة ، سنة 1331 هـ ، ص 111.

2 . نفس المرجع ، ص 112.

3 . د. أحمد فتحي بهنسي : السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، ط4 ، دار الشروق ،القاهرة ، سنة 1983 ، ص 218.

4 . د. محمد علي محجوب: الأسرة وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، دار الحرية ، القاهرة ، سنة 1983 ، ص97.

لإعلان شأنه وإعلاء مكانته وبالتالي فلا يناسب شرف هذا العقد ومكانته الاجتماعية ولا تحصل الغاية من الإشهاد عليه إذا عقد بحضرة المجانين ، مع العلم أن الولاية المتعدية عي فرع من الولاية القاصرة.

ج / الـدين: تعد الشهادة نوع من أنواع الولاية ، والمعلوم أنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم وعليه يجب أن يكون شهود العقد في زواج المسلمين من المسلمين كون هذا الأخير عقدا دينيا وهذا باتفاق الفقهاء لأن "عقد الزواج أقرب إلى العبادات منه إلى المعاملات."[1] أما إذا كان أحد أطراف علاقة الزواج مختلفين ففي ذلك خلاف بين الفقهاء :"...لو كان الزوج مسلما والزوجة كتابية قال الحنفية وأتباعه عدم اشتراط إسلام الشهود بل يصح الزواج عندهما بحضور غير المسلمين ووجهتهما في ذلك ، أن الشهادة في الزواج شهادة على الزوجة في أصل الاستمتاع بها مقصورة عليه بخلافه فإن استمتاعها به يحتمل المشاركة بزواجه بغيرها."[2] " في حين يرى بعض الفقهاء عكس ما قال به أبو حنيفة بحيث "لا يصح في زواج المسلم بغير المسلمة(الكتابية) أن يشهد كتابي على عقد زواجهما ، وحجتهم في ذلك أن الشهادة على العقد الذي يتعلق بالزوج والزوجة معا .فلو جازت هذه الشهادة لكان فيها شهادة غير المسلم على المسلم وهو الزوج وهذا لا يجوز لأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم."[3]

ونعتقد أن الرأي الأخير هو الأرجح لأن عقد الزواج تترتب عليه حقوق وواجبات والتزامات وينشئ علاقات لا تنتهي عند أطراف العقد ، حيث يضيف د/ وهبة الزحيلي:" ... لا يمكن شهادة غير المسلم في عقد زواج المسلم زيادة على ذلك أن لهذا العقد شأن عظيم باعتباره عقدا دينيا."[4]

د/ العـدالـة*: "اشترط الفقهاء في شاهدي عقد الزواج أن يكونا عادلين ، وهو شرط معترف بأهميته في سائر العقود سواء كانت في عقد الزواج أو غيره من التصرفات الأخرى التي تلزم فيها الشهادة شرعا ، ومن باب أولى الشهادة أمام القضاء."[5] لذا اعتبر الفقهاء أن عقد الزواج الذي يتم من دون شاهدين عدلين فوه عقد زواج باطل. وقد جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة لتأكد ذلك صراحة بضرورة اشتراط العدالة في من يشهد على عقد الزواج فقد وضح النبي (صلعم)ذلك بقوله:" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل."[6]

---

1 . عيسى حداد : مرجع سبق ذكره ، ص 166.

2 . د. محمد علي محجوب : مرجع سبق ذكره ، ص 97.

3. محمد سلام مدكور: مرجع سبق ذكره ، ص 103.

4 . د.وهبة الزحيلي : مرجع سبق ذكره، ص 86.

*/ العدالة شرعا: الاستقامة على اجتناب الكبائر وما يخل بالمروءة وعدم الإصرار على الصغائر. أنظر : عيسى حداد : مرجع سبق ذكره ، ص 168.

5 . يوسف قاسم: حقوق المرأة في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1978 ، ص 112 .

6 . عبد الرحمان الصابوني: مدخل التشريع الإسلامي_ ، المطبعة الجديدة ، دمشق ،(دون تاريخ النشر) ، ص105

هـ/ حضور مجلـس العقد: يشترط الفقهاء حضور الشهود في مجلس العقد إلى جانب سماعهما معا عبارة العاقدين بالإيجاب والقبول وأن يفهما المراد من ذلك ، وفي حال ما إذا سمع أحدهما دون الآخر أو سمع كلام أحد العاقدين ولم يفهما المراد منه . لأنه بلغة يجهلانها . فلا تصح شهادتهما ، كما لا تصح شهادة السكران والنائم كما سبق الإشارة إلى ذلك في الحديث النبوي الشريف. و لا تصح شهادة الأصم أيضا. أما شهادة الأبصار ففيه خلاف بين الفقهاء " ... من شروط الإشهاد على عقد الزواج سماع الشاهدين كلام المتعاقدين جميعا حتى لو سمع كلام أحدهما دون الآخر لا يجوز النكاح لأن الشهادة حضور الشهود لأنه شرط في ركن العقد ، وركن العقد هو الإيجاب والقبول فإذا لم يسمع كلامهما لا تتحقق الشهادة عند الركن فيسقط الركن."[1] أما شهادة الأعمى فهي محل خلاف بين الفقهاء في عقد الزواج من ناحية الأخذ بها من عدمه ، كما هو موضح على الشكل التالي:

أولا: المذهب المالكي: يجيز المذهب المالكي الأخذ بشهادة الأعمى لأن الشهادة نوع من الولاية "لأن الأعمى أهل لإرادة شؤون نفسه بمعنى يمكن أن يكون وليا على نفسه فتتعدى هذه الولاية لغيره عند وجود السبب الخاص بالتعدي وتلف العين كتلف أي عضو من أعضاء الجسم ، فلا يؤثر في المنع من قبول الشهادة ، وبما أن تلف أي عضو من أعضاء الشخص لا تسقط عليه الحكام التكليفية بل هو مطالب بالأحكام التي أوجبها عليه الشرع."[2]

ثانيا: المذهب الحنفي: ترى الحنفية أن شهادة الأعمى تحتاج إلى تحمل الشهادة وأدائها إلى التمييز بين من له الحق ومن عليه الحق " وآلة التمييز الحقيقية قد فقدت وما دام فقدت فالأعمى لا يميز بين الناس إلا بالصوت والنغمة و بهما يتمكن من معرفة المشهود لهما ، ولذا يمكن التحرز منهما خوفا من تغيير كلامهم ، مما يجعل الشاهد يخلط عليه الأمر فيما يتعلق بالمشهود لهما."[3]

ولقد أجاز بعض الحنفية الأخذ بشهادة الأعمى حيث قسموا المسائل التي تجب فيها الشهادة إلى قسمين :

الأول: تتطلب فيه الشهادة بالمعاينة، كإثبات جريمة الزنى لأن البصر ضروري لإثبات الواقعة ، لذا لا تقبل شهادة الأعمى.

الثاني: لا تتطلب فيه الشهادة بالمعاينة بل تعتمد على السمع فتصح بذلك شهادته في عقد الزواج لأن "عقد الزواج من العقود التي تعقد بالأقوال وليس بالمعاطاة مثل بعض العقود."[4]

ثالثا: المذهب الحنبلي: يجيز هذا المذهب شهادة الأعمى بشرط أن يتيقن من الصوت وأن يعرف الذين يقوم بالشهادة لهما ، واستدلوا بقوله تعالى:" واستشهدوا شهيدين من رجالكم."سورة البقرة ، الآية 282.

---

1 . عبد الرجمان الصابوني : نفس المرجع ، ص 102.

2 . د .أحمد فتحي بهنسي : أدلة الإثبات بين الشريعة و القانون ، دار الشروق ، القاهرة ، سنة 1984، ص 75.

3 . عيسى حداد : مرجع سبق ذكره ، ص 171.

4 . نفس المرجع ، ص 172.

وبما أن الأعمى رجل عدل مقبول القول تقبل شهادته كالذي يرى ، لأن البصر يعد حاسة وعند فقده لا يعفى الفرد من الأحكام التكليفية.

وعموما فإن البصر لا يعتبر مانعا من موانع الشهادة في عقد الزواج ، لأن الأعمى يقوم بجميع التصرفات الخاصة به أو بغيره التي تكون تحت ولايته سواء منها التصرفات المالية أو غيرها ما دام لا يوجد مانع أو عارض من عوارض الأهلية يحول دون ذلك . وعليه لا يعد البصر شرطا في عقد الزواج لأنه عقد يتم بالسمع وبالتالي يصح حضور الأعمى كون السبب من الشهادة "هو منع الأذى عن أطراف العقد وإقرار الحق لمن كان له إن وقع جحود أو ضرر لأحد أطراف عقد الزواج."[1]

3/ أحكـام الشهادة في عقد الزواج : إن الشهادة كما سبق وذكرنا هي شرط أساسي لصحة عقد الزواج ، ولهذا يتطلب أن تبنى على عدة أحكام حتى يتم التحقق من توافر شرط الشهادة ، وهذه الأحكام تنقسم إلى أقسمين هما : وقت الشهادة وعدد الشهود . وأحكام الشهادة مرتبطة بأهلية الشهادة في عقد الزواج ، لذا سوف نتناول في هذا العنصر هذه الأحكام كما يلي:

أولا : وقت شهادة الشهود في عقد الزواج: المقصود به:" وقت وجود ركن العقد الأساسي ، وهو تبادل الإيجاب والقبول ، أي سماع صيغة العقد وكلام العاقدين."[2] أي هو الزمن المفضل لسماع وفهم كلام المتعاقدين وما يدور في العقد من كلام وشروط. ، بمعنى زمن حضور الشهود قبل أو بعد أو أثناء عقد الزواج ، وكما سبق وذكرنا فإن الشهادة تتم وقت انعقاد عقد الزواج ، ولو فرضنا أنه تم . عقد الزواج . بحضور من لا تصلح شهادتهم حيث هذا الأمر يفسد العقد على عكس إذا تمت الشهادة في السر و الكتمان يصح العقد إذا استوفى أركانه .

لقد ذهب فقهاء المالكية إلى ضرورة وجودها في عقد الزواج وإلا كان مصير العقد إلى الانتهاء والزوال وهم يتفقون مع جمهور الفقهاء ف هذا ، ولكنهم يختلفون معهم في زمن الشهادة حيث:" ... لا يرون ضرورتها عند إجراءات العقد ، بل تصح سواء عند إجراءات العقد أو قبل الدخول بالزوجة..."[3] نفهم من هذا أنه إذا كانت الشهادة وقت إجراء العقد أو عند الدخول كان العقد صحيحا ، مما يشير إلى أنها ليس لها وقت معين إلا أن غيابها عن العقد يفسد العقد لأنها شرطا أساسيا في عقد الزواج . ولهذا تعتبر المالكية الإشهاد " واجبا مستقلا وليس شرطا."[4] والسبب في كون الشهادة واجبا مستقلا إلى لئلا يدعي كل اثنين اجتمعا على فساد أنهما عقدا سابقا من غير الإشهاد ، مما سوف يساعد على ارتفاع معدل الزنى وهذا ما جعل المالكية تصر على أن يكون الإشهاد في مجلس واحد فإذا

---

1 . د .عبد المجيد محمود مطلوب: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1984، ص 47.

2 . بلحاج العربي : مرجع سبق ذكره ، ص 130.

3 . د.محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام ، ط4 ، الدار الجامعية ، بيروت ، سنة 1983 ، ص92.

4 . علي حسيب الله : أصول التشريع الإسلامي ، ط1 ، دار المثقف العربي ، القاهرة ، سنة 1974 ، ص69

افترقوا لم تكن الشهادة صحيحة ، كما أجازوا إذا لم تكن . الشهادة . وقت العقد كانت واجبا وقت البناء أو الدخول." ... تشترط الإشهاد على العقد ولكنها تضيف إلى جانب ذلك العلانية والإشهار."[1]
وبناء عليه نجد أن المالكية يؤكدون على الشهادة في عقد الزواج سواء عند العقد أو قبل البناء عكس ما يراه بعض الفقهاء . ويختلف المالكية مع الحنفية في أمر إذا عقد الزوجان زواجهما بحضرة الشاهدين وأمرهما بكتمانه . وهذا ما يشبه إلى حد ما الزواج السري . "المالكية ترى بعدم صحة العقد لعدم الإشهار والذيوع، و قال الحنفية والشافعية بصحة العقد لحصول الإشهار بالإشهاد."[2] وقد يفسر لنا هذا الاختلاف انتشار الزواج السري(العرفي) في مجتمعات التي تستمد قوانينها الوضعية من المذهب الحنفي كما هو الحال ببعض مجتمعات المشرق العربي مثال ذلك تعدد الزوجات الذي يعتمد غي الكثير من الأحيان على كتمان الشهود وعدم إشهار الزواج الثاني حتى لا تعلم الزوجة الأولى . بل أكثر من ذلك فقد اعتمد الزواج السري (العرفي) كطريقة جديدة لمحاربة العنوسة في تلك المجتمعات إذ نجد شبابها من كلا الجنسين لا يتوانون عن الزواج دون علم أحد ، والأسوأ في الأمر هو عدم علم الولي اعتمادا على ما جاء في المذهب الحنفي الذي يجيز للمرأة تزويج نفسها بنفسها .

ورغم الاختلاف حول وقت الإشهاد إلا أنه وبالرجوع إلى أهداف الزواج في الشرع الإسلامي الرامية أساسا للحفاظ على الأعراض والأنساب ، و ما يترتب عليه من نتائج وحقوق لها تأثيرها على المجتمعات الإسلامية ، فإنه توجب تحقيق الإعلان عن طريق الإشهار ، لأن الفرق بين النكاح والسفاح الشهود ، كما اتفق أهل العلم على بطلان النكاح الذي يتم بغير شهود و لا إعلان . تقول السيدة عائشة (رضي الله عنها):" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له." [3] لأن الشهادة الغرض منها تأكيد وتبيان صحة العقد أمام النفوس السيئة ، لذا حرص الإسلام على تكريم
قد الزواج وإعلانه وإظهاره للناس لما ينتج عنه من آثار تتعلق بالفرد والأسرة والمجتمع ، كما أنه من فوائد الإشهاد والإعلان منع أحد الزوجين من إنكاره.

ثانيا:<u>عدد الشهود في عقد الزواج</u> : تصح الشهادة في كل العقود بما في ذلك عقد الزواج ، و العدد اللازم لحضور الشهادة يختلف باختلاف العقود ، إلا أن عدد الشهود في كل من عقد الزواج والدين (المال) يكون:" رجلان أو رجل وامرأتان وعلى ذلك لا تصح الشهادة برجل واحد وامرأة واحدة ."[4]
مصداقا لقوله تعالى :" واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتين ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى."سورة البقرة ، الآية 282. إلا أن الفقهاء قد اختلقوا حول شهادة النساء في عقد الزواج ، حيث ترى الحنفية أنه بإمكان النساء حضور عقد الزواج استنادا إلى الآية الكريمة السابقة لأنهم لا يفرقون في الشهادة بين عقد الزواج وعقد الأموال ، وأن هذه

---

1 . بلحاج العربي : مرجع سبق ذكره ، 130.

2 . د. محمد مصطفى شلبي: مرجع سبق ذكره ، ص 109.

3 . د. محمد مصطفى شلبي: نفس المرجع، ص 109.

4 . عيسى حداد : مرجع سبق ذكره ، ص 162.

الآية تتعرض لشهادة المرأة وكلن بشرط أن تكون شهادتها مع الرجال ، بمعنى أنه لا تجوز شهادة النساء فقط . ويذهب المذهب الشافعي إلى أن شهادة النساء في عقد الزواج لا تتحقق مطلقا وإنما تتحقق وجوبا من رجلين وقد استدلوا بقوله تعالى :" وأشهدوا ذوي عدل منكم ."سورة الطلاق ، الآية 2. لأن كلمة "ذوي" المذكورة في الآية القرآنية تفيد الذكور دون الإناث . ومن السنة النبوية قوله(صلعهم):" لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق."[1] ومن هنا نجد ضرورة التعدد في عقد الزواج ، حيث لا يتحقق ذلك إلا بوجود رجلين على الأقل وهذا باتفاق جميع الفقهاء.

ومن الناحية الاجتماعية أيضا نجد بأن السناء لا يحضرون مجالس الرجال ، إذ غالبا ما يتم عقد الزواج في المساجد بحضور الرجال من أهل العروسين وأصدائهما ومعارفها دون النساء ، إلى جانب ذلك يتبين أن العدد المطلوب للشهادة عند عقد الزواج لا يقل عن اثنان وإن كان في العادة يحضره أكثر من ذلك . لذا نجد كل من المالكية والشافعية والحنابلة يرون اشتراط الذكورة في عقد الزواج فهو لا يصح بحضور النساء وحدهن أو بحضور رجل وامرأتين لأن الآية الكريمة نزلت في الأمور المالية وليس في عقد الزواج .

لكي تكون الشهادة صحيحة ويصح معها عقد الزواج وجب أن تكون في وقت واحد وفي مجلس واحد يحضره الشهود ، وأن لا يقل عددهم عن اثنين من الرجال دون النساء بإجماع أهل العلم.

نظرا للأهمية عقد الزواج في الإسلام.

4/ **أهمية الشهادة والحكمة منها** : تعتبر الشهادة شرطا أساسيا في عقد الزواج لا خلاف فيها عند جمهور الفقهاء نظرا لارتباط عقد الزواج بحقوق الزوجين ، وما يترتب عليه من آثار ذات صلة وثيقة بالمجتمع ، مما جعل الفقهاء يقولون بأن الإعلان يتحقق بالشهادة على العقد وأن عدد الشهود وهو الحد الأدنى للإعلان . قال أبو بكر (ض) :" لا يجوز نكاح السر حتى يعلن ويشهد عليه ."[2] لأن تجمع الأفراد في مجلس العقد ينجم عنه الفرح وتظهر فيه معالم البهجة والسرور . إن تحديد الشهادة من حيث أحكامها وشوطها يهدف إلى توفير الاستقرار في المجتمع وتحقيق الاطمئنان بين طرفي العقد ، فهي بمثابة الإجراء الوقائي لما قد يحث مستقبلا من مشاكل متعلقة بالإرث والنسب خصوصا . ولهذه الأهمية التي تتمتع بها الشهادة في عقد الزواج حرص الشارع على وجودها بل ألزم بها أطراف العقد حين جعل كتمانها فيه بطلان العقد أو فساده حماية للفرد والأسرة والمجتمع والجيل القادم من الانحلال والتفسخ والمحافظة على الأنساب وسلامة الفرد والمجتمع.

---

1 . محمد سلام مدكور: مرجع سبق ذكره ، ص 101.

2 . محمد أبو زهرة : عقد الزواج وآثاره ، ط1 ، القاهرة ، معهد الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، سنة 1958، ص 83.

من خلال ما تقدم يتبين أن الهدف من الشهادة في عقد الزواج في الفقه الإسلامي هو إعلان و إظهار و تكريم الزواج بين الأفراد ، وقال الشافعي :" إن مبنى قبول الشهادة على الصدق و لا يظهر الصدق إلا بالعدالة لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب يحتمل الصدق و الكذب و لا يقع الترجيح إلا بالعدالة واحتج بحديث الرسول (صلعهم) "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"."[1] فالشهادة تتحقق بالفاسق كما تتحقق بالعادل ما دام الفاسق يصلح لأن يكون وليا عاما فإنه يصلح للولاية الخاصة التي هي الشهادة ، لأن العدالة الذكورة في النصوص السابقة حسب ابن تيمية هي:" أن العدالة المشروطة في عقد الزواج هي العدالة الظاهرة أي عدالة مستوري الحال غير الظاهري الفسق وإن كان الباطن فاسق وذلك غير ظاهر ، بل ظاهرهما الستر انعقد العقد بشهادتهم."[2]

رابـعا: المهر أو الصداق في عقد الزواج في الفقه الإسلامي: وهو أحد الشروط الأساسية لإتمام عقد الزواج في الشرع للإسلامي ، كما يعتبر الصداق من الحقوق الواجبة للزوجة من الزوج ، بل هو أحد الآثار المترتبة عن عقد الزواج عكس الخطبة التي لا يترتب عنها أية حقوق ، لذا سوف نتعرف على حقيقة هذا المهر لغة وشرعا وأحكامه الشريعة ومتى يجب الصداق وما هو المقدار اللازم لذلك حسب الفقهاء . وهل هناك اختلاف بينهم؟ .

1 . تعريف الصداق في عقد الزواج :

***/لغة:** "الصداق بفتح الصاد وكسرها ، ويقال له الصدقة بفتح الصاد وضم الدال وبضمهما معا ، الصداق بسكون الدال فيها مع ضم الصاد وفتحها ، والمراد به مهر المرأة . "[3] وللصداق أسماء كثيرة وردت له ثلاثة عشر اسما منها: النحلة والأجر والفريضة والعفر والمهر وعلائق وغيرها.

***/شـرعا:** يعرف الصداق في الفقه الإسلامي بأنه:" المال الذي أوجبه الشرع على الزوج وجعله حقا للزوجة ، كما عرف بأنه ما يجعل للمرأة في نظير الزواج منها." [4] إذا هو المال الذي يجب على الزوج لزوجته بالعقد عليها أو بالدخول الحقيقي بها ، ودليل وجوبه للزوج اتجاه الزوجة هناك أدلة شرعية كثيرة منها قوله تعالى :" وآتوا السناء صدقاتهن نحلة."سورة السناء ، الآية 04. وقوله أيضا:" فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة."سورة النساء ، الآية 24. وقوله (صلعهم):" التمس ولو خاتم من حديد."متفق عليه.

المهر إذا هو حق ثابت للزوجة من زوجها بدليل النصوص القرآنية وكذا بالسنة النبوية لما فيه من احترام المرأة وتكريمها ، ويكون المهر إلا بالعقد الصحيح أو بالدخول ، حيث يرتبط تعريف الصداق في الفقه الإسلامي بفكرة الوطء أو الاستمتاع ، فقد عرف في المذاهب الأربعة على النحو

---

1 . ابن ماجة : مرجع سبق ذكره ، ص 635.

2 . ابن تيمية : أحكام الزواج ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة 1988 ، ص114.

3 . ابن منظور : لسان العرب ، ج1 ، مرجع سبق ذكره ، ص 65.

4 . أ. كاملي مراد: مرجع سبق ذكره ، ص 24.

التالي : تعريف الأحناف:" ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء." تعريف المالكية :" ما يجعل للزوجة نظير الاستمتاع بها." أما الشافعية فتعرفه على أنه:" وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع مهرا." وعرفه الأحناف بأنه:" العوض في النكاح ، سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء المكرهة."[3]

وعليه فالصداق هو المال الذي أوجبه الشارع حقا للمرأة على الرجل بعقد صحيح أو دخول صريح.

2 . صفة الصداق في الفقه الإسلامي: لقد اختلف الفقهاء في صفة المهر كما تبين من خلال التعاريف السابقة ، هل هو عوض لحق الاستمتاع الممنوح بالعقد أم على سبيل الهدية؟ وللإجابة على السؤال نجد هناك اتجاهين بارزين تحددان صفة الصداق في عقد الزواج في الفقه الإسلامي كما يلي:

الاتجاه الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء بما فيهم اتجاه في المذهب المالكي ، إذ لا يعتبرون المهر ركنا ولا شرطا في الزواج وإنما هو أثر من آثار العقد ، ودليلهم قوله تعالى :" لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة." سورة البقرة ، الآية 236. معنى الآية أنه يمكن الطلاق قبل فرض المهر ، وهذا ما يجعل من المهر ليس ركنا ولا شرطا ، وعليه فإذا اتفقا الزوجان على إسقاط المهر، أو لم يتفقا عليه في العقد صح العقد ووجب للمرأة مهر المثل*.

الاتجاه الثاني: وهو رأي مشهور للمذهب المالكي ، إذ يعتبر المهر ركنا من أركان عقد الزواج ، مما استدلوا به من النصوص الموجبة له منها قوله تعالى:" يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي أتيت أجورهن."سورة الآية ، وعلى هذا الأساس جاء رأيهم بفساد الزواج في حالة الاتفاق على إسقاط المهر وجب فسخه قبل الدخول ، أما بعده فيمضي العقد ويجب مهر المثل.

إذا المهر واجب وشرط من شروط صحة العقد في الفقه الإسلامي خاصة بعد الدخول بإجماع الفقهاء وإن كان هناك اختلاف في صفته قبل الدخول ، إلا أن القاعدة العامة التي تعارف عليها الأفراد في المجتمع أنه لا زواج دون صداق.

---

1 . ابن منظور : لسان العرب ، ج1 ، مرجع سبق ذكره ، ص 65.

2 . أ. كاملي مراد: مرجع سبق ذكره ، ص 24.

3 . محمد كمال الدين إمام : مرجع سبق ذكره ، ص 156.

*/ وهو القدر الذي يرغب به في أمثال المرأة ، فيراعي فيه أقرب من ينسب إلى من تنتسب ، فينظر إلى الأخت مثلا في مهرها فإن تعذر واختصت بصفة مرغبة عن غيرها زيد في مهرها.

3 . شروط الصداق في الفقه الإسلامي: القاعدة العامة والأصلية " أن كل ما يجوز التعامل فيه شرعا لا قانونا يصح أن يكون مهرا يقدم إلى الزوجة طالما يمكن أن يقوم بالمال كالذهب والفضة والعقار." [1]
إلا أن فقهاء الشريعة قد اختلفوا في تحديد شروط ما يصح أن يكون مهرا كما سوف نوضح ذلك :
أ/ أن يكون مالا أو متقوم بمال : وهو رأي المالكية في أن الصداق منه ما هو حق لله تعالى ، ومنه ما هو حق للمرأة ولهذا لا يجوز إسقاطه من العقد . وترى المالكية أن" حق الله تعالى منه أن لا ينزل عن الحد الأدنى وهو ربع دينار ذهبي(1.125غ ذهب) ، فإن نقص الصداق عن الحد الأدنى وجب إكماله إلى أقل المهر ليصح الزواج وإلا وجب فسخه بطلاق ووجب لها نصف المسمى، وإن تم الدخول وجب عليه إتمامه إلى الحد الأدنى و لا يجب لها مهر المثل."[2]

ورأى الحنفية أن حده الأدنى عشرة دراهم (حوالي 4.5غ ذهب) .ورأى الشافعية أن لا حد لأقل المهر ، والمهم أن يكون متقوما ، وأجاز الحنابلة أن يكون المهر أمرا معنويا.

ويجوز المهر منفعة إذا كانت متقومة بمال كسكنى الدار وزراعة الأرض لمدة زمنية معينة.

ب . أن يكون مباحا: لأنه لا قيمة للمحرم في نظر الشرع ، ولا يجوز تملكه ولا نقل ملكيته.

ج . أن يكون خاليا من الغرر الشديد : والمقصود بالغرر الشديد هو الذي يترتب عنه عدم المهر كجعل المهر ثمرة لم يبد صلاحها ، أو تأجيله إلى أمد بعيد كوفاة أحد الزوجين ، أما الغرر اليسير فلا يضر كأن يجعل مهرها سبعين غراما من الذهب دون أن يعين لها الحلي المقصود أو أثاث بيت ... وفي كل حالة غرر يسير يؤخذ الزوج بالوسط لأن الزواج مبني على المكارمة والتسامح.

د . أن يكون معلوما في حالة الصداق المسمى* إلا في زواج التفويض.

هـ . أن يكون مقدورا على تسليمه.

إن هذه الشروط تنفي غلاء المهور وتأكد أن الزواج السليم الذي يقوم على مهر يسير يكون في مقدور الزوج تقديمه للزوجة بغرض بناء أسرة ، ولا يهم إذا كان هذا المهر مالا أو ما قد يحل محل المال لأن الأهم هو التراضي بين الزوجين على نوع ومقدار المهر لبناء أسرة عماده المودة والرحمة.
وبالنظر إلى الرأي الراجح والمعمول به في أغلب المجتمعات العربية هو وجود المهر كشرط أساسي إذ لا يصح العقد بإسقاطه.

---

1 . جمعة محمود الزريقي : التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية ، ط1 ، المنشأة العامة ، طرابلس، سنة 1985، ص 27.

2 . أ . كاملي مراد : مرجع سبق ذكره، ص 26.

*/ أن يكون مالا أو ما يحل محل المال ، ويكون معلوما ومشار إليه.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن الصداق يكون بالعقد الصحيح ، حيث يصح للمرأة أخذ نصف الصداق في حالة الطلاق قبل الدخول لقوله تعالى:" وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم." سورة البقرة ، الآية 137. لأن الطلاق لا يكون إلا بالعقد الصحيح . وفي حالة الدخول بالعقد الصحيح يتأكد النصف الثاني من الصداق سواء كان مسمى أو فرض بالتراضي أو بقضاء القاضي. أما في حالة وفاة الزوج تأخذ الزوجة المهر إذا كان مسمى باتفاق جمهور الفقهاء ، إلا أن المذهب المالكي له رأي آخر في حالة عدم تسمية المهر " لا شيء لها إذا لم يسم المهر." [1] وهو على عكس الجمهور الذي يقول بوجوب مهر المثل . وفي العقد الفاسد كالزواج بإحدى المحرمات لا تستحق المهر لأنه يجب فسخ العقد قبل الدخول وإن كان المهر مسمى ، أما بعد الدخول فيجب لها المهر المسمى. والسؤال هنا هل للمهر زمن معين يتوجب فيه أم لا يرتبط بزمن معين؟

4 . زمن تقديم المهر في الفقه الإسلامي: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يوجد زمن معين لتقديم المهر كله أو بعضه ، حيث أجازوا تعجيل المهر كله أو تأجيل بعضه أو كله ، وإنما روعيت أعراف الأفراد في ذلك إلا أن المذهب المالكي وضع شرطين لجواز التأجيل وهما :

الأول: أن يكون الأجل معلوما : لأنه في حالة عدم تحديد الأجل يفسد العقد ويفسخ قبل الدخول ، ووجب بعد الدخول مهر المثل.

الثاني: ألا يكون أجلا بعيدا كخمسين سنة فأكثر لأنه يفهم منه إسقاط المهر وهو ما يجعل العقد فاسد. حسب المذهب المالكي.

إن المهر حق خالص للمرأة الذي هو الأصل العام ، ولكن قد تحدث أمورا تؤثر في عقد الزواج ، لذا نجد أن الفقه الإسلامي قد حدد الحالات التي تستحق فيها المرأة هذا المهر سواء كان كاملا أو نصفه ، معجلا أو مؤجلا ، أن يقدم كله أو بعضه . وذلك من خلال ما تم التطرق إليه سابقا مثل الدخول الذي يتبعه المهر الحقيقي ، أما في حالة وفاة الزوج قبل الدخول فإن المهر المتفق عليه يتأكد وجوبه بل يصبح حقا ثابتا للمرأة " ...فإذا كان الصداق محددا في العقد أو اتفق على تسميته بعد ذلك وجب بكامله ، وإذا لم تكن هناك تسمية ولم يسلم لها المهر وجب مهر المثل."[2]

نستنتج مما تقد أن المهر هدية يقدمها الزوج لزوجته بغية بناء أسرة أساسها المودة والرحمة وقوامها احترام حقوق كل طرف وفي مقدمة هذه الحقوق حق المهر الواجب للمرأة من زوجها ، لذا وجدنا أن الفقه الإسلامي حدد وبين جميع الحالات التي يتوجب فيها المهر مع تشديد المذهب المالكي على عدم إسقاط المهر حي اعتبره شرطا أساسيا لصحة العقد .

---

1 . أ . كاملي مراد: مرجع سبق ذكره ، ص 27.

2 . قضاء رسول الله (صلعهم) في بروع بنت واشق حيث توفي زوجها قبل الدخول بها فقضى لها النبي بصداق المثل. أنظر سنن ابن ماجة : مرجع سبق ذكره ، ص640.

خـامسا: انعدام الموانع الشرعية : يعبر عن الموانع في الفقه الإسلامي بصورة التحريم ، ويميز بين نوعان من النساء المحرمات وهما : محرمات مؤبدات وحرمات مؤقتات ، إلا أن تعبير التحريم المؤقت غير دقيق لأنه يفهم بأنه لا يمكن أن يستمر ، بينما هو يمكن أن يستمر باستمرار قيام المانع.

1 . تعريف الموانع الشرعية في عقد الزواج في الفقه الإسلامي:

***/لغة:** الموانع مفر مانع ، والمانع هو الحائل ، ويقصد به هنا الحائل الذي يمنع من تحقق إرادة الشخصين من الزواج والاقتران ، لأن المرأة لا تحل لكل عاقد بل لبعض الأشخاص ، ولكن بعد زوال المانع . لذا قيل أن المنع والتحريم علة مؤقتة.[1]

****/شرعا:** ويقصد بالتحريم المؤبد :" هو المرتبط بمانع لا يزول(كالقرابة) ، بينما يقصد بالتحريم المؤقت الذي يكون مرتبط بمانع ممكن الزوال (كالإحصان : كون المرأة زوجة الغير.)"[2] وقد عبر الشرع عن التحريم بعبارة الموانع بدل التعبير التقليدي " المحرمات" ، لأنه يشير إلى أن التحريم مرتبط بالمرأة فقط ، بينما يمكن أن يكون وصفا مشتركا في الزوجين كالتحريم بالقرابة ، وقد يكون متعلقا بالرجل وحده ككونه متزوج كم أربعة نسوة. ومن خلال هذا التعريف نستخلص نوعين من الموانع وهي المؤبدة والمؤقتة.

فالمانع أو التحريم إذا يقصد به أن تكون المرأة غير محرمة على الرجل الراغب في الزواج منها تحريما قطعيا لا خلاف فيه "... لأن العقد المحرم تحريما أبديا يترتب عليه الزواج الباطل."[3]

2 . أنواع الموانع الشرعية في عقد الزواج :

أولا: الموانع الشرعية المؤبدة : وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام حسب العلاقة أو الصلة التي تربط بين الزوجين ، حيث نجد مانع القرابة ، مانع الرضاع ومانع المصاهرة.

أ/ مانع القرابة: وقد ورد تحديدهن في سورة النساء الآية 23 قال تعالى:" حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت" . والحكمة من التحريم هو المحافظة على كيان الأسرة وقطع الأطماع بالتحريم ، ومنع قطع الرحم بسبب ما يحدث عادة بين الزوجين من النزاع. وهذا النوع من التحريم لا نجده في الفقه الإسلامي فحسب وإنما تجمع كل الديانات السماوية على هذا التحريم حفاظا على الجنس البشري وتكريما له . وما جاء في الآية 26 من سورة النساء لدليل قاطع لا يحتاج إلى كلام آخر أو أي توضيح ممكن فقد حدد الآية وبينت المحرمات بالقرابة تحديدا لا غبار عليه لذا اكتفينا بنص الآية الكريمة دون إطالة .

ب/ **مانع الرضاع:** ويقصد بالرضاع" أن يقوم الولد برضاع لبن امرأة يفترض أن لها لبنا ، وأن يصل

---

1 . عيسى حداد : مرجع سبق ذكره ، ص 203.

2 . كاملي مراد: مرجع سبق ذكره ، ص 34.

3 . أحمد يوسف : أحكام الزواج والفرقة ، مطبعة الزهراء ،القاهرة ، دون ذكر التاريخ ، ص 79.

هذا اللبن إلى جوفه ، إذا كان لا يزال يأخذ لبن أمه أو غيرها أما إذا انقطع سمي فطيما"[1].

1/ تعريف الرضاع :

*لغة: الرضاعة مشتقة من الفعل (رضع يرضع رضعا ، ورضاعة فهو راضع الجمع رضع و الراضع رضع اللئيم من ثدي أمه دون واسطة وقيل هو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه أي أنه في اللؤم."[2] وفقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع التحريم بالرضاع.

** اصطلاحا: هو :"مص الطفل لبن أمه من ثديها في مدة معينة ، كما يلحق بالمص في حكم التحريم إعطاء الطفل لبن المرأة في إناء أو أنبوبة أو عن طرق الأنف لإيصاله إلى جوفه."[3] وإذا كان تحريم الرضاع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، فإن الفقهاء اختلفوا حول مدة الرضاع ومقدارها الواجبة لحصول التحريم . والتي سوف نتطرق لها في العنصر الموالي.

2/ مدة ومقدار الرضاع اللازم للتحريم في الفقه الإسلامي:

أولا: مدة الرضاع الواجبة للتحريم حسب المذاهب الفقهية:

أ/ المذهب الحنفي : يرى أن الرضاع الذي تم خلال سنتين هو السبب في التحريم ، بمعنى أن أي امرأة ترضع صغيرا في الحولين يعتبر حسب هذا المذهب محرما .

ب / المذهب المالكي: الرضاع المحرم هو ما وصل إلى جوف الرضيع ، ولو مع الشك في الحولين من لبن آدمية. و الاختلاف بين المذهبين كان حول التأكد من وصول اللبن إلى جون الرضيع .

ج/ المذهب الشافعي: "الرضاع لدى الشافعية اسم لحصول لبن امرأة وما حصل منه في معدة الطفل أو دماغه."[4] نفهم من هذا أنه إذا قامت المرأة بإرضاع الطفل من لبنها وكان ذلك خلال الحولين اعتبر هذا الرضاع سببا في التحريم ، لأنه إذا أرضعت المرأة طفلا بعد بلوغه أكثر من حولين أو في غير سن الرضاع لا يترتب على هذا الرضاع تحريما ، كونه لم يقع في المدة المحددة لذلك.

ثانيا: مقدارا لرضاع اللازم للتحريم في الفقه الإسلامي:

لتأكيد التحريم بسبب الرضاع توجب معرفة المقدار الذي يكون سببا للتحريم ، والذي يكون من أجله العقد باطلا بسبب انعدام المحل ، لأن الشروط الواجب توافرها في عقد الزواج هي أن تكون المرأة محلا لورود العقد عليها " لأن المحرمات من النساء تدخل في قسم الحرام لذاته"[5] فإذا تم العقد

---

1 . عيسى حداد : مرجع سبق ذكره ، ص 230.

2 . ابن منظور : مرجع سبق ذكره ، الجزء 3 ، مادة (رضع) ، ص1661.

3 . عبد الرحمان تاج: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، سنة 1956 ، ص 406.

4 . أحمد الحصري : مرجع سبق ذكره ، ص 250.

5 / الحرام أنواع : حرام لغيره وحرام لذاته و المحرمات من النساء تكون من النوع الثاني وهو ما حرم الشارع ابتداء وأصالة منها الزواج بالمحارم باطل ، ولذا كل عقد تم على حرام فهو باطل ، ولا يترتب عليه أي أثر شرعي. أنظر : وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، سنة 1976 . ص 293.

في هذه الحالة كان باطلا. وقد اختلف الفقهاء في المقدار الواجب للتحريم ومنهم:

1/ المالكية والحنفية: يقولن بأن الرضاع مهما كان قليلا أو كثيرا فهو سبب للتحريم استناد لقوله تعالى :" وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة..."سورة النساء ، الآية 23. وقد قالوا بأنها أي الآية قد وردت مطلقة غير مقيدة بقيد ، وهذا ما يجعل مقدار الرضاع غير مهم ما دام قد حصل الرضاع . وقد جاء في السنة النبوية قوله (صلهم):" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب."[1] والحديث أيضا جاء مطلقا دون تحديد المقدار ، وعليه ترى المالكية والحنفية أن مجرد حدوث الرضاع خلال الحولين أصبح هناك سببا للتحريم.

2 / الحنبلية: يحدد الحنابلة مقدار الرضاع بخمس رضعات متفرقات ، وقد استدلوا بأحاديث روت عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" كان قد نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات معلومات ، فتوفي الرسول(صلعهم) والأمر كذلك."[2]ويعتبر هذا الرأي أقرب إلى الصواب ، لأن السبب في التحريم هو الرضاع الذي ينمي جسم الرضيع ، والذي لا يتحقق إلا برضاع يوم كامل على الأقل وهو المعلوم خمس رضعات مشبعات ، لأن الرضاع الذي يكون سببا للتحريم هو الذي يكون في الحولين سواء كان قليلا أو كثيرا.

ثالثا/ الشروط اللازمة لصحة الرضاع: بناء على ما جاء في التعريف السابق نجد أنه يشير إلى بعض الشروط اللازمة لحصول التحريم بسبب الرضاع وهي:

. أن يكون اللبن من امرأة : لأنها تثبت أمومتها للرضيع بنص الآية الكريمة."[3] لأن البن إذا كان من شاة أو غيرها من الحيوانات وحتى اللبن المعلب فلا يترتب عليه أي تحريم ، لأنه لا يثبت بهذا النوع من الرضاع أية أمومة وعليه لا تثبت أية أخوة.

. أن يتحقق وصول اللبن إلى معدة الرضيع: لأن اللبن الذي يتوقف عليه تحريم الزواج هو اللبن الذي يصل إلى معدة الرضيع بالفعل ، والذي لا يصل إلا عن طريق الفم أو الأنف .

. أن يبقى اللبن على أصله الحقيقي دون أن يختلط بغيره لأن خلط البن بغيره حسب الحنفية لا يؤثر في التحريم بمعنى أنه لا يشترط في مذهبهم هذا الشرط ، ولبن المرأة عندهم " رضاعا أو شربه يحرم الزواج حتى ولو كان اللبن مخلوطا بماء أو دواء أو لبن امرأة أخرى أو لبن شاه."[4] وإن كان هذا رأي الحنفية فإن مزج اللبن وتقديمه للطفل له أحكام يجب مراعاتها كالتالي:

أ . أن يكون الحليب أقوى من السائل الذي خلط به.وفي هذه الحالة يعتبر الرضاع يكون الرضاع معتبر شرعا ويترتب عليه تحريم الزواج بالمرضعة سواء كان ذكر أو أنثى ولا خلاف فقهي حول ذلك

---

1. سنن ابن ماجة : مرجع سبق ذكره ، ص 645.

2 . أحمد الحصري : مرجع سبق ذكره ، ص 262.

3 . يوسف قاسم : مرجع سبق ذكره ، ص 131.

4 . نفس المرجع ، ص 131.

ب . إن قلت كمية الحليب مقارنة بالسائل المخلوط به ، بمعنى غير السائل طعم الحليب ولونه فالقاعدة تنص على أن "الكثير يستهلك القليل أي الاعتبار للحليب و لا يترتب عليه أي أثر و لا يكون سببا للتحريم."[1]

ج . إذا كان الحليب مساويا للسائل المخلوط به فالتحريم يكون للاحتياط ، أما إذا تساوى حليب امرأتين فالتحريم يكون لهما معا ، وهذا ما يقول به المذهب المالكي الذي يجعل القليل سببا للتحريم.

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب وإن كان هناك اختلافات بسيطة حول المدة والمقدار اللازمين لحصول التحريم ، إلا أن المدة المقررة للتحريم حسب ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هي حولين كاملين مصداقا لقوله تعالى :"والمرضعات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة."سورة البقرة ، الآية 233. ومن السنة حديث ابن عباس (ض) قال ، قال رسول الله (صلعم):" لا رضاع إلا ما كان في الحولين."[2] هذا ما يؤكد أن المدة الضرورية للتحريم بالرضاع هي سنتين كاملتين لأن الفترة التي لا يستغني فيها الرضيع عن للبن . كما أن التحريم بالرضاع يكون قاصرا على من رضع فلا يتعداه إلى غير الرضيع ، فلا يسري التحريم إلى إخوة وأخوات الرضيع بخلاف فروعه فيسري إليهم.

ج/ مانع المصاهرة: وتعني المصاهرة الزواج إذ يقال صاهر الزوج إلى القوم إذا تزوج منهم ، والمحرمات من النساء بسبب المصاهرة ينحصرن في أربع جهات من النساء وهي :

1 / <u>زوجات الأصول</u>: " يحرم الزواج كم زوجة الأصل و إن علا ذلك الأصل"[3] منها:

. "زوجة أصله سواء كان الأصل من العصبات كأب الأب أو كان من ذوي الأرحام كأب الأم ، وسواء دخل بها أو لم يدخل."[4] مثال ذلك إذا عقد الأب أو الجد على امرأة أصبحت هذه المرأة محرمة على الابن وابن الابن وابن البنت تحريما أبديا حتى وإن طلقها أو توفى عنها. قال تعالى:" و لا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا." سورة النساء ، الآية23.وتشير الآية الكريمة إلى تحريم زواج من كانت زوجة سابقة لأبيه أو جده ، كما جاء في ذات الآية كلمة (الآباء) التي يقصد بها الأب المباشر وغير المباشر وهو الجد و إن علا . وعليه فزوجات الأصول محرمات تحريما أبديا " وقد أجمع على تحريم زوجات الأجداد فكان ذلك التحريم ثابتا بالإجماع."[5] لأن زوجة الأب أو الجد تكون في مرتبة الأم ولها نفس الاحترام والتقدير لما تقدمه لهذا الابن ، وبالتالي يحرم عليه التزوج بها كما يحرم عليه الزواج من أمه .

---

1 . محمد مصطفى شلبي: مرجع سبق ذكره ، ص 178.

2 . محمد مصطفى شلبي : مرجع سبق ذكره ، ص 212.

3 . عيسى حداد : مرجع سبق ذكره ، ص 212.

4 . محمد أبو زهرة : مرجع سبق ذكره ، ص 48.

5 . نفس المرجع ، ص 75.

2/ أصول الزوجة: وهي أم الزوجة وجدتها وإن علت سواء كانت الجدة من جهة الأم كأم الزوجة و الأم من جهة الأب كأم الأب ، فإذا عقد رجل على امرأة عقدا حرمت عليه أمها تحريما أبديا حتى وإن لم يدخل بها كأن يطلقها أو مات عنها فلا تحل له أن يتزوج أمها أو جدتها ، لأن العقد على واحدة منهن مع علمه بالتحريم يعد باطلا . ويقصد بأصول الزوجة جدتها من الأب أو الأم مهما علت ويقع تحريم الزواج بهن على الفرد الذي فارق ابنتهن أبديا ، قال الفقهاء:" العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات."[1] وأصل هذا التحريم أنه تنشأ علاقة بين الزوج ومن يجتمع معهن في دار واحدة ، فإن تزوج الرجل من أم زوجته وإن علت ، كان هذا سببا في فقت الباب للطمع الذي قد يؤدي إلى انحلال الرابطة الزوجية ، وتحريم الزواج بأصول الزوجة فيه حفاظا على قداسة الزواج و ما يفرضه من احترام وتقدير لأقارب الزوجة ، إلى جانب أن أم الزوجة تكون في منزلة الأم ، وفي تشريع التحريم حكمة إلهية وهي الحفاظ على النفس البشرية من الوقوع في الزلل.

3/ فروع الزوجة: وهي فروع الزوجة التي تم الدخول بها والمقصود بالفروع " بناتها وبنات بناتها وبنات أبنائها وإن نزلن لأنهن من بناتها يشترط الدخول بالزوجة ، وإذا لم يدخل ، فلا تحرم فروعها بمجرد العقد ، فلو فارقها أو ماتت قبل الدخول بها له أن يتزوج ابنتها وهذا ما يؤكده قوله تعالى:(وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم.)"[2] و الربيبة هي ابنة الزوجة من زواج آخر وهي محرمة على من دخل بأمها بنص الآية الكريمة ، وإذا لم يدخل بها فلا حرج في أن يتزوج منها. وهذا يعتبر حكم مطلق بالنسبة للربيبة سواء تربت في بيت زوج أمها أم في حجره ، وهو ذاته حكم جمهور الفقهاء .

4/ زوجات الفروع: قال تعالى :" و حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم."سورة النساء، الآية 23. فقد الحرم الشرع الزواج من حلائل الأبناء والحليلة هي الزوجة ، ولا فرق بين تلك التي عقد عليها الابن ولم يدخل بها أو التي عقد عليها ودخل بها ، لأن مجرد العقد عليها تصبح محرمة على أبيه وجده وإن علا. ويشمل هذا التحريم زوجة الابن من النسب والابن من الرضاع .

ومن هنا فإن حرمة المصاهرة تنشأ بين الأصل و زوجة الابن أو فرعه الذي انحدر من صلبه وتحرم زوجة الابن على الأب والجد و كذلك زوجة الابن مهما نزلت ، والطفل الذي قدر له أن رضع زوجة فرد ما يصبح ابنا لزوج المرضعة ، فتحرم عليه زوجته متى طلقها أو توفي عنها .

ثانيا: الموانع الشرعية المؤقتة: للموانع المؤقتة عدة أنواع منها مانع العدة ، مانع الطلاق ثلاثا ، مانع الجمع ومانع الكفر. ونجد أيضا مانع آخر وه مانع العدد إذ أجازت التعدد في حدود الشريعة الإسلامية وحدد العدد كما هو مشار إليه في الآية الكريمة قال تعالى :" فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثا ورباعا."سورة الآية وتحرم بهذه الموانع مايلي من النساء:

---

1 . د. أحمد الغندور: مرجع سبق ذكره ، ص 130.

2 . عيسى حداد : مرجع سبق ذكره ، ص 217.

1. المحصنة: وهي زوجة الغير ولو كان غير مسلم لقوله تعالى :" والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم."سورة ، الآية وهي المرأة التي تكون رابطتها الزوجية مع شخص أخر قائمة ، وقد أجمع الفقهاء على أن المحصنات هن المتزوجات أيا كان دينها فقد شملها التحريم ، وإن حدث شيء من هذا كان زنى . "لأن المراد بالمحصنات في هذه الآية جميع ذوات الأزواج تكون المحصنات كالأمهات في تحريم الزواج بهن."[1]

2 . المعتدة: سواء من طلاق أو وفاة ، سواء أكان رجعيا أم بائنا ، لقوله تعالى:" و لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله."سورة ، الآية لا يمكنها الزواج قبل انتهاء العدة ، والسبب في ذلك هو التأكد من براءة الرحم في المدخول بها. " وعليه تبقى آثار عقد الزواج قائمة. كما لا يحق للرجل أن يسعى لطلاق المرأة من زوجها التي يرغب فيها. كما أن الآية الكريمة تشير إلى أنه لا يمكن عقد النكاح بالنسبة للمعتدة سواء بطلاق أو وفاة إلا بعد انتهاء المدة التي حددها الشرع فبالنسبة للوفاة تكون العدة بأربعة أشهر وعشرة أيام وتكون بعد إعلان الوفاة مباشرة، أما المطلقة فتكون عدتها بعد مفارقة زوجها وتدوم ثلاثة قروء قال تعالى:"والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء."سورة البقرة ، الآية 228.

3 . المطلقة ثلاثا: وهذا لأن الشريعة الإسلامية قيدت حق الرجل في ثلاث طلقات لقوله تعالى:" الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان."سورة البقرة، الآية 229.أما إذ طلقها ثلاثا فلا تحل له إلا بعد أن تتزوج زواجا جديدا مصداقا لقوله تعالى :" فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره."سورة البقرة ، الآية230 ، كما اشترطت الشريعة الإسلامية أن لا يكون الزواج للتحليل مصداقا لقوله (صلعهم):" لعن الله المحلل والمحلل له."رواه الترمذي وصححه.فأن وقع التحليل لم يعتد به في إعادة المطلقة ثلاثا إلى طليقها الأول حسب ما جاء في المذهب المالكي والحنبلي. " ... بل حرمة مؤقتة حتى تتزوج حقيقة ، ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته أو يتوفى عنها ، ثم بعد أن تنقضي عدتها ، فإذا أرادت الرجوع إلى الزوج الأول فيحق لها بشرط أن يكون عقدا جديدا ، وما يستلزمه من شروط و إجراءات."[2]

4 . الخامسة : إذ لا يجوز للرجل الزواج بخامسة ، نظرا لاقتصار آية إباحية التعدد السابقة الذكر على أربع زوجات فقط، وقوله (صلعهم) لمن أسلم من الأنصار وكان له ثماني زوجات :" اختر منهن أربعا."رواه أبو داود . فإن أراد الخامسة فعليه أن يطلق واحدة من زوجاته الأربع و بشرط أن تنتهي عدتها ، لأن الطلاق غير كافي كون أن الحياة الزوجية تظل قائمة خلال فترة العدة مثل بعض حقوق الزوجة كالنفقة وثبوت النسب وحق الإرث إذا مات أحدهما خلال فترة العدة.

5 . أخت الزوجة وعمتها وخالتها: وقد دل على تحريم الجمع بين الأختين قوله تعالى:" ... وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف."سورة النساء، الآية22 ، أما تحريم الجمع بين زوجة وعمتها وخالتها

---

1 . د . عبد الرحمان الصابوني: مرجع سبق ذكره ، ص 228.

2 . أحمد يوسف : مرجع سبق ذكره، ص89.

ما روى عن أبي هريرة (ض) أن النبي(صلعهم) "نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها ، أو المرأة على خالتها أو الخالة على ابنة أختها."رواه الترمذي وصححه.

حفاظا على صلة القرابة و الحيلولة دون قطعها يقول (صلعهم):" إنكن فعلتن ذلك قطعتن أرحمكن."[1]

6 . المسلمة على غير المسلم: من بين الموانع ما يرجع إلى العقيدة الدينية لما يترتب على ذلك من آثار سيئة على مستوى الأسرة والمجتمع بسبب الزواج المختلط أو الغير متحد أطراف علاقته في الديانة، أي لا يجوز زواج المسلمة من غير المسلم حتى يؤمن ،قال تعالى:" ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا."سورة البقرة ، الآية220. ولقد اجمع الفقهاء على بطلان زواج المسلمة بغير المسلم ، والحكمة من هذا التحريم بسبب التناقض و الاختلاف في العقيدة كون أن الحياة الزوجية أساسها المودة والرحمة ، فل يعقل أن تبنى أسرة وتكون صالحة على اختلاف العقيدة ؟ كما أن هذا الاختلاف يشكل خطرا حقيقيا على العقيدة ذاتها، قال الله تعالى:" أولئك يدعون إلى النار ، والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة بإذنه."سورة البقرة ، الآية 221.

القسم الثاني: الشروط التكميلية لعقد الزواج في الفقه الإسلامي: وهي

شرطان هما: الاشتراط في عقد الزواج ، الفحوصات الطبية في عقد الزواج.

I / الاشتراط في عقد الزواج:

1 / تعريف الاشتراط في عقد الزواج :

أ/ لـغة: "وهو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه."[2] ومعناه إذا هو التزام أطراف العقد بما وضعوه من شروط لإبرام عقد الزواج ، على أن يكون الالتزام من كلا طرفي العقد.

ب/ شـرعا: "وهو اشتراط أحد العاقدين على الآخر شروطا مقترنة بالعقد"[3] ، وأن لا تخرج هذه الشروط عن الإطار الشرعي لها.

2/ أنواع الاشتراط في عقد الزواج في الفقه الإسلامي: يعرف عقد الزواج في الفقه الإسلامي ثلاثة أنواع من الاشتراط ، حيث يعود السبب في هذا التنوع إلى أهداف الزواج ذاته ، لذا نجد اشتراط فاسد واشتراط مقصود واشتراط ثالث لم يمنه الشرع ولم يؤكده .

أ/ **<u>الشروط الموافقة لأهداف الشرع والعقد</u>:** وتتمثل في اشتراط الزوجة على زوجها حسن المعاشرة والإنفاق ، وإذا متزوج بأكثر من واحدة فلها أن تشترط عليه أن يعدل بينها وبين ضرائرها . كما للزوج أن يتشرط على زوجته أن لا تخرج من المنزل دون علمه وألا تتصرف في ماله إلا برضاه وما إلى ذلك . أي أنه يمكن للزوجين وضع شروط في عقد الزواج و التي يرى كل منها مدى أهميتها

---

1 . ابن تيمية: مرجع سبق ذكره، ص135.

2 . بن منظور : مرجع سبق ذكره ، الجزء9 ، ص 202.

3 . أبو مالك كمال بن السيد سالم : مرجع سبق ذكره ، ص152.

من أجل المحافظة على رباط العلاقة الزوجية ، لذا يجب أن تكون هذه الشروط تتماشى وما حث عليه الشرع وما سنه القانون. أما حكمها فقد " اتفق أهل العلم على صحتها وعلى وجوب الوفاء بها."[1] مما يعني أن الشرع قد أباح لكلا طرفي العقد وضع التي يرى كل منهما أهميتها الإتمام هذا الزواج كما يلزمهما بوجوب الوفاء بها حتى لا تنتشر عدم الثقة بين الزوجين.

ب / **الشروط المخالفة لمقاصد الشرع والعقد**: أي التي لا تمت بأية صلة لما يهدف إليه الزواج وهي التي يطلق عليها في الفقه الإسلامي اسم (الشروط الفاسدة) و تتمثل هذه الشروط الفاسدة في اشتراط الزوجة عدم طاعة زوجها أو الخروج من البيت دون إذنه ، أو أن تشترط عليه أن يعاملها أحسن من ضرائرها . أما الزوج فقد يشترط عدم منح الزوج المهر وهو مخالف لمقاصد العقد . وهذا النوع من الشروط اتفق أهل العلم على عدم صحته كونها تحتوي على أمور قد نهى الله تعالى عنها أو تحرم ما حلل الله أو تحلل ما حرمه الله تعالى قال رسول الله (صلعهم):" ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق.."حديث صحيحه، أخرجه البخاري. لكن السؤال هنا ما هو حكم العقد الذي يشترط فيه مثل هذه الشروط؟ على الرغم من اتفاق الفقهاء على عدم صحة الشروط وعدم الوفاء بها ، إلا أن أهل العلم اختلفوا حول حكم العقد الذي اشترطت فيه هذه الشروط وانقسموا إلى قسمين هما:

. لا يبطل العقد بالشروط الفاسدة إلا إذا كان هناك شرط التأقيت أي العقد المرتبط بمدة زمنية معينة كزواج الشغار وزواج التحليل ، وهذه الأنكحة منهى عنها إلا إذا زال اشتراط التأقيت فإنها تصبح أنكحة صحيحة. ويؤيد هذا المذهب الحنفي.

. هناك عقود تبطل بالشرط الفاسد ومنها ما لا يبطل ، وضابط الشرط الذي يبطل العقد أن يكون مخلا بمقصود الزواج مثل اشتراط طلاقها أو عدم وطئها ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.أما الشرط الفاسد الذي لا يبطل الزواج هو الذي لا يكون مخلا بمقاصد العقد مثل اشتراط خروجها متى شاءت ونحو ذلك مما هو منهى عنه فيكون العقد صحيحا مع بطلان تلك الشروط " لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد ، لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فلم يبطل ..."[2]

. شروط لم يأمر بها الشرع و لم ينهى عنها ، وفي اشتراطها مصلحة لأحد الزوجين: وتكون مثل التي تشترط عليه أن لا يخرجها من ديارها أو بلدها أو ألا يتزوج عليها ، أو تستمر في دراستها أو عملها المشروع لأن العمل الغير مشروع يندرج ضمن النوع الثاني من الشروط . وقد اختلف الفقهاء في صحة هذه الشروط في عقد الزواج ، إذ نجد هناك رأيين هما:

الرأي الأول : يقول بصحة العقد وبطلان تلك الشروط وهو مذهب الجمهور منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ، ودليلهم هو :" أن الأصل في العقود و الشروط . عندهم . الحظر إلا ما أباحه الشرع

---

1 .أبو مالك كمال بن السيد سالم : نفيس المرجع : ص 152.

2 . نفس المرجع : ص 154.

استنادا للحديث النبوي الشريف السابق الذكر ." [1] وهذه الشروط تخالف مقاصد العقد لأن العقود توجب مقاصدها من الشرع ، لذا يعد تغييرها تغييرا لما أوجبه الشرع .

الرأي الثاني: يصح الشرط و لا يلزم الوفاء به ، ولها أن تفسخ العقد إذا أخل بالشرط: وهو مذهب أحمد وغيره ودليلهم هو أن أصل في العقود والشروط الإباحة لأنها من باب الأفعال العادية.

نستنتج مما تقدم أن الإسلام قد أباح لطرفي العقد أن يضعا الشروط في عقد الزواج مع مراعاة أن تكون هذه الشروط غير منافية لمقاصد الشرع والزواج على حد سواء للحفاظ على حقوق الطرفين وتدعيما لركائز الأسرة من خلال ما يراه كل طرف من أطراف العقد ضروريا لسلامة ونجاح هذا الزواج واستمراره، مع التنبيه أنه في حالة اشتراط شروطا غير شرعية ولا تمد لأهداف العقد بصلة وجب إبطالها والحفاظ على العقد ، كما ترك مساحة كبيرو للطرفين في أن يشترطا شروطا تتناسب مع رغباتهما وطموحاتهما دون المساس بمبادئ العقد الشرعية ، وفي حالة عدم الوفاء بها يجوز للطرف المتضرر طلب فسخ العقد ، لأن الشرع الإسلامي وجب الوفاء العقود .

II/: الفحوصات الطبية في عقد الزواج في الفقه الإسلامي: وهو معرفة الأمراض الوراثية و المعدية والجنسية و العادات اليومية التي ستؤثر مستقبلا على صحة الزوجين المؤهلين ، أو على الأطفال عند الإنجاب.

1/ تعريف الفحص الطبي :*/ لغة: "شدة الطلب و البحث خلال كل شيء ، تقول فحص عنه فحصا أي بحث ، وكذلك تفحص و إفتحص ، وتقول فحصت فلان وفحصت عن أمره لأعلم كنه حاله . والدجاجة تفحص برجلها و جناحيها في التراب لتتخذ أفحوصة تبيض فيها . وفاحصتي فلان فحصا كأن كل واحد يفحص عن عيب صاحبه."[2] بمعنى الكشف عن ما يعيب الشخص المفحوص.

****/ اصطلاحا:** "هو الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة و الوصول إلى تشخيص المرض من خلال معاينة علامات المرض و أعراضه وسؤال المريض عن تاريخ بداية هذه الأعراض وسؤاله أيضا عن الأمراض التي سبق وأن أصيب بها و غالبا ما يستكمل الفحص الطبي ببعض الفحوصات المخبرية، أو صور الأشعة أو التنظير بالمناظر وغيرها من الوسائل التي تساعد الطبيب في الوصول إلى التشخيص المناسب."[3]

وعليه فإن الفحص الطبي قبل الزواج هو مجموعة من الإجراءات والمعاينات التي يقوم بها المقبلين على الزواج من أجل معرفة بعض الأمراض والكشف عنها قبل الزواج لتجنب مشاكلها مستقبلا سواء على الأفراد المتزوجين أو على الأجيال القادمة.

---

1 . فقه السنة ، نفس المرجع ، ص 155.

2 . عبد الفتاح أحمد أبوكيلة: الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، سنة 2008 ، ص 30.

3 . نفس المرجع ، ص 31.

2 / ايجابيات وسلبيات الفحص الطبي:

أ / إيجابيات الفحص الطبي:

. تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطيرة.

. تشكل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض و الحد منها ، والتقليل من نسب المعاقين في المجتمع .

. محاولة ضمان إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقليا وجسديا ، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها الخاطبان أو أحدهما.

. تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه إلى حد ما ، علما بأن وجود أسباب العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب التنازع والاختلاف بين الزوجين.

. التأكد من عدم وجود عيوب عضوية أو فسيولوجية مرضية تقف أمام الهدف المشروع لكل من الزوجين من ممارسة العلاقة الجنسية السليمة منهما.

. التحقق من عدم وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة الزوجية ، مما له دور في عدم استقرار الحياة الأسرية.

. ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة المعاشرة الجنسية ، وعدم تضرر المرأة أثناء فترة الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول.

ب / سلبيات الفحص الطبي:

. قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعي ، كما لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالا لإصابة المرأة بالعقم أو بسرطان الثدي ، واطلع على ذلك الآخرون ، مما يسبب لها ضررا نفسيا واجتماعيا، وقد يقضي ذلك على مستقبلها خاصة وأن الأمور الطبية تخطئ أحيانا.

. يجعل هذا الفحص حياة بعض الأفراد قلقة ومكتئبة ، إذا ما تم إخبار الفرد بأنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء منه.

. تبقى نتائج التحليل احتمالية في العديد من الأمراض . مما يقد يحرم بعض الأفراد من الزواج نتيجة تلك الفحوصات الغير أكيدة.

. على الأرجح أنه لا يكاد يخلو أي إنسان من أمراض خاصة إذا علمنا " أن الأمراض الوراثية التي صنفت تبلغ أكثر من 3000 مرض وراثي."[1]

. أن التسرع في إعطاء المشورة الطبية في الفحص يسبب الكثير من المشاكل ، كما قد يسئ الفحص الطبي للأشخاص المقدمين عليه من خلال إفشاء معلومات الفحص واستخدامها استخداما ضارا.

---

1 . فقه السنة ، مرجع سبق ذكره ، ص 129.

3/ أنوع الأمراض والفحوصات الطبية : تتنوع الأمراض التي قد تصيب الأفراد بتنوع السباب المؤدية إليها ، وهذا ما يتطلب فحوصات طبية تكون قادرة على الكشف عنها لتجنبها في المستقبل وإعلام الأفراد المقبلين على الزواج بمخاطرها عليهم وعلى ذريتهم. لذا سوف نتطرق إلى أهم أنواع الأمراض المتعلقة بالوراثة وأهم الفحوصات الطبية الكفيلة بالكشف عنها.

أ . أنواع الأمراض المتعلقة بالأمراض الوراثية :

1/ تعريف الأمراض الوراثية:" تعرف بأنها مجموعة غير متجانسة من الأمراض المزمنة ذات الأعراض الصحية المستعصية على العلاج الناجح ، يتم توارثها من الوالدين إلى الأبناء عن طريق المادة الوراثية ... يكون في إحدى طرفيها اعتلال المادة الوراثية بنسبة ضئيلة وفيها تكون العوامل المعدية النسبة الغالبة وفي الجانب الآخر تمثل الاعتلالات الوراثية الغالبية للأسباب المرضية"[1] .

2/ **أنواع الأمراض الوراثية:** تتمثل أنواع الأمراض الوراثية عادة في الأمراض المتعلقة بالكرموزومات (الصبغيات) و الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات وبعض الأمراض المتعددة الأسباب والتي سوف نتطرق إليها على الشكل التالي:

القسم الأول/ <u>الأمراض المتعلقة بالكرموزومات(الصبغيات)</u>: إن الجسم يتكون من ملايين من الخلايا التي تتمايز لتكون أنسجة و أعضاء الجسم المختلفة التي تقوم بوظائف محددة لكل منها، وتحتوي كل خلية على نواة بها المادة الوراثية التي تتحكم في وظيفة الخلية وانقسامها . خلايا الدم الحمراء في جسم الإنسان لا تحتوي على أنوية . ويبلغ عدد الكرموزومات المتكونة من المادة الوراثية 22 زوجا من الصبغيات البدنية وصبغ واحد من الصبغيات الجنسية التي تحدد جنس الفرد إذا كان ذكرا يرمز له بالرمز (xy) أو أنثى ويرمز لها بالرمز (xx) . و ينتقل هذا المرض عن طريق الأب أو الأم نتيجة للموروثات المنقولة عن الأجيال السابقة ، ويحدث " نتيجة الانقسام الاختزالي في البويضة أو في الحيوان المنوي وينتج هذا الخلل عن طريق العدد يعني: زيادة عدد الكرموزومات (الصبغيات) (24) بدل (23) أو نقصها (22) بدل (23) زوج ."[2] وهذا ما يعني حدوث خلل في الحيوان المنوي أو في البويضة .

القسم الثاني / <u>الأمراض المتعلقة بخلل في الجينات</u>: وهي وحدات من المادة الوراثية التي تحتل نواة الخلية في جسم الكائن الحي وتتحكم هذه الجينات في كل شيء ابتداء من لون الشعر وشكل الجسم وجماله وانتهاء بملامحه الشخصية ، وربما صفاته النفسية والسلوكية . وتحتوي على سجل لما في جسم الإنسان وعلى شفرة وخريطة لمستقبله ، هذا ما يجعل أي خلل في شكل الجنين أو حجمه أو مكانه يتسبب له في عاهة خلقية أو مرض ما. لذا تكمن أهميتها بناء على ما تقدم في مايلي: أنها تحمل

---

1 . عبد الفتاح أحمد أبو كيلة : مرجع سبق ذكره ، ص 67.

2 . نفس المرجع ، ص 68.

الصفات المنقولة من الوالدين إلى الجيل التالي و تتحكم في عمل كل خلية في الجسم وذلك بإنتاج البروتين الصحيح لتكوين الأنزيم الصحيح لأداة التفاعل الصحيح في المكان الصحيح.

القسم الثالث: <u>الأمراض الوراثية المتعلقة بالأمراض المتعددة الأسباب</u>: وهي التي تتفاعل فيها العوامل البيئية مع العوامل الوراثية ، فتؤدي إلى تشوهات خلقية بسيطة أو شديدة ، وقد يكون ذلك نتيجة بعض العقاقير و الأشعة والميكروبات التي تعمل بصورة خاصة على إحداث تغييرات تركيبية في الكرموزومات مما يؤدي إلى حدوث طفرة لأحد الأبوين ويؤدي ذلك بدوره إلى حدوث خلل في الحيوان المنوي أو في البويضة لذا تكون النتيجة تشوهات خلقية أو مرض وراثي للذرية.

3/ نتائج الأمراض الوراثية على الوالدين والطفل : إن الأمراض السابقة الذكر تظهر في أشكال مختلفة وبأعراض متنوعة يصاب بها كل من الوالدين أو الأطفال خلال انتقالها إليهم من الوالدين وهي:

أولا. <u>أمراض وراثية سائدة :</u>

1 . مرض هنشنجون(AD) : ويمتثل في الشلل الرقاص وإصابة عقلية تزداد باضطراد منذ بداية ظهورها في العقد الرابع من الحياة ، وتقضي على المريض خلال عشرة أعوام تقريبا من بداية الأعراض. ويمس هذا المرض نصف الذرية من الذكور والإناث وهو لا دواء له لأحد الآن . والشخص المصاب بهذا المرض لا يتلقى النصائح الكافية و الإرشادات الواعية نظرا لغموض هذا النوع من الأمراض بشأن زواجه و إنجابه ، لكن بعض العلماء استطاعوا تحديد مكان المرض وموقعه الذي يظهر في الكرموزوم الرابع وفي الطرف النهائي من الذراع ، وبالتالي أمكن لهم أن يقدموا للمصابين بهذا المرض بعض النصائح وحتى الغير مصابين منهم خاصة ، مع تحديد إمكانية الزواج من عدمه و إمكانية الإنجاب أم لا، وذلك من خلال الخطوات المتبعة في تشخيص المرض وهي معرفة تاريخ العائلة المرضي والصورة الإكلينيكية والقصة المرضية ، القيام بالأشعة الطبقية والتي توضح نموا في الدماغ.

2 . **<u>التصلب الدرني(الورم الغدي الدهني)</u>:** تبدأ أعراض هذا المرض في الظهور في العقد الأول من الحياة ، وبحلول السنة السادسة تكون الأعراض قد ظهرت في معظم الحالات وهي متمثلة في : حالات صدع متكررة ، تخلف عقلي و وحمة أو شامة في الوجه . وعادة ما تظهر بعد الصرع أو التخلف العقلي بعد عدة سنوات تبدأ على الأنف والوجنتين وتظهر على هيئة عقد صفراء اللون أو برتقالية حرشفية الملمس قبيحة المنظر ، وأصلها في نهايات الأعصاب تحت الجلد .

3 . <u>مرض تورمان ليفية عصبية</u>: يتصف هذا النوع من المرض بظهور بقع جلدية عديدة تشبه القهوة باللبن ، ثم تظهر تورمات جلدية عصبية وتورمات عديدة في الجهاز العصبي وبالذات في النخاع الشوكي وحدوث أورام على مستوى الدماغ . ويبدأ هذا المرض في الطفولة المتأخرة أو المراهقة ، ويبدأ بصورة بسيطة ثم يتقدم ببطء ويزداد بشدة إذا حصل حمل للمريضة . ولا يوجد علاج لهذا المرض سوى تخفيض الألم وإزالة الأمراض جراحيا.

4 / مرض الودانة: وهو من الأمراض الوراثية التي تمس الجنين سواء كان ذكرا أو أنثى نصفه ، وفي هذا المرض يكون نمو الوجه والجذع طبيعيا جدا ، بينما الأطراف العلوية والسفلية قصيرة جدا. وهو ليس خطيرا ولا يشكل أي ضرر سوى القزامة .

ثانيا/ الأمراض الوراثية المتنحية(AR): هناك عدة أمراض وراثية متنحية سوف نذكر البعض منها وهي:

1 . مرض المنجلية: ويتواجد في المناطق التي تعاني من الملاريا . ولمعرفة هذا المرض لا بد من التطرق إلى مرض آخر والتعرف عليه وهو "**الهيموجلوبين**" وهو المادة الموجودة في خلايا الدم الحمراء (كريات الدم الحمراء) لأنها دون أنوية وهو مسؤول عن حمل الأكسجين من الرئتين وتوصيله إلى الأنسجة ، كما أنه المسؤول أيضا عن حمل ثاني أكسيد الكاربون(Co_2) من الأنسجة وتوصيله إلى الرئتين . ويتكون الهيموجلوبين من مادة تعرف باسم (هيم) تكون ملتصقة بأربعة سلاسل من البروتين تعرف باسم(الجلوبين)الذي يتكون بدوره من سلسلتين من آلفا( ) سلسلتين من بيتا(B_2) التي تتكون بدورها من الأحماض الآمينية . ويرجع سبب مرض المجلية إلى إصابة خلية من خلايا بيتا حيث أن حامض من الأحماض الآمينية يتغير أو يتبدل من الحامض الأميني الجلوتامي إلى فالين الذي يعطي خصائص جديدة للهيموجلوبين فيتسبب في انحلال الكريات الحمراء ، إلى جانب نقص الأكسجين وحالات الالتهاب الرؤي التي تؤدي بدورها إلى اختلال الهيموجلوبين وتغير شكله في كريات الدم الحمراء . والنتيجة أن الخلايا المنجلية سرعان ما تلتصق وتؤدي إلى جلطات متعددة في الجسم وخاصة في الطحال والعظام، ويكون حدوثها على مستوى الدماغ وفي المشيمة أثناء حدوث الحمل . ومن نتائجها أيضا أنها قد تسبب فقر الدم و الجلطات في الأعضاء و الأطراف المختلفة كما سبق ذكره. وتقدر نسبة إصابة الأشخاص بهذا المرض في الجزائر بنسبة تتراوح ما بين 3.5% إلى 3.8% .

2 . مرض التلاسيميا: يعتبر هذا المرض من أكثر الأمراض الوراثية انتشارا في العالم ، وينتشر بصورة خاصة في مجتمعات حوض الأبيض المتوسط ومنطقة الشرق الأوسط وآسيا . ويؤدي هذا المرض إلى الوفاة وهو يصيب حوالي 200 شخص أو طفل كل عام. وهو عبارة عن فقدان أحد السلسلتين إما بيتا وإما آلفا ، لكنه نادر الحدوث. إلا أنه إذا كان تاما سبب موت الجنين وإن كان الألوان مصابان بخلل على مستوى السلسلتين، أما إذا تم توارثه من أحد الأبوين فإنه يكون سببا لحمل المرض وليس لفقدان الجنين بصفة مطلقة . ومن أهم الأعراض التي تظهر على المريض تكون في شكل أمراض مستعصية العلاج كالأنيميا أو فقر الدم إلى جانب أعراض أخرى ولكنها تكون خفيفة جدا.

3 . مرض ويلسون: يؤدي هذا المرض إلى ترسب مادة النحاس في الدم وبالتالي يصاب الكبد والدماغ بالترسب.

ثالثا/ أمراض تنتقل عبر كروموزومX(XL): من أشهر الأمراض التي تنتقل عبر كروموزومX نجد مرض الناعور(الهيموفيليا) وهو المرض الذي أصاب العديد من العائلات الملكية في أوروبا ، تلك

العائلات التي يطلق عليها اسم ذات الدم الأزرق. وينقسم هذا المرض إلى أربعة أقسام هي: أ . نقص هيموفيليا(A) ، ب . نقص هيموفيليا(B)، ج . نقص في العامل رقم(11) ونقص في العامل رقم(8) مع خلل في وظيفة صفائح الدم.

يعتبر النوعان الأول والثاني من الأمراض التي تنتقل عبر الكروموزومX ، بينما لا ينتقل النوعان الثالث والرابع عبر الكروموزوم . وتبدأ المشاكل مباشرة بعد الولادة وبالتحديد بعد قطع الحبل السري ، مما يتسبب في نزيف الطفل من مكان الجرح ، أو يحدث نزيف شديد عند الختان دون توقف. وعندما لا يحدث ختان فإن المشكلة تبدأ عند بداية الصبي بالمشي وقبل بلوغه السنة ، فإذا زادت حركة الطفل زاد نزيفه إما عن طريق الفم أو الأنف ، كما يزداد النزيف في المفاصل وعند بدأ ظهور الأسنان وعند خلعها، وقد يظهر نزيف على مستوى الجهاز الهضمي والكبد والطحال والجهاز البولي نتيجة السقوط أو الكدمات ، إلا أن الأمر الذي لا يفلت منه المصاب بالهيموفيليا هو إصابة المفاصل و النزيف فيها وخاصة مفصل الكوع والركبة ومفصل القدم الذي يؤدي إصابته إلى تحطمه وفقدان وظيفته تماما.

رابعا/ أمراض تنتقل بصورة متعددة: هناك عدة أنواع من الأمراض التي تنتقل بصورة متعددة ، إلا أننا سوف نكتفي بذكر نوعين وراثين فقط هما:

1 . مرض الكلى ذات الأكياس المتعددة: وتصيب غالبا الأطفال والمواليد وأيضا البالغين ، إلا أن احتمال إصابة الأطفال بعد الولادة يؤدي إلى الوفاة بعد أو خلال بعض الأسابيع ، أما بعد الولادة في نهاية الشهر الأول فتحدث فيه أكياس كثيرة في الكلى وإصابة الكبد . أما أعراضه فتظهر خلال السنة الأولى من العمر ، وفي سن المراهقة تكون الإصابة على مستوى الكلى وتلف في الكبد وارتفاع ضغط الدم في الأوردة الشريانية وتضخم الطحال وغيرها من الأعراض . أما بالنسبة للبالغين فهو يصيب الكلى ويعتبر المسؤول عن فشلها مما يحتاج إلى غسلها أو زرع كلى أخرى.

2 . مرض تكون العظام الناقص: وهو أكثر خطورة من المرض السابق ، حيث يصيب هذا المرض الأطفال أكثر مما يصيب الشباب ، فيصاب الأطفال بهشاشة العظام وتكسرها مما يؤدي إلى جعل الطفل مقعدا لا يستطيع الحركة ويكون عبئا على أسرته.

خامسا/ الأمراض المعدية: ويقصد بها الأمراض التي تنتقل عادة وليس دائما عن طريق العلاقة الجنسية سواء كانت بين رجل وامرأة أو بين امرأة وامرأة أخرى أو بين رجل ورجل آخر . وغالبا ما تنتقل هذه الأمراض عن طريق البكتيريا وهي نوعان : بكتيريا المكورات المنوية والثانية بكتيريا المكورات النجمية أو الكلاميديا وهي بدورها تتفرع إلى خمسة عشر(15) نوعا من أهمها: الحراشف البرعمية ، الفطريات وتنقسم إلى نوعين هما فطريات المبيضات وفطريات القوباء(التينيا) و الفيروسات وهي أنواع مثل فيروس نقص المناعة (الايدز) ، فيروس التهاب الكبد الوبائي، فيروس الملسياء السارية، فيروس الهربس . وهناك أيضا اللولبيات ومن أهمها: اللولبية الباهتة . وعليه تنقسم الأمراض المعدية حسب الأهمية إلى أمراض رئيسية هي: الايدز و الزهري والسيلان والتهاب الكبد الوبائي . وأمراض غير

رئيسية هي مرض المبيضات ومرض الهربس ومرض الملسياء السارية ومرض المكورات النجمية ومرض الحراشف البرعمية .

1 / <u>الأمراض الرئيسية:</u>

أ / **الايــدز:** وهو مرض نقص المناعة الشديد ، يوجد في خلايا الدم و المني للشخص المصاب على شكل فيروس ، فيحولهما عن كونهما مصادر للحياة إلى مصادر للموت ، وتنتقل العدوى بصورة رئيسية بإحدى الوسائل التالية:

. الاتصال الجنسي بأي شكل كان. . نقل الدم الملوث أو مشتقاته. . استعمال المحاقن الملوثة ولاسيما بين متعاطي المخدرات. . الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها . كما يصاب المريض بالايدز بالتشتت العقلي و الكآبة و الإحباط ثم الاختلال العقلي.

ب / **الزهري:** وهو من الأمراض المعدية التي تبدأ بقرحة صغيرة تظهر في الفم أو في الأعضاء التناسلية أو المناطق المجاورة كالجلد ، وتنتقل العدوى إلى الجنس الآخر ويختفي المرض ولا يبدو مصابا بداء الزهري ، وتختفي القرحة نهائيا دون علاج بعد فترة شهر أو شهرين في الوقت الذي يتمكن فيه الميكروب من تخريب الأنسجة والأعضاء . ويشتد المرض في الليل خاصة وينتهي بالمريض إلى الشلل عاجزا عن الحركة ، ولا يتحكم في حركاته ولا تبوله أو تغوطه ، وتبدو مفاصله ضعيفة الحركة وقلبه يكون متضخما سقيما وشراييه متمددة ضعيفة بعضها ضيق مسدود ، ولا ينتهي البلاء عند هذا الحد بل تنتقل العدوى من الأم إلى الجنين وذلك من خلال أنسجة المشيمة بالرحم مما يؤدي إلى موت الجنين والإجهاض ، ويتكرر ذلك عند كل حمل.

وإذا ما تمت ولادة الطفل يبدو غير مصاب ، لكن بعد فترة من الزمن تظهر عليه الأعراض والمتمثلة في طفحات جلدية تغطي كل جسده وتتشقق الشفتان وحول فتحة الأنف وتسقط الظافر ويتضخم الكبد ويزداد حجم الرأس وتشوه الأسنان وتلتهب الأعصاب والأسنان، وقد ينتهي المريض بفقدان البصر وتورم العظام و الجمجمة وتلتهب الأذنان ويكون الصمم نتيجة ذلك.

ج/ **الســيلان:** تتجمع الميكروبات فيه في أماكن غير ظاهرة وخاصة في الجهاز التناسلي ، وتسبب الالتهابات المختلفة في الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة وقناة مجرى البول والتهاب الرحم والقنوات في النساء ، كما يصيب الحوض والعيون والقلب والتهابات المفاصل . وتنتقل العدوى إلى المولود أثناء الولادة عن طريق الإفرازات الملوثة التي تفرزها الأم ، فتؤدي إلى التهابات على مستوى العينين ويؤدي ذلك إلى العمى إن لم يعالج بجدية منذ الولادة.

د /**الالتهاب الكبدي الوبائي:** وينقسم إلى نوعين : فيروسات تنتقل عبر الدم وفيروسات تنتقل عبر الأطعمة الملوثة. فالنوع الأول الذي يرمز له بالرمز (B/ C): ينتقل عبر الدم إذ حين يهاجم الجسم يأخذ فترة ما بين 10 . 30سنة لتظهر أعراضه . وتتمثل مشاكله في تلف الكبد و الفشل الكبدي (وينتقل هذا المرض عبر الدمA). ومن المعروف أن حالات التهاب الكبدي الفيروسي تبدأ بالتطور الحاد ثم المزمن

، ثم تبدأ مشاكل تلف الكبد ففشل الكبد ثم الخلل المخي المصاحب لفشل الكبد وتنتهي في الأخير بسرطان الكبد. أما النوع الثاني وهو المعرف طبيا باسم الفيروس الوبائي ويرمز له بالرمز (A/E) حيث يمكن معالجته بعد فترة من الزمن.

2 / الأمراض الغير رئيسية:

أ /**مرض المبيضات:** وينتقل هذا المرض عن طريق العلاقة الجنسية . وتنحصر أعراضه في حدوث احمرار في الأعضاء التناسلية للمرأة ، كما قد يؤدي إلى ظهور قرح خارجية خاصة لدى المرضى المصابين بمرض نقص المناعة.

ب /**مرض الهربس:**ويصيب هذا المرض الوجه وخاصة المنطقة حول الفم وأيضا يصيب الأعضاء التناسلية . وقد ينتقل هذا المرض عن طريق العلاقة الجنسية ، وينتقل من الأم إلى الجنين مما قد يتسبب في الإجهاض خاصة إذا أصيبت به المرأة في بداية حملها ، أو موت الجنين فور ولادته أو إصابته بتلف عصبي . وقد يؤدي هذا المرض إلى إصابة عنق الرحم وأعضاء المرأة التناسلية الخارجية بأمراض سرطانية.

ج /**أمراض الملسياء السارية:** وينتقل هذا المرض هو الآخر عن طريق العلاقة الجنسية أو عن طريق الشخص المصاب عن قرب . ولكي تظهر أعراضه لا بد من فترة حضانة ما بين 4 . 6 أسابيع ، وتظهر على شكل بثرات تحت البطن أو أسفله ، وعلى الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة وعلى الفخذ أيضا.

د / **مرض المكورات النجمية:** يؤدي هذا المرض إلى التهابات شاملة للرحم والمبايض ، والتي قد ينتج عنها العقم أو الحمل خارج الرحم ، وتؤثر على الرحم مما يتسبب في الإجهاض المبكر والولادة المبكرة. أما الطفل فقد يصاب بالالتهاب الرئوي فور ولادته ، وقد يولد ناص الوزن بما فيه من مخاطر إصابته بالأمراض نتيجة لنقص مناعته.

هـ/**مرض الحراشف البرعمية:** يسبب هذا المرض ميكروب ولا يمكن اعتباره لا بكتيريا ولا فيروسا . ولكي تظهر أعراضه لابد من فترة زمنية تتراوح ما بين 6 . 14 يوما. فقد يؤدي إلى التهابات في قناة مجرى البول والتهاب عنق الرحم وجداره ، ومن ناحية أخرى قد يؤدي إلى العقم والإجهاض و الولادة المبكرة وإصابة المولود بالتهاب رئوي والتهابات في الأذن الوسطى والعمى أو موته قبل الولادة.

3/ أنواع الفحوصات الطبية اللازمة قبل الزواج : إن الفحوصات الطبية التي تتم لراغبي الزواج من الخاطبين يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

. فحوصات لتجنب الأمراض الوراثية. و فحوصات لمعرفة إذا كان أي من الطرفين يحمل أمراضا معدية قابلة للتنقل من طرف إلى آخر عبر الاتصال الجنسي أو المخالطة اللاصقة. وفحوصات للتعرف على الحالة الصحية العامة لكل منهما ومدى قدرتهما على الإنجاب . وهذه الفحوصات منها ما هو خص بالرجل ومنها ما هو خاص بالمرأة ، وسوف نتعرف على كل الفحوصات حسب الجنس كمايلي:

أولا/ الفحوصات الخاصة بالرجل: يجري الرجل عدة فحوصات طبية أهمها:

أ/ الكشف السريري لدى استشاريين في العيادات المتخصصة مثل الباطنية والجراحية والمسالك البولية و جراحة العيون وجراحة الأسنان والأنف والأذن والحنجرة وكذلك السمعيات .

ب / فحوصات مخبرية والتي تتمثل في: فحص الدم والذي يشمل بدوره عدة فحوصات هي: تعداد كريات الدم والصبغة الدموية .

. سرعة الترسب بالدم . . زمن البروثروجين . . فصيلة الدم . . اختبار الأنيميا المنجلية .

. الهرمون الحاث للغدة الدرقية(T.S.H).

. سكر الدم صائم وسكر الدم بعد ساعتين من الإفطار ومرض السكر أخطر الأمراض الوراثية لذا يفضل أن لا يتزوج مريض السكر بامرأة مريضة بالسكر لأن طفلهما سيكون أكثر عرضة للإصابة بهذا المرض الوراثي الخطير ، وتظهر الأمراض الوراثية عند الأطفال المولودين حسب نسبة حسابية معروفة ومحددة ثابتة ، ومن الخطأ أن يطلب الفرد الاكتفاء بتحليل نسبة السكر عنده صائما ، بل يجب تحديد نسبة السكر بعد الأكل بساعتين ويعد هذا الاختبار الأخير أهم في كشف مرض السكر وتحديد نسبته.

. تحليل المني بعدد ما فيه من خلايا المني التي لا يجب أن تقل عن مائة مليون في كل سنتمتر مكعب(100مليون/م^3) وإذا قلت عن 30مليون/م^3 فتدل قلتها على عيب الهرمونات التي يجب علاجه قبل الزواج . وتتأثر خلايا المني (عددا وشكلا ونوعا) بثلاث هرمونات تأتي من الغدة النخامية ، وهرمون رابع من الخصية ولذلك تحدد نسبة الهرمونات.

ج / فحص البرستاتة : ويكون بتحليل السائل المعصور من البرستاتة لعلاج ما فيه من أمراض قبل الزواج لأن الزواج قبل العلاج ينقل الزوج ما عنده من أمراض إلى زوجته.

د / اختبار(H.L.V) والمقصود به تناذر نقص المناعة المكتسب(الايدز).

هـ/ اختبار الزهري (فاسرمان) : يعالج هذا المرض إن وجد عن طريق الفحص بالأشعة والمتمثل في صورة بالموجات فوق الصوتية للبطن والحوض ، وصورة أشعة للصدر ، و تخطيط قلب كهربائي وأخيرا المس الشرجي ويكون للرجال الذين تزيد أعمارهم عن الأربعين سنة فقط.

ثانيا / الفحوصات الخاصة بالمرأة: وتتمثل في:

أ / كشف سريري لدى استشاريين في العيادات التالية: الباطنية والجراحية والمسالك البولية والعيون والأسنان والأنف والأذن والحنجرة والسمعيات.

ب / فحوصات مخبرية : وتتمثل في:

فحص الدم من خلال تعداد كريات الدم والصبغة الدموية، سرعة الترسب بالدم وزمن الترسب بالدم وزمن البروثروجين وفصيلة الدم واختبار الأنيميا المنجلية و الهرمون الحاث للغدة الدرقية(T.S.H) وسكر الدم الصائم وسكر الدم بعد ساعتين من الإفطار إلى جانب فحوصات أخرى مثل فحوصات الليبيدات في الدم

التي تحتوي على فحوصات الكولسترول الكلي والكولسترول عالي الكثافة وهو الحميد والكولسترول منخفض الكثافة وهو السيئ والشحوم الثلاثية.

ج / فحوصات وظائف الكبد وتشمل : . البيلروبين الكلي. الفوسفتار القلوية(A.L.P). الآلانين ترانسيفيراز(A.L.T) . المستضد السطحي لالتهاب الكبد(B) وأضداد التهاب الكبد (C) .

د / فحوصات وظائف الكلى: وتشمل على . الكرياتينين وحمض البول في الدم.

هـ/ اختبار عامل الرسيوس (RH): وهو أحد أهم اختبار للمرأة ، لأنه يؤثر في الحمل وفي حياة الأطفال ، فإذا كانت المرأة سلبية (RH .) كان حملها الأول طبيعيا وعاديا وسويا ، ولكن يجب عليها في هذه الحالة أن تحقن بالدواء المضاد anti D في أول وضع حتى لا تحدث مضاعفات RH v ، لأنه إذا لم تحقن المرأة بتلك الحقنة خلال 72 ساعة من الولادة فسوف يحدث إجهاض متكرر بعد أول حمل ولن ينفع حينها العلاج. وعندما تحقن المرأة السلبية (RH.) بهذه الحقنة في وقتها المحدد تكون قد أنقضت الأطفال القادمين أي الطفل الثاني والثالث.... وحفظتهم من تكسر كرات الدم الحمراء التي يسبب كسرها تلف خلايا مخ الطفل.

و/ اختبار توكسوبا لزموزس وهو خاص بالقطط و الكلاب وتصاب المرأة بالإجهاض إذا ما أصابها هذا المرض. وهناك تحاليل أخرى مثل تحليل البول وتحليل البراز للتحري عن الدم الخفي وتحليل نسبة الهرمونات.

ز/ اختبار (H.I.V) تناذر نقص المناعة المكتسب(الايدز). واختبار الزهري ولعلاجه إذا وجد الفحص بالأشعة المتمثلة في صورة بالموجات فوق الصوتية للحوض والبطن وصورة بالموجات فوق الصوتية للرحم والمبيض وقناتي المبيض (فالوب) ، وأيضا تخطيط القلب الكهربائي و المس الشرجي والذي يخص النساء فوق الأربعين عاما.

ح/ الكشف السريري لدى طبية نسائية: للكشف عن غشاء البكارة ومدى صلابته وشكله وسلامته ، فغشاء البكارة عبارة عن غشاء رقيق يسد فتحة المهبل عند الفتاة العذراء ، لكنه يسمح بنزول الحيض لوجود فتحة أو عدة فتحات به ، وسلامة هذا الغشاء دليل على العذرية لأنه لا يخترق إلا في حالة الاتصال الجنسي . وتختلف أشكاله من فتاة إلى أخرى لكن أكثرها الهلالي و الحلقي و المسنن .

وعلى الرغم من أن هذا الغشاء لا يمثل شيئا ذا أهمية سوى من الناحية التشريحية أو الوظيفية ، إلا أنه من أهم أجزاء الجهاز التناسلي للمرأة في المجتمعات الشرقية(العربية) باعتباره دليلا على العفة والطهارة.

4/ موقف الفقه الإسلامي من الفحوصات الطبية: إذا كان الكلام السابق يعبر عن الرأي الطبي في الفحوصات الطبية للمقبلين على الزواج ، والذي كان مشجعا عليها بل أكثر من ذلك بين أخطارها على الفرد والنسل معا ، لذا حسب الرأي الطبي يجب إجراء جميع الفحوصات الطبية المتعلقة بالكشف عن أهم الأخطار التي قد تواجه الزوجين بعد الزواج من أمراض مستعصية ومزمنة ومن التشوهات التي تصيب الأجيال القادمة في حالة ما إذا تأكد إصابة أحد الخطيبين بالأمراض المذكرة سلفا. فما هو الرأي

الشرعي حول تلك الفحوصات الطبية لدى المقبلين على الزواج ؟ وهل يلزم الشرع المقبلين على الزواج بإجراء تلك الفحوصات ؟

لا شك أنه لم تكن هناك حاجة لبحث هذه المسألة قديما ، لما تميز به المسلمين الأولون من الأمانة في الإخبار عن العيوب من جهة ، ولعدم وجود التقدم العلمي الذي يمكنهم من إجراء هذا الفحص من جهة أخرى. أما العلماء المعاصرين فلهم في هذه المسألة اتجاهين هما:

1/ الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه بمنع هذا الفحص وأنه لا حاجة إليه " وقد أخذ بهذا الرأي العلامة ابن باز ، و مأخذه أنه ينافي إحسان الظن بالله ، وأن هذا الفحص قد يعطي نتائج غير صحيحة."[1]

2 / الاتجاه الثاني: يرى بأن الفحوصات الطبية جائزة ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، ويمثل هذا الاتجاه الأغلبية من الفقهاء واستندوا في ذلك إلى ما حدث من وقائع أيام الرسول (ص) والصحابة (ض) " قال عمر (ض) حين وقع الطاعون بالشام :"أفر من قدر الله إلى قدر الله."حديث صحيح ، أخرجه البخاري.

وقد يكون هذا الاتجاه هو الأقرب مع بعض التحفظات ، ومن الأدلة على جواز هذا الاتجاه نجد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحرص على سلامة الأفراد والتي لا تسنى إلا ببعض الفحوصات الطبية . وهي:

*/ أن حفظ النسل من الأمور التي نصت الآيات القرآنية على الاهتمام بها والدعوة إلى رعايتها ، قال تعالى على لسان سيدنا زكريا:"رب هب لي من لدنك ذرية طيبة."سورة آل عمران ، الآية 38. وقوله :"ربنا هب لنا من أزواجنا وذريتنا قرة أعين."سورة الفرقان ، الآية 74. وهذه الآية تشير إلى دعاء المؤمنين ربهم لحفظهم وحفظ ذريتهم من كل سوء بما في ذلك الأمراض.

---

1 . فقه السنة ، مرجع سبق ذكره ، ص 130.

**/ حرص النبي (ص) على سلامة الذرية من الأمراض يظهر من خلال حثه الزوج على اختيار زوجته من عائلة يعرف بناتها الإنجاب ، فقال:" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم."وهو حديث صحيحه ، وإن ذل هذا على شيء فإنه يدل على أهمية عنصر الاختيار على أسس صحة النسل و الولادة المستقبلية.

***/ من الأدلة أيضا تلك التي تحث على النظر إلى المخطوبة ومعرفة العيوب ، كحديث أبي هريرة :" أن رجلا خطب امرأة فقال له النبي(ص):أنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا."[1] وقد تمت الإشارة إلى أهمية النظر إلى المخطوبة في العنصر السابق (أنظر الفصل الثالث، ص . ص 54 . 55)

****/ ومن الأدلة العامة في اجتناب المصابين بالأمراض المعدية نجد قول الرسول (ص):" لا توردوا المريض على المصح."حديث صحيح ، أخرجه البخاري. وقوله (ص):" ... وفر من المجذوم فرارك من الأسد."حديث صحيح ، أخرجه البخاري. وهذه الأمور أكد الإسلام حرصه الشديد على الابتعاد عنها وتجنبها قدر المستطاع لا ترى بالعين المجردة في أغلب الأحيان فيلجأ الأفراد للفحوصات الطبية للكشف عنها .

نلاحظ من خلال ما تقدم أن الفقه الإسلامي ينهى عن الضرر الذي قد يلحق بالأفراد الأحياء وحتى الذي لم يولدوا بعد ، حرصا منه على سلامة الأمة الإسلامية بين الأمم ، لذا نجده لا يعارض الفحوصات الطبية قلب الزواج ، خاصة إذا كانت الحاجة ملحة لذلك ، إلا أنه يرفض إجبار الأفراد على تلك الفحوصات التي ليست ذات أهمية أو ليس هناك حاجة إليها . كما شدد الشرع الإسلامي على الأطباء القائمين على هذه الفحوصات بالحفاظ على أسرار الناس ومعايبهم لئلا تكون ذريعة للفساد.

3/ فوائد الزواج في الفقه الإسلامي: الزواج سنة الله في الكون ، وصى به الأنبياء و المرسلين قال تعالى:" ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية."سورة الرعد ، الآية 38. شرعه الله لعباده و أسسه على أقوى المبادئ ، نظرا لآثاره الخطيرة وفوائده الجليلة على كل من الرجل والمرأة ة الأولاد و النوع الإنساني ككل . وبناء عليه فالزواج في الإسلام يحقق فوائد كثيرة مرتبطة أساسا بالرسالة السماوية الهادفة وهي:

. الوسيلة السوية لتلبية الإنسان غرزته وفطرته على الوجه الشرعي: إن الله عزوجل قد أودع في كل من الرجل و المرأة كما في سائر الحيوانات غريزة الجنس ، وأوجب إليه الاتصال والتقارب في ظل قيود وحدود رسمها الشرع حتى لا تعم الفوضى الجنسية ويصعب معها التمييز بين الإنسان والحيوان . ومن ذلك كان الزواج الإنساني الذي يتمثل في أوضاع خاصة وحدود معينة تنظيما للفطرة والغريزة.

. تحقيق رغبة البقاء: الإنسان مفطور على حب البقاء ، لذا كان الزواج السبيل الأوحد لتحقيق هذه الرغبة وإشباعها عن طريق النسل المنسوب للإنسان من بنين وحفدة . وبهذه الطريقة يتحصل المجتمع

---

1 . فقه السنة ، نفس المرجع ، ص 131.

على أفراد ذوي نسب وهوية شرعية بعيدا عن الرذيلة و الفوضى الجنسية . فالرغبة إذا حقا مشروعا لبني البشر ولكنها محددة بأساليب البقاء وفي مقدمتها الزواج وليس غير الزواج.

. الزواج يحقق الألفة و المودة: إذا كان البقاء يحتاج إلى أبناء و أحفاد ، فاستمرار النسل ودوام الأسرة واستقرارها يحتاج إلى الراحة النفسية وسكينة القلب الذي يحنو إليه ويشاركه السراء والضراء في جو من الألفة والمودة . ولأن الإنسان بطبعه اجتماعي يأنس بوجود الآخرين ، لذا كان أشد الحاجة إلى من يأنسه في أسرته . وحتى يتحقق له ذلك لا بد أن نوفر أسباب و إمكانيات هذه الراحة و المؤانسة كالمودة والرحمة والألفة و المحبة وغيرها من أنواع الراحة ، والزواج هو الذي يقدم هذه الأسباب والإمكانيات حيث لا يعتبر الزواج زواجا دونها وإنما مجرد عقد لا يختلف عن باقي العقود الأخرى.

. قيام الأسرة : إن مفهوم الأسرة بمعناه الضيق يشير إلى وجود رجل وامرأة وأولادهما التي تتكون . الأسرة . عن طريق الزواج ، لذا تعد أساس المجتمع وخليته الأولى نظرا لما تقدمه للمجتمع من فوائد عظيمة أهمها: أنها المصدر الوحيد تقريبا لتزويده بالأعضاء الجدد القادرين على تطويره ودعمه والسير به نحو ركب الحضارة ، مما يجعل منها الوسيلة الوحيدة لبقاء النوع الإنساني واستمراره، هذا النوع الذي يولد داخل أسرة سليمة يتسنى له القيام بأداء رسالته التي كلفه الله عزوجل بها و المتمثلة في إعمار الأرض و استثمارها قال تعالى :" إني جاعل في الأرض خليفة." سورة البقرة ، الآية30. وهذا يتماشى مع منزلة الإنسان التي خصه الله بها قال تعالى:" ولقد كرمنا بني آدم."سورة الإسراء ، الآية 70.

نستنتج ما تقدم أن فوائد الزواج تتماشى وطبيعة الإنسان والرسالة الإلهية التي كلف بها ، وهذا يدل على مكانة وأهمية الزواج في حياة الفرد والأسرة والمجتمع على حد سواء . وقد أجمع الفقيه الإسلامي (عبد الله بن محمد الخرشي) إذ قال:" في الزواج فوائد أربع هي:

الفائدة الأولى: دفع غوائل الشهوة بدفع شرورها التي تؤدي إلى الزنا ، وقد قال تعالى:" و لا تقربوا الزنا إنه فاحشة وساء سبيلا."سورة الإسراء ، الآية 22.

الفائدة الثانية: التنبيه باللذة الفانية على تحصيل أسباب اللذة الدائمة ، لأن الزواج إذا علم أن له إذا عمل الخير ما هو أعظم ، سار في الخيرات لما هو من جنس تلك اللذة لذة حور العين ، ولما هو أعظم وأتم وأبقى وهو للذة بالنظر إلى وجه الله الكريم.

الفائدة الثالثة: المسارعة إلى تنفيذ إرادة الله ببقاء الخلق على الوجه الأكمل إلى يوم القيامة ، وتحقيق إرادة الرسول (ص) ورغبته في التكاثر على الأنبياء يوم القيامة قال(ص):" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة."

الفائدة الرابعة: بقاء الذكور ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح، قال (ص): " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له.""[1]

إن هذه الفوائد الأربعة تختصر فوائد الزواج في الإسلام التي حث وشجع عليها ، بل وجعلها من أهم أولويات نظام الزواج الذي لا تكتمل معالمه وأبعاده ولا تقوم أسسه إلا إذا تحققت هذه الفوائد الروحية والنفسية والاجتماعية وكذا الاقتصادية والخلقية دون أن ننسى الفائدة العاطفية.

خـلاصـة: ها نحن ننتهي من فصل نظام الزواج ونحن قد تعرضنا إلى تاريخ تشكل نظام الزواج عبر الحضارات القديمة وفي الفكر الاجتماعي وإلى أنواعه وأشكاله وأهم النظريات التي فسرت الاختيار الزواجي في جانبيه النفسي والاجتماعي الثقافي ، لنصل إلى مراحل بناء الزواج في الأسرة الجزائرية وأخيرا تعرضنا لنظام الزواج في أحكام الشريعة الإسلامية حيث تبين مدى حرص الشريعة الإسلامية على ضبط قواعد نظام الزواج ، فلم تترك الشريعة الإسلامية أي ركن أو شرط إلا وقد أولته الاهتمام والعناية التي تضمن للأفراد و الأسرة و كذا المجتمع حياة مستقرة ودائمة ، إلى جانب أن الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي لقانون الأسرة الذي سوف نتطرق إليه في الفصل الاحق تحت عنوان قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم:الخصائص و المصادر.

---

1 . أحمد فراج حسين : مرجع سبق ذكره ، ص ، ص 15 ، 16.

الفصل الرابع

الفـصل الــرابع : قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم: الخصائص و المصادر

تمهيد

I/ ماهـيـة مفـهوم كلمـة" القانون"

1/ بعض المفاهيم المتشابهة والمتقاربة مع كلمة" قانون" في الفكر الإجتماعي

2 / القانون ضرورة اجتماعية

II/ خصائص القاعدة القانونيـة

III/ مصــادر القـانــون

IV/ نظام الزواج كشكل من أشكـال قـانـون الأسرة الجزائري

1/ الخلفية التاريخية و التطورية لقانون الأسرة الجزائري

(أثناء الإحتلال وبعد الإستقلال)

2/ مصادر قانون الأسرة الجزائري

V/ الطبيعـة الإجتمـاعيـة لقانـون الأسرة المـعدل

1/ دواعي تعديل قانون الأسرة الجزائري المعدل

2/ تحليل قانون الأسرة الجزائري المعدل

*/ شــكلا

**/ مضمـونا

VI/ نظام الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

خـلاصـة

تـمـهيد : في هذا الفصل سوف نتعرض لبعض المفاهيم المتقاربو المتشابهة مع كلمة القانون مثل مفهوم الحق والدين والضبط الاجتماعي والأخلاق في الفكر الاجتماعي وخصائص القاعدة القانونية ومصادره كما سنتعرض إلى نظام الزواج كصورة من صور القانون ممثلا في قانون الأسرة الجزائري وتطوره عبر التاريخ بداية من الاحتلال الفرنسي إلى ما بعد الاستقلال وأهم مصادره وصولا إلى الطبيعة الاجتماعية لهذا القانون من خلال دواعي التعديل ، لنختم هذا الفصل عند مكانة نظام الزواج في قانون الأسرة الجزائري وفي أحكام الشريعة الإسلامية.

I/ مـاهيـة مـفـهوم كـلـمـة " الـقـانـون"

1 /بعض المفاهيم المتقاربة والمتشابهة مع كلمة "القانون"

تعد كلمة القانون من بين الكلمات الأكثر شيوعا و استخداما في جميع العلوم سواء التجريبية أو التجريدية ، مما يجعلها تتداخل وتتشابه من حيث المعنى أو من حيث الهدف .كما أن شيوع كلمة القانون بين الأفراد في جميع المجتمعات البشرية يحمل أكثر من معنى فقد تشير كلمة القانون إلى معنى الحق أو الأخلاق أو بمعنى الدين ،كما قد تعبر عن العادات والتقاليد و الأعراف والثقافة ، في حين قد يحمل القانون معنى الضبط الإجتماعي .وعليه نرى بأنه يستوجب علينا توضيح معنى بعض المفاهيم التي تتقارب مع كلمة القانون والكشف عن الصلة التي تربطها بها.

أولا: القانون والحق:

إذا كان القانون ينظم بقواعده سلوك وعلاقات الأفراد في المجتمع وهذه القواعد الملزمة تكون صادرة عن السلطة المختصة ،فإن هذا يعني أنه يحدد المصالح المشروعة لكل فرد و يعترف له في حدود معينة بسلطة القيام ببعض الأعمال تحقيقا لهذه المصالح ،أي بطريقة مباشرة تقر حقا معينا

لقد عرف الفقه الحق على أنه:" الاستئثار الذي يقره القانون لشخص من الأشخاص و يكون له بمقتضاه إما التسلط على شيء معين أو اقتضاء حق معين من شخص معين."[1] فالصلة وثيقة بين الحق والقانون ،لأن الحقوق تتولد عن القانون الذي يرسم إطارها ويبين حدودها، فالقانون والحق وجهان لعملة واحدة. فالحقوق تنشأ بقوانين والقوانين سنت أساسا لإنشاء الحقوق ورعايتها والمحافظة عليها يقول "DONEUA" :" إنه ينبغي النظر للقانون باعتباره نظاما للحقوق وليس نظاما للدعاوي كما كان يفعل الرومان ،فالدعاوي القضائية ليست سوى الوسيلة القانونية التي تعطي الحق قوته وتوفر له الجزاء عند المساس به."[2]

---

1. نبيل إبراهيم سعد: المخل إلى القانون والحق، ، دار النهضة العربية، بيروت ، سنة 1995 ، ص 35.

2 . سمير عبد السيد تناغو: النظرية العمة للقانون ، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية ، سنة 1986 ، ص 15.

وعليه فالحق حتى يوجد ويحترم لابد من وجود قانون يوفر له هذا الجو مما يجعل منهما مفهومان متلازمان ومترابطان ،ولا يتصور وجود أحدهما منفصلا عن الآخر .ولكي تحترم الحقوق ينبغي أن تقابل بواجبات يفرضها القانون على الأفراد يلزمون بالقيام بها إما طواعية أو جبرا إن اقتضى الأمر.

ثانيا: القانون والأخلاق:

لقد اعتبرت الفلسفة الأخلاق واحدا من موضوعاتها الرئيسية ، حيث تناولها كل من "سقراط وأفلاطون و أرسطو" قديما وحديثا "**هيجل وبنتام وماركس**"وغيرهم .والأخلاق هي:" المثل العليا التي يرى الناس فيها ما ينبغي إتباعه كالتزام والصدق واجتناب الكذب ومساعدة الضعيف وإيثار الغير عن النفس."[1] والأخلاق تختلف من مجتمع إلى آخر حيث تبدو العلاقة بين القانون والأخلاق واضحة في أن مكان كل منهما هو الإنسان (الفرد)،إلا أن الأخلاق تعد أوسع نطاقا من القانون إذ نجد "بنتامBENTHEM" يشير إلى:" إنه إذا كانت دائرة الأخلاق ودائرة القانون متحدتين في المركز ،فإن لكل منهما محيطا مستقلا."[2] فالكذب مثلا تحظره الأخلاق بينما لا يعاقب عليه القانون إلا في حالات معينة كأن يكون أمام جهة قضائية فيعد شهادة زور .فالقانون يلتقي مع الأخلاق في الكثير من القواعد ،حيث نجد معظم أوامر القانون ونواهيه هي في ذات الوقت أوامر ونواهي خلقية ،من بينها تلك التي تحرم الاعتداء على النفس أو العرض أو المال أو التي تدعو إلى الوفاء بالعهود ،بل إن هذه الأوامر والنواهي تزداد اتساعا من ناحية القانون الذي بات يصطبغ بمثل هذه الصفات الأخلاقية حيث يرى العلماء أنه:" لم تقف التشريعات الحديثة عند مجرد الاعتراف بحق الدفاع عن النفس ،وإنما اتجهت إلى فرض واجب الدفاع عن الغير."[3]

يتبن مما سبق أنهما يتفقان في الموضوعات ويختلفان في الموقف الذي يتبع غاية كل منهما ، فالأخلاق تعتد فيما تقرره من واجبات بالنوايا المجردة في حين لا يعتمد القانون في تحديده لواجبات الشخص تجاه الآخرين وتقديره لمدى إخلاله بها إلا بمسلكه المادي الظاهر .يبقى أن الأخلاق تهدف إلى تربية الفرد الصالح بغرض تحقيق الكمال ومن أجل هذا تتنوع الواجبات الخلقية وتتسع دائرتها في حين يستهدف القانون المحافظة على النظام في المجتمع وتحقيق أقصى درجة ممكنة من العدل والمساواة بين الأفراد.فالأولى مثالية والثاني عملي واقعي.

---

1 . عبد الناصر توفيق العطار : مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، القاهرة ، بدون ذكر التاريخ، ص102.

2 . حبيب إبراهيم الخليلي : مرجع سبق ذكره ، ص 30.

3 . نفس المرجع ، ص 31 .

ثالثا: القانون والدين:

إذا كان القانون يهتم بقواعد المعاملات فإنه لا يلغي تماما اهتمامه بشؤون العبادات ،فهو يكفل حرية ممارسة الشعائر الدينية ويمنع أي إقتداء على هذه الحرية ،كما قد تولي الدولة عناية كبيرة بالدين كإدراجه ضمن البرامج الدراسية كمادة إجبارية مثلا. أما قواعد العبادات فيقصد بها تلك القواعد التي تحدد واجبات الإنسان نحو خالقه من حيث الإيمان به وعبادته وعلى العموم كافة ما يتعلق بالعقيدة الدينية في نواحيها المختلفة بناء على ما تحدده الكتب السماوية .

لقد أثبتت دراسات تاريخ القانون أن القواعد الدينية لعبت على مدى حضارات كثيرة ولفترات طويلة من الزمن دورا أساسيا في ضبط العلاقات بين الأفراد"...فحركة التشريع وتطورها وتدخل البشر في وضع كثير من القواعد القانونية ،إلا أن فضل القواعد الدينية عليها . القواعد القانونية . يظل قائما في مجال الأحوال الشخصية ،إذ عادة ما تستلهم أحكامها من القواعد الدينية."[1]من المؤكد أن مضمون القاعدة الدينية يختلف عن مضمون القاعد القانونية حتى بشأن الأمر الواحد ،فمثلا سن الرشد نجده يختلف باختلاف القوانين ،ففي الجزائر حدد القانون سن الرشد بتسعة عشرة سنة(19) في القانون المدني ،بينما نجد أحكام الشريعة الإسلامية تعتد بمسألة البلوغ وليس بعدد السنوات .كذلك بالنسبة لعقد الزواج نجده في الكثير من القوانين تنظر إليه على أنه عقد مدني ينشأ بتوافر أركانه وينبغي أن يتم أمام موظف مختص بشكل وإجراءات حددها القانون ،في حين الشريعة الإسلامية تنظر إليه . عقد الزواج . على أنه عقد ديني لا يصح إلا بتوافر شروطه الشرعية.

وتتشابه القاعدة الدينية مع القاعدة القانونية في أن كل منهما يأتي في شكل وصيغة العمومية ،حيث يلتقيان في مجال قواعد المعاملات من خلال تبني القانون للكثير من مبادئ الدين وصياغة قواعده مستلهما إياها منه ، مثال ذلك قوله عزوجل:" والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما جزاء بما كسبا نكالا من الله و الله عزيز حكيم" سورة المائدة ،الآية 40 . نلاحظ أن النص جاء عاما حيث ينطبق على كل سارق ذكرا وأنثى ،غنيا وفقيرا.كما توجد هناك أفعال جرمتها القواعد الدينية ووضعت لها جزاءات كالقتل والضرب والسرقة وهو نفس ما جرمته القواعد القانونية مع اختلاف صور العقوبة .خلاف ذلك هناك روابط وعلاقات تبيحها القاعدة الدينية وتمنعها القاعدة القانونية مثل تعدد الزواج نجده في النظم القانونية ذات الاتجاه الإسلامي ومحظور في الأنظمة الغربية.

---

1. عمار بوضياف :مرجع سبق ذكره ، ص 34.

رابعا: القانون والضبط الإجتماعي:

مما لاشك فيه أن المجتمع الإنساني منذ بداية تكوينه عرف أنماطا مختلفة من تنظيم العلاقات وأنواع الاجتماعية بين أعضائه من خلال ما وضعه لهم من قواعد مختلفة لسلوكهم في كافة أنواع المواقف الجزاءات التي تواجه بها حالات الخروج على هذه القواعد. أي أن بعض هذه القواعد يدخل تحت كلمة القانون الذي يختلف عن غيره من الوسائل الضابطة والمنظمة الأخرى ،إذ يتخذ شكلا رسميا محددا ،تقوم بوضعه هيئة أو جهة رسمية تشرف على تطبيقه وتنفيذه هيئات مختصة .والقانون في صورته التي تطور إليها هو عبارة عن:" مجموعة من القواعد التي تعلنها وتنفذها سلطة مشروعة لها من وسائلها الخاصة ما تستخدمه ضد الخروج على هذه القواعد وذلك باعتبار القانون وسيلة من وسائل تنظيم العلاقات الاجتماعية."[1]

لا جدال في أن الصلة بين القانون وغيره من وسائل تنظيم العلاقات الاجتماعية هي صلة وثيقة للغاية ،من خلال أن الفرد وجد نفسه مدفوعا باستمرار إلى التمسك ببعض القيم والاتجاهات والمعايير التي تكونت نتيجة تفاعله مع الآخرين "إن الوسائل والأساليب و الطرائق التي تتكون وتستقر بها تلك القيم والاتجاهات الاجتماعية في أعماق الفرد لكي يسلك سلوكا جمعيا Collective مع أقرانه وزملائه هي ما يدرجه علماء الاجتماع عادة تحت ما يسمى اصطلاحا بمفهوم الضبط الإجتماعي ."[2] ولكي يتحقق ذلك للفرد والمجتمع على السواء اعتبر القانون الأداة المتخصصة والمحددة تحديدا دقيقا ،يستخدمها المجتمع لضبط أفراده .وللقانون وظيفتان هما:"تتمثل الأولى في أنه يجب أن يعامل هؤلاء الذين يقومون بأعمال عدوانية بطريقة **حاسمة ورادعةRepressively** .بينما تتمثل الأخرى في أنه يجب أن يتصرف بطريقة **إجبارية ملزمةCompulsively** بما يتماشى مع إهمال هؤلاء الأعضاء."[3]

مما تقدم يتبين أن الضبط الإجتماعي أوسع من القانون ولهذا كانت دراسة القانون كنظام للضبط تستدعي أن ينظر إليه كجزء من نسق الضبط الكلي لأنه جزء من نسق أشمل وأوسع من المبادئ والقواعد الخلقية والعادات والتقاليد والأعراف .يبقى الجزء الأكثر تميزا من الأجزاء الأخرى كلها رغم تفاعله معها وتأثره بها وتأثيرها عليه.

2/ القانون ضرورة إجتماعية: جاء في مقدمة"إبن خلدون" مايلي:" ...ولو فرضنا منه (أي الإنسان) أقل ما يمكن فرضه وهو قوت يوم من الحنطة مثلا فلا يحصل إلا بعلاج كثير من الطحن والعجن والطبخ ،وكل واحدة من هذه الأعمال الثلاثة يحتاج إلى مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حداد ونجار وفاخوري..."[4] إن هذا القول يشير إلى أن الاحتكاك والاتصال والتفاعل بين

---

1. محمود أبوزيد : مرجع سبق ذكره ، ص207.

2 . محمود أبوزيد : نفس المرجع، ص 207.

3 . سامية محمد جابر : علم الاجتماع العام ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2003 ، ص 220.

4 . عبد الرحمن إن خلدون: مقدمة ابن خلدون، دار الجيل ، بيروت ، دون ذكر السنة، ص 46.

بني البشر أمر لابد منه في الحصول على قوت يوم واحد من الطعام ،مما يؤكد عدم قدرة الإنسان على العيش منعزلا عن غيره لأنه كائن اجتماعي بطبعه بغرض ضمان استمرار وجوده وبقاءه ,مما يجعله يظل في حاجة الآخرين بقدر حاجتهم إليه،فيدخل في علاقات مختلفة معهم ابتداء من علاقته مع أسرته إلى علاقته مع باقي أفراد المجتمع.

إن سير الحياة الاجتماعية بشكل عادي واستقامة أمر المجتمع واستقرار العلاقات بين أفراده استوجب أن:"يحكم الجماعة نظام واحد يخضع له المجتمع يوازن ويوافق بين المصلحة العامة والخاصة ، يكون الهدف منه ترشيد سلوك الأفراد وضبط علاقاتهم على مستوى الأسرة وكذلك بالنسبة للتصرفات المدنية والتجارية وغيرها."[4] وعليه أصبحت الحاجة ماسة لوجود قواعد تحكم وتنظم سلوك الفرد والجماعة ،وهذه القواعد هي التي أصطلح على تسميتها باسم "القانون" فالفرد مثلا إذا أرد الدخول في علاقة كالزواج وجب أن يخضع لشروطه وأن يتبع إجراءاته وأن يقوم بالواجبات التي تمليها مثل هذه العلاقة.ونفس الشيء إذا قرر إنهائها لابد أن يخضع لأحكام الفصل وهكذا...

حتى يأمن الفرد على ماله ونفسه وعرضه وجب أن يتدخل القانون لكي يجرم كل اعتداء مهما كان شكله والقصد منه ، فأيا كان نشاط الفرد لابد أن يقابل و يواجه بقاعدة قانونية تحكمه وتنظمه ،لأن غياب هذه الأخيرة معناه انتشار الذاتية ونشوب الصراعات القائمة على المصلحة و المتمثلة في سعي كل طرف في العلاقة إلى فرض وجهة نظره بما يحقق له مصلحته الخاصة ، وعليه يدخل المجتمع أو يجد . المجتمع . نفسه في دائرة الصراع والفوضى تؤول به إلى عدم الاستقرار . فالقانون على هذه الصورة إذا هو ضرورة اجتماعية لا غنى لأي فرد أو مجتمع عنها، فمثلا حتى يتمتع الفرد بحقه في الحياة يحتاج إلى نص أو قانون يحرم مثل هذا الاعتداء ،ولكي يستطيع التمتع بن يمتلك ويمارس حق الملكية عليه يحتاج إلى نص قانوني يثبت له هذا الحق ويكفل له الحماية اللازمة عند الاعتداء عليه.

---

4 . عمار بوضياف : المدخل للعلوم القانونية ، الطبعة الثانية ، دار ريحانة ، الجزائر ، سنة 2000 ، ص 13.

II/ خصائص القاعدة القانونية:

يشكل هذا الموضوع تمهيدا للحديث باسهاب عن قانون الأسرة في الجزائر ، ذلك لأننا لا نستطيع أن تتناول هذا القانون دون ذكر الخصائص التي يتمتع بها القانون بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة بالنظر إلى الخصائص المادية والمعنوية والروحية للمجتمع الجزائري ، والتي لاشك أنها تؤثر تأثيرا كبيرا علة قانون الأسرة الجزائري.

1/قواعد منظمة لسلوك الأفراد داخل المجتمع:

لا غنى للفرد عن الحياة في المجتمع التي تتطلب بالضرورة تنظيما لسلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجالات المختلفة ،وذلك بوضع قواعد توجه إلى الأفراد لتنظيم سلوكهم بشأن معين ،بما تقره مضمون القاعدة القانونية .فالقانون يضع قواعد تقويمية لما ينبغي أن يكون عليه سلوك الأفراد في المجتمع ،وبهذا يبقى الفرد هو المخاطب بها والملزم بالامتثال إليها والخضوع لمضمونها في صورة أوامر ونواهي.

والقانون باعتباره قواعد اجتماعية حيث يقصد بالمجتمع أو البيئة الإجتماعية:" المجتمع السياسي المنظم الذي يخضع أفراده لسيادة سلطة عامة تمتلك حق الجبر والقهر والتي تتمثل في شكل الدولة*." [1] وعليه يتأثر القانون بالبيئة الإجتماعية ويتطور معها بإعتباره يهدف إلى نظام إجتماعي عن طريق حكم سلوك الأفراد في المجتمع ، فالقاعدة القانونية التي كانت صالحة بالأمس لتحكم علاقة معينة في ظروف محددة معلومة قد لا تكون صالحة لتنظيم ذات العلاقة في وقت لاحق، وعليه لا تثبت القاعدة القانونية على صورة واحدة وبمضمون واحد.والقانون أيضا يختلف من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر.

وبناء عليه نقول أنه كلما أتسع نطاق البيئة الإجتماعية زادت الروابط بين الأفراد وتعددت مظاهر سلوكهم ، مما يؤدي إلى تزايد القواعد القانونية وتنوعها مع تطورها تطورا مستمرا يتماشى ومتطلبات المجتمع المتجددة ويلاحق ما يحققه من تقدم في شتى المجالات.

---

1. فاضلي إدريس : مرجع سبق ذكره ، ص 116.

*/ فقد يوجد القانون في مجتمع لا تتوفر فيه عناصر الدولة ما دامت ثمة سلطة تملك حق السيادة و الإجبار فيه . وقد بدأ القانون في القبيلة في العهد البدائي ثم تطور إلى الإقطاعية في العصور الوسطى في إقليم الدولة في العصر الحاضر.

2/ قواعد عامة ومجردة:

يقصد بذلك أن قواعد القانون لا توجه إلى شخص معين بذاته كما لا تتناول واقعة محددة ،وإنما هي توجه بصيغة عامة ومجردة لأن القانون يتكون من:"مجموعة من القواعد العامة التي لا تتعلق بشخص معين بالذات أو حالة معينة ، بل تتعلق بأفراد الشعب العامة أو ببعض طوائف الشعب بحسب صفاتهم وليس بحسب أشخاصهم."[1] ويلاحظ البعض أن صفتي العمومية والتجريد صفتان متلازمتان تلازم السبب والنتيجة على أساس أن إكتساب القاعدة القانونية صفة التجريد عند وصفها يترتب عليه إكتسابها صفة العمومية عند تطبيقها .فمثلا قواعد القانون التجاري تخص فئة من أفراد المجتمع تسمى بفئة التجار ومع ذلك لا يمكن تجريدها من طابع العمومية ، بل حتى إذا كانت القاعدة القانونية تنظم مركزا قانونيا وحيدا فريدا كالقاعدة الدستورية التي تحدد مثلا صلاحيات رئيس الجمهورية إذ لا توجه على رئيس معين بذاته وهذا عكس التكليف الخاص الذي يوجه إلى شخص معين كالحكم القضائي أو المر الإداري.مما يظهر أن صفة العمومية في القاعدة القانونية لا يوجه خطابها إلى الأشخاص وإنما لمراكزهم القانونية وصفتهم. وفي الأحوال الشخصية نجد القاعدة التي تقضي :" بأن يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقربائها الأولين أو من تختاره وليا لها والقاضي ولي من لا ولي له."[2] هي قاعدة عامة لم تخص إمرأة بذاتها أو وليا بذاته...إلخ

أما التجريد فيقصد به:" أن القاعدة القانونية عند صياغتها لم توضع لتطبيق على شخص معين أو على واقعة معينة ، وإنما وضعت بطريقة مجردة عن الاعتداد بشخص أو أي واقعة."[3] ففي المجال الجنائي نصت المادة350 من قانون العقوبات على مايلي:" كل من اختلس شيء غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500دج إلى 20000 دج ."[4] ما نستنتجه من هذه القاعدة أنه يمكن تطبيقها على كل المختلسين سواء كانوا رجالا أو نساء،عاملين أو عاطلين عن العمل ،أغنياء أو فقراء لأنها لم تحدد مختلسا بذاته ،كما أنها جردت المنقول محل السرقة من كافة الأوصاف فهي إذا صيغت بشكل مجرد. يبقى أن الهدف من صفتي العمومية والتجريد في القاعدة القانونية هو تحقيق المساواة بين الأفراد أمام القانون.

---

1 . سمير عبد السيد تناغو : النظرية العامة للقانون ، مرجع سبق ذكره ، ص 38 .

2. وزارة العدل : قانون الأسرة ، المادة 11 ، سنة 2005 ، ص 6.

3 . سمير عبد السيد تناغو :مرجع سبق ذكره ، ص 39.

4 . عمار بوضياف : مرجع سبق ذكره ، ص22.

3 / تلزم الأفراد على الخضوع لها(جبرية):

إن مخالفة القواعد القانونية المنظمة للمجتمع شيء وارد ستلزم وجود سلطة عامة في الجماعة يعهد لها بكفالة إحترام القانون ، وحتى يكون القانون بمثابة أداة لتقويم سلوك الأفراد وتنظم مختلف العلاقات فيما بينهم وحتى ترسم القاعدة القانونية مختلف القيود والحدود وتبين الحقوق والواجبات وتتمكن من فرض احترامها ،ينبغي أن تكتسي طابع الإلزام حتما. والمقصود من أن القاعدة القانونية ملزمة أي مصحوبة بجزاء يتسم بنوع من القهر والإجبار يوقع عند مخالفتها .والجزاء هو :"وسيلة الإلزام والإجبار وهو من إختصاص السلطة دون الأفراد."[1] معناه أن للفرد وفي كل مجتمع إرادة قد تستجيب طواعية لمضمون القاعدة القانونية وقد تخالفها وتعرض عنها أو تتجاوزها أحيانا، و لهذا لكي نجبر الأفراد على إتباعها ينبغي الإشارة لهم بالجزاء الذي ينتظرهم عند المخالفة.

وعليه يمكن وصف الجزاء بأنه بمثابة القلب النابض للقاعدة القانونية ،لأنه هو الذي يضمن لها السيادة ويبعث فيها ديناميكية التنفيذ ،وبدونه تصير القاعدة مجرد حروف ميتة لا يضمن لها التطبيق .ولكي تتمكن السلطة العامة من توقيع الجزاء تحتاج إلى أعوان لفرض القاعدة القانونية وتطبيق مضمونها جبرا عن طريق القوة العمومية (الشرطة والدرك) إن أقتضى الأمر ،وهذا العمل يطلق علية إسم القهر الذي يعد نوع من أنواع الجزاء.

من خلال ما تقدم يمكن إستخلاص أهم شروط الجزاء المتمثلة في ضرورة أن يشترط في الجزاء المترتب على مخالفة القاعدة القانونية أن يكون ماديا لتتميز به القاعدة القانونية عن غيرها ،وثانيا أن تتكفل به السلطة العامة حتى لا يفهم بأنه صورة من صور القضاء الخاص أو الإنتقام
أو الدفاع الشخصي (الذاتي، فالفرد في المجتمعات البدائية كان يقوم من تلقاء نفسه بأخذ حقه بيده فكان على هذا النحو قاضي نفسه ، فما ضاع حق في تلك المرحلة إلا بالقوة ما أسترد إلا بها ،و اليوم وبعد أن تطورت المجتمعات وأصبح أغلبها يعيش في السلم أضحى التنظيم هو الصورة التي تحكم مختلف المجتمعات والنظم القانونية ، حيث توجب على هذا التنظيم القانوني أن تشرف على توقيع الجزاء وفرض القهر إن ألزم الأمر سلطة عليا وليس الأفراد.

---

1. محمد حسنين : مرجع سبق ذكره ، ص 9.

أما وقوع الجزاء فيكون عند مخالفة القاعدة القانونية مباشرة على الشخص المخالف، إذ ينبغي إن يظهر الأثر القانوني المترتب على خرق القاعدة سواء في صورة غرامة مالية أو تعويض أو حبس أو حجر على الأموال تبعا لنوع المخالفة.

وخلاصة القول أن الجزاء يكون ذو طابع مادي ملموس يقع عند مخالفة القاعدة القانونية حال وقوع المخالفة نتوقعه السلطة العامة التي تمتلك تنفيذه جبرا على المخالف.فالقاعدة القانونية إذا هي التي تنظم سلوك الأفراد في روابطهم الإجتماعية بصفة عامة ومجردة ، من خلال ما تصدره من قواعد تحمل طابع الإلزام ساعة وقوع المخالفة، فهي بذلك تصنعها الجماعة وتكون موجهة للجماعة داخل المجتمع تمتاز بقدر من الإجبار والقهر لضمان احترامها بين الأعضاء :" القانون هو مجموعة قواعد يلزم بها المجتمع أفراده وأن إرادة الجماعة هي مصدر الإلزام بالقواعد القانونية."[1]

III/ مصادر القانون:

إذا كانت إرادة الجماعة هي مصدر الإلزام بالقواعد القانونية ، فإن إحدى المشكلات التي طالما شغلت تفكير العلماء تدور حول الكيفية التي تظهر بها هذه الإرادة ، أي كيف تتعرف الجماعة على ما تريد ؟ والإجابة على هذا السؤال تكمن في اتفاق معظم العلماء على أن إحدى الخطوات المنهجية في هذا السبيل تتمثل في ضرورة التعرف على ما يسمى بمصادر القانون ،حيث تكمن أهمية المصادر في:" هي التي تضم الطرق أو الوسائل التي تعبر بها الجماعة عن إرادتها من ناحية ،ومن الناحية الثانية كافة العوامل التي تسهم في تكوين مادة القاعدة القانونية إي موضوعها أو مضمونها."[2] وقد أطلق على هذا النوع من المصادر إسم المصادر الرسمية* أو الشكلية** للقانون.

تختلف المصادر الرسمية للقانون باختلاف المجتمعات في الزمان والمكان إلا أن :" بعض الكتابات القديمة كان تنظر إليه على أنه ظاهرة مستديمة وغير متغيرة"[3] ومع تقدم المجتمعات تبين خطأ هذا الاعتقاد ، حيث طرأ على الأفكار القانونية تعديلات تعددت معها مصادر القانون لغرض تلبية حاجات المجتمعات المتغيرة و المتجددة باستمرار ، كما نصت المادة الأول من القانون المدني على أن القانون يسري على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه سواء في لفظها أو في محتواها ، وإذا لم يوجد النص التشريعي يحكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم يجد فبمقتضى العرف ، فإن لم

---

1. محمود أبوزيد: مرجع سبق ذكره، ص43.

2. نفس المرجع ، ،ص 43.

*/ **مصادر رسمية:** هي الطرق المعتمدة التي تنفذ منها القواعد القانونية وتصبح ملزم للمخاطبين بها.

** / **مصادر شكلية:** وهي المظهر الخارجي الذي تظهر فيه إرادة الجماعة الملزمة.أنظر : منصور مصطفى منصور : دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية (مبادئ القانون) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1972 ، ص ، ص 85 ، 86.

3 . حسن الساعاتي : علم الاجتماع القانوني، ط3 ، مكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة ، سنة 1968، ص 89.

يجد يلجأ إلى القانون الطبيعي وقواعد العدالة . مبينتا ترتيب مصادر القانون في المجتمع الجزائري إلا أننا سوف نستعرض مصادر القانون حسب ظهورها وتطورها التاريخي بغرض التعرف على مصادر الأفراد في المجتمعات القديمة قبل ظهور التشريع وتوضيح كيف ترك العرف مكانه للتشريع ليصير بعدها المصدر الأول للقانون في أغلب المجتمعات اليوم كما هو الحال في الجزائر، بحيث لا نجد اختلافا وتباينا بينها ، إذ يشكل القانون العام مصدرا مهما في التشريع والذي يشتق منه كليا أو جزئيا حسب تطور المجتمع.

1/ الـــــعرف: من الناحية التاريخية يعتبر العرف أول مصدر رسمي للقانون ويقصد به:" اعتياد الناس على مسلك معين في ناحية من نواحي حياتهم ، وتواتر العمل به إلى أن ينشا لدى الجماعة بأنه ملزم تستتبع مخالفته توقيع جزاء مادي ومن هنا يتم الإمتثال له بطريقة آلية في الأغلب."[1] إذا فالقاعدة العرفية ظهرت نتيجة التعود والتواتر على إتباع سلوك معين حول مسألة معينة ،فهي عبارة عن وقائع مادية ألفت الجماعة إتباعها بوتيرة واحدة وبصورة منتظمة وتعودت الإمتثال لأوامرها (لمضمونها) تأكيدا منها أنها ملزمة وأن الخروج عليها يتبعه جزاء. ويعمل العرف على تنظيم حياة الأفراد وتوجيهها إلى طرق معينة من عادات ولغة وملابس ، كما يحدد أهداف الأفراد والوسائل التي يمكنهم إتباعها للوصول إلى تلك الأهداف ،ويحدد موقف الأشخاص من الآخرين . يرى "فروس" أن العرف عبارة عن :" قوة متسلطة ومتحكمة في القوى الأخرى التي تلزم بها الفرد ،وليس فقط بإعتباره تشريعا غير مكتوب Unritten وهو يرى بأن سر قوة العرف يجب أن يبحث عنها في الإيحاء وفي العادة ،ذلك لأن القديم يتصف بقيمته العظمى وبقدرته على تحقيق أغراض الضبط."[2] وانطلاقا من هذا يرى الكثيرون أن العرف هو الطريق الطبيعي الذي توحي به الفطرة للتعبير عما ترتضيه الجماعة من قواعد لإقامة النظام .وقد كان للعرف ومازال حرمة خاصة ومقدسة لا تقل أهمية عن غيره من المصادر .:" يكتسب حرمته من عراقته في القدم ومن المسحة الدينية التي تضفى عليه."[3]

على الرغم من الاتفاق العام على أن العرف كان ولا يزال مصدرا رسميا للقانون ، إلا أن بعض العلماء لا يتفقون مع ذلك مثل "هوبل" الذي يرى أن هناك ثلاثة عناصر في القانون تميزه عن قواعد العرف وهي:" القوة أو القسر والسلطة الرسمية والمعيارية أو القياسية."[4] فإذا أجرينا مقابلة بين

---

1 . محمود أبوزيد : مرجع سبق ذكره ، ص 44.

2 . سامية محمد جابر: مرجع سبق ذكره ، ص 222.

3 . محمود أبو زيد: مرجع سبق ذكره ، ص 44.

4 . نفس المرجع ، ص 45.

المجتمعات التي يوجد لديها قانون وتلك التي يخضع فيها السلوك لمعايير تقليدية ،نجد أن المجتمع البدائي يعتبر العرف الوجه التقنيني للتقاليد والعادات الجمعية والآداب العامة ،بل ويرتبط ارتباطا كليا بإجراءات دينية وطقوس ومبادئ خلقية مما يجعل منه وسيلة فذة للضبط الإجتماعي وينطبق هذا على :"المجتمعات التي تفتقر إلى وجود جهاز تنفيذي أو تشريعي يتولى إصدار القوانين الملزمة ،وإنما توجد لديها ثروة هائلة من القواعد والأحكام التي تعتبر حصاد خبرات السنين الطويلة وتبلورت فيما أصبح يعرف بإسم القانون العرفي."[1] فبعض المجتمعات الأنجلوسكسونية لا تزال تولي العرف مكانة خاصة حيث تعتمد عليه كمصدر بعد القضاء .ولم يختلف عن ما جاء به "هوبل" كثيرا ما ذهب إليه "أوستن" حين قرر أن :" العرف أو القواعد العرفية لا تصبح قانونا إلا بعد أن يصادق عليها من قبل المحاكم أو المؤسسات القضائية."[2] إن الكلام السابق يؤكد أهمية العرف كمصدر رسمي وأساسي لا يمكن الإستغناء عليه رغم التطور والتقدم الذي تمر به المجتمعات.

2/ الـــتشريـع:على الرغم من أسبقيت العرف في الظهور عن غيره من المصادر إلا أنه يعاب عليه أنه مصدر بطيء لا تنفذ منه القاعدة القانونية وتتحدد في شكل واضح إلا بعد فترة طويلة ،فالذي لاشك فيه هو أنه يقصر عن الوفاء بحاجة المجتمع إلى القواعد القانونية كلما تقدم في الزمن وخضع لمزيد من التغيرات الإجتماعية التي تتشعب معها أوجه النشاطات وتتعقد بالتالي العلاقات بين الأفراد .ونظرا لهذا فقد عمدت الجماعة إلى طريق أخر للتعبير عنها ترتضيه من قواعد وهذا الطريق هو التشريع ،الذي يقصد به:"وضع قواعد قانونية في نصوص تنظم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع بواسطة السلطة المختصة وطبقا للإجراءات المقررة لذلك." [3] كما يطلق أيضا على مجموعة القواعد القانونية التي توضع بصورة مكتوبة أي صياغتها كتابة،وهذا أهم ما يميزه . وكما سبقت الإشارة الأولى من القانون المدني أن التشريع هو المصدر الأساسي في المجتمعات الحديثة نوما زاد في أهميته أن السلطة أصبحت اليوم بيد الدولة ويلزمها لتسيير شؤون الأفراد إستخدام أداة ووسيلة التشريع.

---

1. أحمد أبوزيد : نظرية مين في تطور القانون، المجلة الإجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية الجنائية، المجلد 13 ،العدد03 ، سنة 1976، ص77.

2 . محمود أبوزيد : مرجع سبق ذكره ، ص 45.

3 . توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ، سنة 1992، ص65.

من الواضح أنه كلما تعقدت الحياة الإجتماعية زادت أهمية التشريع نظرا لسهولته وسرعة إنجازه في تلبية حاجات المجتمع وتطويره من خلال قواعد تتميز بالوضوح والانضباط ،مما يساعد في سهولة التطبيق وبالتالي إستقرار العلاقات والمعاملات ،إلا أننا قد ننظر إلى هذه القضية من زاوية أخرى ،حيث لا تزال المصادر القديمة للقانون تقف عائقا أمام تمادي في وضع التشريعات الكثيرة كالعرف والعادة اللذان . غالبا . ما يقفان في وجه التغيرات الفجائية أو حتى تلك التغيرات التي لا تريد السلطة إحداثها.

على الرغم مما ذكر من معوقات أمام التشريع* إلا أنه يبقى المصدر الأساسي في المجتمعات الحديثة لما يتميز به من خصوصيات تمكنه من البقاء في الريادة أهمها: القواعد القانونية تكون مكتوبة في وثيقة رسمية ،وهذا حتى يتمكن الأفراد من معرفة تاريخ سريان القاعدة . مجال تطبيقها و مضمونها لديهم ،أما من جانب القاضي فيمكن له معرفة ألفاظ القاعدة و مقصد المشرع منها وبهذا تأتي القاعدة واضحة ومحددة .وسبب هذا الوضوح يعود إلى صدور القاعدة عن أشخاص مختصين .وبياء عليه تتمكن السلطة المختصة من اعتماد القواعد المكتوبة و أن تضمن خضوع الأفراد بخصوص العلاقة الواحدة لتنظيم واحد وقاعدة واحدة .ولأن القاعدة القانونية متغيرة فإن المشرع يتحرك كلما استجدت الظروف واقتضى الأمر إصدار نص أو تعديله أو إلغائه (قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم) . هذا التعديل أو غيره لا يتطلب وقتا طويلا مهما طال مقارنته بالوقت الذي قد تستغرقه القاعدة العرفية ،كما أن هذا التعديل لا بد أن تقوم به سلطة عامة أي لا يظهر بصورة آلية (القاعدة العرفية) بل تتولى وضعه سلطة عامة متخصصة كالدولة وهذا ما حدث أثناء تعديل قانون الأسرة الجزائري الذي استدعى تدخل رئيس الجمهورية الذي يمثل السلطة العليا في الدولة حسب الدستور .

إن ديناميكية التشريع والعنصر المادي الذي يمتاز به يؤهلانه لأن يكون المصدر الأول للقانون رغم أسبقية العرف في الظهور .لأن المجتمع يتغير ويحتاج لمن يواكب هذا التغير ويضبطه وينظمه بنفس الوتيرة في ذات الوقت. فالتشريع إذا أداة فعالة في يد السلطة المختصة تمكنها من سرعة مواجهة متطلبات المجتمع الحديث المتزايدة ، ومن تطويره تطورا يمكنه من اللحاق المستمر بركب التقدم الإنساني.كما يعد عامل هام في تحقيق وحدة المجتمع عن طريق توحيد القواعد القانونية المتباينة، وبهذا يستطيع التشريع ضمان قدر أكبر من الاستقرار في المعاملات بين الأفراد لوضوح قواعده وسهولة التعرف عليها من خلال نصوصه المكتوبة.

---

*/ السلطة المختصة بالتشريع هي عادة السلطة التشريعية غير أنه في ظروف معينة ولفترة مؤقتة قد تنفرد السلطة التنفيذية بوضع التشريع مستعينة في ذلك بالإدارات المتخصصة في الوزارات والمؤسسات المختلفة ،في هذا الحال يصدر التشريع بأمر من رئيس الدولة بعد الإطلاع على التقرير المقدم من الوزير المختص واستطلاع رأي الحكومة ،وفي جميع الأحوال تشارك السلطة التنفيذية في وضع التشريع إلى جانب السلطة التشريعية المختصة .أنظر : حبيب إبراهيم خليلي، مرجع سبق ذكره، ص 93.

3/الـــديـــن: كان القانون مختلطا بالدين في المجتمعات القديمة وكان رجال الدين هم في ذات الوقت رجال القانون ،أما إحترام القواعد القانونية فكان نابع من:"الاعتقاد أنها تعبر عن إرادة الآلهة"[1] ولقد عرفت المجتمعات بغض النظر عن درجة تحضرها الدين بمعنى:" ما يوحي به الله للناس أيا كانت الفكرة عن الدين أو تصور الأفراد والمجمعات له."[2] فهو مل ما يستمد من قوة غير منظورة تتصف بالقداسة .وحتى يكون الدين مصدرا للقانون يتوقف ذلك على قدرته في السيطرة وقوة شعور الجماعات بوجوب احترامه.

إن هذا الأمر يختلف بين المجتمعات ، فإذا ارتضى المجتمع أن يسير وفقا للقواعد الدينية جعل طاعتها واجبة على وجه ملزم ، ذلك الالتزام الذي يمكن أن يصبح من خلاله الدين مصدرا رسميا للقانون ومثال ذلك المجتمعات الإسلامية . أما إذا كان عدم اعتبار الدين مصدرا رسميا للقانون لا يعني ابتعاد القانون نهائيا عن الدين :"...فقد توضع القاعدة عن طريق التشريع الذي يعتبر عندئذ مصدرها الرسمي،ولكن المشرع يستقي مادة القاعدة أي مضمونها من الدين ومن ثم يكون مصدرا ماديا لها."[3]

فقد لا تستمد القوانين الوضعية مضامينها من الدين في المجتمعات الغربية على عكس المجتمعات الإسلامية التي نجد معظم قوانينها وخاصة تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية مستمدة أساسا من تعاليم الدين الحنيف. يبقى أن الدين مصدرا رسميا للقانون تختلف درجة الإعتماد عليه في القاعدة القانونية حسب إختلاف المجتمعات.

4/ الـــقضاء:إن النقائص التي يعاني منها التشريع كمصدر للقانون و المتمثلة في أن صدوره عن سلطة عامة يجعله غير ملائم لظروف المجتمع من ناحية ،كما يكون جامدا لا يتماشى وتطور المجتمع من جهة ثانية.مما يستدعى الإستعانة بمصدر آخر قادر على سد هذه الثغرات فكان القضاء . لقد أشار "أرسطو" في كتابه (السياسة والأخلاق) لظاهرة نقص التشريع ودور القضاء في سد هذا النقص بقوله:"عندما يكون التشريع قد عبر بوضوح عن قصده فأنه يترك بعد ذلك لإشارة القضاة أن يحكموا وان ينظموا الباقي وهو ما يجيز لهم أن كملوا ما فيه من سكوت."[4] وقال أيضا:" إنه ونظرا لعدم وجود قوانين لهذه الحالات الخاصة فيجب على الإنسان (يقصد القاضي)أن يكمل ذلك."[5]

---

1 . حبيب إبراهيم الخليلي: مرجع سبق ذكره ، ص113.

2 . محمود أبوريد: مرجع سبق ذكره، ص46.

3. محمود أبوزيد :نفس المرجع، ص 47.

4 . سمير تناغو: مرجع سبق ذكره، ص 482.

5 . محمود أبوزيد: مرجع سبق ذكره، ص 47.

وفي السنوات الأخيرة بدأ الإهتمام يتزايد بالقضاء والقرارات القضائية كمصدر رسمي للقانون بسبب الثغرات الناتجة عن البيئة النامية و المتطورة بإستمرار .والقضاء هو:" أولا مجموع الهيئات التي تتولى الفصل في المنازعات أي المحاكم ،أو السلطة القضائية .ثانيا الأحكام التي تصدرها المحاكم .وأخيرا يقصد به أيضا إستقرار محاكم الدولة في مجموعها على إتجاه معين فيما تقضي به في مسألة ما ."[1]

من خلال ما جاء يتبن أن نقائص التشريع وباقي المصادر الأخرى للقانون تلزم القاضي بالإجتهاد برأيه في المنازعات المعروضة عليه حتى يصل إلى حسمها وإيجاد حلول لها ،وفي حالة رفضها يتعرض القاضي إلى الجزاء حسب المادة العاشرة من القانون الأساسي للقضاء* التي تمنع القاضي بأن يقوم بأي عمل من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير العدالة ،وفي حالة ما إذا قام بهذا العمل فإنه يقع تحت طائلة التجريم والعقاب كما تشير إلى ذلك المادة 136 من قانون العقوبات:" يجوز محاكمة كل قاضي أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجل عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب منه ذلك ،ويصر على إمتناعه بعد التنبيه عليه أو أمره بذلك من رؤسائه ، ويعاقب بغرامة من 750 دج إلى 3000دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة."[2] وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أهمية القضاء كمصدر للقانون نظرا لدوره في سد الثغرات والنقائص التي قد يقع فيها التشريع أو العرف.فالقاضي إذا يمارس دورا مزدوجا يجتهد في وضع القاعد القانونية ويطبقها على الحالة المعروضة عليه،وهنا يظهر دور القضاء في وضع القاعدة القانونية وتطبيقها في ذات الوقت .وهذه هي الميزة التي يتميز بها القضاء عن باقي المصادر الأخرى .وتتأكد أهمية القضاء من خلال المادة الثامنة(**) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المصادق عليه في نيروبي عام 1981 والمعتمد في الجزائر بمقتضى القانون رقم60/87 المؤرخ في 3فبراير1987،كما تم تأكيد هذا الحق بموجب القاعدة الدستورية (المادة140 من الدستور1996).

---

1. محمود أبوزيد : لمرجع، ص 47.

*/ الصادر بالقانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989.

2 . فاضلي إدريس : مرجع سبق ذكره ، ص 40.

**/" لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيهالا اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون." المادة 80 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر في 10 ديسمبر1948 ، ص 239.

IV/ نظام الزواج كشكل من أشكال القانون

1 /:الخلفية التاريخية لتطور قانون الأسرة الجزائري.

أ /: **أثناء الإحتلال:**

لقد عرف المجتمع الجزائري أحداثا وتطورات انعكست على مساره التاريخي التطوري ،بداية من الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا الذي تميز بانتشار الدين الإسلامي في كل المنطقة فأصبح ينظم ويحكم معاملات وحياة السكان وخاصة ما تعلق منها بأحوالهم الشخصية كالزواج والميراث والطلاق وغيرها.كما كان هناك ميل كبير إلى المذهب المالكي لعدم وجود قانون مكتوب يستندون إليه في أحكامهم.

وككل المجتمعات الإسلامية آنذاك كان أفراد المجتمع الجزائري يحتكمون إلى أصول وأحكام الشريعة الإسلامية إلى أن جاء الإستعمار الفرنسي عام 1830 الذي حاول بكل وسائله وإمكانياته من طمس معالم الشخصية العربية الإسلامية الشعب الجزائري ،المتمسك بدينه ،المقدس لمبادئه والمتتبع لأحكامه من خلال التنظيم القضائي الذي كان يقوم بوظيفته إستنادا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

لقد حاول المستعمر الفرنسي القضاء على هذا التنظيم ومحو معالمه بإنشاء محاكم فرنسية مهمتها الأساسية تضييق مجالات تطبيق الشريعة الإسلامية من ناحية ،وتطبيق النظام القانوني الفرنسي من ناحية أخرى، حيث:" قامت الغرفة الإستئنافية للمسائل الشرعية في الجزائر العاصمة بالقضاء على أحكام الفقه الإسلامي وإحلال أحكام القانون المدني الفرنسي محلها."[1] وكل هذا من أجل تحويل الجزائر إلى جزء لا يتجزء من فرنسا.

وجاءت المحاولات المتكررة والمتتابعة لإلغاء القوانين الإسلامية التي كانت تنظم أحوال الشعب الجزائري على النحو التالي:" صدر في أكتوبر 1854 قرار إمبراطوري ينص بضرورة إعادة تكييف القضاء الإسلامي ليتوافق مع القانون الفرنسي."[2] وفي سنة 1866 صدر قانون فرنسي آخر يهدف إلى تحطيم القضاء الشرعي من خلال ما جاء في هذا النص الذي يبين كيف يتعامل المستعمر الفرنسي مع الجزائريين من خلال سياسة الإقصاء التدرج: " يفرض على المسلمين التقاضي لدى قضاة الصلح الفرنسيين ،بينما صارت مهمة القضاة الشرعيين تنفيذ هذه الأحكام."[3] نلاحظ هنا حالة الإقصاء وتقليص مهام و وظائف القضاة المسلمين لأجل تضييق المجال وتحويل التعامل في الأحوال الشخصية إلى القضاة الفرنسيين خاصة عندما يجد الجزائريين أنفسهم أمام قرارات تقضي بعدم

---

1 . بلحاج العربي: محاولة لتفسير تكوين العلاقة الزوجية في القانون الفرنسي وقوانين بلاد المغرب العربي، دكتوراه دولة، فرنسا،1984 نص 648.

2 . عبد الكريم فرحات :الأسرة الجزائرية بين القانون والفتوى، مرجع سبق ذكره ، ص 144.

3 . صالح فركوس : مختصر تاريخ الجزائر ، دار العلوم ،الجزائر ، سنة2003 ، ص222.

4. محمد بوفرطاس: الأسرة الجزائرية بين القانون والعرف، مجلة الشهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص 124

الإعتراف بأحكام القضاة المسلمين ،ضف إلى ذلك جملة التعديلات القانونية التي أدخلت على القانون الأسري الجزائري ونظام العائلة الجزائرية مثل:" قانون ماي1930 المتعلق بالخطبة وسن الزواج ،مرسوم 19 ماي1931 المتعلق بالحالة القانونية للمرأة الجزائرية ، والأمر الصادر في 23 نوفمبر 1944 والمتعلق بتنظيم القضاء الإسلامي ، والقوانين الصادرة في 11جويلية 1957 والمتعلقة بأحكام المفقود والوصاية والحجر وكيفية إثبات الزواج والأمر الصادر في 4فبراير 1959 والمرسوم الصادر في 19 سبتمبر 1959 المتعلق بتنظيم الزواج وإنحلاله في بالجزائر."[1]

أما في الجنوب الجزائري فقد كان الوضع ليس جيدا على الإطلاق ،رغم أنه في الظاهر أوسع نفوذا في القضاء الإسلامي من مناطق الشمال لعدم وجود قاضي الصلح الفرنسي .إلا أن الأسوأ في الأمر مقارنة هذا الوضع بما هو موجود بالشمال أن القضاة المسلمين في الجنوب يعملون بأوامر وتدخل من ضباط المستعمر الفرنسي الذين يتواجدون بإستمرار إلى جانب القاضي بصفة مترجمين أو رؤساء ملفات ،وعليه يتم إجبار القاضي المسلم على التعدي على أحكام الشريعة الإسلامية :" ...بل حتى في إصدار الحكم في مصلحة أحد الخصمين وإن لم يخضع ،تربصوا به الدوائر ولفقوا له التهم فيعزل ويساء إليه."[2]

إن صدور قانون أو قرار نوفمبر1944 زاد القضاء الإسلامي سوء ،بل أكثر من ذلك حيث بدء يتلاشى بحكم ما تضمنه هذا القرار كالتالي:" لقد أباح للمحاكم الفرنسية مزاحمة المحاكم الإسلامية في الأحوال الشخصية ، حيث خيرت المتقاضين المسلمين في رفع قضاياهم المتعلقة بالأحوال الشخصية إلى المحاكم الفرنسية أو الإسلامية .أما مسائل المعاملات والجنايات فهي من إختصاص المحاكم الفرنسية وحدها."[3] إن الذي نستنتجه من هذا القرار هو الإلغاء الشبه نهائي للقضاء الإسلامي في الجزائر، ومنه ضرب المؤسسة الزواجية وزرع التفكك داخلها ،حتى تصبح غير قادرة على مواجهة المستعمر الفرنسي .مع العلم أن السياسة الفرنسية كانت تعتم على مبدأ" فرق تسد" والدليل على ذلك هو تلك الأساليب التي إتبعتها للتفرقة بين أفراد الأسرة الواحدة من خلال ترك الخيار للجزائريين عند التقاضي في الأحوال الشخصية بين المحاكم الإسلامية أو الفرنسية مقابل رفع باقي المنازعات مباشرة إلى المحاكم الفرنسية ، مما يؤكد أن المستعمر الفرنسي عندما إحتل الجزائر كان يحمل مشروعا إستراتيجيا مدروسا سلفا.

---

1 . محمد بوفرطاس : الأسرة الجزائرية بين القانون والعرف، مجلة الشهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص124.

2 . سعيد عليون: مجهودات الإستعمار الفرنسي في تفكيك الأسرة الجزائرية، مجلة الشهاب ، مرجع سبق ذكره ، 521.

3 . نفس المرجع ، ص521.

لم تتوقف فرنسا عند حد الإختيار بين المحاكم ،وإنما عملت على إجبار الجزائريين بطريقة غير مباشرة على التوجه إلى المحاكم الفرنسية بإشتراط عملية الإستئناف التي لا تتم إلا أمام المحاكم الفرنسية ،و حتى تحقق هدفها كاملا لم تقتصر على فرض قوانينها بالقوة وحسب ،بل لجأت إلى أسلوب الترغيب إلى جانب الترهيب بواسطة الإغراءات التي قدمتها للجزائريين بغيت التقاضي أما محاكمها وفي مقدمتها التجنيس بالجنسية الفرنسية ففي عام 1834 صدر قانون ينص على:" إن الفرد الجزائري المتجنس بالجنسية الفرنسية يجعله مساويا للفرنسي في الحقوق ،وله الحق في الثلث الإستعماري إن كان موظفا ،مقابل التنازل عن الأحوال الشخصية الإسلامية ،والخضوع للقانون الفرنسي فيما يتعلق بها."[1] إن هذا الأسلوب يهدف إلى تلاشي الأسرة الجزائرية كليا إلى جانب تحويل الصراع من الخارج إلى الداخل،أي من مستعمر دخيل إلى مستعمر مظلوم يدافع عن حقوقه عن طريق زرع الصراع بين أفراد الأسرة الواحدة وبين أبناء الفئات الإجتماعية الواحدة ،وعليه يستطيع المستعمر الفرنسي أن يدير فقط دواليب هذا الصراع الداخلي بواسطة جملة من القضايا هي:" قضية تعدد الزوجات،تزويج البكر التي اشترطت فرنسا لقبولها تلبية بعض المطالب كالتخلي عن الأحوال الشخصية الإسلامية"[2].

وبناء على ما سبق نستنتج أن المستعمر الفرنسي لم يذخر جهدا لإلغاء القضاء الإسلامي بشتى الطرق الصريحة منها والغير مباشرة أساسها تعقيد الإجراءات القضائية كالتكثير من اللوائح والبلاغات فيها،أيضا عملن إلى التغاضي عن بعض جرائم القضاة الأخلاقية ،إبعاد مراكز القضاة عن المتقاضين وبذلك يجد القاضي نفسه أمام اللوائح بدل الشريعة الإسلامية ،وبهذا تتمكن فرنسا من جر القضاء الإسلامي إلى القانون الوضعي.

إن هذه الأساليب و الأوامر والمراسيم التي اعتمدتها السلطات الفرنسية في الجزائر إزاء الأسرة والتنظيم القضائي بصفة عامة ،إنما توحي إلى تلك الجهود الجبارة التي بذلتها السياسة الفرنسية في تضييق مجال التعامل بمبادئ الشريعة الإسلامية من ناحية ،ومن ناحية أخرى تشير إلى التطور الكبير الذي مس قانون الأسرة الجزائري بإعتبار الأسرة العمود الفقري والقلب النابض للمجتمع الجزائري وسر قوته وصلابة تماسكه أمام هذه السياسة الإستعمارية التدميرية بهدف زرع التفكك والصراع وإضعاف روح المقاومة بين أفراد المجتمع الجزائري عن طريق الأسرة .

فقد ظهرت بوادر مشروع إعطاء الصبغة الغربية لقانون الأسرة الجزائري سنة 1905 عن طريق تكوين لجنة قانونيين بريادة "مارسيل موران Marcel Morand " مهمتها إعداد مشروع تقنين لقانون الأسرة الجزائري ليصبح موادا ،وكما يبدو فإن هدف هذا لمشروع هو الإستغناء عن الفقهاء

---

1 . سعيد عليوان: مجلة الشهاب الجديد ، مرجع سبق ذكره ، ص 52.

2 . نفس المرجع ، ص 53.

والقضاء النهائي على الالتزام بفقه الأسرة الإسلامي واستبداله بقانون وضعي آخر،إلا أن هذه المجهودات وهذا المشروع قد لقيا مقاومة شديدة ومعارضة دينية واجتماعية تمخضت عنها تلك القوانين والمراسيم السابقة الذكر،وبعبارة أخرى واجهت السلطات الفرنسية تلك المقاومة وعناد الشعب الجزائري بتلك القوانين لتضييق الخناق عليه حتى لا يبقى أمامه سوى الاستسلام والخضوع للحكم الفرنسي :"...ولما أدركت السياسة الإستعمارية (الفرنسية) تمسك الشعب الجزائري بدينه وتعاليمه ،عدلت إلى التغيير الجزئي لأحكام الفقه الإسلامي عبر دمج نظرياته في القانون المدني الفرنسي واستبدالها بنظريات أخرى منه،ليصير الفقه الإسلامي قانونا وضعيا فرنسيا"[1] إلا أن هذا الأمر لم يؤثر على الأسرة الجزائرية وظلت تمتثل للفقه الإسلامي رافضة أي صورة جديدة لهذا الفقه ،لأنها ترى بأن:" القضاء بين المسلمين في أحوالهم الشخصية والمالية والجنائية جزء لا يتجزأ من دينهم ،لأن الحكم فيها حكم من الله ...ما خضعوا لتلك الأحكام إلا بصفة كونهم مسلمين."[2]

صفوة القول أن السياسة الفرنسية لم تذخر جهدا إلا بذلته في محاولة إزالة وإلغاء التقاضي بين المسلمين في المحاكم الإسلامية ،وضعت برنامجا متسلسل الخطوات ،مدروس الأهداف للقضاء على الأسرة الجزائرية التي أدركت فرنسا أنها نواة المجتمع وقوة تماسكه وتصديه لمختلف أساليبها القمعية،حيث ظل الجزائريون يتزوجون حسب مبادئ الشريعة الإسلامية.

ب/ بعد الإستقلال: إن الجزائر بعد نيلها الإستقلال عام1962 بقيت تعمل بالقانون الفرنسي للأسرة الجزائرية لسد الفراغ القانوني إلى غاية صدور قانون رقم63/224بتاريخ 29جوان 1963المتعلق بتنظيم الزواج وإثبات العلاقة الزوجية .هذا القانون الذي كان بداية الانطلاق للمراسيم المنظمة للأسرة الجزائرية حيث امتدت هذه الفترة من تاريخ صدور هذا القانون إلى غاية صدور قانون الأسرة عام 1984 الذي حمل العديد من التدابير القانونية والتنظيمية ،مثل محاولة ملئ الفراغ القانوني والتخلص تدريجيا من القانون الفرنسي.فجاء الأمر 66 . 195 الصادر في 23 جوان 1966 والأمر 69 . 72 الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 1969 ،وكذلك الأمر رقم 71 . 65 الصادر بسبتمبر 1971 الذي تضمن كيفية إثبات الزواج ، لتنتهي هذه السلسلة القانونية بصدور قانون يلغي التعامل بالقانون الفرنسي كما يشير النص التالي:" صدر في 5 جويلية 1973 أمرا بإلغاء القوانين الفرنسية الداخلية ابتداء من 1 جويلية 1975."[3]

---

1 . عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ط2 ، دار البعث، قسنطينة، سنة1989 ، ص، ص 31/19.

2 . محمد البشير الإبراهيمي: الآثار ،الجزء 2 ، دار الغرب ، بيروت ، سنة 1999، ص 133 .

3 . عبد العزيز سعد : مرجع سبق ذكره، ص 19.

بعد إلغاء العمل بالقانون الفرنسي صدر الأمر القانوني رقم 75/58 بتاريخ 26 سبتمبر 1975 متضمنا القانون المدني حيث جاء فيه أن الشريعة الإسلامية هي الأساس للقانون الوضعي الجزائري . هذا ما يدل على أن المصدر الأصلي لقانون الأحوال الشخصية(قانون الأسرة) هو مبادئ الشريعة الإسلامية ،ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد ، بل استمر في إصدار الأوامر والتفكير مليا في ضرورة إصدار قانونا خاصا بالأسرة تمثل في مشروع سبتمبر 1981 الذي تمخض عنه إصدار أول قانون مكتوب للأسرة الجزائرية تحت رقم 84 . 11 بتاريخ 1984 تحت عنوان:"قانون الأسرة الجزائري" .

نستنتج مما سبق أن المجهودات الكبيرة التي بذلها المشرع الجزائري في مجال شؤون الأسرة ،قد أثمرت بإصدار قانون ينظم ويحمي هذه المؤسسة الإجتماعية ذات الطابع الخصوصي، كونها النوة والخلية الأساسية في بناء صرح المجتمع كما جاء في المادة الأولى من الدستور .وهي: "الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة."[1] و هذه الأهمية العالمية الممنوحة للأسرة توضح دوافع المشرع الجزائري الرامية إلى الحفاظ على قداستها وهيبتها ،ولتحقيق هذه الغاية جعل مصدرها الأول الشريعة الإسلامية في حين تبقى هذه الأخيرة مصدرا إحتياطيا في غير ذلك كما تمت الإشارة إلى ذلك في المادة الأولى من القانون المدني الجزائري .

بعد أن أصبح للأسرة قانونا ينظم ويضبط علاقات أفرادها ويحدد واجبات وحقوق كل طرف فيها.ولأن الأسرة جزء لا يتجزء من البناء الإجتماعي ،بل أكثر الأجزاء أهمية وفاعلية داخل هذا البناء بإعتبارها شرطا ضروريا لبقاء البناء واستمراره عبر مختلف الأزمنة ،تحتاج إلى وجود قانون يساعدها على تأديت هذه الوظيفة خاصة إذا علمنا بأن الأسرة توجد بعالم متغير يتأثر الظروف والأوضاع الداخلية والخارجية. ولكي تستطيع مسايرة التطور والتغير استوجب أن يكون قانونها يتماشى وتلك التطورات ،مما قد يفسر لنا الإنتقادات ودعاوي التغيير التي صاحبت قانون الأسرة الجزائري منذ صدوره منها أنه بات لا يتناسب مع روح العصر خاصة تلك المادة المتعلقة بموضوع تعدد الزوجات وغيرها من الموضوعات التي كانت محل نقاش وجدال كبير ،حيث تم إقتراح عام 1988 حول:" إدخال تعديلات على 29 مادة من قانون الأسرة بما في ذلك المادة الثامنة ، حيث ربط خيار التعدد برخصة من القاضي ،كما وقع في خريف 2003 تشكيل لجنة إصلاح مكونة من تخصصات وإتجاهات مختلفة لإزالة الشوائب وإقامة التوازن الضروري دون الخروج عن مبادئ الشريعة الإسلامية."[2]

---

1 . الدستور الجزائري المنتخب عام 1996 .

2 . عبد الكريم فرحات : مرجع سبق ذكره ، ص 148.

إن المطالبة بالتعديل سبقتها أحداث عاشها المجتمع الجزائري ، كان لها وقعها على مشروع تعديل قانون الأسرة الجزائري ،من بينها المادة 11 المتعلقة بشروط وأركان الزواج وخاصة الركن الأول أي وجود الولي كركن أساسي لصحة عقد الزواج ،وكما لاحظنا آنذاك أنه من أكثر الموضوعات التي أخذت حيزا كبيرا من النقاش بين مختلف فئات المجتمع ، من خلال تضارب الآراء واختلاف وجهات النظر والأفكار إنقسم على إثرها المجتمع الجزائري إلى قسمين ،قسم معارض ويرى بضرورة إبقاء الولي كشرط أساسي في عقد الزواج إستنادا إلى المذهب المالكي والشافعي والحنبلي بحكم أن المصدر الأول للقانون هو تعاليم الشريعة الإسلامية ،وبالتالي فهذه الفئة مع إبقاء الولي وضد مشروع التعديل. أما القسم الثاني فيرى لا ضرورة لوجود الولي في عقد الزواج بناء على أن المرأة لم تعد عنصرا قاصرا في المجتمع يحتاج إلى من يتولى أموره ،خاصة بعد تلك النجاحات التي حققتها المرأة في شتى الميادين ،فقد أصبحت طبيبة، مديرة، وزيرة ،بل ترشحت لرئاسة الجمهورية .متسائلين كيف لها أن تبرم العقود والمعاهدات الدولية بمفردها دون الحاجة لولي أو وكيل في حين تعجز أو تحتاج إلى من يرافقها أو من ينوب عنها في إبرام عقد زواجها؟ وعليه فهذه الفئة ضد وجود الولي ومع تعديل القانون .

وبين هاتين الفئتين وجد قانون الأسرة الجزائري نفسه يتأرجح بين مد وجزر تيارين أساسيين ،أحدهما ينشد التعديل في ضوء الرؤية الإسلامية والآخر ينشدها في ضوء الحداثة الغربية بالإضافة إلى تلك التهم التي وجهت من قبل الجمعيات النسائية الإسلامية إزاء الجمعيات النسائية الحداثية، فقد إتهمت الأولى الحداثيات بمحاولة تغريب الأسرة الجزائرية عن تعاليم الدين الإسلامي (وكأنه إمتداد للمشروع الإستعماري) طالما أن هناك مطالب بتعديلات جذرية لقانون الأسرة الجزائري منها:زواج الرجل بإمرأة واحدة فقط مما يعني إلغاء المادة الثامنة ،زائد المطالبة بتساوي شهادة المرأة مع شهادة الرجل ،تساوي نصيب الرجل بالميراث مع نصيب المرأة .في حين تتهم الجمعيات النسائية الحداثية الجمعيات الإسلامية :" بالذكورية والرجعية والظلامية."[1]

لقد بلغت الإتهامات ذروتها بين الأطراف السياسية والمجتمع المدني،مما أدى بالمجتمع إلى الانقسام وتبادل التهم وتقديم مختلف التبريرات التي تمت الإشارة إليها سابقا،ولإنهاء هذا النزاع والصراع بين أطراف المجتمع الجزائري وبناء على القانون المعمول به في الجزائر تدخل رئيس الجمهورية بصفته القانونية أي القاضي الأول في البلاد ،إلى جانب أنه في حالة احتدام النزاع بين

1 . عبد الكريم فرحات : نفس المرجع ، ص 150.

الأطراف في الشؤون العامة ذات الصلة بالسيادة الوطنية يتدخل رئيس الجمهورية لإنهاء إي نوع من النزاع ،وتمثل هذا التدخل في المصادقة على إصدار قانون أسرة جديد معدل ومتمم لقانون الأسرة الجزائري 1984 مراعيا في ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية :" إن رئيس الجمهورية ،بياء على الدستور لاسيما المادتين 151 .2 و154 منه ،وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،يصدر الأمر رقم 15 .02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ،وهذا الأمر هو قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم ."[1]

إذا نستنتج أولا: قد أصبح للأسرة الجزائرية قانونا ،ثانيا : أن هذا القانون قد تطور خلال مراحل تاريخية بارزة أهمها : العهد الإستعماري وأثناء الإستقلال وما بعده ،ذلك لأن ميزة القانون الأساسية هي المرونة لمواكبة التطور والتقدم ومواجهة التغير . أما بعد الإستقلال وإرساء مقومات الدولة الحديثة فقد كانت هناك محاولات تطورية إنطلاقا من القضاء نهائيا على التبعية الإستعمارية متبوعة بشكل مقنن في صورة مواد موضحة وشارحة لكيفية إجراء وإثبات عملية الزواج في المجتمع الجزائري فكان قانون عام 1984 الذي ظل يعمل على أسسه المجتمع الجزائري إلى غاية 2003 أين برزت متغيرات وظهرت على الساحة الإجتماعية دفعت إلى تعديل هذا القانون .

وفي الأخير نتساءل عن دواعي التعديل؟ وما هي هذه المتغيرات التي عجلت بالتعديل ؟وهل كان من الضروري تعديل قانون الأسرة؟ وكيف ساهمت هذه المتغيرات في التعديل؟ وقبل الإجابة على كل هذه الأسئلة رأينا أنه من الضروري التحدث أولا عن مصادر قانون الأسرة الجزائري لمعرفة من أين يستمد هذا القانون أحكامه ؟وهل يكتفي بمصدر واحد أم أن هناك مصادر أخرى مساعدة ؟ وبعد التعرف على مصادر قانون الأسرة الجزائري سنقوم برصد أهم المتغيرات والتحولات التي عاشها ويعيشها المجتمع الجزائري بكل مؤسساته بما في ذلك مؤسسة الزواج والأسرة ،أي ما هي طبيعة البيئة الإجتماعية للمجتمع الجزائري التي نمت فيها دوافع تعديل هذا القانون؟

---

1 . وزارة العدل : قانون الأسرة ،الطبعة 4 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، سنة2005 ، ص02.

2/ مصـادر قـانـون الأسرة الـجزائـري:

أولا: مبـادئ الـشريـعة الإسـلامـية:

أن كلمة "**شريعة**" عند العرب تستعمل بمعنيين أحدهما يعني:"الطريقة المستقيمة"[1] وفي هذا المعنى قول الله عزوجل :"ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها و لا تتبع أهواء الذين لا يعلمون"* أما المعنى الثاني فهو:" مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب ومنه قول العرب شرعت الإبل إذا وردت شريعة الماء لتشرب ،ويشبهها هنا بمورد الماء لما لها حياة النفوس والعقول كما في الماء حياة الأجسام"[2]

أما إصطلاحا فيقصد بها :" ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء سواء تعلق منها بالإعتقاد أو العمل"[3] وتحتوي الشريعة الإسلامية على مضامين وتعاليم تتمحور حول قواعد عامة وأخرى تفصيلية تحكم وتنظم سلوك الفرد على نحو شامل،إذ تمتد أحكامها من الأسرة إلى شؤون الدولة والحكم.كما شملت تصرفات الفرد في البر والبحر ومست المسائل الشخصية والمالية ،ولم تقتصر أحكامها على تنظيم أمور ذات صلة بالعقيدة والأخلاق والعبادة فحسب وإنما امتدت لتشمل مجال المعاملات كتنظيم الديون والرهون وباقي أنواع التصرفات.والشريعة الإسلامية لم تكن مقيدة ولا محددة ،بل هناك أمورا تركت فيها للفرد التصرف حسب مصلحته بما لا يتعارض والإطار العام لها، ولا يعني هذا تقصيرا أو نسيانا .قال الله تعالى:" وما كان ربك نسيا"سورة مريم ،الآية 64.وإنما الهدف منها توفير الحصانة ضد الجمود القانوني والإجتماعي.

إن الشريعة الإسلامية كبن لها الفضل في إرساء كثير من المسائل في مجال المعاملات إلى جانب مجالات أخرى:" فنظرية التعسف في إستعمال الحق وضعتها الشريعة ولم يعرفها القانون الروماني ولم يكتشفها الفقهاء إلا أواخر القرن التاسع عشر"[4] أما مبادئ الشريعة الإسلامية فيقصد بها حسب ما أشار إليه الدكتور"علي علي سليمان" وهي:" مجموع ما فيها من حلول بصرف النظر عن إختلاف المذاهب الفقهية، فينبغي على القاضي أن يرجع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية ويبحث عن الحل في أي مذهب من مذاهبها دون أن يقتصر على مذهب مالك المعمول به في الجزائر."[5] وهذا العريف يجد قبولا لدى الباحثين ،دون أن ننسى ما جاء في المادة الأولى من القانون المدني الجزائري

---

1 . فيروز أبادي : القاموس المحيط ، دار الجيل،الجزء الثالث، لبنان ، بدون سنة، ص 45.

2 . العربي بلحاج : المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، سنة1992،ص 11.

3 . محمد محده: مختصر علم أصول الفقه الإسلامي ، الطبعة 5،،دار الشهاب ،الجزائر، سنة 1994،ص 06.

4 . فتحي الدريني: نظرية التعسف في إستعمال الحق ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، سنة1981،ص ص 92،93 .

5 . علي علي سليمان: الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون المدني الجزائري، مجلة الفكر القانوني،الصادرة عن إتحاد الحقوقيين، العدد1، الجزائر ، نوفمبر 1984،ص ص 121،122.

الذي يشير صراحة إلى ضرورة الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية من خلال المادة [222*]من قانون الأسرة الجزائري وذلك في حالة عدم وجود نص لتنظيم مسألة من مسائل الأحوال الشخصية والمثال على ذلك نجده مجسد في المادة الثامنة** المتعلقة بتعدد الزوجات التي يشير فيها القانون إلى الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية سواء في القانون 1984 أو المعدل 2005 ،وهذا يؤكد لنا بأن موضوعات قانون الأسرة مستمدة أساسا من مبادئ الدين الإسلامي ومنه فهو مصدرا رسميا .أيضا مسألة الزواج أحكامه وأركانه التي يختل إذا غاب أو لم يتوفر ركن منه وهي ذاتها المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية.

إن موضوعات قانون الأسرة الجزائري وكيفية تعامل وتنظيم المشرع لها هي التي جعلت من الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا له مع مراعاة عادات وتقاليد وخصوصية وطبيعة هذا المجتمع.ومدى تمسكه بدينه خاصة فيما يتعلق بشؤون الأحوال الشخصية وهذا ما تبيناه من خلال السرد التاريخي لتطور هذا القانون ،والملاحظة المسجلة على قانون الأسرة ومدى تمسكه بدينه خاصة فيما يتعلق بشؤون الأحوال الشخصية وهذا ما تبيناه من خلال السرد التاريخي لتطور هذا القانون ،والملاحظة المسجلة على قانون الأسرة ومدى تمسكه بدينه خاصة فيما يتعلق بشؤون الأحوال الشخصية وهذا ما تبيناه من خلال السرد التاريخي لتطور هذا القانون ،والملاحظة المسجلة على قانون الأسرة هي عدم التقيد بمذهب واحد رغم الإعتماد الكبير على المذهب المالكي:" إعتمد قانون الأسرة على الفقه المقارن دون التقيد بمذهب معين."[(1)] وذات الإشارة منصوص عليها في المادة 222 السابقة الذكر،أيضا يعتبر قانون الأسرة فرعا من فروع القانون الخاص الذي يتسم بالمرونة والملائمة والإنسجام ،يعكس الأعرف والعادات والعواطف والأخلاق والمشاعر الدينية،الأمر الذي يجعله يتميز عن باقي فروع القانون الأخرى.

---

*/ المادة 222 تنص على:"كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية" وزارة العدل ، مرجع سبق ذكره ، ص 45.

1. العربي بلحاج : الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 1994،ص 21.

ثانيا: العرف كمصدر لقانون الأسرة الجزائري:

إن كلمة"**عرف**" في اللغة العربية يقصد بها :" الشيء المعروف أو المألوف أو المستحسن لدى الناس،كما يقصد به الخير والرفق والإحسان."[1] وإصطلاحا فهو:" عادة جمهور قوم في القول أو الفعل أو ما تعود الناس ،و استقامت عليه أمورهم."[2] وكما سبقت الإشارة إلى العرف في المبحث الأول أنه كان يعتبر المصدر الأساسي في العصور القديمة ،ولا يزال يعتمد عليه في التشريعات الحديثة رغم تراجع أهميته ،والتشريع الإسلامي قد أعتمد العرف منذ ظهوره :"... وأكثر ما بدا تأثيره واضحا في السنة التقريرية ،أي في العادات العربية التي سكت النبي (صلى الله عليه وسلم)عنها،ما لم ينزل الوحي بإقرارها أو تعديلها أو إبطالها."[3] يتضح من خلال هذا القول أن العلاقة وطيدة بين العرف و قانون الأسرة من جهة وقانون الأسرة والشريعة الإسلامية من ناحية أخرى ،من خلال اعتماد الكلي لقانون الأسرة الجزائري على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تراعي في ذاتها ما تعارف الناس عليه في حياتهم قبل مجيء الإسلام ما دام ذلك لا يتعارض وأحكامها .

لعل هذا الكلام يبن مدى أهمية العرف كمصر ثاني لقانون الأسرة الجزائري ،وتعود هذه الأهمية إلى أن المشرع الجزائري حين سن مادة قانونية معينة يراعي طبيعة وخصوصية الأسرة والمجتمع الذي سوف تطبق فيه المادة القانونية ، من خلال المحافظة على القيم والعادات والتقاليد التي ألفتها الجماعة الإجتماعية داخل المجتمع كتلك المتعلقة بشؤون الأسرة والزواج ،وهذا ما يجعل إحترام العرف لا يقل عن إحترام القانون ،وخير مثال على أن للعرف مكانة مميزة وهامة في بناء الأسرة الجزائرية هو الإصرار والتفاف تلك الأسر حول الفقه الإسلامي والمحاكم الشرعية في ترتيب وتنظيم عملية الزواج بين الجزائريين رغم وجود القانون الفرنسي ومحاولاته لفرض هذا القانون عليهم بشتى الطرق السابقة الذكر أي قوبل بمقاومة عنيفة وقوية من قبل الأسر الجزائرية . أثناء فترة الإحتلال الفرنسي .

وبناء عليه نستطيع القول بأن دور العرف في صياغة القاعدة القانونية لا يقل أهمية عن الأحكام الشرعية من خلال الوظيفة التي يؤديها للقانون ،فهو يساعد على تحديد معالم ومميزات المجتمع الذي سوف يلتزم بالمادة القانونية ،فحين أعلن عن مشروع تعديل قانون الأسرة الجزائري وخاصة موضوع الولي أي إحتمال إلغاء ركن الولي من أركان الزواج ،تبين بوضوح طبيعة المجتمع

---

1 . أحمد محمود الشافعي: أصول الفقه ، دار الجامعة ، دون ذكر بلد النشر ، سنة 2000 ،ص 181.

2 . محمد محده : مختصر علم أصول الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 288.

3 . مصطفى الرفاعي : تاريخ التشريع والقواعد القانونية الشرعية، الطبعة1 ، الشركة العالمية للكتاب،دون ذكر بلد النشر سنة1993، ص 327.

الجزائري الرافض لأي نوع من أنواع المساس بما يعتبره مقدسا كالزواج الذي لا يصح دون حضور الولي، مما يجعل موضوع الزواج من أكثر الموضوعات حساسية سواء بالنسبة للمشرع أو بالنسبة للأسر. ولكن السؤال الذي يجب أن يطرح هنا متى يلجأ المشرع إلى العرف ويعتبره مصدرا يمكن الأخذ به؟

يجوز الأخذ بالعرف كمصدر لتشريع قوانين ومواد قانون الأسرة مع مراعاة عدة أمور ذات صلة بالشروط الواجب توفرها في العرف نفسه ،لذا نجد أن العرف المعتمد والمتبع هو العرف الصحيح الذي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ،لأن هناك الكثير من الأعراف التي تعود الأفراد عليها ولكنها محرمة شرعا أو مخالفة للأحكام الشرعية ،وعليه تعتبر أعرافا غير معتمدة . وشروط العرف الصحيح هي:". أن لا يتعارض مع نص شرعي. . حتى يعتمد على العرف يجب أن يمتاز بالإستمرارية والإستقرار بين الأفراد،مما يخلق بداخلهم شعور بالراحة ،ويكفي ذلك أن يكون في مجتمع معين أو عند جماعة معينة. . يجب أن يكون العرف موجودا وقت حدوث السلوك المراد تحكيم العرف فيه وليس العكس بمعنى أن العرف أسبق على السلوك أو التصرف.

. أن لا يعارض العرف بتصريح من المعنيين ويخالفه . مثال ذلك أن يكون العرف كالتالي:

"يقضي بأن المهر نصفه مؤجل والنصف الثاني معجل ،فإن إشترطت الزوجة أو وليها تعجيل المهر كله وإن لم تنتقل الزوجة إلى بيت الزوجية على أساس أنه لم يوف لها بمهرها ،لا تعد ناشزا .ذلك ان الشرط قد أوقف العرف حيث في هذه الحالة لا يعتد بالعرف لأن الإرادة واضحة..."[1]

يعد العرف الصحيح أصلا من أصول الفقه ،يجب الإعتماد عليه ومراعاته أثناء التشريع قال الله تعالى:"... وما جعل عليكم في الدين من حرج..." سورة الحج ، الآية 78 وقوله صلى الله عليه وسلم :"وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن". ونظرا لأهمية نظام الزواج لدى الأسرة الجزائرية لذا

والعرف أقسام متباينة منها: العرف الفاسد*،العرف القولي**، العرف العملي*+، العرف العام+ وأخيرا العرف الخاص*.

العرف الفاسد:وهو الذي يخالف دليلا شرعيا ،كإبطال واجب ،أو حل حرام مثال ذلك ما تعارف الناس عليه بعدم توريث المرأة،وهو يتنافى مع الشريعة الإسلامية.

العرف القولي:وهو ما يتعارف بالنسبة لدلالات الألفاظ كتعارفهم على إطلاق لفظ الزوج على الذكر والأنثى،وهو أمر صحيح في اللغة العربية ،أما لفظ الزوجة بإضافة تاء التأنيث فليس صحيحا لغويا ، وإستعملها الفقهاء للتفرق بين الذكر والأنثى.

العرف العملي:وهو ما يعتاد عليه الناس بعمل معين مثل اعتياد الناس على إقامة حفل الزواج يوم الخميس والجمعة . سابقا . وذلك لتناسبه مع عطلتهم الأسبوعية عن العمل بغرض حضور الحفل. المرجع : مصطفى الرفاعي :تاريخ التشريع والقواعد القانونية الشرعية ، مرجع سبق ذكره ،ص291.

العرف العام: وهو ما تعارف عليه جميع الناس ،وصار منتشرا بينهم نمثل تعارف الناس على أن لا تزف المرأة إلى زوجها إلا بعد أن تستوفي معجل صداقها. باقي الأقسام أنظر: مجلة الشهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص 128 ، 129.

العرف الخاص:وهو الذي يخص فئة معينة أو بلدا معينا مثل تعود الطلبة والأساتذة في الثانويات على عدم الدراسة مساء يوم الاثنين.

1 . محمد محده؛ مرجع سبق ذكره، ص 291.

نجدها تراعي أحكام الشريعة الإسلامية وتأخذ بالأعراف الصحيحة وتشدد عليها خاصة في عملية تنظيم الزواج ،ومن الأمثلة التي تبين حرص المشرع الجزائري على ضرورة مراعاة العرف في تنظيم مسألة

الزواج كقضية المهر في حال حدوث نزاع بين الزوج والزوجة حول تسليم المهر من عدمه و أدعى الزوج بأنه سلم لها المهر وأنكرت هي ذلك فالقول الإمام مالك كما يلي:" القول للزوجة قبل الدخول ،أما بعد الدخول فإن القول قول الزوج".[1] وقد خالفه بعض أصحابه وقالوا لابد من مراعاة حال البلد والعرف السائد فيها ،وهذا معناه أنه توجد بعض المسائل التي يمكن حلها والفصل فيها من خلال العرف السائد في المجتمع ،كما نفهم من هذه المعارضة أن العرف السائد هناك يقضي بأن يدفع الزوج مهر زوجته كاملا قبل الدخول بها والقول قولها قبل الدخول ،أما بعده فالقول قول الزوج .

وفي المجتمع الجزائري يجري العرف على دفع المهر ملزم به الزوج قبل الدخول لزوجته ،وعل أساس هذا العرف نجد المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري تبين اعتمادها على ما تعارف الأفراد عليه في المجتمع ، حيث تنص على:" في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما ،وليس لأحدهما بينة ،وكان قبل الدخول ،فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين.وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين."[2] كذلك في حالة النزاع حول متاع البيت ولم توجد بينة لدى أي منهما فإننا نرجع في ذلك إلى العرف ،الذي يرى بأن ما كان يصلح للرجل فقط عرفا كان له وما كان يصلح للمرأة فقط عرفا كالحلي فهو لها ،وما كان يستعمل لهما فمرد ذلك للبينة فإن أعوزت اليمين . وقد استندت في ذلك المادة 73* من قانون الأسرة على العرف كأساس لها،إلى جانب ذلك نجد أيضا من بين الموضوعات التي كان أساسها العرف موضوع النفقة ومشتملاتها في حالة النزاع كما تبينه المادة78 من قانون الأسرة الجزائري.

صفوة القول أن الأسرة الجزائرية هي الخلية الأساسية في كيان المجتمع فصلاحها من صلاحه وتماسكها هو تعبير عن تماسك وترابط المجتمع ،لذا حرص المشرع الجزائري التكفل بها والسهر على حمايتها في ضوء القانون والدستور ،وهذا ما يبدو من خلال تميز قانونها عن أغلبية القوانين العربية لاعتمادها على أحكام الفقه الإسلامي وجعله مصدرا أساسيا لمضمون القاعدة القانونية ،مع مراعاة

---

1. محمد بوطرفاس: مرجع سبق ذكره، ص 130.

2 . وزارة العدل : قانون الأسرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 07.

*/ تنص المادة73:" إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء.والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال ، والمشتركات بينهما يقسمانها مع اليمين." وزارة العدل :نفس المرجع ، ص 17.

خصوصية التركيبة الاجتماعية والتاريخية للمجتمع الجزائري وهويته الثقافية و إنتماءه العربي الذي يتجلى في تبين العرف السائد والصالح منه للأسرة الجزائرية ،وما التعديلات الأخيرة إلا دليل على مدى إهتمام وحرص المشرع الجزائري على حماية هذه المؤسسة الزواجية من كل التغيرات والتطورات التي قد تهز أركانها وتهدد بنائها ،مما يؤدي إلى إهتزاز أركان المجتمع بأسره.

V/ الطبيعة الإجتماعية لقانون الأسرة الجزائري المعدل

1/دواعي تعديل قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم: لقد أصبح للأسرة الجزائرية قانونا ينظم ويضبط علاقات أفرادها ،يحدد واجبات وحقوق كل طرف فيها،ولأن الأسرة جزء لا يتجزء من البناء الكلي ،بل تعد الجزء الأكثر أهمية وفاعلية داخل البناء الإجتماعي ، نظرا لكونها شرطا هاما لبقاء وإستمرار هذا البناء من خلال وظائفها الأساسية والتي تجسدها وظيفة الحفاظ والإستمرار وإستقرار كيان البناء الإجتماعي عبر العصور والأزمنة.

إن وجود القانون لا يكفي للأسرة حتى تتمكن من تأديت وظائفها ،خاصة وأنها توجد في بناء متغير متأثر بالظروف والعوامل الخارجية ،وحتى يمكن للأسرة من مواكبة التحولات والتغيرات وجب أن يكون لها فانون يتماشى وتلك التحولات ،هذا الأمر جعل من قانون الأسرة الجزائري منذ صدوره يواجه العديد من الإنتقادات ودعاوي تطالب بضرورة تغييره ،لأنه بات لا يتناسب و روح العصر ،إذ تم إقتراح عام 1998 عدد المواد ونوع المواضيع اللازمة التعديل والتغيير :" إدخال تعديلات على 29 مادة من قانون الأسرة بما في ذلك المادة الثامنة ، حيث ربط خيار التعدد برخصة من القاضي ، كما وقع في خريف 2003 تشكيل لجنة إصلاح مكونة من تخصصات وإتجاهات مختلفة لإزالة الشوائب وإقامة التوازن الضروري دون الخروج عن مبادئ الشريعة الإسلامية."[1]

المطالبة بالتعديل كانت قد سبقتها أحداث هامة تعود إلى علم 1981 أين خرجت النساء المثقفات ثقافة غربية إلى الشوارع في مسيرات إحتجاجية على مصادقة البرلمان على قانون الأسرة الجزائري ، الذي يرون فيه أنه منح سلطة أكبر للآباء والأزواج ،ويصفنه بأنه محافظ .وقد عرفت هذه المسيرة بإسم (مسيرة المليون) :" لقد تغير وتعدل القانون ثلاث مرات على الأقل خلال عشرين سنة قبل أن يصادق عليه في عام 1984"[2] ومع نهايات القرن الماضي عرف المجتمع الجزائري برمته تغيرات عميقة على كافة الأصعدة أهمها التحول الديمقراطي من حكم الحزب الأوحد إلى حكم الأغلبية المنتخبة (التعددية السياسية/الحزبية) ومن النظام الإقتصادي ذو التوجه الإشتراكي إلى النظام الإقتصادي الحر (الرأسمالي) ،ضف إلى ذلك باقي الأنساق الاجتماعية الأخرى ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة التي مستها تلك التغيرات كبرامج الإصلاحات التي عرفتها المنظومة التربوية حتى تتماشى مع النظامين الجديدين السياسي و الإقتصادي.

---

1 . عبد الكريم فرحات : مرجع سبق ذكره، ص 148.

2 . نقلا عن مركز الأخبار "أمان" بتاريخ 2004 .

في ظل هذه التغيرات والتحولات إرتفعت الأصوات المطالبة بإلزامية تعديل قانون الأسرة الذي بات لا يستجيب لأغلب التطلعات والطموحات ،هذه الأصوات كانت من مختلف الإتجاهات السياسية والفكرية والأيديولوجية ،فقد أعلن رئيس الجمهورية خلال الكلمة التي ألقاها بمناسبة إفتتاح السنة القضائية 2004م /2005م :" أن مراجعة قانون الأسرة بات أمرا حتميا إذا ما أردنا ضمان استقرار وانسجام المجتمع وضمان احترام الشريعة الإسلامية ..."[1] ومرد هذا التعديل أنه لم يعد يلبي كل مطالب النساء، بل اعتبر قانونا مقصرا اتجاه حقوق المرأة التي باتت تمثل أكبر من نصف المجتمع ، لذا يجب سن قانون يعمل على تحسين وضعيتها مقارنة بالزيادة التي سجلتها في نسب التعليم التي بلغت حوالي 65% من المسجلين في الجامعات من الإناث ، وعليه لم تعد قاصرا يحتاج إلى حماية الرجل .

إن هذا الكلام يؤدي بنا إلى إيجاد تفسير لتلك الموضوعات التي كانت محل جدل ونقاش والتي أوجب إعادة النظر حولها كموضوع تعدد الزوجات ،الميراث والشهادة .أما الموضوع الذي أخذ حيزا كبيرا من النقاش والجدل كان موضوع الولي الذي أدى إلى إنقسام المجتمع الجزائري إلى فئتين ،الأولى ترى بضرورة الإبقاء على الولي كركن أساسي في عقد الزواج ،إستنادا إلى المذاهب الفقهية (المالكي،الشافعي والحنبلي) بإعتبار أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي لهذا القانون.أما الفئة الثانية فترى بوجوب الإستغناء عن ركن الولي في عقد الزواج بالنسبة للمرأة الراشدة خاصة إنطلاقا من فكرة أنه صار الوقت المناسب لتحرر المرأة من عبودية وسيطرة وقيود الرجل(الأب/الأخ /الزوج والإبن) ،والمرجعية في ذلك هي التوصيات والقوانين التي خرج بها المؤتمر العالمي لحقوق المرأة المنعقد ب"**بكين**" العام 1995*.منها تحسين وضعية المرأة التعليمية والعملية ومساواتها في الحقوق والواجبات مع الرجل لإنهاء زمن العبودية .

أما الأحزاب السياسية فقد إنقسمت بدورها إلى مؤيد ومعارض لمشروع تعديل قانون الأسرة الجزائري ، فالأحزاب ذات الاتجاه الإسلامي كانت مع تعديل قانون الأسرة ،إذ صوت أحزاب الإئتلاف الحكومي** لصالح التعديلات منها حركة مجتمع السلم التي ترى:"أن التعديلات موافقة مع الشريعة الإسلامية ومع المجتمع ، نحن ندعم حقوق المرأة لكن من الضروري الإبقاء على دور الولي لمنع علمنة الأسرة الجزائرية".[2] في حين يرى حزب جبهة التحرير الوطني :" أن هذا الإصلاح

1- نقلا عن مركز أمان بتاريخ 1 نوفمبر 2004 .

*/ مؤتمر العالمي لحقوق المرأة العالمي ،بكين ،سنة 1995 .

** يضم الإئتلاف الحكومي الأحزاب التالية: حزب جبهة التحرير الوطني، حزب التجمع الديمقراطي وحركة مجتمع السلم.

2 . نقلا عن مركز أمان : مرجع سبق ذكره .

يستهدف تكييف قوانيننا مع الدستور والإتفاقيات الدولية."[1] مما يعنى أن هناك أسبابا غير مباشرة وراء تعديل قانون الأسرة الجزائري خاصة عندما يصرح هذا الحزب بأن الغرض من التعديل هو تكييفه مع الإتفاقيات الدولية ومنها المؤتمر السابق وغيرها .

ومن بين الأحزاب المعارضة لمشروع التعديل نجد حركة الإصلاح التي نظمت يوما برلمانيا حول مشروع تعديل القانون ،حيث رفض المشاركون هذه التعديلات ،ودعوا إلى تنظيم إستفتاء شعبي .أيضا حزب العمال من الأحزاب المعارضة بشدة لهذا التعديل ،حيث صرحت رئيسته بأن إرغام المرأة على إحضار الولي إهانة ، بل طالبت بإلغاء القانون لأنه يتنافى مع الدستور الجزائري ،ولذا يجب أن يكون قانون للأسرة قانونا وضعيا وليس دينيا والدي حسب رأيها يبقى مسألة شخصية[2] إلى جانب ذلك فقد إعتبرت الجمعيات النسائية من خلال بضع الناشطات في مجال حقوق المرأة أن القانون الذي يضع المرأة تحت وصاية الرجل وتشريد الأطفال والنساء بعد الطلاق الذي يشهد إنتشارا واسعا في المجتمع هو قانون :" يكرس الإضطهاد والتمييز ويرى المرأة قاصرة" [3]

من خلال ما سبق يتضح أن دواعي تعديل قانون الأسرة في الجزائر كانت تتأرجح بين مد وجزر كافة أطراف المجتمع المدني ومؤسساته يمثلها تيارين أساسيين أحدهما ينشد التعديل في ضوء الرؤية الإسلامية والآخر ينشدها في ضوء الحداثة الغربية . المؤتمر العالمي لحقوق المرأة/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وهذا ما يتبن من خلال الجمعيات النسائية التي تبادلت الإتهامات بين الجمعيات النسائية الإسلامية ونظريتها الحداثية ،فقد إتهمت الأولى الجمعيات الحداثية بمحاولة تغريب الأسرة الجزائرية عن تعاليم أحكام الدين الإسلامي من خلال مطالبتهن بتعديلات جذرية للقانون منها: زواج الرجل بإمرأة واحدة أي إلغاء المادة الثامنة ،وهذا المطلب نجده لدى مدونة قانون الأحوال الشخصية لتونس،تحقيق المساواة بين الجنسين في الشهادة والميراث.في حين تتهم الجمعيات النسائية الحداثية الجمعيات النسائية الإسلامية :"بالذكورية والرجعية والظلامية"[4] .

وظل الوضع في الجزائر بين مؤيد ومعارض ولكل طرف حجته ومبرراته سواء كانت دينية أو وضعية تحررية ،إلا أن موضوع الولي من أكثر الموضوعات التي تسببت في إنقسام المجتمع

---

1 . مركز "أمان" سنة 2004.

2 . نفس المرجع ، سنة2004 .

3 . نفس المرجع ، سنة2004.

4 . http :www.algerie- watch.de/francais.htm/le code la famille la camisole de force .htm.

الجزائري .ولإنهاء هذا الوضع ووقف تلك التهم التي بلغت ذروتها تدخل رئيس الجمهورية للمصادقة على قانون الأسرة الجزائري الجديد المعدل والمتمم لقانون عام 1984 مراعيا في ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية :"إن رئيس الجمهورية بناء على الدستور ولا سيما المادتين 151 .2 و154 منه ،وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،يصدر الأمر رقم05 . 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ،وهذا الأمر هو قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم."[1]

2/ تحليل قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم:

ينقسم القانون عموما إلى قسمين رئيسيين هما: القانون العام والقانون الخاص،أما القانون الخاص فيقصد به:"مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات فيما بين الأفراد أو بين هؤلاء والدولة بإعتبارها شخص من أشخاص القانون الخاص ،ومن فروعه البارزة:القانون المدني ،القانون التجاري، القانون البحري،قانون العمل ،القانون الدولي الخاص،القانون الجوي وقانون الإجراءات المدنية."[2] في حين يعد قانون الأسرة أو قانون الأحوال الشخصية جزء من القانون المدني الذي يعرف كالتالي:" هو مجموعة من القواعد التي تنظم علاقات الفرد بأسرته ويطلق عليه إسم قانون الأحوال الشخصية ،وكذلك تلك التي تنظم علاقات الفرد المالية وطلق عليه بقواعد الأحوال العينية."[3] ما نلاحظه على هذا التعريف أنه إستخدم مصطلح الأحوال الشخصية بدلا من مصطلح قانون الأسرة والسبب في ذلك هو أن المواد أو الأحكام الواردة فيه ليست حكرا على الأسرة فقط ،بل تشمل حالة الشخص وأهليته ،كما يحتوي أيضا على حالة المفقود،الغائب، الوصية والوقف وكلها أحكام خاصة بالشخص.فالتعريف يميل إلى إستخدام مصطلح الأحوال الشخصية في حين يستخدم المشرع الجزائري مصطلح قانون الأسرة وذاته المصطلح الشائع الإستعمال بين جميع فئات المجتمع إذ يندرج ضمن ثقافة هذا المجتمع على عكس ما نجده لدى مجتمعات المشرق العربي مثلا .ويبقى أن الإستخدام الأول أكثر دقة وأصدق تعبيرا وأشمل من المصطلح الثاني.

وعليه فقانون الأسرة الجزائري هو مجموعة من القواعد تتضمن خاصة الروابط العائلية كالزواج وأركانه، موانعه وآثاره .انحلاله (الطلاق) وآثاره .إلى جانب أنه يشتمل على أحكام الولاية،الوصاية ،الحجر وأحكام المفقود ،الغائب،الكفالة وأحكام التركات والمواريث.لقد عرف تطورا مستمرا إلى أن صار إلى الشكل الذي أصبح يعرف به اليوم حين صدر رسميا بعد الإستقلال تحت رقم 11/84 الصادر في 09 يونيو (جوان)1984.

---

1 . وزارة العدل : قانون الأسرة ، مرجع سبق ذكر ،ص02.

2 . عمار بوضياف: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سبق ذكره، ص 75.

3 . محمد حسنين : مرجع سبق ذكره، ص31.

أ/ **قانون الأسرة شكلا:** ينقسم قانون الأسرة الجزائري المشكل من 224 مادة إلى أربعة أقسام رئيسية ،يحتوي كل قسم منها على عدة موضوعات وطيدة الصلة بالفرد والأسرة ،أما أهم الموضوعات التي تناولها هذا القانون هي كالتالي من خلال مواده القانونية وهي:

. أحكام عامة: من المادة 01إلى المادة03 مكرر

. القسم الأول: الزواج وإنحلاله من المادة 04 إلى غاية المادة 80 ،ويهتم هذا القسم بتنظيم مسائل الزواج والطلاق وحقوق وواجبات الزوجين ،النسب، العدة، الحضانة و النفقة . بعبارة أخرى تدور موضوعاته حول شؤون الزواج والطلاق وآثارهما على الفرد والأسرة ككل.

. القسم الثاني: النيابة الشرعية،من المادة81 إلى المادة 125 ،يهتم هذا القسم بتنظيم مسائل الولاية ،الوصاية ، التقديم ، الحجر، الفقدان ،الغياب، والكفالة.إن هذا يؤكد أنها مدونة أحوال شخصية أكثر منها قانون أسرة.

. القسم الثالث: يخص الميراث ،ويبدأ من المادة 126 إلى المادة 183.

. القسم الرابع: ينظم مسائل الهبة والوقف من خلال باب التبرعات ،من المادة 184إلى المادة224 .

نجد داخل كل قسم مجموعة من الفصول التي توضح وتفسر العلاقة بين الأفراد من جهة وبين الأفراد والآخرين من ناحية أخرى ،ونظرا لأهمية الزواج لدى الفرد والأسرة وكذا المشرع الجزائري فإننا نلاحظ أن أغلب مواد القانون جاءت كلها مفسرة وشارحة لنظام الزواج ومؤكدة على أهميته في حياة الفرد والأسرة والمجتمع .كما يبين القانون أن صلاح المجتمع وبقائه وتماسكه مرهون بالبناء السليم للأسرة و صلاحها،حيث تشير المادة 02 من قانون الأسرة المعدل والمتمم بمايلي:" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة."[1] والأسرة هنا هي تلك التي تتكون عن طريق الزواج ،وهذا ما يؤكد على أهمية هذا النظام . ولتأكيد أكثر قمنا بتقسيم مواد القانون حسب الحصص والنسب المؤوية فكانت كالتالي: القسم الأول أخذ الحصة الأكبر بنسبة 34%أما القسم الثاني فقدرت نسبته ب20% وبالتالي أخذ الحصة الثالثة ،وجاء القسم الثالث بنسبة 25% ليأخذ الحصة الثانية وأخيرا القسم الرابع بنسبة 18% ،في حين أحكام عامة أخذت الحصة الخيرة بنسبة 03% وذلك لأنها تدور حول أهمية الأسرة وأسسها ومقوماتها الأساسية بصفة عامة.

---

1 . وزارة العدل : قانون الأسرة، مرجع سبق ذكره، ص 02.

إن حصول باب الزواج وإنحلاله على أعلى نسبة أنما يدل على مدى حرص المشرع الجزائري على مراعاة خصوصية الفرد الجزائري الذي يقدس الأسرة ونظام الزواج ،مما جعله يشدد على حمايتها بكل الوسائل القانونية والأساليب الوقائية التي تتضمنها مواد القانون من كل التغيرات الممكنة. كما أنه لم يغفل أمرا من أمور الزواج إلا وتطرق إليه ،موضحا كيفية إجراءه ومبينا جزاءات مخالفته لكلا الطرفين. وهذا ما يتضح من خلال الإجراءات التي إتبعها المشرع الجزائري إزاء مواد قانون الأسرة ،حيث نجس إلغاء مواد وتعديل أخرى ،في حين تم إتمام بعض المواد بأحكام توضيحية أو تفسيرية .والمواد التي ألغيت هي كالتالي: المادة 12* ، المادة 20** ،أما المواد التي عدلت فهي: 4 ، 5 ،6 ،7 ،8 ،9 ،11 ،13 ، 15 ،18 ،19 ،22. وكانت المواد المضافة كالتالي:"المادة 3مكرر، 7مكرر، 8مكرر ،8 مكرر 1 ،9 مكرر، والمواد المتبقية ظلت على حالها دون تعديل أو إضافة وهي: المادة 1 ،2 ، 3، 10، 14 ، 16 ، 17 21 .،وعليه فإذا قمنا بعملية حسابية بسيطة نجد أن المواد ذات الصلة المباشرة بعملية تنظيم الزواج قد عدلت و تمت إضافة بعض الإجراءات لها ،في حين نلاحظ أن المادتان الملغيتان كانتا كان شكل القانون يولي أهمية بالغة لموضوع الزواج بكل خطواته ومن خلال مراحله ،فكيف سوف ستكون مضامين هذا القانون إزاء ذات الموضوع ؟

ب / <u>قانون الأسرة المعدل والمتمم مضمونا</u>: من خلال تقسيمات مواد القانون الأساسية يتبن أن هناك مواضيع أراد المشرع الجزائري إحاطتها بالإهتمام والعناية بها على نحو كبير جدا ،وفي مقدمة هذه المواضيع نجد موضوع الزواج ،ونظرا لأن موضوع دراستنا يتمحور حول نظام الزواج في الجزائر لذا سوف يقتصر تحليلنا لمضمون الزواج النصوص عليه بالقانون ،كما أننا سنقوم بحصر الموضوعات تبعا لعلاقتها بأهداف الدراسة وفرضياتها ،وبناء عليه جاءت الموضوعات مجال التحليل كالآتي:

---

*/ المادة 12 ملغاة بالأمر 05 .02 حيث كانت تنص على:" لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها فإذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 09 من هذا القانون.غير أن للأب لأن يمنع بنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة البنت ."أنظر قانون الأسرة : نفس المرجع ، ص40.

**/ المادة 20 الملغاة بالأمر 05 .02 كانت تدور حول:" يصح أن ينوب عن الزوج وكيله في إبرام عقد الزواج بوكالة خاصة." نفس المرجع ، ص 63.

*/**الزواج**: إن التعديل الذي أدخل على مفهوم الزواج تمثل في إضافة كلمة "**رضائي**" [*] إلى التعريف القانوني للمفهوم ،وبهذا يصبح عقد الزواج عقدا رضائيا ،أي لا يكفي لإتمام الزواج أن يبرم العقد دون رضا الطرفين وهما الزوج والزوجة ، وقد كانت هذه الصفة موجودة من قبل ولكن ضمنيا وبعد التعديل صارت صريحة .كما أكد المشرع في غير ذات المادة على ذلك ،أين يرى أن عقد الزواج لا يكون صحيحا إلا بتبادل رضا الزوجين.[**] مما هنا يتضح أن أول ركن من أركان الزواج الأساسية وأول شرط من شروط صحة العقد هو الرضا المتبادل بين الطرفين ،والذي يعبر عنه بكل الطرائق الممكنة التي يفهم منها حدوث القبول والإيجاب بين الطرفين ،وهذا ما نلاحظه أثناء عملية عقد القران أين يسأل ضابط الحالة المدنية الطرفين هل هما راضيان بالزواج من بعضهما ،وتكون صيغة السؤال أحادية أي يسأل كل طرف لوحده .وهذا الأمر ليس وليد القانون فحسب وإنما إذا فتشنا في ثقافتنا العربية والإسلامية نجد عبارات كثيرة تدل في معناها عن ضرورة توفر شرط وركن الرضا في عقد الزواج منها :"كل شيء بالخلاف إلا الزواج بالإتفاق" و"الزواج قسمة ونصيب" وغيرها التي تحمل نفس المعنى أو تقترب منه ،ويبقى أن الزواج بهذا المعنى يصبح عقدا الذي هو شريعة المتعاقدين القائم أساسا على الرضا والقبول .

القانون لم يكتف بتعريف الزواج ، حدد أهدافه المتمثلة في تكوين أسرة قوامها المودة والرحمة كما تشير إلى ذلك الآية القرآنية ، مما يؤكد إستناد القانون إلى أحكام الشريعة الإسلامية ،هذه الأسرة التي تؤدي وظيفتها البيولوجية للمحافظة على النوع البشري وتقوية الصلات القرابية وتعزيز أواصر المصاهرة بين الأسرتين لأجل صيانة الزوجين من الوقوع في الخطأ.

*/ **الخطـــبة**: تعرف بأنها وعد بالزواج والخطوة الرسمية في بناء الأسرة ،ونظر لأهميتها في هذا البناء فإننا نجدها حاضر في التشريع الجزائري (قانون الأسرة) ،حيث تشير المادتين 05[*++]/06 من هذا القانون على أهميتها وحتميتها في عملية الزواج ،وقد جاء فيهما تعريف بالخطبة والفاتحة ونتائج العدول عنهما ،وذلك من خلال توضيح الإجراءات التي وضعها وسطرها المشرع

---

*/ المادة 04 :" الزواج هو عقد رضائي بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي ،من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب" أنظر : قانون الأسرة ، نفس المرجع ، ص 04.

**/ المادة 09:" ينعقد الزواج بتبادل الرضا بين الزوجين" نفس المرجع ه،ص 06.

*++/ المادة 05 المعدلة بالأمر 05 .02 :"الخطبة وعد بالزواج .يجوز للطرفين العدول عن الخطبة. إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض. لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه، و عليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته.وإن كان العدول من المخطوبة ،فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهل من هدايا أو قيمته." نفس المرجع ، ص11 .

بغرض حماية الطرف التضرر من فسخ الخطوبة أو العدول عنها في ظل المحافظة على حقوق كل طرف .

فالخطوبة إذا هي طلب يقوم به الرجل(الخاطب) إتجاه المرأة(المخطوبة) بغرض الزواج منها لذا تعد مرحلة أولى تمهيدية للزواج قد تطول أو تقصر بحسب عادات وتقاليد كل مجتمع .فبرغم أنها موجودة بكل المجتمعات إلا أنها تختلف طرقها من مجتمع إلى آخر ،وعليه فقد مرت الخطبة بتطورات تاريخية نظرا للواقع الإجتماعي الذي تحيا فيه من جهة ، وبسبب التغيرات التي حدثت في المجتمع من ناحية أخرى.فقد إنتقلت من مرحلة الوعد بالزواج إلى مرحلة الزواج بشروط محددة ، حيث أنه أصبحت بمجرد المباشرة الرسمية في عملية الزواج عن طريق الخطبة كافية لحماية المرأة بالأخص من كل التجاوزات التي قد تنجر من قبل الرجل نحو المرأة دون أسباب موضوعية في غالب الأحيان ،ولكي يحفظ كل طرف حقه في حالة العدول أخذ المشرع على عاتقه هذه المسؤولية فرسم الحدود لكل طرف مبينا له حقوقه وواجباته .ورغم التطور الذي مس الخطبة في المجتمع الجزائري إلا انه لا يزال يقدس ويحترم مثل هذا الوعد الذي يعتبره بمثابة العقد ،ومرد ذلك إلى الثقافة الجزائرية التي كانت سائدة في وقت ليس ببعيد كأغلب المعاملات التي كانت تتم بين الأفراد دون توثيق رسمي بما في ذلك عقود الزواج .

إن التغير الذي مس المجتمع الجزائري خلال السنوات الأخيرة من القرن الماضي أثرت بشكل أو آخر عليه بما في ذلك الخطبة خاصة بعدما طغت النزعة الفردية وزيادة درجة الحرية والإستقلالية بين الأفراد بسبب إنتشار التصنيع والتطور التكنولوجي الذي غز كل العالم ، حيث كانت هذه المفاهيم وغيرها الأكثر شيوعا في الوسط الإجتماعي مما إنعكس على مفهوم الخطبة والوعد، فبات بالإمكان التنكر للوعد إذا لم يكن موثقا رسميا أمام الجهات الرسمية وأصبح فسخ الخطبة شيئا عاديا دون حرج أو خجل وإتسعت بذلك دائرة التجاوزات والتلاعب سواء بأحد الأطراف أو بالأسرتين المتصاهرتين دون أسباب موضوعية أو حقيقة ، إن هذا لا ينفي أنه لم يكن بالماضي فسخ للخطبة وإنما الإختلاف في الأسباب والمشاكل التي أصبح تترتب عن هذا العدول الإجتماعية والنفسية ،فصار من السهل إجراء الخطبة والأسهل منها هو العدول عنها وأحيانا كثيرة بلا أسباب مقنعة .

هذا الوضع الذي أصبح يهدد إستقرار المؤسسة الزواجية بالجزائر تطلب إجراءات سريعة تواكب تلك التغيرات للحد من هذه التصرفات ،وضرورة النظر إلى هذه المستجدات بعين الواقع الإجتماعي والبنية الإجتماعية قبل النظرة القانونية ،ومن هذه الإجراءات نسجل : إقتران الفاتحة

بالخطبة ،وجوب تسجيل العقد مدنيا قبل الفاتحة وكان هذا الأخير بمثابة الحصانة التي قدمها القانون لأسرة ككل ،وقد شرع المجتمع الجزائري في الإلتزام تدريجيا في هذه الإجراءات لأن التغير القيمي يكون دائما بوتيرة بطيئة مقارنة بالتغير المادي ،إلى جانب أن صفة القانون الحديث هي المرونة في التعامل مع الموضوعات الحساسة جاء إجراء آخر أكثر حماية يتمثل في جعل الخطبة المقرون بالفاتحة في مجلس العقد زواجا* .معناه أن المشرع بهذا الإجراء اعتبر مجلس العقد بمثابة الإعلان عن الزواج لأنه يتوفر على أركان هي وجود الولي بالنسبة للمرأة والزوج ووليه و أهليهما والمقربين من كلا الأسرتين ... ضف إلى ذلك حرصه على الأخذ بمحتوى المادة 09مكرر التي تنطوي على أركان الزواج ،وعليه يكون المشرع قد أغلق أبواب كل المحاولات المسيئة للطرفين في حالة العدول أو بنية التلاعب .أيضا الخطبة المقرون بالفاتحة ممكنة مع الالتزام بنفس أحكام الخطبة المذكورة بالمادة 05.

فالقانون إذا يحاول أن يحمي كرامة كلا الطرفين وأسرتهما بالمحافظة على حقوقهما ،كما يؤكد أن عقد الزواج لا بد أن يكون بالتراضي أولا قبل كل شيء منذ البداية.

*/ **سن أهليــة الزواج:** من القضايا الهامة التي تناولها التعديل هي قضية السن المناسب للزواج لدى الجنسين فقد جاء في المادة السابعة من القانون المعدل والمتمم مايلي:" تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة .وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج .يكسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات."[1] وهو نفسه السن القانونية التي نص عليها القانون المدني ،كما يشير هذا السن إلى السن الرشد أو البلوغ الكافي لتحمل المسؤولية وخاصة مسألة الزواج .في حين كان ترخيص القاضي بالسماح القاصر بالزواج بشروط حددها المشرع وهي وجود مصلحة أو ضرورة دون توضيح كافي عن نوع هذه المصلحة أو الضرورة مما يجعل هذه القاعدة القانونية أكثر عمومية ويمكن إستعمالها حسب الحاجة مادام لم يصدر قانون آخر يحددها.ونجد في ذات المادة إشارة إلى أنه أصبح بإمكان المرأة خاصة أن تتزوج قبل بلوغ السنة القانونية ، مع العلم أن سن الزواج بالنسبة للمرأة قد كان بتمام 18 سنة .

إن المساواة في سن أهلية الزواج بين لدى كلا الجنسين ،يحمل رسالة لأفراد المجتمع تتمثل في ضرورة التخلص من بعض القيم التي كانت . لا تزال عند بعض الأفراد اليوم . مرتبطة بعملية الزواج كالتفرقة بين الجنسين ،وأنه قد حان الوقت لتحقيق المساواة بينهما لأجل بناء مجتمع متكامل ومتماسك . والسؤال هنا هل تحقيق المساواة يكمن في مادة واحدة بالقانون ؟ وهل هذه المادة وحدها

---

*/ المادة 06:"إن إقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا ،غير أن إقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضى وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة09 مكرر من هذا القانون." نفس المرجع ، ص 16.

قادرة على القضاء على تلك الأفكار والقيم التقليدية خاصة ما يتعلق منها بمركز المرأة ودورها في المجتمع ؟ وهل المساواة القانونية يعني المساواة الإجتماعية؟ إلا أن السؤال الأهم هو هل يمكن تحقيق المساواة أو التكافؤ بين الجنسين؟.

بالرجوع إلى الماضي القريب نجد أن الميزة الأساسية للزواج في المجتمع الجزائري كانت الإنتشار الواسع للزواج المبكر ،و الذي يعني الزواج في سن مبكرة وهو الذي يكون مع بداية سن البلوغ ،و من الأسباب المشجعة عليه آنذاك الإنتقال السريع للفتى لدخول عالم الرجال بمجرد ظهور علامات البلوغ عليه،وبدخوله هذا العالم يصبح يعتمد على نفسه ،زائد حصوله على عمل (الزراعة) الذي كان متوفرا لأغلبية أفراد المجتمع ،بل هو وسيلة العيش الوحيدة تقريبا ،و بالتالي يكون لم يبق أمامه سوى إكمال نصف دينه فيتزوج ممن يختارونها له وفي الغالب ما تكون إبنت العم . وكما حدث مع الفتى يحدث الشيء ذاته مع الفتاة خاصة في غياب التعليم الذي كان مقتصرا فقط على الذكور، وتبدأ الفتاة في مرحلة مبكرة من حياتها تعلم الأمور المنزلية حتى تكون جاهزة للزواج من أول طارق لبابها ،ودائما المجال محصور في إبن العم .إلى جانب أن الفتاة كانت عند ولادتها تشكل عبئ على أسرتها يجب إزاحته في أسرع وقت ممكن ...الخ ، وغيرها من الأسباب التي كانت وراء إنتشار وتشجيع الزواج المبكر في المجتمع الجزائري الذي كان يحيا حياة إجتماعية بسيطة جدا تنعدم فيها وسائل الإتصال والمواصلات وندرة التعليم ،أي لا تتطلب أشياء معقدة كتلك المتوفرة الآن .وعليه فهل المشرع الجزائري حين عدل المادة السابعة كان مدركا للتغيرات والتطورات التي يعيشها المجتمع؟ أم أنه أراد تقديم حلول أخرى للتخفيف من حدة العنوسة والعزوبية بشكل عام؟

*/ **مقومات الزواج:** لا يتم العقد ولا يصح إلا إذا توفرت أركانه وتحققت شروطه ،ونظام الزواج في الجزائر يأخذ طابع العقد من خلال شروطه وأركانه التي يجب أن تتوفر لإتمامه .فقد جاء في المادة 09 مكرر* أركان الزواج وهي ذاتها الأركان المنصوص عليها بالشريعة الإسلامية ،وهذا ما يؤكد اعتماد أحكام الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي ،كما يشير أيضا إلى أن الزواج في المجتمع الجزائري يأخذ الطابع المدني إلى جانب الطابع الشرعي مع وجود تداخل بينهما وتلازم من حيث الأركان والشروط.

ما نلاحظه على هذا القانون أنه حاول أن يحمي حقوق الطرفين وبين واجباتهما ، وذات الأركان هي التي وضعا المشرع الجزائري لقبول الفاتحة المقترنة بالخطبة في مجلس العقد** على أنها زواجا صحيحا .

---

*/ المادة 09 مكرر مضافة بالأمر 05 . 02 :" يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق ، الولي ،شاهدان ، إنعدام الموانع الشرعية للزواج." نفس المرجع ، ص 29.

**/ المشار إليها في المادة06 المذكورة في الصفحة السابقة.(ص 39)

إن مثل هذه الإجراءات وخاصة ما تعلق منها بمجلس العقد المذكورة في مادة مستقلة إنما توحي لنا بأن نظام الزواج بناء مثله مثل باقي البناءات يحتاج إلى كل أركانه حتى يكتما ويتمكن من تأدية وظائفه الأساسية ،حيث إذا غاب جزء أو ركن من أركانه إختلى هذا البناء وتعطلت وظائفه ،و هو الحال بالنسبة للزواج إذا فقد أو غاب أحد أركانه فإنه لا يصح ويعتبر لاغيا سواء من الناحية القانونية أو الشرعية وكذا من الناحية الإجتماعية والتي تعد الأكثر خطورة وأهمية ، نظرا لما يتوقف على غياب الزواج في المجتمع من إنحلال أخلاقي وإنقراض بشري أو بالأحرى تكوين مجتمع غير شرعي وخلق فوضى جنسية تتعارض مع الطبيعة البشرية ،وهذا ما يجعل من الزواج بناء إجتماعي إلى جانب العقد المدني والشرعي.

نظرا لأهمية الزواج في حياة الفرد والمجتمع فإننا نسجل في مادة أخرى* تأكيد المشرع على أهمية خلو الطرفين من الأمراض أو ما أصطلح على تسميته بالموانع الشرعية للزواج . مما يؤكد لنا مرة أخرى حرص المشرع على تحقيق المساواة بين الطرفين من خلال إلزام كلا منها بالفحوصات الطبية والإعلان عن نتائجها وتسجيلها بالعقد ،كما منحى لكل منهما حرية البقاء أوإلغاء الزواج حسب الضرورة والمصلحة .والسؤال هنا هل هذا الإلزام بإجراء الفحوصات الطبية والإعلان عن نتائجها أمام ضابط الحالة المدنية سوف يلقى الرفض أم القبول ؟ خاصة إذا علمنا بأن شؤون الزواج في الأسرة الجزائرية يعد من المقدسات الواجبة السرية إلى أقصى الحدود هذا من جهة ، وإذا تطلعنا على عدد الجامعيين اليوم ومستوى التعليم الذي حققته الجزائر فإننا نعتقد بقبول هذا الإجراء نظرا لإنتشار الأمراض الوراثية وإنتقالها عن طريق الزواج إلى جانب إرتفاع مر فقدان المناعة(الإيدز) وغيرها من الأمراض الأخرى . إذا هل سوف يتأثر عقد الزواج بهذه الإجراءات ؟.

*/ **الـــولي:** إذا عدنا إلى خريف 2003 نجد أن من أكثر الموضوعات التي عرفت جدلا كبيرا هو موضوع الولي في عقد الزواج بالنسبة للمرأة ، وجاءت الآراء بين مؤيد ومعارض(وقد بينا فيما سبق طبيعة تلك المعارضة أو التأييد) ،ولأن قانون الأسرة مستمد أساسا من أحكام الشريعة الإسلامية التي ترى بضرورة وجود الولي لكي يتم عقد الزواج من خلال ثلثي (3/2) المذاهب الفقهية ** ،وعليه فقد أبقى المشرع الجزائري على الولي في عقد الزواج بالنسبة للمرأة والإضافة التي قام بها تمثلت أساسا في تصنيف طبيعة الولاية حسب صفة المرأة إذا كانت راشدة

---

*/ المادة 07 مكرر مضافة بالأمر 05 .02 :" يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية ، ولا يزيد تاريخها عن ثلاثة(3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج . بتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية ، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك في عقد الزواج. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريف التنظيم." نفس المرجع ، ص 22.

**/ المذاهب الفقهية التي ترى بضرورة وجود الولي هي :المذهب المالكي ، المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي.

أم قاصرة و بين في كل صفة كيف يكون شكل حضور الولي أثناء عقد القران ،ففي حالة المرأة الراشدة يأخذ حضور الولي صفة مشابهة لصفة باقي أركان الزواج مثل الشهود وغيرهم ،أما المرأة القاصرة فحضور وليها واجب حسب ما نصت عليه المادة 11 من القانون* ،إلى جانب ذلك فقد حدد أيضا طبعة الأقارب الذين يعوضون الأب في حالة الوفاة ،ففي حالة المرأة الراشدة لم يولي أهمية للقرابة القريبة وإنما نلاحظ أنه ترك باب القرابة في ولايتها مفتوح ، أما المرأة القاصر فقد حدد الأقارب بالأولين كالأخ،العم ... وذلك تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك . مما يشير إلى أن المشرع الجزائري يأخذ بكل المذاهب الفقهية حسب الحالات الممكنة . الملاحظة الثانية حول مجال إختيار الولي أمام المرأة الراشدة تبدو أكثر مرونة من خلال توسيعه إلى حد السماح لها بإختيار وليها . إن إقتضت الضرورة ذلك . من خارج دائرة القرابة. على عكس المرأة القاصر التي في حالة غياب وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها المقربين فإن ولايتها تؤول مباشرة إلى القاضي .

لقد منع المشرع الولي من إجبار من في ولايته من زواجها دون علما أو دون رضاها ،وهذا الأمر الذي كان غائبا تقريبا عن الوسط الأسري الجزائري ،وقد يرجع السبب في ملازمته لنظام الزواج في الجزائر إلى إنتشار التعليم بين أوساط الشباب وخاصة الإناث وبالتالي زيادة الوعي الإجتماعي للطبقة المتعلمة بمستوى الحقوق والواجبات اللازمة في عملية الزواج . كما شدد القانون على عدم مخالفة المادة 07 المتعلقة بسن الأهلية للمحافظة على حقوق كلا الطرفين .

بالرجوع إلى الصيغة التي جاءت بها المادة 11 فيما يخص شكل الولي فإننا نسجل عبارة :يحضر عقد الزواج أي الولي " وهنا تشابه وجود الولي مع وجود باقي الأركان كما تمت الإشارة إلى ذلك ،في حين يستخدم عبارة"يتولى زواج القصر..." التي تشير إلى أن الولي هو الذي يقوم بإجراء عملية القران في حضور المرأة وذلك لأنها قاصر من ناحية السن.(لذا شدد على عدم مخالفة المادة07).

من كل هذا يتبن أن وجود الولي بالصورة الأولى هو ذو طابع شكلي حتى لا يبطل الزواج ويكون مخالف للعرف الإجتماعي الذي تعود الأفراد عليه أكثر من أنه شأن ديني.أما الصورة الثانية فهي تظهر الولي بدور أصلي لا يختلف عن دوره البيولوجي الطبيعي ،نظرا للحالة البيولوجية للمرأة لا غير ،لأنه عندما يتغير حال المرأة وتصبح راشدة تسقط أحكام هذا الجزء من هذه المادة وتصبح بذلك تبعا لأحكام الجزء الأول .إن وجود الولي بهذه الصورتين يحمل على ما يبدو رسالة إلى الطرفين

---

*/ المادة 11 معدلة بالأمر 05 . 02 : تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره دون الإخلال بأحكام المادة 07 من هذا القانون .ويتولى زواج القصر أوليائهم وهم الأب ،فأحد الأقارب الأولين ،و القاضي ولي من لا ولي له" نفس المرجع ، ص 39.

متمثلة أساسا في رغبة المشرع من تحقيق المساواة بينهما ،فكما يحضر الولي في عقد القران من باب العرف لدى الأسرة الجزائري بالنسبة للرجل ،يحضر بالنسبة للمرأة من باب القانون وكذا العرف والدين أيضا. أما شأن القاصر فهو لا يختلف حسب الجنس .

ومهما كان شكل وصورة الولي في عقد القران لدى الأسرة الجزائرية بشكل عام ،فإن الولي شرطا أساسيا من شروط صحة الزواج سواء أبرمته المرأة الراشدة بحضوره أو قام هو . الولي . بإبرامه في حضورها (المرأة القاصر) ،فالذي يحدث على ما يبدو هو تبادل الأدوار حسب طبيعة التكوين البيولوجي للمرأة .ونظرا لهذه الأهمية يبقى الولي ركنا لا يمكن الإستغناء عليه بالنسبة للمرأة مهما بلغت من مستويات التعليم وما حققته من مناصب عليا وعلى مستويات أعلى ،فقد لا يعني حضور الولي في عقد الزواج أكثر من هيبة وكرامة وعزة للمرأة ذاتها .

*/ **حماية الـــزواج:**إن الدارس لمواد القانون المعدل يلاحظ للوهلة الأولى تلك المجهودات التي يبذلها المشرع بغرض حماية الأفراد والأسرة من خلال الأساليب والوسائل التي يرى فيها القدرة على تحقيق هذه الحماية والمحافظة على كيان الأسرة والمجتمع وسلامته من كل التغيرات التي قد تسيء لمؤسسة الزواج ،هذه المؤسسة التي تحمل على عاتقها مسؤولية تزويد المجتمع بالأعضاء الجدد والشرعيين أيضا .ولذا توجب حمايتها بيولوجيا وأدبيا وقانونيا.

وعن الوسائل البيولوجية التي إعتمد عليها لحماية الزواج هي ما جاء في المادة 07 مكرر المذكورة سابقا من هذا القانون والتي تشير إلى الإجراءات البيولوجية (الفحوصات الطبية) اللازمة قبل عقد القران للتأكد من خلو الطرفين من أي مرض .وقد تم التكلم عن هذا في الفقرات السابقة .

أما الحماية الأدبية والمحافظة على حقوق كل طرف في العقد فجاءت في المادة 19* من هذا القانون ، حيث يرى بضرورة حفظ الحقوق من خلال توثيق أي شرط يراه أي طرف ضروري ولازم لإتمام العقد ودوامه في عقد الزواج أو في عقد رسمي آخر ،منها إشتراط الزوجة على زوجها عدم الزواج عليها في حياتها ومن ناحية الرجل إشتراط على زوجته عدم العمل بعد الزواج وغيرها من الشروط. نرى أن هناك نوع من المساواة بين الطرفين في وضع الشروط في عقد الزواج . حيث يعتبر هذا الحق المتمثل في السماح للمرأة بتحديد شروطها في عقد الزواج مثلها مثل الرجل . بعدما كان لا يأخذ برأيها في الزواج ذاته . أن الأسرة الجزائرية ونظام الزواج قد بدأ يمسهما التغيير إن لم يكونا قد تغيرا بالفعل.

---

*/ المادة 19 معدلة بالأمر 05 . 02 :" للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ،ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون." نفس المرجع ، ص 55.

من ناحية أخرى يمكن رد لجوء المشرع إلى فتح باب توثيق الشروط في عقد رسمي إلى ما أصبح يطرحه المجتمع من إرهاصات ومشاكل تكررت وتعددت واتسعت دائرتها فباتت تفرض نفسها عليه وترهقه كتفكك الرابطة الزواجية قبل الدخول أحيانا وبعده أحيانا أخرى ، ولهذا كان توثيق الشروط كأسلوب لسد الطريق أمام أي تجاوزات أو إنحلال (الذي أوله شرط آخره سلامة)* قد يعصف بهذه المؤسسة . هنا يتأكد أن العرف كمصدر لقانون الأسرة ضروري حتى نتمكن من قبول وتطبيق أحكامه.ونظرا لأهمية هذا الإجراء أصبح شرطا آخر لإتمام عقد الزواج من خلال طابع الإلزام الذي أعطاه إياه القانون .

لكي يصبح عقد الزواج كاملا وصحيحا ومقبولا قانونيا واجتماعيا ودينيا توجب تسجيله أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية مع مراعاة أحكام المادتين 09 و09 مكرر . السابقتي الذكر . ومن خلال هذا الإجراء يأخذ الزواج شكله المادي في صورة مستخرج من سجل الحالة المدنية (الدفتر العائلي) طبقا لأحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج .

صفوة القول إن قانون الأسرة المعدل والمتمم قد حاول قدر المستطاع إزالة اللبس والغموض الذي كان وراء دواعي تعديله الذي مس أغلب مواده خاصة ما تعلق منها بشؤون الزواج .كما حاول أيضا تقديم كل الوسائل (الأساليب) الممكنة لحماية المؤسسة الزواجية والتشجيع على الزواج بغرض تخفيف نسبة العنوسة والعزوبة بين الشباب في المجتمع الجزائري ، والتقليل من حالات الطلاق الذي صار أمرا يسيرا بعدما كان أمرا مستعصيا بل ومكروها دينيا **واجتماعيا . و انتشاره اليوم يفسر لنا حجم وطبيعة التغيرات التي يعيشها المجتمع الجزائري بمختلف مؤسساته ، لذ جاء القانون بأساليب تحمل نوع من الشدة و تدعو إلى التروي قبل الخوض في عملية الزواج من ناحية ، كما قد يكون قد شجع بشكل غير مباشر على انتشار ظاهرة الطلاق قبل البناء بفضل المادة 06 المذكورة سابقا حين أقر بإجراء العقد المدني قبل قراءة الفاتحة .

لقد حاول القانون من خلال مواده أيضا أن يراعي طبيعة وخصوصية التركيبة الاجتماعية والنفسية للمجتمع الجزائري في ظل هذه التغيرات التي يعيشها العالم اليوم ، لذا أراد تقديم قانون يستطيع أن يحمي هذه المؤسسة ويحافظ على قدسيتها حيث جاء في الأمثال الشعبية و من خلال الموروث الثقافي للمجتمع الجزائري ما يلي:" زواج ليلة تدبيرتو عام ".

---

*/ مثل عربي قديم.

**/ قال الله تعالى :"إن أبغض الحلال عند الله الطلاق..."

مما يفيد بأن الزواج كعملية اجتماعية ذات طابع ديني وعرفي ليس محصورا فقط في حفلة العرس وإجراءات القانون ،كما أنه ليس عقد شراكة أو مؤسسة اقتصادية وحسب ، وإنما كما يبدو فهو عقد حياة إنسانية أساسها المودة والرحمة وهدفها المحافظة على النوع البشري وصيانة الكرامة الإنسانية لأجل البقاء على كيان الفرد والمجتمع.

فنظام الزواج إذا نجده مضمونا أكثر منه موادا (شكلا) وإجراءات ، و ما القانون سوى أداة تنظيمية ووسيلة لحماية طرفي العقد والطريق الأوحد لشرعية الأفراد داخل البناء الإجتماعي إذا إستثنينا أطفال الأنابيب . ومنه نقول إذا كان الزواج يمد المجتمع بالأعضاء الجدد فالقانون يمنحهم الشرعية بغرض البقاء والاستمرار داخل هذا المجتمع.

VI/ نظام الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (المعدل والمتمم):

1 . أوجه الشبه بين الفقة الإسلامي و قانون الأسرة : نظرا لما جاء في الفقه الإسلامي من أحكام منظمة لزواج و المتمثلة أساسا في أركانه وشروطه وبالنظر إلى ما تقدم من شرح وتحليل لأهم مواد قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم ، نجد أن الدين والقانون لم يختلفا كثيرا حول مسألة تنظيم عملية الزواج ، فالملاحظ أن كليهما عمل على تنظيمه وترتيبه بما يتماشى والفطرة الإنسانية ، وهذا يؤكد مدى أهمية وحساسية موضوع الزواج في حياة الفرد والأسرة والمجتمع .

إن نظام الزواج كما يبدو من أهم المواضيع التي حرص عليها الفقه الإسلامي وهو ذاته الأمر بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري ، مع سابق إشارتنا إلى أن المصدر الأول لهذا القانون دون غيره من القوانين الوضعية الأخرى هو أحكام الشريعة الإسلامية ثم يأتي العرف كمصر ثاني .

ومن خلال العرض المستفيض سواء لأحكام الشريعة الإسلامية المنظمة للزواج أو للإجراءات القانونية التي حملها قانون الأسرة المعدل و المتمم ، نجد بعض الاختلافات بينهما وخاصة ما تعلق منها ببعض المسائل الفقهية والتي سوف نتعرض إليها بعد الإشارة إلى نقاط الاتفاق بين الدين والقانون ، أو بعبارة أخرى التطرق أولا للمسائل المشتركة بينهما ، ثم التعرف على نقاط الاختلاف وطبيعة المسائل التي كان حولها الخلاف.

أولا: قضايا الزواج المشتركة بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم :

لقد اتفقا كل من الفقه الإسلامي وقانون السرة الجزائري على أن نظام الزواج هو عقد شرعي بين الرجل والمرأة يمكن لكيلهما الاستمتاع ببعضهما على الوجه الشرعي ، كما أن هذا العقد من أهم ميزاته أنه يجب أن يتصف بالرضا الذي أضافها المشرع للمادة أربعة بعد التعديل وبهذا يكون قد اتفق مع الفقه الذي يشترط لإتمام عقد الزواج وأن يكون صحيحا أن يتوفر فيه عنصر الرضا المتبادل بين الطرفين من خلال صيغة العقد المتمثلة في الإيجاب والقبول.

إن الخطبة من الموضوعات التي اتفق عليها كل من الدين والقانون وخاصة فيما يتعلق بتعريفها حيث يرى كل منهما أنها مجرد وعد بالزواج ولم ترق إلى مستوى عقد الزواج ، كما أنهما اتفقا على الآثار المترتبة عليها حين العدول رغم اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة إلا أن المشرع الجزائري قد أخذ بالرأي الغالب والمتمثل في رأي المذهب المالكي. (أنظر الفصل الثالث ، آثار العدول عن الخطبة ، ص . ص 181 . 183).

أما فيما يخص ركنا الزواج فقد اعتمد المشرع الجزائري على ما أشار إليه الفقه الإسلامي والمتمثل في صيغة العقد وهي الإيجاب والقبول من طرف إزاء الطرف الآخر كما هو منصوص عليه في المادة 09 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم ، لأن المشرع قام أثناء التعديل لهذا القانون بالفصل بين ركنا العقد وشروط العقد باستحداث المادة 09 مكرر التي تم فيها ذكر شروط الزواج فقط. وهذا تأكيدا منه على ضرورة مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص مسائل الزواج. في حين أن الشروط اللازمة لعقد الزواج في القانون لم تختلف عن ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أبقى على نفس الشروط وهي الولي والشهود والصداق وانعدام الموانع الشرعية.

إلى جانب كل هذا فإن المشرع الجزائري قد أضاف مادة تتعلق بضرورة إجراء الفحوصات الطبية لدى المقبلين على الزواج وهي المادة 07 مكرر ، نظرا لما أصبح يعيشه المجتمع الجزائري من آفات وأمراض أغلبها وراثية تنتقل عن طريق الزواج ، فتعطي جيلا مريضا يصعب علاجه في أغلب الحالات التي يعتبرها الطب من الأمراض المستعصية أو المزمنة وهي كثيرة الانتشار في المجتمع الجزائري كمرض ضغط الدم وأمراض فقر الدم (الأنيميا) ومرض السكري والعقم الذي تسبب فيه بعض الجينات (أنظر الفصل الثالث ، عنصر الفحوصات الطبية ، ص . ص 217 . 229) وغيرها من الأمراض ، دون أن ننسى مرض العصر وهو مرض الإيدز (فقدان المناعة المكتسبة) الذي ينتقل عن طريق العلاقات الجنسية وكذا عن طريق نقل الدم. حيث نجد أن الفقه الإسلامي والإسلام الذي هو دين كل زمان ومكان قد أخذ على عاتقه هذه المسؤولية وأصدر رأيه الديني في هذه المسألة ، وهو رأي موافق مع ما جاء في قانون الأسرة ، حيث لا يرى الشرع من حرج في إجراء الفحوصات الطبية الضرورية لسلامة الفرد والأسرة والمجتمع ، مع التنبيه إلى ضرورة التزام الأطباء بالسرية التامة فيما يخص نتائج الفحوصات ، وذلك حفاظا منه على الكرامة الإنسانية .

لقد أباح الشرع كما هو حال قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم لكلا طرفي العقد من وضع الشروط التي يرى فيها كل منهما أهميتها لإتمام عقد الزواج ، مع التنبيه ألا تتعارض تلك الشروط مع مقاصد الزواج الشرعية ، لأنه في حالة تعارضها حسب الفقه الإسلامي يبطل الشرط ويصح الزواج ، أما إذا كان هناك شرط شرعي ولم يتم الوفاء به رأى الفقه الإسلامي فساد عقد الزواج لأن الإسلام يحرص كل الحرص على الوفاء بالعهود كما نصت على ذلك آيات قرآنية كثيرة و أحاديث نبوية .

نستنتج من خلال ما تقدم أن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم قد استمد أغلب تعديلاته من الفقه الإسلامي ، وهو ما يؤكد لنا بأن أحكام الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول والأساسي في قانون الأسرة الجزائري ، حيث لاحظنا أن جل الموضوعات التي مسها التعديل جاءت مطابقة لما تحرص وتحث عليه الشريعة الإسلامية . وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أهمية نظام الزواج في المجتمع الجزائري من خلال حرص المشرع الجزائري على إيجاد كل الوسائل والإمكانيات اللازمة للحفاظ على سلامة الفرد وأسرته وعلى المحافظة على تماسك واستقرار الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء صرح المجتمع. ولأن كل منهما يدرك تماما أن صلاح الفرد من صلاح الأسرة وصلاح المجتمع لا يكون إلا بصلاح الفرد والأسرة معا.

2/ طبيعة الاختلاف بين الفقه وقانون الأسرة حول نظام الزواج:

على الرغم من أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول والأساسي لقانون الأسرة الجزائري ، إلا أننا نسجل بعض الاختلافات حول نظام الزواج ، فالفقه الإسلامي لم يحدد سنا معينا للزواج بل اعتبر سن البلوغ هو السن الشرعي للزواج ، في حين أن المشرع الجزائري قد حدد سن الأهلية للزواج بسن تسعة عشر(19) سنة كاملة لكلا الجنسين، وكما نلاحظ فإن هذه السن ليست سن البلوغ لأن سن البلوغ قد يكون في سن أقل من ذلك. وهذا الاختلاف في سن الأهلية للزواج قد جعل المشرع الجزائري يمنح ترخيص من طرف القاضي لضرورة بالنسبة للذين لم يبلغوا الحد القانونية للزواج. حتى لا يكون هناك تعارض بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

إن الاختلاف الواضح بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم هو موضوع الولي ، هذا الموضوع الذي كان محل جدل بين مقاصد الشريعة الإسلامية ومطالب المجتمع الجزائري الرامية أساسا إلى تحرير المرأة من سيطرة الرجل(أنظر عنصر: دواعي تعديل قانون الأسرة ، ص ، ص 30، 31)

حيث ترى الشريعة الإسلامية بأغلب مذاهبها الفقهية أن الولي شرط أساسي في عقد الزواج بل تعتبر غيابه أو إسقاطه بطلانا لعقد الزواج على عكس المذهب الحنفي الذي يعطي للمرأة الراشدة حق تزويج نفسها مع استحسان حضور وليها عقد قرانها ، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حين عدل المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري إذ نجد المشرع قد صنف المرأة إلى صنفين وهما المرأة الراشدة التي لها حق اختيار وليها الذي قد يكون أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره وليا لها فقد استخدم المشرع في بداية صياغته للمادة 11 المعدل في الفقرة الأولى عبارة " تعقد المرأة ... بحضور" وهي العبارة التي تجعل من الولي يأخذ نفس مرتبة الشاهدان فحضوره لا يختلف عن حضور الشاهدان ،أي

على الولي الحضور لعقد الزواج وليس مباشرته ، في حين أن الفقرة الثانية من نفس المادة جاءت بعبارة" يتولى زواج القصر أولياؤهم..." وهي تفيد أن الولي شرط أساسي في عقد زواج المرأة القاصر على عكس المرأة الراشدة بل هو من يباشر عملية العقد . وهنا يظهر الخلاف بين الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري. وبالرجوع إلى المذهب المالكي الذي يستند إليه القانون الوضعي الجزائري عموما فإننا نجده يحرص كل الحرص على ألا يعقد قران المرأة دون وليها راشدة كانت أم قاصرا، ثيبا أم بكرا . والسؤال الذي يلح في الطرح هو لماذا لم يتقيد المشرع الجزائري بما يقضي به الفقه الإسلامي وبالخصوص المذهب المالكي وهو المذهب المعتمد في المجتمع الجزائري؟ وهل يجوز من الناحية الفقهية الاعتماد على أكثر من مذهب؟ إن هذا الاختلاف لم يقتصر على دور الولي في عقد الزواج وإنما مس أيضا نوع الأقارب الذين صنفهم المشرع حسب صنفي المرأة ، فالمرأة الراشدة لم حدد لها الأقارب وإنما يمكن لأي فرد تربطها به صلة القرابة أن يحضر عقد زواجها عند تعذر حضورأبوها العقد ، أما المرأة القاصر فقد حدد أقاربها الذين يتولون زواجها وهم الأقارب المقربين وهم ذاتهم الأقارب الذين ذكرهم الفقه الإسلامي وحدد صلتهم ودرجتهم القرابية بالمرأة . إلى جانب ذلك نرى بأن المشرع الجزائري قد ترك الحرية للمرأة في اختيار وليها في حالة غياب الأب أو أحد الأقارب دون قيد أو شرط ، وهذا ما لم تشر إليه الشريعة الإسلامية كون أن الفقه الإسلامي قد حدد من تجب ولايتهم على المرأة عند الزواج (أنظر الفصل الثالث ، عنصر الولي ، ص . ص 194 . 197) .

لقد حمل التعديل إجراءات جديدة تتمثل أساسا في وجوب إبرام عقد الزواج مدنيا قبل قراءة الفاتحة وهو الموضوع الذي لم تتطرق إليه الشريعة الإسلامية ، حيث لم نجد ما يشير إلى ذلك ومرد ذلك حسب اعتقادنا هو أن الإسلام يعتبر الفاتحة بمثابة عقد شرعي صحيح تترتب عليه آثار العقد الصحيح ، لأن العقد المدني ما هو إلا إجراء مادي يثبت عقد الزواج ويحفظ حقوق الأطراف في حالة النزاع . خاصة وأن عقد الزواج من خلال الفاتحة التي تتم بحضور الطرفين . حضور ولي المرأة . والشاهدان وذكر الصداق والحرص على عدم وجود موانع شرعية وذكر صيغة العقد من الخاطب باتجاه ولي المرأة والعكس في حضور الإمام الذي يقوم بتلاوة بعض الآيات القرآنية التي تتكلم عن مقاصد وفوائد الزواج وبعض الأحاديث النبوية التي جاءت في هذا الموضوع ، إلى جانب حضور بعض أهل وأصحاب العروسين ، يقوم بعدها الإمام بإعلان ميلاد أسرة جديدة . نلاحظ على هذه الخطوات أنها استوفت جميع أركان وشروط الزواج بما في ذلك الإشهار والإعلان ، فيكون بذلك العقد صحيحا والزواج رسميا لا غبار عليه ، ونعتقد أن هذا الشكل من الزواج (قراءة الفاتحة) كافي من ناحية الشرع . ضف إلى ذلك أن هذا الشكل من الزواج قد أشار إليه المشرع الجزائري بعبارة مجلس العقد في المادة 06 الفقرة الثانية حين اعتبر المشرع أن اقتران الفاتحة بالخطبة في مجلس العقد زواجا* .

---

*/ أنظر : قانون الأسرة ، المادة 06 ، ص4.

ولكي تكتمل الإجراءات القانونية الملزمة لصحة عقد الزواج فقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة إثبات عقد الزواج في سجل الحالة المدنية ، وهذا لم نجد له إشارة في الفقه الإسلامي ، فلم تشر الشيعة الإسلامية إلى أثبات عقد الزواج ، كما أنها . حسب رأينا . لا تعارض في إثبات العقد خاصة إذا كان هناك ما قد يهن أو يهضم حق من الحقوق لكلا الطرفين أو لأحدهما ، مع العلم أن الشريعة الإسلامية تواكب كل تطور وتغير قد يصيب المجتمع ، إذ هي ليست بمعزل عن تلك التغيرات مع الحفاظ على الحدود الشرعية وعدم تجاوزها لأي سبب كان . لذا نجدها تحرص على من يقوم بإبرام العقد أن يكون مسلما .

خلاصـــة: من خلال ما تقدم يتضح لنا أن نظام الزواج هو فعلا من أهم الأنظمة الاجتماعية التي عني بها سواء من قبل الفقه الإسلامي أو من قبل المشرع الجزائري، حيث لاحظنا مدى اهتمامهما بهذا النظام وخاصة ما تعلق منه بمقومات بنائه وكيفية حسن أدائه لوظائفه . إن نظام الزواج سواء في الفقه أو في قانون الأسرة المعدل والمتمم حرص وأكد على أنه نظام عالمي وإنساني واجتماعي يحل بموجبه استماع كل من الرجل والمرأة بالآخر على الوجه الصحيح . ويتأكد من خلال ما تقدم أنه نظام ثابت من حيث البناء ومتغير من ناحية الوظائف ، يخضع للعرف والعادات والتقاليد كما يخضع للدين والقانون.

الفصل الخامس

الـــــفصـــــل الـــــخـــــامـــــس: الإجـــراءات المـــنهجيـــة للـــدراســـــة

تمـهيد

I/ مـجـــــــــال الـــــــــــــدراســـــة

أولا: نبذة تاريخية عن مجال الدراسة

ثانيا: تحديد مجال الدراسة.

1 . المجال الجغرافي

2 . المجال البشري

3 . المجـال الزمـني

II/الـمنـــــــــــــــهج

III/ عيـــــنـة الـدراســـــة

IV/ أدوات جـــــمع البيـانـات

1. **الاستمارة**
2. **الملاحـــظة**
3. **الـوثـائـق والسجـلات**

خـلاصـة

تمهـيد: سوف نتعرض بين ثنايا هذا الفصل الخاص بالإجراءات المنهجية للدراسة للمواضيع التالية : مجال الدراسة من خلال نبذة تاريخية عن مجال الدراسة وهي جامعة منتوري بقسنطينة ، ثم نعرف على أبعاد هذا المجال من خلال ثلاثة معالم هي المجال الجغرافي و المجال البشري و المجال الزمني ، أيضا يضم هذا الفصل كل من منهج المعتمد في الدراسة وكذا عينة الدراسة وأدوات جمع البيانات وهي الإستمارة والملاحظة والوثائق والسجلات.

I/ مجـــــــــــــال الـــــــــــــدراسـة:

مما لاشك فيه أن مجال الدراسة مرتبط بطبيعة بناء الموضوع و أهداف الدراسة ، لذا يتوجب حسن إختيار مجال قادر على إختبار الفرضيات وتحقيق الأهداف عن طريق إختيار الأداة المناسب لجمع المعلومات وكذا المنهج المناسب الذي يساهم في الوصول إلى النتائج المرجوة . فكلما كان المجال محددا بدقة ويتماشى مع أهداف الدراسة كلما جاءت النتائج صحيحة وسليمة .

وما دام موضوع دراستنا يدور حول نظام الزواج في المجتمع الجزائري في ظل قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005 و الذي نريد من خلاله الكشف عن طبيعة الأثر و ملامحه على نظام الزواج في الجزائر بعد تعديل القانون ، فقد رأينا بأن تكون الجامعة هي مجال الدراسة ، نظرا لما تمتاز به من خصائص تتماشى وأهداف الدراسة ، خاصة إذا إنطلقنا من أن الجامعة هي المرآة العاكسة لقضايا المجتمع بإعتبارها مجتمع مصغر عن المجتمع الكلي الموجدة به تؤثر و تتأثر به .

ونظرا لحساسية الموضوع المدروس وخصوصيته لدى أغلبية فئات المجتمع الجزائري وكذا أهميته بإعتباره يدور حول أهم الأنظمة الإجتماعية المشكلة للمجتمع ، فإننا لا نرى غير أساتذة الجامعة هم القادرين على مساعدتنا في الكشف عن أثر وخفايا نظام الزواج بعد تعديل قانون الأسرة قناعتنا في ذلك أن الأساتذة الجامعيين يمثلون نخبة المجتمع وصفوته ، بل لا يقاس تحضر و تقدم أي مجتمع إلا من خلال مثقفيه الذين تربطهم علاقات متنوعة مع باقي الثقافات الموجدة بالعالم.

أولا: نبذة تاريخية عن جامعة منتوري قسنطينة:

مدينة الجسور المعلقة ومدينة الأضواء ومدينة العلم والعلماء ، هكذا وصفت المدينة وشهد التاريخ على عراقتها وتنوع ثقافتها التي ما فتئت تهيئ معالم العلم والمعرفة . فلا يمكن أن ننسى أنها مدينة "**إبن باديس**" و مدرسة "**النادي**" .

---

*/ واضع هندسة العاصمة البرازيلية

أنظر المرجع : UNIVERSITE MENTOURI COSTANTINE ,Parcours et Perspectives , Décembre 2007 , p02

مدينة العلم بجامعتها تبقى إحدى رموز التطور والإزدهار، لاسيما و أنها لم تكتف بجامعة منتوري بروادها تطورا ضمها لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، معلما دينيا وصرحا من أجمل مباني الجزائر.لا يجب أن ننسى كذلك المدرسة العليا للأساتذة في المنصورة.

بنيت جامعة منتوري على المرتفع الشمالي لسطح عين الباي بشكلها الجميل الذي يعود الفضل فيه إلى المهندس البرازيلي المعروف" **Oscar Niemeyer** "* حيث تعد اليوم من أكبر الجامعات الإفريقية و العربية بإعتبارها تشمل كل الإختصاصات والمجالات ، كما تعتبر مركز ومقر المحاضرة الجهوية لمؤسسات التعليم العالي في الشرق الجزائري .

في 20 مارس 1968 وضع الرئيس الراحل " **هواري بومدين**" حجر الأساس لبناء الجامعة وجاء عقد الولاة رسميا بتاريخ 17 جوان 1969 وفقا للمرسوم 56 . 69.

للتذكير فإن المركز الجامعي لقسنطينة تم وضعه وفقا للمرسوم الذي أقره الرئيس الفرنسي عام 1961 والقاضي بإنشاء مركزين جامعيين واحد في قسنطينة والآخر بوهران. قبل هذا التاريخ يجب الإشارة إلى أنه في عام 1958 تم فتح ملحق كلية الحقوق لجامعة الجزائر والذي كان بمثابة الإنطلاقة الأولى للدراسات العليا في المدينة والتي سمحت للطلبة المسجلين بجامعة الجزائر الحصول على المعارف النظرية بسنة أولى حقوق وكذلك السنة التحضيرية لشهادة الكفاءة في الحقوق.

في عام 1961 تمكن المركز الجامعي بإنشاء و إدارة 04 وحدات علمية هي:

1/ مدرسة العلوم الطبية والصيدلية ، مركزها المستشفى الجامعي

2/ Le Collège الأدبي و مقره المدرسة (ندوة الجامعات حاليا)

3/ Le Collège العملي ومقره مركز التكوين بالمنظر الجميل (Belle Vie)

4/ معهد الدراسات القانونية و مقرها الجامعة الشعبية ، حاليا مركز عبد الحميد بن باديس (قرب البريد المركزي لوسط المدينة)

ومع إنطلاق الأشغال لبناء الجامعة التي يعود الفضل فيها إلى جهود وزير التعليم العالي الراحل"**محمد الصديق بن يحي**" التي شكلت بداية العصر الذهبي للتعليم العالي في مدينة قسنطينة . وكانت السنة الجامعية 1969 . 1970 و إفتتاح عمارة الآداب أول شعلة لهذه الإنطلاقة التي عرفت دفعا كبيرا مع إقامة في 1973 . 1978 معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، معهد العلوم الإقتصادية ، معهد العلوم الإجتماعية ، معهد الأدب والثقافة العربية ، معهد اللغات الحية الأجنبية ، معهد البيولوجيا ، معهد الطب ، معهد الرياضيات ، معهد الفيزياء ، معهد الكيمياء ، معهد علوم الأرض و معهد الهندسة المعمارية للبناء والتعمير.

ثانيا : تحديد مجـال الدراسة:

1/ المجال الجغرافي : تتربع جامعة منتوري على مساحة قدرها حوالي 140.000 متر مربع عند بداية البناء للتوسع بعد ذلك لتصل إلى ما يقارب 240 هكتار كمساحة إجمالية اليوم . تشتمل هذه المساحة على(14) أربعة عشرة مقر جامعي موزعين على النحو التالي:

المـجمـع	المســـاحة بالمتر المربع(م^2)
المجمع المركزي	544.660
مجمع تيجاني هدام	32.270
مجمع شعبة الرصاص	56.453
مجمع زواغي سليمان	36.565
مجمع أحمد حماني*	75.000
مجمع (INATA)**	144.648
مجمع العلوم البيطرية بالخروب	52.648
مجمع علم المكتبات	22.746
مجمع دار الصنوبر Chalet Des Pins	60.323
مجمع ضاحية الأمير عبد القادر I	4.458
مجمع ضاحية الأمير عبد القادر II	2.200
مجمع المدينة الجديدة علي منجلي I	420.000
مجمع المدينة الجديدة علي منجلي II	420.000
المجمع المدينة الجديدة علي منجلي III	220.000

- الجدول رقم (11) بين توزيع المجمعات حسب المساحة لجامعة منتوري*

المصدر: نشرة الجامعة ،2006

تقع الجامعة على المرتفع الشمالي لسطح عين الباي حيث يوجد بها المجمع المركزي الذي يشتمل على البرج الإداري وعمارة الآداب وعمارة العلوم ، كما تحتوي أيضا على أهم المرافق الضرورية لسير العملية التعليمة وهي المكتبة المركزية وقاعة المحاضرات الكبرى اللتان تتوسطان بهو الجامعة وديوان المطبوعات الجامعية وخلية الإعلام والإتصال ، مع بعض الهياكل الخدماتية

---

*/ المعروف بإسم زرزارة.

**/ المعهد الوطني لعلوم التغذية والتغذي

كالمطعم وبعض الأكشاك ... وهذا قبل التوسع العمراني لمدينة قسنطينة وكذا قبل إكتظاظ الجامعة بعدد الطلبة والأساتذة والعمال ، توسعت معه أيضا معاهد الجامعة و أقسامها ، حيث أصبحت منتشرة تقريبا بكل أرجاء المدينة أو إن صح القول الولاية ككل كما يبينه الجدول رقم (11) آنفا، فلم تعد الجامعة المركزية كما كانت تسمى سابقا موجدة فقط في أعالي سطح عين الباي وإنما هناك معاهد وأقسام بها تخصصات عديدة ومتنوعة ، كما تمنح الجامعة كل الشهادات العلمية بقسميها التدرج وما بعد التدرج(دبلوم الدراسات المعمقة/ تقني سامي/ ليسانس/مهندس /ماجيسترا /دكتوراه)

إن إتساع مساحة الجامعة وإنتشارها الكبير يجعل عملية تحديدها جغرافيا تكاد تكون مستحيلة ، فهناك مجمعات موجودة بالناحية الشمالية وأخرى موجودة بالناحية الغربية وأيضا هناك مجمعات توجد على الناحيتين الشرقية والجنوبية بالنسبة لموقع المجمع المركزي .

بعد شروع الجزائر في عملية التنمية المستدامة والإصلاحات التربوية والتعليمة التي خاضتها الدولة الجزائرية خلال السنوات الماضية القليلة ، فإن الجامعة قد استفادة من هذه الإصلاحات من خلال التوسعات التي عرفتها مع بداية القرن الجديد ، وأصبحت الجامعة التي كانت عبارة عن مركز جامعي تابع في الكثير من الأمور إلى جامعة الجزائر والتي كانت بدايتها بأربع مجمعات لا غير ، تحتوي اليوم على تسع(09)كليات ومعهد الوطني واحد وأربعين(40) قسما .

كما تعمل الجامعة من الناحية البيداغوجية بالنظامين الكلاسيكي والنظام الجديد أل(ل،م،د) L.M.D الذي تولد عن الإصلاحات الأخيرة بغية تطوير الجامعة والرقي مع بداية الموسم الجامعي 2005/2004.

2/ المـجال البـشري:

تعد جامعة منتوري قسنطينة من أهم الجامعات الجزائرية وأكثرها طاقة بشرية إذ يوجد بها حتى الموسم الفارط 2008/2007 ما يقارب 73 ألف فرد ما بين مؤطر وعامل وطالب ، موزعين على النحو التالي: 69 ألف طالب وحوالي 2000 أستاذ وحوالي1700 عامل . بعدما كانت البداية ب 4000 مقعد بيداغوجي و04 مدرجات فقط . اليوم تعتبر الجامعة مدينة جامعية بالنظر إلى عدد الطلبة المسجلين بها و عدد المرافق البيداغوجية المتوفرة عليها ، خاصة بعد الإنتهاء من مشروع مجمع المدينة الجديدة علي منجلي . إن هذه الأرقام والأعداد الهائلة سواء للطلبة أو الأساتذة إنما تشير إلى مدى أهمية جامعة منتوري من خلال التحصيل العلمي وكفاءة التأطير بها الذي جعلها في مقدمة الجامعات الجزائرية وحتى الجامعات العربية أيضا ، إلى جانب أنها أصبحت تتوفر. تقريبا. على جميع التخصصات العلمية ، وهي واحدة من أهم الجامعات التي باشرت في تطبيق

نظام (L.M.D) على معظم الكليات . أما المسجلين بما بعد التدرج فيقدرون ب4659 طالب دراسات عليا مقسمة ما بين طلبة الماجسترا وعددهم 1385 طالب وطلبة الدكتوراه وعددهم 3274 طالب وهم بدورهم موزعين مابين رتبة دكتوراه دولة ودكتوراه علوم.

إن عدد عمال الجامعة مقسمين إلى قسمين هما : العمال الإداريين الذين يقومون بالأعمال البيداغوجية ذات العلاقة بالأساتذة والطلبة . والقسم الثاني خاص بأعوان الأمن الذين يسهرون على السير الحسن لعمل الجامعة ككل من المحافظة على أمن وسلامة كل الموجودين بالجامعة . ولكي تحافظ الجامعة على مكانتها بين الجامعات وعلى مستواها الذي تعودت عليه وعلى السير الجيد للعمل البيداغوجي والتربوي ، فإننا نجد لكل كلية ولكل قسم عمال تابعين له ذوي خبرة وقدرة على تحقيق هذه الأهداف ، إلى جانب العمال الموجدين بالبرج الإداري الذين ينسقون مع باقي الفروع الأخرى الموزعة بالكليات والأقسام . إن العمل بالجامعة يتم بشكل غير مركزي على العموم.

أما فيما يخص العدد الهائل للأساتذة فإن السبب وراء هذا هو أولا عدد الطلبة وتنوع التخصصات الموجودة بالجامعة إلى جانب الإمتيازات السابقة الذكر . إن عدد الأساتذة يحتوي على كلا الجنسين وعلى جميع الرتب العلمية ، والملاحظة الملفت للنظر فيما يخص هذه الرتب هو أن جامعة منتوري من الجامعات القلائل التي يوجد بها عدد لا بأس به من أساتذة برتبة أستاذ التعليم العالي وكذا الأساتذة الحاصلين على شهادة الدكتوراه .

3/ الـــمجال الزمـــني:

لقد إستغرقت الدراسة حوالي شهرا كاملا(أفريل 2008)، تم خلالها التنقيب عن البيانات والمعطيات ذات الصلة بموضوع الدراسة و فرضياته ومؤشراتها . حيث كانت البداية بالدراسات الإستطلاعية للجامعة وبالأخص للأساتذة الموجدين بها و التقرب منهم لكسب الثقة و تبادل الآراء والأفكار حول طبيعة وأهداف الموضوع ، بغرض الوقوف على مدى تطابق أهداف الدراسة مع خصائص ومكونات مجال الدراسة ، ومع المعطيات المتحصل عليها من السجلات الرسمية بالبرج الإداري الطابق(08)الخاص بالأساتذة.

وبعد الحصول على كافة المعلومات اللازمة ، جاءت مرحلة النزول إلى الميدان لأجل ملأ الإستمارة مع الرجوع إلى بعض الوثائق الرسمية للتأكد من صحة بعض البيانات المقدمة من قبل المبحوثين.

II/ مـــنهج الـدراسـة:

إن البحث العلمي عبارة عن عملية دائرية تبدأ بسؤال في ذهن الباحث لتنتهي بالإجابة على هذا السؤال، وتحتوي هذه العملية على جملة من الخطوات المنهجية الواجب تتبعها أثناء القيام بأي عمل علمي ، وتتمثل هذه الخطوات في إختيار مشكلة الدراسة ، تحديد أهدافها التي يصبو الباحث إلى تحقيقها من خلال الدراسة ، وأيضا تحديد الفروض وصياغتها وتبقى أمام الباحث خطوة في غاية الصعوبة و الأهمية وهي إختيار وتحديد المنهج الملائم للدراسة نظرا لتعدد مناهج العلوم الإجتماعية هذا من جهة ومنه جهة أخرى لأن المنهج هو الطريق الذي يسلكه الباحث للوصول إلى الحقيقة العلمية وغالبا ما تكون الجواب على سؤال الدراسة. ويشير مفهوم المنهج إلى أنه:" الدراسة المنظمة و المنطقية للقواعد التي يسترشد بها الباحث في القيام بالبحث العلمي."[1] فيتضمن بذلك دراسة وتقسيم طرق ووسائل و أدوات وإجراءات البحث العلمي ، وما قد يؤثر على القيام به ، كما يضمن دراسة الأسس العامة لإثبات الفروض والنظريات بغض النظر عن ماهية الفروض والنظريات.

ولأن المنهج يتحدد تبعا لطبيعة الدراسة وأهدافها وفرضياتها ، مما يجعل مهمة إختياره ذات أهمية قصوى . والمنهج كيفما كان نوعه :"هو الطريقة التي يسلكها الباحث الإجابة عن الأسئلة التي تثيرها المشكلة موضوع البحث."[2] كما يعرف المنهج أيضا بأنه:" فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين ، أو من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين."[3] نتشف من خلال هذا التعريف بأن المعرفة التي نود الوصول إليها نوعان إما أن تكون مجهولة فتحتاج إلى الكشف عنها ، وإما أن تكون معلومة ولكن ليس على مستوى عام فنحتاج للبرهنة عليها ، وكلا النوعين يحتجان لذلك طريقا يسهل علينا الوصول إلى الحقيقة. فالمنهج إذا هو:" العمود الفقري في تصميم البحوث الإجتماعية ، لأنه يسمح بتحديد المفاهيم وشرح المعاني الإجرائية وتحديد مجتمع البحث"[4]

وبناء عليه يمكننا القول بأن المنهج المناسب لمثل هذه الدراسات ذات الطابع الوصفي هو **(المنهج الوصفي)** و يقصد به:"طريقة يعتمد عليها الباحث في الحصول على معلومات دقيقة تصور الواقع الإجتماعي وتسهم في تحليل ظواهره."[5] لذا يعد من أكثر المناهج العلمية ملائمة لوصف ظاهرة نظام الزواج في المجتمع الجزائري بعد تعديل قانون الأسرة ووصف أهم الآثار التي خلفاها هذا القانون المعدل على نظام الزواج ، وكيف كانت ردود الأفراد إزاء بعض التعديلات و الإجراءات.

---

1 . عدلي أبو طاحون :مناهج إجراءات البحث الإجتماعي ، المكتب الجامعي الحديث ، دون ذكر بلد النشر ، سنة 1998، ص 07.

2 . عاصم الدسوقي و آخرون : مرجع سبق ذكره ، ص 29.

3 . إحسان محمد الحسن : مناهج البحث الاجتماعي ، دار وائل للنشر ، بغداد، سنة2005 ، ص 76.

4 . محمد شفيق:الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الإجتماعية ، الطبعة 1 ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، سنة 1986 ،ص 16.

5 . عدلي أبو طاحون: مرجع سبق ذكره ، ص19 .

ولقد إستخدمنا في دراستنا المنهج الوصفي لتماشيه مع طبيعة الدراسة التي تهدف إلى معرفة آراء الأساتذة وأفكارهم حول نظام الزواج في المجتمع الجزائري بعد تعديل قانون الأحوال الشخصية(قانون الأسرة) . من هنا جاء المنهج الوصفي مناسبا لهذه الدراسة، بحيث نستعمل فيه جميع البيانات المجمعة عن طريق الإستمارة وتسجيل بعض الملاحظات إن وجدت ، بعدها نقوم بتفريغ البيانات وتحليلها لأجل الوصول إلى نتائج تفسيرية حول طبيعة هذه الدراسة ، وبهذا يتكون لدينا تراكم معرفي يسهل القيام بدراسات مستقبلية (قانون الأسرة المعدل يدخل عامه الرابع فقط)*. ويعد أحد المناهج الميدانية لدراسة الظواهر أو الوقائع الآنية (التي تقع في الوقت الراهن أو الحاضر) وفي هذا الصدد قيل:" يقوم البحث الوصفي بوصف ما هو كائن وتفسيره."[1] ضف إلى ذلك أنه يسمح في البحث بوصف النتائج التي يتم التوصل إليها وتحليلها وتفسيرها في عبارات دقيقة وبسيطة وواضحة ،كما يمكن إستخدام الأدوات المناسبة مع طبيعة دراستنا ، هذه الطبيعة الوصفية الإستكشافية لما يختفي وراء نظام الزواج في المجتمع الجزائري بعد تعديل قانون الأسرة من تحولات وتغيرات بعضها ظاهر والآخر خفي ماذا حدث؟ وكيف حدث؟.

كما الإستعانة بالمنهج التاريخي أثناء كتابة الجانب النظري من الدراسة ، من خلال السرد لأهم التطورات التاريخية التي عرفها كل من النظام الأسري ونظام الزواج وكذا النظام القانوني وخاصة تلك التطورات التي مر بها تطور قانون الأسرة الجزائري منذ الإحتلال إلى ما بعد الإستقلال فمرحلة التعديل الأخيرة . ويعود سبب الإستعانة بهذا المنهج خصوصا إلى تلك الفرضية التي يقوم عليها ومؤادها(أن معرفة الماضي يؤدي بنا إلى معرفة الحاضر و التنبؤ بما سوف يحدث في المستقبل). كما يشير إلى ذلك **(زيكمان)** .

والمنهج التاريخي يعني:" الطريقة التي يعتمد عليها الباحث في جمع الحقائق والمعلومات وتصنيفها وتنظيرها وربطها بموضوع الدراسة الذي يريد بحثه والتخصص به.كما يستعمل في دراسة المجتمعات المحلية والكبيرة من حيث أصولها التاريخية ومساراتها التحولية والمراحل الحضارية التي تمر بها و أهدافها الغائية ذات الأبعاد المستقبلية فحسب ، بل يدرس أيضا الظواهر والمؤسسات والعمليات الإجتماعية دراسة تاريخية تتبع أوصلها الإجتماعية وتطوراتها التاريخية ومساراتها الغائية."[2] لأننا عند دراسة أي ظاهرة إجتماعية فإننا نقوم بتحليل القوى التاريخية التي تقف وراء هذه الظاهرة حتى نتمكن من إيجاد التفسير العلمي لحاضر الظاهرة ومستقبلها.

---

1 . طلعت همام : سين جيم عن مناهج البحث العلمي ، الطبعة1 ، مؤسسة الرسالة، سنة 1984 ، ص154.

2 . إحسان محمد الحسن:مناهج البحث الإجتماعي ، الطبعة1، دار وائل للنشر ، سنة 2005 ، ص75.

ولأننا بصدد دراسة الجنسين معا فقد قمنا أثناء عرض البيانات وتحليلها و تفسيرها بمقارنة استجابات المبحوثين من خلال معامل الجنس ، فإستعانا بالمنهج المقارن الذي يعتبر محصلة طبيعة للمنهج

التاريخي كونه يمدنا بمعرفة الحاضر والتنبؤ بالمستقبل وهذه بدورها تتوقف على مدى معرفة الماضي وتحليله عن طريق الربط بين العناصر الظاهرة الإجتماعية . لأن الوقوف على أثر قانون الأسرة المعدل على نظام الزواج في الجزائر يتطلب الرجوع إلى القانون قبل التعديل ثم بعده وحصد كل التغيرات التي حصلت وماذا تغير بالنسبة لنظام الزواج؟ ولا يكون ذلك إلا من خلال المقارنة ويقصد بها:" الوسيلة العلمية في دراسة أوجه الشبه والإختلاف بين الظواهر والمؤسسات في مجتمعات مختلفة وبيئات متباينة جغرافيا وإقليميا ، وفي مجتمع واحد عبر فترات زمنية مختلفة."[2] على أنه يجب أن لا ينظر إلى المقارنة بين الجنسين كأمر مطلق ، ذلك أننا لم نجد اختلافات جوهرية في استجابات الأساتذة ذكورا وأناثا ، وقد يعود ذلك إلى اعتبارات كثيرة منها المستوى العلمي ، الرقي الاجتماعي ، تقاسم نفس الثقافة الاجنماعية وغيرها.

في الأخير يمكننا القول بأن الدراسة العلمية تحتاج إلى أكثر من منهج علمي قادر على تحصيل الإجابة الوافية لكافة التساؤلات المطروحة أثناء البحث ، وعليه فإن المنهج الرئيسي لهذه الدراسة هو المنهج الوصفي ، في حين أن المنهج التاريخي والمنهج المقارن ما هما إلا منهجان مساعدان في الدراسة . دون أن ننسى طبعا المنهج الإحصائي الذي يعود إليه الفضل في علمية الدراسات الإجتماعية والإنسانية ، لأنه يعمل على تحويل البيانات الكيفية إلى بيانات كمية تعتمد أساسا على لغة الأرقام ، مما يضفي على أي دراسة صفة الموضوعية والدقة وهو:" ذلك الأسلوب الذي يعتمد فيه الباحث على اغة الرياضيات في جمعه للمعلومات حول ظاهرة معينة ، وينظم هذه المعلومات و يترجمها بيانيا ويحللها بغية الوصول إلى نتائج أكثر دقة وعلمية بخصوص الظاهرة الاجتماعية المدروسة."[2] ويعرف أيضا بأنه:" تلط الطريقة العلمية الكمية التي يتبعها الباحث معتمدا في ذلك على خطوات البحث العلمي ، ويقوم أساسا على جمع المعلومات والبيانات حول ظاهرة معينة وتنظيمها وترجمتها بيانيا ثم يحللها رياضيا يغية الوصول إلى نتائج أكثر دقة ويقينية وعلمية ."[3] و لأنه منهج كمي يرتكز على الإحصاء فإنه يساعدنا على تفسير الظواهر الاجتماعية تفسيرا كميا ويضفي بذلك على الدراسة الطابع العلمي الدقيق و الموضوعي.

---

1 ..المرجع نفسه ، 101.

2 . سعيد التل : مناهج البحث العلمي ، الإحصاء في البحث العلمي، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان ، الأردن، دون ذكر السنة ، ص 132.

3 . فتحي عبد العزيز أبو راضي: الطرق الإحصائية في العلوم الاجتماعية ،ط1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت، سنة1998 ، ص 106.

III/ تصـميم العــينة و إختيارها:

من بين العمليات الأساسية التي يقوم عليها البحث العلمي هي تصميم وإختيار العينة التي تتماشى مع أهداف الدراسة وتكون قادرة على إختبار الفرضيات ، لذا يتطلب من الباحث دقة بالغة عند إختيارها نظرا لأهمية النتائج المترتب عنها . والعينة هي:" تدرس جزء صغيرا من مجتمع البحث بعد إختياره إختيارا منتظما أو عشوائيا."[1] وإجراء مثل هذه العملية يؤدي بالباحث إلى إستنتاج أو تخمين طبيعة المتغيرات و الظروف والسمات التي تميز مجتمع البحث الذي سحبت منه هذه العينة. و العينة كالمنهج لها أنواع وطرق متعددة لإختيارها ، لذا يجب مراعاة الدقة و درجة موائمتها لطبيعة الدراسة وأهدافها .

وبناء على أهداف هذه الدراسة و طبيعتها وفرضياتها ومؤشراتها ، فإننا نعتقد بأن العينة القصدية أو العينة الغرضية هي النوع الأنسب والملائم لمثل هذه الدراسة . وتستخدم هذه العينة عموما في الدراسات الاستطلاعية التي تتطلب اختبارفرضيات محددة ، خاصة إذا كان مجمتع البحث غير مضبوط الأبعاد ، وبالتالي لا يوجد إطار بحث دقيق يمكن من اختبار العينة عشوائيا، لذا نلجئ في مثل هذه البحوث إلى اختيار مجموعة من الوحدات التي تناسب أهداف الدراسة . وهي:" تلك المعاينة غير الاحتمالية التي تواجه صعوبات أقل أثناء انتقاء العناصر."[2] و العينة القصدية لاتعطي فرصة متساوية لاختيار جميع وحدات مجتمع البحث.

إن الطبيعة الاستطلاعية لهذه الدراسة و المتمثلة أساسا في محاولة الكشف عن أهم الآثار التي تركها تعديل قانون الأسرة 2005 على مقومات وركائز نظام الزواج في المجتمع الجزائري ، والذي نعتقد أنه لن يتحقق إلا من خلال الاتصال بوحدات بحثية تكون ذات اهتمام بمثل هذه المواضيع على سبيل الذكر لا الحصر أساتذة العلوم القانونية و العلوم الاجتماعية وكذا البيولوجية...الخ.

إن أهم خاصية يجب أن تتوفر في وحدات البحث أن يكونوا على اطلاع بالتعديلات التي تمت في خريف 2003 على قانون الأسرة الجزائري .وعليه فإن حجم العينة التي تتطابق عليها مثل هذه المواصفات قد قدرت بـ 84 وحدة من مجموع 200 وحدة كان قد تم اختبارها إلا أنه تبن بعد ذلك أن 116 وحدة غير مطلعة تماما على تعديلات قانون الأسرة الجزائري 2005 .ويمثل وحدة البحث هنا أستاذ الجامعة .

---

1 / إحسان محمد الحسن، مرجع سبق ذكره ، ص198.

2 . موريس أنجرس: منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية ، الجزائر ، دار القصبة للنشر ، 2006 ،ت/بوزيد صخراوي وآخرون، ص 311.

IV/ أدوات جـمع البيانـات

1 . الإســتمارة: Questionnaire

تعد الإستمارة أو الإستبيان Questionnaire أكثر أدوات جمع البيانات إستخداما في البحوث العلمية والإجتماعية وخاصة في علم الإجتماع ، ويتم إستعمالها في البحوث الكشفية لجمع معلومات أكبر عن الظاهرة المدروسة ، وتستخدم أيضا في البحوث التجريبية لما توفره من جهد ووقت بالنسبة للباحث ، كما يشيع إستخدامها في المجتمعات المتعلمة والمثقفة . وقد تسلم باليد أو ترسل عن طريق البريد ومواقع الأنترنات والبريد الإلكتروني.

والإستمارة هي:" مجموعة مؤشرات يمكن عن طريقها إكتشاف أبعاد موضوع الدراسة عن طريق الإستقصاء التجريبي أي إجراء بحث ميداني على جماعة محددة من الناس ، وهي وسيلة الإتصال الرئيسية بين الباحث و المبحوث وتحتوي على مجموعة أسئلة تخص القضايا التي نريد معلومات عن المبحوث.أما الإستبيان فهو عبارة عن نموذج يضم مجموعة من الأسئلة التي تدور حول موضوع ما يتم إرساله إلى المبحوثين بطريقة أو بأخرى ليجيبوا على هذه الأسئلة ، ثم إعادتها ثانيا إلى الهيئة المشرفة على البحث، ويتم ذلك دون مساعدة الباحث للمبحوثين في فهم الأسئلة أو تدوين الإجابة فيها."[1] من خلال هذا التعريف يتبن أن الإستبيان محتوى في الإستمارة إلى جانب أن الفرق بينهما طفيف جدا ومتعلق بطريقة إجراء هذه الإستمارة هل تسلم إلى المبحوث مع بقاء الباحث أم أنها ترسل إحدى الطرق السابقة الذكر.إذا يقصد بالإستمارة :" هي نموذج يضم مجموعة أسئلة توجه إلى الأفراد من أجل الحصول على معلومات حول موضوع أو مشكلة أو موقف."[2]

ويستخدم في الإستمارة عادة أسئلة محددة البناء وتجمع بين المفتوحة والمغلقة وأسئلة مفتوح مغلق، لقد جرت العادة في تصميم إستمارة البحث أن تحصر العناصر الأساسية التي يتشكل منها محتوى موضوع الدراسة ، أو ذات علاقة مباشرة بالبحث، ولما كانت عملية التصميم عملية تحتاج إلى عناية خاصة وإلمام بكل حيثيات الموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر ، وبحكم تواجدنا بالجامعة مما سهل علينا عملية تصميم الإستمارة ومراعاة ظروف بعض الأساتذة

---

1 . جمال ذكي والسيد يسن: أسس البحث الإجتماعي ، دار الفكر العربي ، دون ذكر بلد النشر، سنة 1962، ص254.

2 . عدلي علي طاحون : مرجع سبق ذكره ، ص 304.

وبالربط مع محتويات الجانب النظري وقواعد بناء الإستمارة تم وضعها في شكل أولي وطرحها على بعض الأساتذة من قسم علم الإجتماع وهم : الأستاذ الدكتور : **صالح فيلالي** و الأستاذ الدكتور **علي غربي** و الأستاذ الدكتور **يوسف عنصر** لإبداء رأيهم وتسجيل ملاحظاتهم على تلك الأسئلة ، حيث تم تشكيل لجنة قراءة وتقييم أسئلة الإستمارة ، حيث قدمت لنا عدة ملاحظا بخصوص طبيعة الأسئلة ومحتواها الذي يكاد يكون غير واضح بما فيه الكفاية خاصة إعتماده على بعض مصطلحات القانون مع العلم أن الأساتذة . بعضهم . ليست له إطلاعات كافية على المصطلاحات القانونية مما توجب علينا شرحها بما يتناسب مع قدرة الأساتذة خاصة أساتذة العلوم التجريبية (الرياضيات / الفيزياء /الكيمياء...) ، إلى جانب تكوينهم الغير معرب .

مما جعلنا نعيد صياغتها عدة مرات ومراجعتها مع الأساتذة ذوي الخبرة والإختصاص إلى أن صارت إلى شكلها النهائي ، حيث تغطي متطلبات الدراسة (الإشكالية /الفرضية العامة /الفرضيات الفرعية والمؤشرات) ، وقد قسمت الإستمارة حسب الفرضيات الفرعية والمؤشرات محتوية على 49 سؤالا مقسمين إلى ثلاثة محاور مع المحور الخاص بالبيانات الشخصية للمبحوثين.

المحور الأول:البيانات الشخصية وقد غطته الأسئلة 1 ،2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10 ،11

المحور الثاني: خاص بقانون الأسرة المعدل وتضييقه على عملية الزواج من خلال عدة أبعاد هي : مفهوم الزواج ومجال الإختيار والفحوصات الطبية وتوثيق الشروط في عقد رسمي وأخيرا تحديد الولي بالنسبة للمرأة الراشدة وكيف تعمل كل هذه الأبعاد التي هي في الأساس عبارة عن مواد بالقانون في تضييق عملية الإختيار للزواج.وقد غطته الأسئلة 13، 14 ، 15، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ،20 ، 21 ،22 ،23 ، 24، 25 ،26 ، 27 ، 28.

المحور الثاني: متعلق بالمساواة بين الجنسين التي يحققها قانون الأسرة المعدل وذلك من خلال مؤشرين هما : سن الزواج الأول وحرية المرأة.وغطته الأسئلة 29 ، 30 ،31، 32 ، 33، 34 ،35، 36 ، 37 .

المحور الرابع: الخاص حماية المؤسسة الزواجية من قبل قانون الأسرة المعدل بواسطة الإجراءات التالية: إبرام العقد مدنيا قبل الفاتحة وإقتران الفاتحة بالخطبة في مجلس العقد وأخيرا توضيح آثار العدول عن الخطبة. متسائلين في النهاية عن دور قانون الأسرة المعدل بالنسبة النظام الزواج وذلك من خلال أهداف هذا التعديل ومدى تأثر نظام الزواج بهذا التعديل ومن المستفيد الأكبر من هذا التعديل وهل تعديل قانون الأسرة يعمل على إستعاب نظام الزواج في الجزائر.و الذي غطته الأسئلة التالية 38 ،39 ،40 ، 41 ، 42 ،43 ، 44، 45، 46 ،47، 48 ، 49.

2 . الملاحظة: Observation :"هي إحدى أركان العملية العلمية على نحو ما، فالعلم يبدأ بالملاحظة ، ثم يعود إليها مرة أخرى لكي يتحقق من صحة النتائج التي توصل إليها."[1] كما تعتبر من

المصادر الرئيسية للمعلومات المتعلقة بالسلوك اليومي للمجتمع المدروس ، لذا يكثر إستعمالها في البحوث الإجتماعية ، حيث تعتمد على مشاهدة الظواهر وتسجيل الحوادث وقت وقوعها وهي أنواع منها:الملاحظة بالمشاركة، الملاحظة المنظمة و الملاحظة البسيطة .

في دراستنا هذه قمنا بإستخدام الملاحظة المنظمة وكذا البسيطة للحصول على المعلومات التي تتعلق بموضوع الدراسة وأهدافه ، حيث يصعب الحصول عليها مباشرة من المبحوثين نظرا لحساسية الموضوع ، حيث سجلنا كيف تعامل المبحوثين مع الإستمارة قبل شرح بعض مصطلحاتها وتلك الإجابات السطحية جدا وبعد الشرح وفي بعض الأحيان قمنا بترجمة الأسئلة للمبحوثين الذين لا يجيدون اللغة العربية ، فلاحظنا راحة على وجوه المبحوثين وأكثر من ذلك إهتمامهم الكبير بالموضوع وبجدية الإجابات التي إختلفت كثيرا عن ما قبل. كما لاحظنا أيضا إختلاف التعامل مع إستمارة
الدراسة بين أساتذة العلوم الإنسانية وأساتذة العلوم العلمية ، حيث بدا الإهتمام أكبر من قبل أساتذة العلوم العلمية وقد أرجعنا سبب هذا الإهتمام إلى العزلة التي يعيشها هؤلاء الأساتذة عن المجتمع الذي يعيشون فيه بسبب إنشغالهم بتخصصاتهم المادية وإنغماسهم في البحوث والدراسات العملية ذات الطابع المادي وإهمال الجانب المعنوي لأي دراسة.

لقد كان تفاعل الأساتذة من كلا الجنسين كبير جدا إزاء موضوع الدراسة ، بل اللفت للنظر هو أن موضوع دراستنا قد لفت إنتباه الطبقة المثقفة إلى أن هناك قانون للأسرة وقد عدل وأننا كمجتمع بدأنا في تطبيق تلك الإجراءات ، إذ وجدنا من الأساتذة من أنه قد سمع عن مشروع التعديل فقط. بدليل أن بعض إجاباتهم تصب في إجراءات قانون 1984.

---

1 . عدلي علي أبو طاحون:نفس المرجع نفسه، ص 227.

3 . الوثـائق والسجـلات:

ونظرا لأهمية الوثائق والسجلات في الدراسات العلمية والبحوث الإجتماعية للكشف عن بعض القضايا والمعلومات التي يتعذر الحصول عليها من طرف المبحوث أو عن طريق الإستمارة ، لذلك إستعنا ببعض الوثائق والسجلات كتلك التي قدمت لنا بمصلحة الأساتذة من خلالها سحب عينة الدراسة وشرح بعض المفاهيم الإدراية من قبل أعوان المصلحة. ولتتبع مسيرة نظام الزواج في الجزائر لجئنا إلى الديوان الوطني لإحصاء بقسنطينة الذي قدم لنا يد العون من خلال بعض الإحصاءات ذات الصلة بموضوع دراستنا ، حيث سهلت لنا هذه الإحصاءات شرح نظام الزواج في المجتمع الجزائري وطبيعة التغيرات التي أصابته ومتى بدأت هذه التغيرات من خلال معدلات الزواج وكذا تصنيفات السكان بحسب معامل الحالة الإجتماعية للأفراد . كما أفدنا في رسم صورة المجتمع الجزائري في القرن الحالي بعد تصنيف البدو الرحل ضمن سكان الجزائر.

الخـــلاصة : لقد تعرضنا في هذا الفصل إلى العناصر التالية مجال الدراسة من خلال نبذة تاريخية لجامعة منتوري وتحديد مجال الدراسة من الناحية البشرية و الزمنية و الجغرافية ، منهج الدراسة المعتمد وكيفية اختيار عينة الدراسة وأدوات جمع للبيانات وهي الاستمارة والملاحظة إلى جانب بعض الوثائق والسجلات .حيث تمكننا الاستمارة من جمع المعلومات عن موضوع الدراسة واختبار الفرضية ومؤشراتها ، التي سوف تظهر نتائج هذا الاختبار في الفصل الموالي والذي يجمل عنوان عرض البيانات و النتائج.

الفصل السادس

الفصل الســادس: عــرض البيــانات والنــتائج

تمهيد

I/ عرض وتحليل البيانات

II/ نتائج الدراسة

III/ اقتراحات وتوصيات

خلاصة

خـــــاتـــمة

تمـــهيد: سوف نتعرض بين ثنايا هذا الفصل للمواضيع التالية: عرض وتحليل البيانات ونتائج الدراسة التي تحتوي على أهم نتائج محاور الاستمارة و النتيجة العامة التي تحمل بين طياتها الإجابة على سؤال الدراسة ، والتي تثبت أو تنفي الفرضية ومؤشراتها. وحتى تكون النتائج ذات مصداقية علمية تم الاعتماد على بعض قوانين الاحصاء مثل معامل الارتباط* لمعرفة مدى ترابط البيانات الشخصية مع بعض متغيرات الدراسة ذات العلاقة بأهداف الدراسة و فرضياتها .

المحور الأول: البيانات الشخصية لأفراد العينة.

الجدول رقم (12) يبين البيانات الشخصية لأفراد العينة.

البدائل	الموضوع	البيانات الشخصية لأفراد العينة	
		ت	%
الجنس	ذكور	42	%50
	إناث	42	%50
	المجموع	84	%100
السن	28-38 سنة	16	%19
	39-49 سنة	24	%28
	50-60 سنة	43	%51
	61 سنة فما فوق	01	%02
	المجموع	84	%100
الحالة العائلية	أعزب	46	%55
	متزوج	36	%43
	مطلق	01	%01
	الطلاق قبل البناء	01	.%01
	المجموع	84	%100
مدة الخطبة	الخطبة أقل من سنة	06	%36
	مدة الخطبة من سنة . سنتين	11	%64
	المجموع	17	100%
مدة الزواج	أقل من سنة	10	%28
	1 . 8 سنوات	09	%24
	9 . 16 سنة	06	%16
	17 . 24 سنة	07	%20
	25 . 32 سنة	04	%12
	المجموع	36	100%

الرتبة العلمية	أستاذ التعليم العالي	08	%09
	أستاذ محاضر	13	%16
	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	39	%46
	أستاذ مساعد	16	%19
	أستاذ معيد	03	%04
	أستاذ متربص	05	%06
	المجموع	84	%100
المؤهلات العلمية	ليسانس	03	%04
	ماجستير	60	%72
	دكتوراه	21	%24
	المجموع	84	%100
مكان الإقامة	داخل قسنطينة	78	%92
	خارج قسنطينة	06	%08
	المجموع	84	%100
الموطن الأصلي	ريف	31	%37
	مدينة	53	%63
	المجموع	84	%100
الاهتمامات الفكرية	سياسية	14	%17
	ثقافية	25	% 29
	علمية	36	%44
	اهتمامات أخرى	9	%10
	المجموع	84	% 100
شكل العائلة	مركبة	13	% 15
	ثنائية	71	% 85
	المجموع	84	% 100
عدد أفراد أسرة	2 – 5 أفراد	37	% 44
	6 – 9 أفراد	34	% 40
	10 – 14 فردا	12	% 14
	14 فردا فما فوق	01	% 02
	المجموع	84	% 100

يتضح من الجدول رقم (12) أن أفراد العينة يتوزعون على عدة معاملات حسب أهداف الدراسة كما يلي: حسب معامل الجنس (ذكور/إناث) فقد جاءت النسب متساوية، أي بنسبة 50% لجنس الذكور و 50% لجنس الإناث وبالتالي تكون عينة الدراسة مناصفة بين الجنسين من أساتذة الجامعة.ويعود تساوي النسبة المؤوية بين الأساتذة وخاصة الإناث إلى الأشواط الكبيرة التي قطعتها المرأة في ميدان العلم و العمل بفضل ديمقراطية التعليم وسياسة الدولة الرامية إلى تعميم التعليم ومجانيته دون التمييز بين الجنسين وهذا ما جعل المرأة تحتل مكانة مرموقة وقريبة من الرجل .وكذا إلى تطور البحث العلمي في الجزائر.

أما حسب معامل السن فإن الفئة العمرية 50 – 60 سنة قد سجلت أعلى نسبة بـ 51% أي أن أكثر من نصف المبحوثين ينتمون إلى هذه الفئة، في حين جاءت الفئة الثانية 39–49 سنة بنسبة 28% مقابل 19% للفئة الأولى 28–38 سنة وبنسبة 02% للفئة الأخيرة 61 سنة فما فوق، مما يعني أن أفراد العينة يتوزعون على ثلاثة فئات عمرية هي الشباب والكهولة و الشيخوخة ، وكما لاحظنا فإن المرحلة الوسطى (الكهولة) قد أخذت حصة الأسد من مجموع أفراد العيّنة إلى جانب الشباب والشيوخ في أوساط الجامعة، إن هذا التنوع في الفئات العمرية سوف يثري موضوع الدراسة من خلال آراءهم المتنوعة بحسب تنوع أعمارهم ومستوياتهم العلمية والثقافية إلى جانب خبرتهم خاصة الذين يمثلون النسبة 51% وغيرها من العوامل التي سوف تساعد على توضيح أبعاد الموضوع.

معامل الحالة العائلية لأفراد العينة فقد جاءت موزعة على الشكل التالي: 43% متزوج مقابل 55% أعزب ، أما حالة المطلق فكانت بنسبة 01% من بين مجموع أفراد العيّنة، أما حالة الأرمل فلم تسجل أي حالة .في حين أن الملفت للنظر هو تسجيل نسبة 01% في حالات أخرى والتي كانت عبارة عن حالة جديدة بدأت تظهر في المجتمع الجزائري وهي حالة المطلق قبل البناء التي تولدت عن إبرام العقد المدني قبل قراءة الفاتحة وقبل الدخول وتكون في حالة ما إذا لم يحدث اتفاق و يفاهم بين الطرفان يتم فسخ الخطبة أمام المحكمة وبالتالي فسخ العقد وتسجيل حالة "الطلاق قبل البناء"

ونظرا لهذا التنوع أيضا في الحالة العائلية لأفراد عينة الدراسة وخاصة تسجيل بداية ظهور حالات جديدة في المجتمع الجزائري بعد تعديل قانون الأسرة والذي يتماشى مع أهداف الدراسة ،فإننا نرى بأن وجود هذا التقارب بين المتزوجين والنسبة المسجلة والذين هم في طريق الزواج والذين تزوجوا حديثا سوف يكون لكل منهم رأيه وموقفه من قانون الأسرة والتعديلات التي أجريت عليه.

---

*/ يندرج ضمن صفة الأعزب كذلك صفة الخاطب لأنه من الناحية العملية يوجد بين مرحلين هما الأعزب والمتزوج ،ولأنه في الواقع يعد في مرحلة تمهيد للدخول لعالم الأزواج لهذا فضلنا أن نعتبره أعزب ما دام لم يتم الدخول.أعزب 69 بنسبة 34.5% وخاطب 42 بنسبة 21%

إن نتائج مدة الخطبة والزواج المسجلة بين أفراد العينة تبين أن الذين لم تتجاوز مدة خطبتهم أقل من سنة قد قدرت النسبة بـ 36% مقابل الذين تراوحت مدة خطبتهم بين سنة وسنتين بنسبة 64% والملاحظ هنا أنه قد تم إجراء مراسيم مشروع الزواج في ظل قانون الأسرة الجزائري المعدل، مع العلم أن قانون الأسرة قد دخل عمره الرابع بعد التعديل، وبالتالي سوف نتعرف على آرائهم إزاء هذه التعديلات ومواقفهم منها، وكيف تعاملوا معها؟ مما نعتقد أنه سوف يعطي الموضوع جانبا من الموضوعية. و عموما فإن مدة الخطبة سواء بالنسبة للفئة الأولى أو الثانية تتزامن مع بداية تطبيق قانون الأسرة الجديد.

أما مدة الزواج بالنسبة للفئة المتزوجة، فقد سجلنا النتائج التالية: أن الذين تزوجوا وفقا لقانون الأسرة الجزائري المعدل يمثلون نسبة قدرت بـ 28% وهي الفئة أقل من سنة في مقابل الفئة 1-8 سنوات بنسبة 24% والتي تحتوي على من تزوجوا وفقا لتعديلات القانون، والفئات المتبقية قد تزوجت قبل التعديل ، وبحكم الخبرة فقد كانت لهم آرائهم إزاء هذه التعديلات مقارنة بالقانون السابق ، وقد تم توزيعهم على الشكل التالي: الفئة 9-16 سنة بنسبة 16% والفئة 17-24 سنة بنسبة 20% وأخيرا الفئة 25-32 سنة بنسبة 12% .

نلاحظ من خلال ما تقدم أن هناك نسبة غير قليلة من أفراد العينة قد تزوجوا حديثا، أي خضعوا لإجراءات الزواج الجديدة . وبالتالي سوف نتمكن من التعرف على نظام الزواج خلال تجربة التعديل التي تدخل عامها الرابع ، مما سيساعد على إجراء مقارنات وتحليلات بين آراء المتزوجين الجدد وبين المتزوجين حسب النظام القديم(قبل تعديل القانون أي حسب قانون سنة1984).

معامل الرتبة العلمية نسجل أن أغلب أفراد العينة يشغلون منصب "أستاذ مساعد مكلف بالدروس" وذلك بنسبة 46% مقابل 19% "أستاذ مساعد"، ونسبة 16% "أستاذ محاضر"، ثم جاء "أستاذ التعليم العالي" بنسبة 09% فقط مقارنة بالنسب المئوية الثلاثة السابقة في حين سجلنا نسبة 06% "أستاذ متربص" وهم الأساتذة الملتحقين بالجامعة قريبا، أي قد تم توظيفهم خلال الموسم الدراسي 2007-2008. أما "أستاذ معيد" فقد سجلنا نسبة 04%. فنلاحظ أن عينة الدراسة قد اشتملت على كل الفئات العلمية من هيئة التدريس بالجامعة من أعلى الرتب إلى الموظفين الجدد.وهذا التنوع في الرتب العلمية سوف يفيد موضوع الدراسة بالكثير من المعارف والآراء.

---

*/ الحاصلين على شهادة الليسانس هم الأساتذة المعدين أي الذين التحقوا بالجامعة بالسنوات الماضية بعد الإستقلال مباشرة ،حيث كانت الجامعة في أمس الحاجة إلى مؤطرين لسد الفراغ الذي يتسبب في الإستعمار الفرنسي.

نلاحظ على أفراد العينة الحاصلين على شهادة ماجستير قد سجلت نسبة 72 % حيث تعكس لنا طبيعة التوظيف بالجامعة إلى جانب أن هذه النسبة تتماشى كليا مع أهداف الدراسة كون المبحوثين على مستوى عالي من الثقافة والمعرفة العلمية والتطلعات الفكرية ، أما الحاصلين على شهادة دكتوراه فكانت النسبة تقدر بـ 24 % لتؤكد على مدى ثقافة هذه الفئة الاجتماعية ، كونها تعتبر نخبة المجتمع التي من خلالها يمكن التعرف على ثقافة المجتمع ككل. أما الحاصلين على شهادة الليسانس* فكانت نسبة قدرت بـ 04 % من مجموع أفراد العينة.

نلاحظ من خلال النسب المسجلة أن 92% من أفراد العينة يقيمون داخل قسنطينة في حين الذين يقيمون خارجها فقد سجلت نسبة 08% فقط من المجموع العام لأفراد العينة. وبإعتبار أن مجتمع الدراسة هو جامعة منتوري . قسنطينة . فقد بينت الدراسة من خلال أفراد العينة المقمين داخل المدينة بأنها سوف تكون ضمن المجال الحضري أيضا ، دو ن إهمال الذين يقيمون خارج المدينة.

أما توزيع أفراد العينة حسب موطنهم الأصلي، جاءت النسب المئوية كالتالي: 37 % ينحدرون من أصول ريفية والنسبة المتبقية وهي 63 % من أصول مدنية. وهذا ما قد يفسر لنا الكلام السابق بالنسبة لمكان الإقامة ، حيث سجلنا أعلى نسبة تقيم داخل المدينة، وعليه فإن أكثر من نصف أفراد العينة موطنهم الأصلي هو المدينة.

إن الاهتمامات العلمية قد سجلت نسبة 44 % و هي أعلى نسبة مقارنة بباقي الاهتمامات الأخرى، في حين سجلت الاهتمامات الثقافية نسبة 29 % وهي مكملة للاهتمامات الأولى، بإعتبار أن العلوم محتواة بالثقافة . أما الاهتمامات السياسية فقد سجلت نسبة 17 % من مجموع أفراد العينة الذين لهم هذه الاهتمامات إلى جانب الاهتمامات السابقة وهذه النسبة الأخيرة تشير إلى مدى وعي هذه الشريحة من المجتمع ، كما وجدنا اهتمامات أخرى لأفراد عينة الدراسة وذلك بنسبة 10 % تتمحور حول ممارسة الرياضة أو تتبع الأخبار الرياضية بالنسبة لجنس الذكور، أما جنس الإناث فتمثلت الاهتمامات الأخرى إلى جانب الرياضة أيضا إلى الإهتمام ببعض الحرف اليدوي كالخياطة والطرز وكذا عالم الجمال(Beauty) الذي بات من أهم انشغالات المرأة العصرية اليوم.

نلاحظ من خلال النسب المئوية التالية: 85 % يعيشون داخل نمط أسري يمتاز بالثنائية، في حين النسبة المتبقية وهي 15 % لا تزال تعيش داخل بناء أسري مركب يحتوي على أكثر من أسرة تعيش في أحضانه. والملاحظ على النسب أنها تتفق مع ما سجل في معامل مكان الإقامة ومعامل الموطن الأصلي ، حيث اتضح أن أغلب أفراد عينة الدراسة يقيمون داخل المدينة والتي تعتبر في نفس الوقت موطنهم الأصلي وهم الذين يعيشون وسط أسر ثنائية والتي تعتبر هذه الأخيرة أهم مميزات المدينة أو الحضرية اليوم(الأسرة العصرية).

وعن عدد أفراد الأسرة التي ينمتي إليها أفراد العينة ، نسجل أن النسب المؤوية المسجلة تطابق آراء وإجابات أفراد العينة مع باقي الإجابات و التعليقات السابقة ، حيث جاءت كالتالي:

44% وهي نسبة تشير إلى الفئة العائلية المكونة من فردين إلى 5 أفراد. و40 % تمثل عدد أفراد الأسرة المكونة من 6 إلى 9 أفراد. ونستنتج من خلال هاتين النسبتين المتقاربتين إلى أن متوسط أفراد الأسرة الجزائرية هو تقريبا 6 أفراد لكل أسرة .و في ظل هذا نستطيع تحديد شكل الأسرة الجزائرية التي ينتمي إليها أفراد العينة وخاصة الذين ينحدرون من أصل حضري ويقيمون بالمدينة ، إلى جانب عوامل أخرى ذات صلة بالموطن الأصلي ومكان الإقامة مثل الثقافة والمستوى التعليمي العالي والمكانة الإقتصادية الرفيعة(منصب أستاذ بالجامعة)، كل هذه المؤشرات وغيرها قد تفسر لنا التغير والحراك الاجتماعي الذي مس بنية الأسرة الجزائرية من خلال اتجاهها نحو الثنائية وعدد أفراد أقل بكثير عن تلك التي كانت موجودة بالماضي. إلا أن هذا لا يلغي وجود أسر تتكون من عدد ليس بقليل من الأفراد حيث سجلنا النسبتين التاليتين وهما: 14 % بالنسبة للأسرة التي تتكون من 10 أفراد إلى 14 فردا ونسبة 02 % بالنسبة للأسرة التي يفوق عدد أفرادها 14 فردا، طبعا مع وجود نفس المؤشرات والعوامل السابقة . إن النسبة الأخيرة قد توحي لنا ببداية زوال النمط التقليدي للأسرة الجزائرية وهو الشكل المركب، إلا أنها تؤكد من ناحية أخرى أنه لا تزال بعض الأسر- رغم المؤشرات السابقة الذكر- تفضل العيش داخل الأسرة المركبة لما تمتاز به هذه الأخيرة من خصائص. (أنظر الفصل الثاني: ماهية الأسرة ،3/IV- مكونات الأسرة الجزائرية.*/خصائص الأسرة الريفية ص64.)

وعليه يمكن القول بأن أفراد العينة هم من الطبقة المثقفة ذات المستوى العالي سواء العلمي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ، ينحدرأغلبهم من أصول حضرية يقيمون بالمدينة ويعيشون في وسط أسرة ميزتها الأساسية الثنائية .أي أن أفراد العينة هم نخبة المجتمع الجزائري.

المحور الثاني: قانون الأسرة المعدل يضيق عملية الاختيار للزواج:

I/ تحديد مفهوم الزواج:

الجدول رقم (13): يبين توزيع أفراد العينة حسب مفهوم الزواج:

الموضوع البدائل	مفهوم الزواج حسب أفراد العينة		المجموع
	ت	%	
عقـدا	11	%13	11
رباطا مقدسـا	49	%58	49
شـراكة	24	%29	24
المجموع	84	100%	84

يتضح من الجدول رقم(13) أن مفهوم الزواج لدى الأساتذة الجامعيين هو عبارة عن "**رباطا مقدسا**" بنسبة 58 % مقابل مفهوم الشراكة بنسبة 29 % ، أما مفهوم الزواج على أنه "**عقدا**" فكان بنسبة 13%. إن هذه النسب تشير إلى أن أفراد العينة لا يزالون . أغلبهم . يعتبرون أن الزواج لا يمكن أن يخرج عن الإطار الشرعي ، و مرجعيتهم في ذلك أن الدين هو الذي سن الزواج ووضع له قواعد وقوانين وبالتالي فإن المفهوم المناسب له هو الرباط المقدس كما أشارت إليه بعض الآيات القرآنية.

أما الذين يفضلون أن يكون مفهوم الزواج مرادفا لمفهوم "**الشراكة**"، فيرجعون ذلك إلى أن الحياة الزوجية أصبحت شراكة بين طرفين هما الزوج والزوجة، خاصة بعدما خرجت المرأة للعمل أين باتت تشارك في ميزانية الأسرة وفي اتخاذ القرار داخلها. في حين أن الذين اعتبروا الزواج "**عقدا**" فمرد ذلك حسب اعتقادهم إلى أنه يتم إجرائه أمام ضابط الحالة المدنية ويتوفر على شروط كما هو حال باقي العقود الأخرى وخاصة بعد التعديلات التي مست قانون الأسرة الجزائري.

والنتيجة هي أن مفهوم الزواج لا يزال يحافظ على مفهومه السابق المستمد من الشريعة الإسلامية إستنادا إلى أعلى نسبة مسجلة. كما أن هذا الأمر لا يلغي بوادر ملامح التغيير التي بدأت

=/الفرق بين العقد والشراكة في الزواج تكمن في أن المقصود بالعقد هو الجانب المادي للزواج ، في حين المقصود بالشراكة الجانب المعنوي للزواج.

تظهر على مفهوم الزواج من خلال النسب المسجلة من قبل النخبة المثقفة والمتعلمة في المجتمع الجزائري. فإن نسبة 13% أو 29 % لا تعتبر نسب ضئيلة قد لا يؤخذ بها وإنما على العكس من ذلك تماما خاصة إذا تم جمع النسبتين وتوحيد المفهومين القريبين أو المتكاملين مع بعضها يتضح أن نظام الزواج كمفهوم في الجزائر بات يتجه نحو العقد والشراكة أكثر من الرباط المقدس.وهو ما قد يفسر لنا أغلب الظواهر التي باتت تنخر في جسم البناء الاجتماعي كالتفكك و الانفصل دون الكلام عن الطلاق.

الجدول رقم (14): يبين توزيع أفراد العينة حسب طبيعة الزواج المفضل لديهم:

الموضوع	**طبيعة الزواج المفضل حسب أفراد العينة**		المجموع
البدائل	ت	%	
قانونيا	09	%10	09
قانونيا وشرعيا	75	%90	75
لمجموع	84	100%	84

إن النسب المسجلة بالجدول رقم(14) توافق النسب المسجلة بالجدول رقم (13) أعلاه إذ جاءت النسب كالتالي: 90% تفضل أن يكون الزواج "قانونيا وشرعيا" ، حيث ترى في ذلك حماية للطرفين

و المحافظة على حقوق كلا الطرفين ، وهذا ما يجعله مقدسا. أما نسبة 10 % التي تعتبر الزواج أو تفضله أن يكون "قانونيا" فهي تتوافق مع الذين يفضلون الزواج الذي يشير إلى مفهوم العقد، مما يكسبه الصبغة القانونية ومبررهم في ذلك أن القانون هو الذي يحمي الحقوق ويحافظ عليها، لأننا – حسبهم دائما– في زمن لا يؤمن إلا بالملموس وليس هناك أكثر من العقد ملموسا.(المادي)"الثقة في الوثيقة" حسب رجال القانون.

كما لاحظنا غياب تام لتفضيل الزواج العرفي وقد كان جواب الذين سألناهم عن عدم تفضيل الزواج "عرفيا" أنه فيه تجاوز لأحكام الشريعة الإسلامية وضرب للقانون وهضم للحقوق وخاصة حقوق المرأة والأطفال لاحقا.ظنا منهم أن المقصود منه الزواج السري ، أي الزواج دون إعلام الأهل

المقصود بالزواج ذوطبيعة قانونية هو الذي يتم وفق الإجراءات القانونية فقط ، في حين يقصد بالطبيعة القانونية و الشرعية للزواج أن يتم الزواج من الناحية الشرعية (قراءة الفاتحة) وإبراد العقد مدنيا. أما المقصود الطابع العرفي هو الزواج عن طريق الجماعة، ليس الزواج السري.

و الأقارب و الأولياء. وإنما هو نوع من الزواج كان يتم في فترة الاستعمار ، أي عن طريق الجماعة أو يعرف اليوم في قانون الأسرة بمجلس العقد.

إن الزواج كمفهوم لا يزال يحافظ على طابعه المزدوج بين القانون و أحكام الشريعة الإسلامية لسد كل التجاوزات الممكنة والحفاظ على الأسباب وكرامة الأسرتين المتصاهرتين، وبالتالي المحافظة على سلامة المجتمع وشرعيته.وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى درجة وعي هذه الفئة الاجتماعية بضرورة تحديد أكثر لمفهوم الزواج وإبعاده عن كل ما قد يشينه، خاصة بعد التغيرات التي مست المجتمع الجزائري اليوم.

الجدول رقم (15): يبين توزيع أفراد العينة حسب تنظيم القانون لعملية الزواج في الجزائر:

الموضوع	**القانون ينظم عملية الزواج في الجزائر حسب أفراد العينة**		المجموع
البدائل	ت	%	
نعم	36	%43	36
ربما	17	%20	17
لا	14	%17	14
أحيانا	17	%20	17
المجموع	84	100%	84

إن الجدول رقم(15) يبين لنا رأي الأساتذة في تنظيم القانون لعملية الزواج في الجزائر، حيث اتضح ما يلي: 43 % ترى بأن القانون هو الذي ينظم عملية الزواج في الجزائر مقابل 17% تنفي أن يكون القانون هو الذي ينظم هذه العملية أي تراه أكثر قداسة.فالبنسة للذين يرون بأن القانون هو الذي ينظم عملية الزواج في الجزائر تبريرهم هو أن الزواج قد أصبح عقدا يبرم أمام ضابط الحالة المدنية بحضور الشهود وبالتالي ضرورة توفر شروط هذا العقد المنصوص عليها بالقانون وعليه يمكن أن يكون القانون هو الذي ينظمها، أما بالنسبة للفئة الثانية التي لا ترى في القانون منظما لعملية الزواج قد استدلوا بأحداث تبرز عدم قدرة القانون في تنظيم عملية الزواج منها التحايل عليه من خلال قراءة الفاتحة في المنزل قبل إبرام عقد الزواج ، الفحوصات الطبية التي تتم بصورة شكلية دون إجرا التحاليل الضرورية ، مما قد يعطي للزواج طابعا عرفيا بعيدا عن إجراءات القانون.

وعلى الرغم من كل هذا فإن عملية الزواج في الجزائر ينظمها القانون في أغلبها بدليل وجود قانون الأسرة الجزائري.

الجدول رقم (16): يبين توزيع أفراد العينة حسب ترتيب معايير نظام الزواج في الجزائر:

الموضوع	معايير نظام الزواج في الجزائر حسب أفراد العينة		المجموع
البدائل	ت	%	
أخـلاقية	14	%12	14
اجتماعية	44	%39	44
ديـنية	36	%31	36
اقتـصاديـة	21	%18	21
المجمـوع	115	%100	115

نلاحظ من خلال الجدول رقم(16) أن معايير نظام الزواج في الجزائر جاءت متباينة بين معايير اجتماعية بنسبة 39% ومعايير دينية بنسبة 31%، في حين سجلت المعايير الاقتصادية نسبة 18% مقابل المعايير الأخلاقية بنسبة 12%. ما يلاحظ هنا أن اختيارات أفراد العينة لمعايير الزواج فاقت مجموع العينة بـ 31 اختيار إضافي وتفسير ذلك أن هناك من أفراد العينة من يرأى بأن معايير الزواج هي تلك المعايير الأربعة مع بعضها وليس هناك أفضلية لمعيار دون الآخر. أما عن تسجيل النسبتين العاليتين الأولى والثانية مقابل النسبتين المتبقيتين يدفع بنا لطرح التساؤل التالي: هل تراجعت المعايير الاقتصادية كمعيار أساسي في عملية الزواج؟ أم أن هناك معايير أكثر أهمية وفعالية في بناء نظام الزواج في الجزائر بدأت في الظهور بسب التحول والتغير؟. أم أن أفراد العينة لا يهتمون بالمعيار الاقتصادي كونهم نخبة المجتمع ولا يعانون أساسا من هذا العائق؟

إلا أن الملفت للنظر هو المرتبة التي إحتلتها المعايير الأخلاقية حيث جاءت في المرتبة الأخيرة والسؤال لماذا جاءت في هذه المرتبة؟و هل يعوضها المعيار الديني؟ أم أن نظام الزواج في الجزائر بدأ يأخذ الملامح الجديدة فعلا ؟*والمسجل هنا أن هذا الترتيب لم يتخلف باختلاف معامل الجنس ، وإنما كان هناك شبه اتفاق بين الجنسين حول ترتيب معايير الزواج في الجزائر.

يبقى أن نقول أن نظام الزواج في الجزائر كغيره من الأنظمة الاجتماعية الأخرى بكل المجتمعات يقوم على جملة معايير دون معيار واحد، والسبب في ذلك أن نظام الزواج في الجزائر أصبح مؤسسة تحتاج إلى كل هذه المعايير حتى تصمد وتستمر. ومهما اختلفت النسب المئوية إلا أن وجود تلك الزيادة في عدد الاختيارات ما هو إلا مؤشر على أن هذا النظام لا يقوم على معيار واحد شأنه في ذلك شأن باقي الأنظمة الاجتماعية التي ترفض بشكل وبآخر تجزئة الواقع الاجتماعي.ويبقى السؤال لماذا تراجعت المعايير الأخلاقية ؟.

الجدول رقم (17): يبين توزيع أفراد العينة حسب أهداف الزواج والجنس:

الجنس	ذكور					إناث				
الترتيب أهداف الزواج	ت1 %	ت2 %	ت3 %	ت4 %	مج %	ت1 %	ت2 %	ت3 %	ت4 %	مج %
بنـــاء أســـرة وإنجاب الأولاد	05 12%	20 47%	7 17%	10 24%	42 %100	6 %14	18 %43	12 %29	6 %14	42 %100
تحقيق السعادة المشتركة	02 %05	06 14%	24 57%	10 %24	42 %100	11 %26	10 %24	17 %40	04 %10	42 %100
نصف الدين	25 %60	10 %24	4 %09	3 %07	42 %100	22 %52	06 %14	08 %20	06 %14	42 %100
تغييـــر نمـــط الحياة	10 24%	6 14%	7 17%	19 %45	42 %100	03 %07	08 %20	05 %12	26 %61	42 %100
المجموع	42 %100	42 %100	42 %100	42 %100	42 %100	42 %100	42 %100	42 %100	42 %100	42 %100

C_1= 0.74/ C_2 = 0.83 / C_3 =0.83 /C_4 =0.80

* وهذا الجدول سوف نقارنه مع نتائج الجدول اللاحق فيما يخص أهداف الزواج والذي سوف نتأكد منها في آخر محاور الاستمارة.

قانون معامل الارتباط:

نلاحظ من خلال الجدول رقم(17) هو مركب بين معاملين هما: معامل الجنس ومعامل أهداف الزواج ، و الذي يبين ترتيب أهداف الزواج حسب الأفضلية بالنسبة لأفراد العينة من كلا الجنسين كالتالي : لقد جاء هدف "نصف الدين" بنسبة60% للذكور ونسبة 52% للإناث ، في حين كان هدف "بناء أسرة وإنجاب الأولاد" الهدف الثاني من الزواج بنسبة 47% بالنسبة للذكور ونسبة 43% بالنسبة للإناث، أما الهدف الثالث فهو "تحقيق السعادة المشتركة: بنسبة 57% بالنسبة للذكور ونسبة 40% بالنسبة للإناث في حين احتلّ هدف"تغيير نمط الحياة" المرتبة الرابعة بنسبة 45% للذكور مقابل 61% بالنسبة للإناث. و إذا تمعنا جيدا في ترتيب اختيارت أفراد العينة من كلا الجنسين أن أهداف الذكور من الزواج تختلف عن أهداف الإناث من الزواج ، كما تشير إلى ذلك "سناء الخولي" في دراستها عن الزواج والعلاقات الأسرية حين تأكد أن أهداف الفتى من الزواج تختلف عن أهداف الفتاة من الزواج ، وقد عبرت عن تلك العلاقة بين الجنسين باللعبة التي تختلف أهدافها باختلاف الجنس.

وقد سجلنا أن تفضيل "نصف الدين" كهدف أول للزواج عند الذكور و(تغير نمط الحياة) هو الهدف الأل بالنسبة للإناث وذلك بنسب متقاربة جدا مما يجعلنا نستنتج أنه على قدر إصرار الذكور على هدف الزواج الأول أن يكون "نصف الدين" كان إصرار الإناث على أن تغيير نمط الحياة ما هو إلا هدف ثانوي، فأغلبهن فضلن أن يكون في المرتبة الأخيرة. كما نجد أيضا تشابه اختيارات الجنسين حول الهدف الثاني(بناء أسرة وإنجاب الأولاد) بنسبتين متقاربتين تعبر عن الرغبة البيولوجية والفطرية لدى الإنسان، مما يجعل منه هدفا بديهيا . أما الهدف الثالث (تحقيق السعادة المشتركة) فنسجل عليه بعض الفروق في الترتيب بين الجنسين، إذ نجد أن أكثر من نصف أفراد العينة (الاختيار) تسعى إلى تحقيق السعادة من الزواج والتي لا تكون .حسبهم . إلا بإنجاب الأولاد، وذات الشيء سجلناه لدى الإناث مع فارق قليل نسبيا.

إذا أهداف الزواج في الجزائر تختلف باختلاف الجنس رغم التقارب المعرفي بينهما إلا أن الطبيعة البشرية هي التي تتحكم كما يبدو في عملية تحديد أهداف الزواج ، فإذا كان الرجل يسعى للزواج لإكمال نصف دينه فإن المرأة تسعى من الزواج لتغيير نمط حياتها ومرد ذلك إلى أن المرأة بعد الزواج تغير مكان إقامتها ومعه تتغير حياتها ، عكس الرجل .أما باقي الأهداف فكانت مشتركة بينهما تقريبا.

II / مجال الإختيار يؤثر على عملية الإختيار للزواج:

الجدول رقم (18): يبين توزيع أفراد العينة حسب المجال والجنس:

C = - 1

الموضوع	مجال الاختيار لأفراد العينة حسب الجنس				المجموع
	ذكـور		إنـاث		
البدائل	ت	%	ت	%	
الأقارب	03	%07	O3	%07	O6
الجيران	03	%07	O4	%10	07
زملاء الدراسة	O6	%14	06	%14	12
زملاء العمل	11	%26	17	%40	28
أخـرى	19	%45	12	%29	31
المجموع	42	%100	42	%100	84

إرتباط انعكاسي قوي جدا

إن الجدول رقم (18) يهتم بالعلاقة بين مجال الاختيار للزواج حسب الجنس التي تتضح من خلال النسب المسجلة كالتالي: أن جنس الذكور يفضل الزواج من خارج هذه الاختيارات المقترحة بنسبة قدرت بـ 45% " لحالات أخرى"، حيث يقصدون بها أن الزواج مكتوب ومقدر من الله عز وجلّ وليس للفرد دخل في ذلك ، كما أنهم أرجعوا عدم اختيارهم لإحدى أطراف هذا المجال هو أن الذي يهمهم أثناء الاختيار هو إيجاد شريكة تتوفر فيها بعض الصفات وأهمها حسب اعتقادهم هي صفة الارتياح والتفاهم المتبادل ولا يهم إن كانت من الأقارب أو الجيران أو غيرها، المهم عندهم أن تتوافق وتتكافأ معهم. وهذه الآراء تتنافى تماما مع ما جاءت به النظريات الاجتماعية وحتى النفسية التي تطرقت إلى أكثر من مجال للاختيار وإنما بقي المجال مفتوح ومرتبط في ذا الوقت بالقضاء والقدر دون تدخل من الفرد. في حين سجلنا نسبة 40% عند جنس الإناث للمجال" زملاء العمل" وتفسيرهن لذلك هو أن زميل العمل هو الأقرب والأفضل بحكم تواجدنا معا بالمكان و الأقرب من حيث مستوى التعليم والتفكير ودرجة الثقافة والتحضر...إلخ، إلى جانب أنه يكون مرتاح ماديا (حاصل على العمل) ، وهذا قد يعود بنا إلى تريب معايير نظام الزواج وخاصة ما تعلق منها بالمرتبة التي احتلها المعيار الاقتصادي ، على عكس مجال"زميل الدراسة" الذي يكون في بداية مشواره ولم يضع قدمه بعد على سلم الحياة الاجتماعية والاقتصادية. الدليل على ذلك أن النسبة المئوية كانت نفسها عند كلا الجنسين وقدرت بـ 14% ، أما نسبة 29% لمجالات أخرى عند جنس الإناث فلم تخرج عن مبررات جنس الذكور (المكتوب – التفاهم –

والتكافؤ). كما سجلنا تساوي النسبة المؤوية لمجال"الأقارب" بـ 07% عند كلا الجنسين ، وكان مبررهم في اختيار هذا المجال إلى أن أقاربي أولى بي إلى جانب التقارب والتشابه في العادات والتقاليد ومعظم الأفكار والمبادئ التي تسمح لنا ببناء أسرة.أما مجال "الجيران" فسجلنا نسبة قدرت بـ 07% للذكور مقابل 10% بالنسبة للإناث وهما نسبتان ليستا بعيدتان عن بعضهما، وتعود أسباب هذا التفضيل حسب رأيهم (كلا الجنسين) إلى تجنب المشاكل العائلية التي قد تنشب إذا كان الزواج من داخل القرابة وبالتالي فإن الذي نعاشرهم ونقاسمهم آلامنا وأفراحنا ويتبادل معنا هذه القسمة أولى بأن يكونوا (إناث – ذكور) شركاء يقاسموننا حياتنا ويساهمون في بناء أسرة.

إذا دققنا جيدا في تلك النسب المؤوية والمعطيات التي أفادنا بها أفراد العينة نستطيع القول بأن مجال الإختيار للزواج في الجزائر ولدى النخبة المثقفة خاصة يسير نحو الخروج كليا من دائرة القرابة سواء كانت أقارب أو جيران إلى البحث عن معايير أخرى تحدد مجال الاختيار هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نستنتج أيضا أن الفئة المثقفة لا تستبعد الزواج الداخلي وإنما تربطه وتحدده بمؤشرات كالتفاهم والتقارب من حيث المستوى العلمي والثقافي وكذا الاقتصادي ،و مهما كانت الدوافع للاخيتار للزواج فإنه يبقى مرهون بالقضاء والقدر أي مهما تعددت مجالات الاختيار وتنوعت فإن الذي يحدد شريك دون آخر هو المكتوب وليس شيئا آخر.هذا بالنسبة للذكور عموما . في حين يكاد يختلف الأمر بالنسبة للإناث وذلك من خلال تفضيل مجال "زملاء العمل" بأعلى نسبة التي تفسر لنا بحث الأنثى(المرأة) عن شريك مرتاح اقتصاديا أكثر من ترك الفرصة والمجال للمكتوب والقدر بمعنى أنها تبحث قبل كل شيء عن شريك مقتدر ماديا من خلال عمل قار ومستقر مع العلم أنهن عاملات طبعا.

إذا مجال الاختيار للزواج باتت تتحكم فيه جملة من المعطيات والأفكار تجره للسير نحو الفردية والاستقلالية وإضفاء الصبغة المادية عليه خاصة من جانب المرأة. وإستناد إلى ما جاء في التراث السوسيولوجي من نظريات ومدارس فكرية نجد بأن مجال الاختيار للزواج أصبح يتقارب ولو جزئيا مع أفكار تلك النظريات ولم يعد محصورا ضمن مجال أوحد وهو الزواج الداخلي في نسق قرابي ينبذ كل المجالات الأخرى. أنظر الفصل الثالث : نظام الزواج

الجدول رقم (19): يبين توزيع أفراد العينة حسب ترتيب الصفات والجنس

الجنس	ذكور						إناث					
ترتيب الصفات الاختيار المفضلة	ت1 %	ت2 %	ت3 %	ت4 %	ت5 %	مج %	ت1 %	ت2 %	ت3 %	ت4 %	ت5 %	مج %
المال والعمل	01 03%	05 12%	06 14%	09 21%	21 50%	42 100%	00 00%	03 07%	11 26%	20 48%	08 19%	42 100%
الحسب والنسب	02 05%	11 26%	08 19%	14 33%	07 17%	42 100%	05 12%	09 21%	10 24%	10 24%	08 19%	42 100%
الجمال	03 07%	03 07%	11 26%	17 41%	08 19%	42 100%	03 07%	05 12%	07 17%	08 19%	19 45%	42 100%
الدين والأخلاق	31 74%	05 12%	05 12%	00 00%	01 02%	42 100%	30 71%	05 12%	03 07%	00 00%	04 10%	42 100%
التعليم	05 12%	18 43%	12 28%	02 05%	05 12%	42 100%	04 10%	20 48%	11 26%	04 09%	03 07%	42 100%
المجموع	42 100%	42 100%	42 100%	42 100%	42 100%	100 100%	42 100%	42 100%	42 100%	42 100%	42 100%	42 100%

$C_1 = 0.99$ $C_2 = 0.96$ $C_3 = 0.41$ $C_4 = 0.50$ $C_5 = 0.22$

نلاحظ من الجدول رقم(19) عدة معطيات نحتاج إلى تحليلها ومقارنتها مع بعضها البعض حسب معامل الجنس، وأول ملاحظة مسجلة هي أن صفات الاختيار للزواج جاء ترتيبها مختلف حسب معامل الجنس، فترتيب الصفات لدى الذكور كان على النحو التالي: الدين والأخلاق بنسبة 74% وبذلك يحتل المرتبة الأولى والمرتبة الثانية فكانت صفة "التعليم" بنسبة 43%، في حين جاء كل من صفتي "الحسب والنسب والجمال" في المرتبة الثالثة ، مسجلة نسب مؤوية متفاوت كالآتي: صفة "الحسب والنسب" بسنة 33% أما نسبة صفة "الجمال" فكانت 41% . أما صفة "المال والعمل" فكانت بنسبة 50% وجاء اختيارها في المرتبة خامسة مما يعني أن الرجل لا يبحث عن المرأة العاملة أو المقتدرة ماديا بقدر بحثه عن المرأة ذات المستوى العالي من الأخلاق بدليل عدد الإختيارت

إلى جانب صفة"التعليم" التي يبدو وأنها أصبحت ذات أهمية عند الاختيار ، خاصة إذا قارنا بين المراتب التي إحتلتها هذه الصفة والتي تراوحت ما بين المرتبة الثانية والمرتبة الثالثة. أما ما يلاحظ على صفة "الجمال" التي جاء في المرتبة الرابعة تاركة المجال للصفات المعنوية والخلقية لكونها أهم من الصفات الخارجية (الجمال).فالرجل إذا يتبنى نظرية الحاجات الشخصية ونظرية الصورة الوالدية حيث يتمنى أن تتوفر بعض صفات والدته في شريكة حياته.فالرجل يبحث عن الاستقرار النفسي أكثر من أي شيء آخر.

أما ترتيب الصفات لدى المرأة فكانت كالتالي:صفة" الدين والأخلاق" بنسبة 71%، تليها صفة "التعليم" بنسبة 48%فصفة "الحسب والنسب" بنسبة 24%، وصفة "المال والعمل" بنسبة 48%، وأخيرا صفة"الجمال" بنسبة 45%. و من خلال هذه النسب نقرأ ما يلي: أن صفتي" الدين والأخلاق والتعليم" لم تسجل أي اختلاف في النسبة والترتيب عند كلا الجنسين من حيث ضرورة توفرهما في شريك(ة) الحياة، أما صفة "الجمال" التي جاءت بالمرتبة الرابعة عند الذكور بنسبة 41% نزلت إلى المرتبة الخامسة بنسبة 45% بالنسبة للإناث مما يفسر أن المرأة على عكس الرجل لا تهتم كثيرا للصفات الخارجية بل تعتبرها زائلة بمرور الزمن ، وإنما تهتم و تبحث عن ما يمكن أن يساعد على بناء واستمرار هذه المؤسسة مهما طال الزمن. أما صفة "الحسب والنسب" فقد تأرجحت ما بين المرتبة الثانية والثالثة والرابعة عند الإناث وذلك بنسب متقاربة ، هذا التقارب يشير إلى بداية تراجع هذه الصفة ، إذ لم يعد لمكانة الأسرة التي ينتمي إليها الفرد أهمية كالسابق. هذه النسب والمراتب التي تضمنتها اختيارت الإناث تسير حسب النظريات الإجتماعية بعيدا عن الرومانسية ،حيث بدت اختيارات الإناث أكثر واقعية.وهنا يمكن القول بأن خروج المرأة إلى ميدان العمل وقطع كل هذه الأشواط منحها حصانة معنوية ضد كل الأفكار الروحانية والعاطفية التي كانت تتمع بها في الماضي أين ظل عقلها معطلا وتحت سيطرة الرجل أبا كان أو زوجا.

إذا نستنتج أن هناك شبه تغيير بدأ يمس المؤسسة الزواجية في الجزائر من خلال عملية الاختيار للزواج وخاصة من صفات الاختيار للزواج التي تبدل ترتيبها ، حيث طغت صفات على حساب صفات كانت إلى وقت قريب لا مفر من توفرها في الشخص المقبل على الزواج سواء بالنسبة المرأة أو الرجل على حد سواء والمرأة بشكل خاص.

جدول رقم (20): يبين توزيع أفراد العينة ذكور حسب الوضعية المهنية المرأة:

الموضوع / البدائل	الوضعية المهنية للمرأة		المجموع
	ت	%	
عاملة	18	%43	18
ماكثة بالبيت	6	%14	6
لا يهم	18	%43	18
المجموع	42	%100	42

نلاحظ من خلال الجدول رقم (20) أن الأرقام المسجلة تؤكد الكلام السابق حول صفات الاختيار من خلال ما سجلناه من نسب مؤوية متساوية بين الإجابات التالي: قد تراوحت نسبة "تفضيل المرأة العاملة" و"لا يهم" على التوالي بـ 43% و 43% ، في حين نسبة "تفضيل المرأة الماكثة بالبيت" فكانت بـ 14% . إن هذه النسب تكشف عن رغبة الرجل الجزائري اليوم في تفضيل المرأة العاملة بدل من المرأة الماكثة بالبيت لأجل المساعدة والمساهمة في شؤون الأسرة حسب رأي أفراد العينة الذين يرون بأن الحياة الاجتماعية أصبحت صعبة ولا يمكن للرجل بمفرده تحمل صعابها. أما نسبة الذين أجابوا بـ "لا يهم"، فقد أرجعوا ذلك إلى أنه يبقى الأمر مرهون بالظروف المستقبلية، بمعنى آخر أنهم يفضلون الماكثات بالبيت إذا كان بإمكانهم توفير كل متطلبات الأسرة، أما في حالة عدم قدرتهم على تلبية تلك المتطلبات التي بات يفرضها التغير الحاصل بالعالم فإنهم فيفضلون المرأة العاملة وسواء كانت المرأة العاملة أفضل من المرأة الماكثة بالبيت فإن ذلك يبقى محكوم بظروف كل فرد وقدرته المادية خاصة. والسؤال هنا إذا كان تفضيل المرأة العاملة على حساب المرأة الماكثة بالبيت مرتبط بالظروف الاقتصادية خاصة فلماذا جاء ترتيب المعيار الاقتصادي في المرتبة الثالثة؟

أما الذين يفضلون المرأة "الماكثة بالبيت" فيعتقدون أن ذلك أفضل للمرأة والأسرة معا منطلقين من الفكرة القائلة بأن المكان الطبيعي للمرأة هو البيت لتأدية وظائفها الطبيعية واللائقة بها والقيام بشؤون البيت والاهتمام بأولادها وزوجها، أما توفير المتطلبات فهي من وظائف الرجل وحده.

ومهما يكن فإن عملية الاختيار للزواج تسير نحو التغيير على جميع الأصعدة.

الجدول رقم (21): يبين معامل توزيع أفراد العينة حسب الحب والإعجاب قبل الزواج:

الموضوع	توزيع أفراد العينة حسب معامل الحب والإعجاب قبل الزواج		المجموع
البدائل	ت	%	
نعم	61	%73	61
غير مهم	15	%18	15
لا	08	%09	08
المجمـوع	84	%100	84

نلاحظ من خلال الجدول رقم (21) أن أغلب أفراد العينة يرون بأن الحب والإعجاب قبل الزواج ضروريان (الإجابة بـ"نعم") بنسبة مؤوية قدرت بـ73% مقابل 09% للإجابة بـ "لا"، أما عن الأسباب التي كانت وراء إعتقاد أفراد العينة بضرورية الحب والإعجاب قبل الزواج هي أنهم يرون فيهما الطريق الوحيد لتحقيق التفاهم والاحترام وتقبل الآخر بكل سلبياته وإيجابياته، مما يشير إلى أن نظام الزواج أصبح يقوم على العامل النفسي أكثر من باقي العوامل السابقة التي جاءت في الجدول رقم (16). فقد أصبحت العاطفة والإحساس مهمان جدا في عملية الاختيار للزواج، بل يعدان من أهم الدوافع الكامنة وراء عملية الاختيار للزواج حيث تتماشى هذه المعطيات مع نظرية "سمنر" الذي يرى في الحب الرومانتيكي عامل أساسي في الحياة الإنسانية وحسب رأيه أن الزواج لا يقوم إلا على هذا الأساس. يقول "سمنر":" أن الطبيعة زودت الرجال والنساء بجاذبية كانت سببا في دوام الجنس البشري ، قد أدت هذه الجاذبية الطبيعية إلى الزواج"[1]. كما جاء في القرآن الكريم أن الزواج هو السكن الروحي لكلا الجنسين ،بل قام بتشبيه تلك العلاقة باللباس الذي لا يمكن لأحد نزعه أو التخلي عنه مهما كانت الظروف والأوضاع قال تعالى:"... نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن..." سورة البقرة، الآية187.

إذا الزواج اليوم لا يقوم على غير الحب والاعجاب المتبادل بين الطرفين لضمان التفاهم والانسجام للنحافظة على تماست الأسرة واستقرارها.

---

1 / أنظر الفصل الثالث ، ص 11

الجدول رقم (22): يبين توزيع أفراد العينة بحسب أهمية مكانة الإقامة عند الزواج و الجنس:

الموضوع	أهمية مكان الإقامة" عند الزواج لأفراد العينة حسب الجنس				المجموع
	ذكـور		إنـــاث		
البدائل	ت	%	ت	%	
نعـــم	16	%38	22	%52	**38**
أحيـــانا	09	%21	13	%31	**22**
لا	17	%41	07	%17	**24**
المجـموع	42	%100	42	%100	**84**

من الجدول رقم(22) يتأكد لنا تلك الصفات والخصائص التي تتميز بها لأسرة الجزائرية وخاصة خاصية التفرقة بين الجنسين، كيف ذلك ؟ إن تسجيل نسبة 41% "لا يهمها مكان الإقامة" عند الاختيار للزواج بالنسبة للذكور، نسجل نسبة 52% "لأهمية مكان الإقامة" عند الاختيار للزواج بالنسبة لإناث، وهذا ما يفسر لنا الكلام السابق، لأن المرأة عندما تتزوج تنتقل للعيش في بيت زوجها وقد يكون هذا البيت بعيدا عن مكان إقامتها وبالتالي فهي تفضل أن يكون الزوج يقيم بنفس المكان، حتى لا تشعر بغربة (اغتراب) آخر إلى جانب اغترابها الناتج عن عملية الانتقال هذه. في حين أن الرجل لا يهمه المكان لأنه ليس هو الذي ينتقل للعيش في بيت زوجته إلا نادرا ولظروف خاصة، وهذا ما يؤكد التفرقة بين الجنسين ذات البعد الطبيعي أو العرفي أي ما تعارف الناس عليه منذ الأزل ، مما يؤكد بأن التفرقة بين الجنسين ليست محكومة فقط بعاملي الجنس والسن .

كما سجلنا أن بعض الإناث لا يهمهن مكان الإقامة ، لأن المكان قد يفقد أهميته أمام الشخص المناسب وبالتالي فهن تبحثن عن الشخص الذي يستطيع أن يحتويهن وليس عن المكان.وهنا نلاحظ غياب شبه كلي لنظرية التقارب المكاني.

وعليه فإن عملية الاختيار للزواج حسب معامل المكان جاءت متناقضة بين الجنسين بحكم الطبيعة التكوينية للطرفين وإلى العادات والتقاليد والثقافة السائدة في المجتمع.فهي تخضع للعادات والتقاليد أكثر من النظريات .

III/ : الفحوصات الطبية تضيق عملية الاختيار للزواج:

الجدول رقم (23): يبين توزيع أفراد العينة بحسب الفحوصات الطبية المطلوبة عند إبرام عقد الزواج.

الموضوع	رأي أفراد العينة في الفحوصات الطبية عند إبرام عقد الزواج		المجموع
البدائل	ت	%	
ضرورية	60	%71	60
غير مهمة	18	%22	18
تعرقل الزواج	06	%07	06
المجموع	84	%100	84

يتبين من الجدول رقم(23) أن الفحوصات الطبية المطلوبة قبل إبرام عقد الزواج صارت ضرورية جدا وذلك حسب إجابات أفراد العينة التي جاءت بنسبة قدرت بـ 71% وتقابلها إجابات "تعرقل الزواج" نسبة 07% ، أما إجابات "غير مهمة" فكانت بنسبة قدرت بـ 22%، مما يعني أنه أصبح هناك شبه وعي بضرورة إجراء هذه الفحوصات نظرا لأهميتها في تدارك بعض الحالات المرضية التي قد تنتقل عن طريق الزواج، وأيضا تصبح مهمة أكثر بالنسبة للذين يفضلون الزواج من الأقارب، فتوافق الزمر الدموية يؤثر على الأطفال مستقبلا، إلى جانب بعض الأمراض الوراثية. لكن السؤال الذي يطرح من الواقع الاجتماعي، هل فعلا يتم إجراء الفحوصات الطبية كما هو منصوص عليه بالطب ؟ أم أنها مجرد فحوصات شكلية يتم التوقيع عليها من قبل الطبيب دون فحص أو تحاليل ؟ وإذا كان هذا هو الحال في الغالب فأين هي سلطة القانون؟

أما إذا حاولنا المقارنة بين نتائج هذا الجدول و الجدول رقم (21) فإنه يمكننا أن نتسأل: إذا وجد الشخص المقبل على الزواج الشريك المناسب ولكنه بعد إجراء الفحوصات الطبية تبين أنه مصاب بمرض قد ينتقل إلى الأولاد لاحقا، فماذا يفعل ؟ والإجابة على هذا التساؤل سوف نجدها في الجدول رقم (24) أدناه.

الجدول رقم (24): يبين توزيع أفراد العينة حسب نتائج الفحوصات الطبيةالسلبية .

الموضوع / البدائل	رأي أفراد العينة حول نتائج الفحوصات الطبية السلبية		المجـموع
	ت	%	
تكمل الـزواج	14	%17	14
تمـهل وتعيد التفكير	43	%51	43
تلـغي الـزواج	20	%24	20
أمور أخـرى	07	%08	07
المجمـوع	84	%100	84

إن الأرقـام المسـجلة بالجـدول رقـم(24) تجيـب عـن التسـاؤل المطـروح سـابقا والإجابـات كانـت كالتـالي: فإن الذين يتمهلون ويعيدون التفكير في حالـة ما إذا جاءت النتائج سلبية فكانت بنسبة 51% مقابل الذين كانت إجاباتهم بـ "تلغي الزواج" بنسبة قدرت بـ 24% ، أما الذين يفضلون "إكمال الزواج" رغم سلبية النتائج فكانت النسبة قدرت بـ 17% . إجابات بـ "أمور أخرى" أي الذين لم يكن لهم رأي محدد حول سلبية النتائج وإنما يتوقف ذلك على طبيعة ونوع المرض و القدرة على العلاج لاحقا قدرت النسبة بـ 08%. نلاحظ هنـا أن أفراد العينـة الـذين يفضـلون إكمـال الـزواج رغـم سـلبية النتـائج بـأكثر مـن نصـف الإجابات ،مما يفسر لنا شيئين الأول: تمسك الأفراد المقبلين على الزواج باختياراتهم المبنية أساسا على الحب والإعجاب مع توافر الصفات السالفة الذكر رغم كل شيء، فحسبهم المهم هو الشخص وليس ما يحمل من صفات أو أمراض خاصة إذا كانت ليست خطيرة. الشيء الثاني:هو أنه في حالة تأكد من خطورة الأمراض وآثارها السلبية على صحة الأولاد لاحقا، فإنهم يميلون إلى إلغاء هذا الزواج رغم المؤشرات السابقة الذكر. أما الذين يلغون الزواج مباشرة بعد الحصول على نتائج الفحوصات الطبية، فمبررهم في ذلك أنهم لا يستطيعون التلاعب بالجيل القادم أو يتسببون في خلق جيل مشوه أو معوق ،وهذا طبعا قد يعود إلى درجة وعيهم بخطورة انتقال الأمراض عن طريق الزواج والتي لا يمكن علاجها.والسؤال الذي يطرح على الذين يكملون الزواج رغم سلبية النتائج فكان تعليقهم أنهم لن يأخذوا إلا ما كتب الله لهم. أما الأمور الأخرى فكانت تدور حول أن الأمر سابق لأوانه ولا يمكن الإجابة عنه الآن وإنما علينا الانتظار حتى ذلك اليوم.

يتضح من كل هذا أن نتائج الفحوصات الطبية تؤثر على عملية الاختيار للزواج وخاصة إذا كانت سلبية والدليل هو أن الإجابات –أغلبها– تقول وترى بضرورة التمهل والتعقل قبل إكمال إجراءات الزواج، بمعنى قد يلغى الزواج في حالة التأكد من انتقال بعض الأمراض حتما وخلق تشوهات على الأولاد. وعليه نقول أن هذه الإجابات تنفي تقريبا كل الإجابات السابقة المتعلقة باختيار الزواج حيث قد نجد الشخص الذي تتوفر فيه كل تلك المواصفات من الجانب الشكلي، مكان الإقامة، الجانب النفسي الرومانتيكي، إلا أن الجانب البيولوجي يبقى هو الفاصل في هذه العملية.أيضا أن مجال الاختيار تعددت أبعاده وتنوعت ولم تبق تلك التي كانت بالماضي حيث كان التشجيع على الزواج الداخلي وفي نسق قرابي يسير في خط أبوي أي تفضيل الزواج من إبن العم في المرتبة الأولى، ولكن مع التطور العلمي والإكتشافات العلمية الطبية خاصة التي بينت خطورة الزواج من الأقارب حيث حدث تراجع كبير في هذا النوع من الزواج ، إلى جانب ما جاء في الحديث النبوي الشريف الذي يدعو من خلاله إلى التباعد في الزواج وخاصة زواج الأقارب .قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" تزاوجوا تباعدوا" والمثل العربي يقول:" الأقارب عقارب".

IV/: يؤدي توثيق الشروط في عقد رسمي إلى تضييق عملية الإختيار للزواج:

الجدول رقم (25): يبين توزيع أفراد العينة حسب دوافع منح حرية الاختيار للزواج والجنس:

الموضوع / البدائل	دوافع منح حرية الاختيار للزواج				المجموع
	ذكـور		إنـــاث		
	ت	%	ت	%	
الاستـقلالية	10	%24	06	%14	**16**
تكامل الشخصية بين الطرفين	21	%50	24	%57	**45**
منـح الحريـة للمرأة	02	%05	04	%10	**6**
زيادة المسؤولية	09	%21	08	%19	**17**
المجـمـوع	42	%100	42	%100	**84**

C = 0.94

من خلال الجدول رقم (25) يتبين لنا أن منح قانون الأسرة المعدل حرية الاختيار للزواج عن طريق ما سنه من إجراءات لكلا الطرفين ، قد بدا واضحا من خلال عدة إمتيازات حيث جاءت النسب المؤوية متقاربة بين الجنسين لأن الطرف المستفيد من هذا التعديل حسب الدوافع المذكورة بالفصل الرابع هي المرأة إذ لم يكن يؤخذ برأيها في عملية الزواج إطلاقا في حين كان الرجل . ولو نسبيا. يستشار في أمر زواجه حتى وإن كان القرار الأخير عائد إلى الوالدين بالدرجة الأولى.

ويبدو من هذه الأرقام أيضا أن هناك ملامح التغيير التي بدأت في الظهور نتيجة منح هذه الحرية. أما عن النسب المئوية المسجلة لدى الذكور فهي كالتالي: 24% للإجابة بتحقيق "الاستقلالية" المتمثلة في اتخاذ قرار الزواج وبناء أسرة مما يشجع على بروز الأسلوب الحرّ في الاختيار، أما نسبة 50% المتعلقة "بتكامل الشخصية بين الطرفين" والتي سجلت أعلى نسبة، فهي قد تشير إلى بداية زوال التفرقة بين الجنسين خاصة فيما يتعلق بأمور الزواج ، وما هذه النسبة سوى إمتدادا وتأكيدا لما جاء بالجدول رقم (21) من شروط الزواج كالبحث عن التفاهم والتكامل الذي أشارت إليه "**نظرية التجانس**" التي تدعو إلى الزواج القائم على التكامل والتشابه بين الطرفين حتى يستطيعا تجاوز كل الصعاب الممكنة.:" إن الإختيار في الزواج يرتكز في المحل الأول على أساس من التشابه والتجانس في الخصائص الاجتماعية العامة وأيضا في الخصائص أو السمات الجسمية"[1] .

أما عن الإجابة بـ "منح حرية المرأة" فكانت بنسبة قدرت بـ 05%، حيث لا يرون في ذلك منح للحرية، بقدر ما هي زيادة في المسؤولية والتي كانت بنسبة 21% التي تتوافق مع تكامل الشخصية، لأن من بين شروط التكامل هو تقاسم المسؤوليات والمشاركة في اتخاذ القرار داخل الأسرة. ولقد أشار أفراد العينة الذكور إلى أن منح حرية الاختيار للزواج وما ترتب عنه يضرب بجذوره في التاريخ السحيق وبالضبط إلى الثورتين الصناعية والمعلوماتية اللتان أزالتا الحواجز وكسرتا كل القيود التقليدية فكان من أهم نتائجها البارزة هو خروج المرأة إلى ميدان العلم والعمل

أما رأي أفراد العينة إناث فقد كانت إجاباتهن كالتالي: 14% يساعد على "الاستقلالية" و57% تكامل الشخصية بين الطرفين"، أما "منح حرية للمرأة" فكانت بنسبة 10% ونسبة 19% تساعد على "زيادة المسؤولية". وخلال قراءة سريعة للأرقام المسجلة نلاحظ بأن الإجابات جاءت على عكس ما كان مفترض بالنسبة للمرأة التي كانت دائما تدعوا إلى رفع القيود عنها ومنحها الحرية التي تمكنها من تحقيق ذاتها إلى جانب الرجل خاصة إذا علمنا أن من أبرز الأسباب والدوافع التي كانت وراء تعديل قانون الأسرة هي إعادة الاعتبار للمرأة وتقليص سلطة الرجل عليها. والملفت للنظر هنا هو أن منح الحرية التي كانت تحلم بها المرأة صارت حقيقة و واقع ملموس ،إلا أن الغريب في الأمر هو ماذا كانت تقصد المرأة بالحرية ؟ والجواب كان واضحا من خلال إجابات أفراد العينة إناث إذ كان معنى الحرية هو زيادة المسؤولية وليس الإستقلالية، لأن نسبة 08% تنفي الفرضيات السابقة حول دوافع تعديل قانون الأسرة من جهة ومن جهة ثانية تشير إلى أن المرأة لا ترغب بالحرية بالمعنى

---

1 /أنظر الفصل الثالث ،ص19.

التقليدي على الأقل بالنسبة للفئة المثقفة.وإنما تريد منحها الحرية لتحقيق التكامل بين الجنسين وإلغاء التفرقة بينهما وخاصة في شؤون الزواج.و النتيجة إذا هي التكامل بين آراء أفراد العينة فيما يخص ما تحققه منح حرية الإختيار للزواج لكلا الجنسين وقد يعود ذلك إلى معامل التعليم والوسط العلمي الذي يوجد به هؤلاء، كما تنفي الإجابات المقدمة من قبل أفراد العينة لكلا الجنسين الافتراضات القائمة على دواعي تعديل قانون الأسرة الجزائري*. فقد لاحظنا أن المرأة لا تبحث عن الحرية في الاختيار بغرض الاستقلالية أو حرية أكبر وإنما بغرض منحها فرصة لاختيار شريك ترى فيه الصفات المناسبة لها حتى تستطيع بناء مؤسسة اجتماعية جديدة وهذا يصب رغبة المرأة في نظرية "الحاجات الشخصية"." هناك حاجات شخصية محددة تنمو لدى الناس نتيجة لخبرات ومواقف معينة يمرون بها، وأن هذه الحاجات تجد الإشباع الملائم في العلاقة الحميمية التي تتبلور في الزواج وحياة الأسرة."[1]

الجدول رقم (26): يبين توزيع أفراد العينة بحسب توثيق الشروط في عقد رسمي والجنس:

الموضوع	رأي أفراد العينة حول توثيق الشروط في عقد رسمي عند الزواج				المجموع
	ذكـور		إنـــاث		
البدائل	ت	%	ت	%	
مـــوافق	19	**%46**	23	%55	**42**
لا يـــهم	08	**%20**	11	%26	**19**
غير موافـق	15	**%34**	08	%19	**23**
المجمـــوع	42	**%100**	42	%100	**84**

C=0.64

موافق (+46) لا أدري(20) صفر غير موافق (- 34) . إشارة الاتجاه : +46 . 34 =(+12) اتجاه ايجابي بالنسبة للذكور، أما بالنسبة للإناث فنسجل مايلي: موافق(+55) لا أدري(26) صفر غير موافق(- 19) . إشارة الاتجاه : +55 . 19 = (+36) اتجاه ايجابي.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (26) أن أفراد العينة موافقين على توثيق الشروط في عقد رسمي عند الزواج بدليل (+12)اتجاه ايجابي ونفس الاتجاه بالنسبة للإناث (+36). أما النسبة المؤوية فكانت كالتالي: 46% بالنسبة للذكور و55% بالنسبة للإناث وهذا الفارق بين النسبتين ترجعها الإناث إلى أن توثيق الشروط كالبقاء في العمل وعدم السماح لأزواجهن بإعادة الزواج مرة أخرى يحفظ لهن

---

*/ أنظر الفصل الرابع ، ص

1 / أنظر الفصل الثالث ، ص 26.

كرامتهن وحقوقهن، أما الذكور فيرون أنه إجراء بإمكانه أن يحفظ للمرأة وللزواج حرمته وبالتالي تقل الخلافات والمشاكل الزوجية وهذا ما يبرر اعتبار الزواج عقدا بالنسبة للأقلية وأيضا يفسر ضرورة اعتبارأن يكون الزواج قانونيا وشرعيا.لذا نسجل أن هناك توافقا بين الجنسين حول مفهوم الزواج.

أما الإجابة بـ "**غير موافق**" فكانت مختلفة بين الجنس إلى حد كبير نسبيا، فالذكور يعتبرون أن تسجيل الشروط في عقد رسمي قبل الزواج غير مهم بنسبة 34% وهي ليست بعيدة عن إجاباتهم السابقة والسبب في ذلك حسب رأيهم هو ما معنى الزواج الذي يتم بشروط ومتسائلين: هل نحن سنتزوج أم سنقيم شركة ؟ وهل هذا يعني انعدام الثقة بين الطرفين المقبلين على الزواج كما جاء في إجابات بعض أفراد العينة الذكور، في حين نجد أن إجابة الإناث بـ"**غير موافق**" قدرت بنسبة 19% فقط وهذا يؤكد الكلام السابق .

في حين الإجابة بـ "**لا أدري**" فقدرت بنسبة 20%بالنسبة للذكور مقابل 26% بالنسبة للإناث، وعليه نستنتج بأن إرتفاع نسبة الموافقة لدى الإناث مقابل إرتفاع نسبة الرفض بالنسبة للذكور مقارنة بنسبة الرفض لدى الإناث، الذي يفسر ويوضح اختلاف وجهات النظر بين الجنسين فيما يتعلق بالأمور

ذات البعد الشخصي، فالمرأة لكي تحفظ حقوقها السابقة واللاحقة تفضل توثيقها في عقد رسمي، في حين الرجل يرى في ذلك تجاوزا لقدسية الزواج نفسه..من هنا تبدأ ملامح التغيير في الظهور على نظام الزواج.وتأكيد من ناحية أخرى الاختلاف الطبيعي بين الجنسين رغم محاولات المساواة بينهما في كل شيء.

V/ يؤثر تحديد الولي بالنسبة للمرأة الراشدة في توسيع دائرة الإختيار الزواجي:

الجدول رقم (27): يبين توزيع أفراد العينة بحسب اختيار ولي المرأة من خارج دائرة القرابة والجنس.

الموضوع	رأي أفراد العينة حول اختيار ولي المرأة من خارج الدائرة القرابية				المجموع
	ذكـور		إنـاث		
البدائل	ت	%	ت	%	
مـوافق	09	%21	07	%17	**16**
لا يهم	09	%21	08	%19	**17**
غير موافق	24	%58	27	%64	**51**
المجموع	42	%100	42	%100	**84**

C = 0.99

موافق(+21) لا أدري(21) صفر غير موافق(. 58) . إشارة الاتجاه (+21) (. 58) = . 37 اتجاه سلبي بالنسبة للذكور . أما بالنسبة للإناث فقد كان الاتجاه على الشكل التالي: موافق(+17) لاأدري (19) صفر غير موافق(. 64) .أشارة الاتجاه : (+17) (. 64)=(. 47) اتجاه سلبي.

نلاحظ من خلال الجدول رقم(27) أن أفراد عينة الدراسة من كلا الجنسين غير موافقين على أن يكون ولي المرأة الراشدة خاصة من خارج الدائرة القرابية(اتجاه سلبي قدر ب (37 .)بالنسبة للذكور و((-47) بالنسبة للإناث)،حيث اعتبروا ذلك تجاوزا وإجحافا في حق الشريعة الإسلامية ، حيث جاءت النسبتين على التوالي: 58% للذكور و64% بالنسبة للإناث ونلاحظ على نسبة الإناث أنها تحمل الرد على دواعي تعديل قانون الأسرة الجزائري. فقد كان رفضها أقوى من رفض الرجل، ولأن وجود الولي من خارج الدائرة القرابية يفقد الزواج والمرأة قيمتهما المعنوية والأخلاقية على حد تعبير بعض أفراد العينة مع العلم أن مصدر هذا القانون هو أحكام الشريعة الإسلامية، فكيف نضع قانونا بعيدا عن محتوى هذه الشريعة؟

أما الإجابة بـ" موافق" فكانت بنسبة 21% و الإجابة بـ "لا أدري" بنسبة21% لدى الذكور معتبرين ذلك حلا قانونيا لإنهاء سيطرة الرجل(الولي) على المرأة وفك قيودها وخاصة في حالة رفض وليها تزويجها بمن تختاره زوجا لها، مبينين ذلك من خلال بعض القصص التي سمعوا بها أو عايشوها.

في حين كانت إجابات الإناث كالتالي:إجابة : موافق" بنسبة 17% ونسبة19% للإجابة ب "لا أدري" مما يعني أن هناك من يقف خلف موافقة المرأة على الولي من خارج الدائرة القرابية ، بل وتتجه موافقتها في اتجاه دعاة التحرر والمساواة بين الجنسين،الذي يبرر دواعي تعديل قانون الأسرة . مع الإشارة إلى أن هذه المادة كانت من أكثر المواد جدلا بين الأطراف السياسية وأطراف المجتمع المدني أثناء طرح المشروع للتعديل، إلا أنها لم تلق الدعم الكافي والموافقة المطلوبة من بعض الأطراف السياسية خاصة الأحزاب ذات التيار الإسلامي ، و نفس الشيء يحدث الآن لدى الفئة المثقفة في المجتمع.مما يعني بأن المرأة المثقة عموما لا تطمح للخروج عن أحكام الشريعة الإسلامية ولا عن مبادئ التنشئة الاجتماعية التي تربت عليها ، خاصة وهي ترى فيها صيانة كرامتها .

الجدول رقم (28): يبين توزيع أفراد العينة حسب وضعية المرأة الراشدة بعد توسيع دائرة اختيار الولي:

الموضوع	وضعية المرأة الراشدة بعد توسيع دائرة اختيار الولي		المجموع
البدائل	ت	%	
أصبحت متحررة	16	%30	16
أصبحت عنصرا إيجابيا	14	%26	14
تراجع سيطرة الرجل على المرأة	24	%44	24
المجمـــوع	54	100%	54

إن الجدول (28) هو عبارة عن جدول تكميلي للجدول رقم (27) وخاصة فيما يتعلق بالجواب "موافق" وكما جاءت الإجابات بـ "غير موافق" ناقصة لإمتناع أفراد العينة عن الجواب تقريبا.

في حين النسب المؤوية كانت على النحو التالي:

إن نسبة 30% من إجابات أفراد العينة لكلا الجنسين ترى في إجراء توسيع دائرة الولاية أمام المرأة الراشدة يجعل منها أكثر "تحررا"، ونسبة 26% ترى أنها "أصبحت عنصرا إيجابيا" وأخيرا نسبة44% ترى بأنها أصبحت تتمتع بالحرية ، مما يعني" تراجع سيطرة الرجل على المرأة " إستنادا إلى ما أقره القانون المعدل حول تنوع مراتب الولاية بالنسبة للمرأة الراشدة . ضف إلى ذلك أن المرأة استطاعت أن تحقق لنفسها مكانة هامة داخل المجتمع وتنافس الرجل في الكثير من المهام التي كانت حكرا عليه بفضل فرص التعليم(50%من أفراد العينة هم إناث) التي أتيحت لها وميادين العمل التي أصبحت مفتوحة أمامها، وعليه تراجعت سيطرة الرجل أمام منافستها وإثبات جدارتها في العديد من الميادين ، وبعد تعديل القانون صار بإمكانها اختيار شريك حياتها بكل حرية ودون تدخل من أي طرف في أغلب الحالات.

وخلاصة القول نستنتج أن قانون الأسرة المعدل قد ساهم في تضييق عملية الاختيار للزواج من خلال بعض الاجراءات القانونية التي جاء بها قانون 2005 المعدل والمتمم كتعديل بعض التصرفات والسلوكات أثناء عملية الاختيار للزواج من خلال التمهل وإعادة التفكير في حالة الحصول

على نتائج سلبية أثناء إجراء الفحوصات الطبية،والموافقة على توثيق الشروط في عقد رسمي ...إلا أن المؤشر الذي بقي عالقا هو مؤشر الولي بإجماع أغلب أفراد العينة لكلا الجنسين، إلا أن هناك شبه تأكيد لبداية تغيير مسار الاختيار الزواج من الأسلوب التقليدي الوالدي إلى الأسلوب الحر إن لم نقل أنه بات الأسلوب المفضل للاختيار للزواج اليوم خاصة لدى الفئة المثقفة والمتعلمة من كلا الجنسين في المجتمع الجزائري بسبب الاحتكاك والاختلاط بينهما، مما ساهم في بروز قيم جديدة على المجتمع الجزائري كالحب والاعجاب قبل الزواج .

من خلال هذا المحور نصل إلى أن الزواج كمفهوم قد بدأ يسير نحو التغيير من مفهوم رباط مقدس إلى مفهوم الشراكة والعقد ، كما سجلنا تراجع مجالات الاختيار للزواج خاصة لدى الذكور الذين يرون في الزواج قسمة ونصيب (مكتوب) ، في حين ترى الإناث أن أفضل مجال للاختيار هو مجال العمل لتقارب الأفكار و المستوى . ولأن أهداف الرجل من الزواج تختلف عن أهداف المرأة جاءت أيضا مختلفة ، كما لاحظنا تراجع المعيار الاقتصادي في عملية الزواج ، إلا أنه تأكد أن الزواج لا يقوم على معيار واحد دون آخر . ومن بين أهم ما توصلنا إليه هو أن المرأة المتعلمة تنفي دواعي تعديل هذا القانون حين تأكد على ضرورة وجود الولي في عقد الزواج .

المحور الثالث: قانون الأسرة المعدل يحقق المساواة بين الجنسين.

I/ تؤثر المساواة في سن الزواج بين الجنسين في سن الزواج الأول:

الجدول رقم (29) يبين توزيع أفراد العينة حسب السن المفضل للزواج بالنسبة للمرأة والجنس:

الموضوع	السن المفضلة للزواج بالنسبة للمرأة عند الجنسين				المجموع
	ذكـور		إنـــاث		
البدائل	ت	%	ت	%	
20 سنة – 25 سنة	23	%55	04	%10	**27**
25 سنة – 35 سنة	16	%38	28	%67	**44**
30 سنة – 35 سنة	03	%07	6	%13	**09**
حالات أخرى	00	%00	04	%10	**04**
المجموع	42	%100	42	%100	**84**

C = 0 ,30

نلاحظ من خلال النسب المسجلة بالجدول رقم (29) أن الذكور يفضلون زواج المرأة في الفئة العمرية 20 – 25 سنة بنسبة تقدر بـ 55% مقابل الإناث اللواتي يفضلن زواج المرأة في سن الفئة العمرية 25 – 30 سنة وذلك بنسبة قدرت بـ 67% ، إن اختلاف وجهة النظر هذه بين الجنسين منبعها

اختلاف المنطلقات الفكرية والتقاليد لكلا الجنسين إلى جانب التنشئة الاجتماعية لكليهما، فالذكور يبررون التفضيل هذه الفئة إلى أن المرأة في هذه السن تكون أكثر جمالا وشبابا ومقدرة على أعباء الحياة الزوجية والعائلية وأن إنجاب الأولاد يكون مبكرا وبالتالي يكبرون معها. في حين ترى الإناث عكس ذلك إن المرأة تحتاج إلى تكوين نفسها علميا وماديا . كما هو حال الرجل . خاصة مع تلك المتطلبات الجديدة للزواج اليوم وبالتالي تكون مدركة وناضجة لتحمل مسؤولية بناء أسرة وإنجاب أولاد والمساهمة في تكوين المجتمع.ونسجل النسبة 13% للفئة العمرية 30 – 35 سنة ويعود اختيار هذه الفئة حسب أفراد العينة إناث إلى كثرة المشاكل الزوجية وارتفاع نسبة الطلاق في مجتمعنا اليوم بين الشباب والشابات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 20 و 25 سنة. أيضا سجلنا نسبة 38%

بالنسبة للفئة 25 – 30 سنة عند الذكور وهذا ما قد يتفق مع آراء الإناث حول أن المرأة أيضا تحتاج إلى تكوين نفسها، فلم تعد المسألة متعلقة فقط بالذكور. يبقى الفارق الوحيد بينهما أنه مهما كان السن المفضل للزواج ومهما كانت دوافعه فإن الرجل هو الذي يبادر بعملية الاختيار للزواج والسن الذي يرتضيه لنفسه والعكس تماما بالنسبة للمرأة في مجتمعاتنا، فقد نجد لدى بعض الثقافات أن المرأة إذا وصلت سنا معينا ولم تتزوج تتحول إلى عبء كبير على أسرتها حتى وإن كانت تملك دخلا ماديا ويعود ذلك حسب اعتقادنا إلى الموروثات الثقافية التقليدية التي تنظر إلى المرأة على أنها دائما تحتاج إل حماية كونها عنصرا قاصرا.

أما نسبة 10% وهي "حالات أخرى "بالنسبة للإناث فكانت تتمحور حول سن الزواج المفضل والذي يكون بين الفئتين الأولى والثانية أي من 20 سنة إلى 30 سنة، كما أننا لم نسجل أي إجابة تقول بضرورة أن يكون سن الزواج المفضل للمرأة أقل من 20 سنة من كلا الجنسين.مما يعني أن سن 19 كسن للزواج لن يلق التأييد من قبل نخبة المجتمع ، بل اعتبرته سن النمدرس وليس سن الزواج.

إذا السن المفضل لزواج عند المرأة حسب الجنس هو الفئة العمرية 25 . 30 سنة .

الجدول رقم(30): يبين توزيع أفراد العينة حسب السن المفضل للزواج بالنسبة للرجل والجنس:

الموضوع	السن المفضلة للزواج بالنسبة للرجل عند الجنسين				المجموع
	ذكـور		إنـــاث		
البدائل	ت	%	ت	%	
20 سنة – 25 سنة	04	%10	01	%03	05
25 سنة – 30 سنة	21	%50	09	%21	30
30 سنة – 35 سنة	17	%40	21	%50	38
35 فما فوق	00	%00	09	%21	09
حالات أخرى	00	%00	02	%05	02
المجموع	42	%100	42	%100	84

C = 0.62

من خلال الأرقام المسجلة بالجدول رقم (30) يتبين أن هناك اختلافات بين الجنسين حول السن المفضل للزواج بالنسبة للرجل حيث سجلنا 50% بالنسبة للذكور يفضلون الفئة العمرية 25 – 30 سنة وأيضا نجد نسبة 40 % تفضل الفئة العمرية 30 – 35 سنة. في حين ترى الإناث أن السن المفضل للزواج بالنسبة للرجل يكون في الفئة العمرية 30 – 35 سنة بنسبة قدرت بـ 50% لأن الرجل يحتاج إلى تكوين نفسه ماديا بالنظر إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية، حيث تنتشر البطالة بشكل رهيب واختناق أزمة السكن، فلكي يحقق دخلا ماديا ويظفر بسكن يحتاج إلى سنوات وبالتالي فهذه الفئة هي الأفضل للزواج بالنسبة للرجل حسب رأي الإناث. وهي نفسها الدوافع التي صرح بها أفراد العينة الذكور لاختيارهم للفئة الثالثة. أما عن اختيار أكثر من نصف أفراد العينة الذكور للفئة العمرية 25 – 30 سنة أنها كافية أيضا للرجل حتى يستطيع بناء أسرة فهي تخص الذين لم يتمكنون من مواصلة دراستهم الجامعية وبالتالي فإنهم سوف يحصلون على عمل قبل غيرهم كما سوف يكون عملهم مختلف عن خريجي الجامعة.

أما الفئة العمرية 20 – 25 سنة فلم تعد تلقى تأييدا وتشجيعا كبيرين كما كانت في السابق خاصة في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية الراهنة لكلا الجنسين من خلال النسب التالية: 10% عند الذكور و 03% بالنسبة للإناث، مما يعني تراجع الزواج المبكر وتأخر في معدل سن الزواج الأول مقارنة بالنسب المئوية السابقة، في حين الفئة العمرية 25 – 30 سنة التي تفضلها للإناث جاءت بنسبة مؤوية قدرت بـ 21 % وهي ذات النسبة بالنسبة للفئة العمرية 35 سنة فما فوق، ما يعني أن المرأة تميل إلى أن كون سن الزواج للرجل فوق 25 سنة. فهي ترفض أن يتزوج الرجل قبل 25 سنة ولكنها لا تمانع

في أن يتزوج فوق ذلك حتى وإن وصل سنه إلى 35 سنة فما فوق المهم أن يكون مقتدرا ماديا وقادرا على تحمل أعباء ومسؤولية بناء أسرة ويكون أكثر نضجا.

نستنتج أن سن الزواج لكلا الجنسين في تراجع مستمر خاصة لدى الفئة المثقفة والمتعلمة، فلم يعد سن الزواج أقل من 20 سنة مقبولا كسن للزواج لدى كلا الجنسين للإعتبارات السابقة الذكر.

الجدول رقم (31): يبين توزيع أفراد العينة بحسب فارق السن المفضل بين الجنسين عند الزواج:

الموضوع	توزيع أفراد العينة فارق السن المفضل بين الجنسين عند الزواج		المجـموع
البدائل	ت	%	
أقل من 5 سنوات	38	%45	38
نـفس السن	04	%05	04
أكثر من 5 سنوات	23	%27	23
لا يـهم	19	%23	19
المجـموع	84	%100	84

إن الجدول رقم (31) يبين لنا فارق السن المفضل لدى أفراد العينة عند الزواج حيث جاءت النسب المؤوية على النحو التالي: النسبة 45% "**لأقل من 05 سنوات**" مقابل النسبة 27% "**لأكثر من 05 سنوات**" ، أما النسبة 05% فهي "**لنفس السن**" و النسبة 23% لإجابات "**لا يهم**". إن هذا الاختيار أو التفضيل يتماشى مع المعطيات السابقة الخاصة بمجال الاختيار.

فالبحث عن التكامل والتفاهم يكملهما التقارب في السن . حسب رأي أفراد العينة . وبالتالي يبدو أن أفراد العينة يطمحون إلى البحث عن الكمال في الطرف الآخر وإن كان الأمر نسبيا بالنسبة للسن وهذا ما تشير إليه (نظرية التجانس) التي تقوم على التكامل والتشابه الضروريان بين الطرفين :" يؤكد مبدأ التجانس مواضع التشابه بين الشريكين على عكس من مبدأ الإختلاف الذي يضغط على أوجه الإختلاف."[1] كما وضحت ذلك الدراسات الاجتماعية التي قام بها كل من"كينيدي" (1870 . 1940) ودراسة "هولنجز هيد" (1949 . 1970) * ، وهذا ما قد يفسر لنا النسبة الضئيلة التي

*أنظر الفصل الثالث ،ص 20

تحصلت عليها "نفس السن"، مع الإشارة أنها تخص الإناث وليس الذكور ،مما يوحي لنا بأن الرجل الجزائري مهما بلغ من درجات العلم وما حققه من مراتب عليا إلا أنه يفضل أن تكون المرأة أقل منه سنا ،خاصة بعدما أصبحت تقاسمه الكثير من الأمور التي كانت حكرا عليه .

وأثناء ملء و تفريغ البيانات من الاستمارة لم نسجل أي فرد من أفراد العينة ذكر فضل تساوي السن بينه وبين الطرف الآخر، لأن الرجل يبحث دائما عن المرأة التي تصغره سنا بل تعد هذه قاعدة اجتماعية معمول بها منذ القدم ولم تتغير إلا في الآونة الأخيرة بشكل طفيف جدا مقارنة بالماضي، حتى الذين أجابوا بـ"لا" فقد وضحوا بأنهم لا يقصدون على الإطلاق نفس السن، وإنما المهم بالنسبة إليهم ألا يكون هناك فارق في سن يحول دون تحقيق التفاهم وتبادل الآراء بين الطرفين.

نستنتج من هذا أن سلوكات وطبيعة تكوين الرجل العربي عموما والجزائري خصوصا لم تتغير بالقدر الذي كنا نفترضه(الدرجات العلمية التي تحصل عليها)، حيث أن طبيعة وتكوين الرجل التي تعارف الناس عليها تفترض أن يملك مؤهلات وقدرات تفوق مؤهلات وقدرات المرأة، بعدما تمكنت المرأة من مزاحمته ومنافسته في شتى الميادين، فلم يبق له سوى السن كي يحافظ على فوقيته وبهذا يحافظ على الثنائية الأزلية أن الرجل عنصرا إيجابيا والمرأة عنصرا سلبيا وقاصرا.

الجدول رقم (32): يبين توزيع أفراد العينة حسب ضرورة أن يكون سن الرجل أعلى من سن المرأة عند الزواج:

الموضوع / البدائل	ضرورة أن يكون سن الرجل أعلى من سن المرأة عند الزواج		المجـموع
	ت	%	
نعـم	53	%63	53
غيـر مهم	23	%27	23
لا	08	%10	08
المجمـوع	84	%100	84

إن الجدول رقم (32) يؤكد الكلام السابق المتعلق بالجدول رقم(20). الأفضل أن يكون السن أقل من 05 سنوات أو أكثر من 05 سنوات، فالأفضل هو أن يكون سن الرجل أعلى من سن المرأة عند الزواج بنسبة كبيرة جدا وهي 63% مقابل "غير مهم" بنسبة 27% و"لا "بنسبة 10% .

II/ تؤثر المساواة في سن الزواج بين الجنسين على حرية المرأة.

الجدول رقم(33): يبين توزيع المبحوثين حسب معامل قبول تساوي سن الأهلية عند الزواج في القانون:

الموضوع	تساوي سن الأهلية عند الزواج في القانون		المجموع
البدائل	ت	%	
نعم	34	%40	34
لا	50	%60	50
المجموع	84	%100	84

إن الأرقام المسجلة بالجدول رقم (33) تبين عدم قبول تساوي سن الأهلية عند الزواج لكلا الجنسين بنسبة مؤوية قدرت بـ 60% مقابل 40% "نعم" على ذلك. فالقانون قد حدد سن أهلية الزواج لكلا الجنسين بـ 19 سنة[1] كاملة عند إبرام عقد الزواج، إن هذه الأرقام تتعارض نسبيا مع الإجابات السابقة والمتعلقة بالجدولين (29) و (30)، حيث لم نسجل إشارة إلى تفضيل الزواج بأقل من 20 سنة كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فأكثر من نصف أفراد العينة لا يرون ضرورة لتساوي سن الأهلية وليس هذا فحسب وإنما يرفضون سن الأهلية ذاته أي 19 سنة، ويعتبرونه سن الدراسة وليس سن الزواج أو بمعنى آخر يشير إلى مرحلة المراهقة في حياة الإنسان والتي تتميز بخصائص أهمها التحولات التي تصيب الجسم والفكر والعواطف، متسائلين كيف يمكن للفرد البالغ من العمر 19 سنة أن يفكر في بناء أسرة ويربي أولاد سواء تعلق الأمر بالإناث أو الذكور وخاصة الذكور الذين لا يملكون عملا فأولياؤهم هم الذين ينفقون عليهم ؟ فالأمر حسب أفراد العينة دائما يشير إلى نوع من التغافل أو التناسي لتبعات الزواج والأسرة في ظل الأوضاع الراهنة للمجتمع الجزائري ككل.

[1] المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم 2005.
<<تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، والقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج، يكتب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار الزواج من حقوق والتزامات>>، نبيل صقر، قانون الأسرة، نصا وفقها وتطبيق، المرجع نفسه، ص. 20.

وبناء عليه يمكن القول بأن المساواة في سن الأهلية بين الجنسين هو سلاح ذو حدين، الحد الأول يرمي إلى التشجيع على الزواج في سن مبكرة وبالتالي تخفيض معدل سن الزواج والحد الثاني يصل إلى الإسراع بشكل غير مباشر إلى الطلاق وبالتالي ارتفاع نسبة الطلاق في المجتمع الجزائري، إننا نعيش ظاهرة اجتماعية جديدة طرفها الأول زواج سريع وطرفها الآخر طلاق أسرع دون أن ننسى الحالات التي بات يعرفها المجتمع الجزائري كالطلاق قبل البناء.

الجدول رقم (34): يبين توزيع أفراد العينة حسب مساهمة المساواة بين الجنسين في سن الزواج و الجنس:

الموضوع / البدائل	مساهمة المساواة بين الجنسين في سن الزواج حسب أفراد العينة				المجموع
	ذكور		إناث		
	ت	%	ت	%	
المساواة في الحقوق	11	%26	01	%02	**22**
المساواة في الواجبات	03	%07	01	%02	**04**
0المشاركة في تحمل المسؤولية	18	%43	34	%81	**52**
إلغاء التفرقة بين الجنسين	03	%07	04	%10	**07**
مساهمات أخرى	07	%17	02	%05	**09**
المجموع	42	%100	42	%100	**84**

$C = 0.82$

تشير الأرقام المسجلة بالجدول رقم (34) إلى أن أفراد العينة الذكور يرون في"المشاركة في تحمل المسؤولية" هي التي تساهم بها المساواة بين الجنسين في معامل السن بنسبة مؤوية قدرت بـ 43% مقابل نسبة إجابات الإناث على نفس الاختيار والتي قدرت بـ 81% وهي تقريبا ضعف نسبة الذكور ، مما يوحي لنا بأن الإناث هن اللواتي يبحثن عن من يشاركهن في تحمل أعباء مسؤولية

الزواج أكثر من السعي وراء المساواة في الحقوق أو المساواة في الواجبات التي جاءت كلتاهما بنسبة 02%. والأكثر من هذا أيضا هو النسبة المسجلة بخصوص" إلغاء التفرقة بين الجنسين" التي جاءت بنسبة 10%، أما الحالات الأخرى والتي سجلت نسبة 05% عند الإناث فكانت تتمحور أنه لا ضرورة لتساوي سن الزواج بين الجنسين، فالزواج بالنسبة لهن هو مسؤولية وشراكة تحتاج إلى تضافر الجهود بين الطرفين في جو من التفاهم وحسن المعاشرة. فالمرأة تبحث عن من يقاسها المسؤولية وتحمل أعبائها.

أما الذكور فإلى جانب النسبة السابقة فقد سجلت "المساواة في الحقوق" نسبة 26% مقابل "المساواة في الواجبات" بنسبة 07% فقط. أما "إلغاء التفرقة بين الجنسين" فكانت بنسبة مؤوية قدرت بـ 07% ومساهمات أخرى سجلت نسبة عالية بالمقارنة بالمساهمتين الأخيرتين وهي نسبة 17% فإن هذه الأرقام تقودنا للحديث عن الموضوعات التي تشغل فكر المقبلين على الزواج وهي البحث عن شريك قادر على المشاركة في تحمل صعاب الحياة ومواجهتها سواء بالنسبة للذكور أو الإناث، فيبدو أن هناك أولويات لدى المقبلين على الزواج تتعدى المساواة في السن خاصة بالنسبة للإناث، فقد يبحث الذكور عن المساواة في الحقوق وذلك من خلال نسبة المساهمة الأولى. فقد يشعر الرجل بأن خروج المرأة إلى العمل سوف يؤثر على حقوقه وأن القانون قد أنصف المرأة وأعطاها كامل حقوقها ،لأنه ركز على الحقوق وليس على الواجبات.(أهداف الرجل تختلف عن أهداف المرأة من الزواج نتيجة اختلاف الطبيعة البيولوجية بينهما).

الجدول رقم (35): يبين توزيع أفراد العينة حسب تخفيض سن الزواج بالنسبة للرجل:

الموضوع	تخفيض سن الزواج بالنسبة للرجل حسب أفراد العينة		المجموع
البدائل	ت	%	
موافق	15	%18	15
غير مهم	32	%38	32
غير موافق	37	%44	37
المجموع	84	%100	84

موافق(+18) غير مهم (38) صفر غير موافق(- 44) . إشارة الاتجاه: (+18) (- 44) =(- 26) اتجاه سلبي.

نلاحظ على الجدول رقم (35) أن أفراد العينة لا يوافقون على تخفيض سن الزواج بالنسبة للرجل بنسبة قدرت بـ 44% مقابل "غير مهم" بنسبة 38% وهي نسبة متقاربة مع النسبة الأولى، في حين أن الذين وافقوا على تخفيض سن الزواج بالنسبة للرجل فكانت النسبة 18%. فعدم موافقتهم ترتبط بنتائج الجداول السابقة المتعلقة بسن الزواج إجمالا، أما تعليقهم على إجابة "لا أدري" بأن الزواج لا يرتبط دائما بعامل السن وإنما ينجح بعدة عوامل من بينها السن ولهذا قد ينجح هؤلاء الذين يتزوجون حسب السن القانونية في حين يفشل غيرهم وهم أكبر سنا، ويبدو أن هذا التعليق قريب إلى الواقع الاجتماعي، أما الموافقون فيستندون في ذلك إلى تجارب آبائهم الماضية وأن الرجل في سن 19 كان قد رزق بأولاد أي سن 19 ليس سن زواج فقط بقدر ما كان سن بلوغ مرحلة أخرى وهي الأبوة.

نستنتج من ذلك أن عدم الموافقة على تخفيض سن الزواج بالنسبة للرجل تعود إلى أوضاع الواقع الاجتماعي والظواهر الاجتماعية المنتشرة به. أما الموافقون فتعود أسبابهم إلى الخبرات والتجارب الماضية، حيث كانت الأسرة تؤسس في سن مبكرة جدا سواء بالنسبة للذكور أو الإناث، أما الذين أجابوا بـ "لا أدري"فإنهم لا يعيرون إهتماما كبيرا لإنخفاض سن الزواج و حجتهم في ذلك أن للزواج شروطا وأركانا وأنه لا يفشل بسبب إنخفاض السن أو إرتفاعه كما لا ينجح به.حيث كان الاتجاه سلبي وقدر بـ (26).

الجدول رقم (36): يبين توزيع أفراد العينة حسب رفع سن الزواج بالنسبة للمرأة دلالة على نضجها:

الموضوع / البدائل	رفع سن الزواج بالنسبة للمرأة دلالة على نضجها		المجموع
	ت	%	
نعم	32	%38	32
لا أدري	08	%10	8
ربما	26	%31	26
لا	18	%21	18
المجموع	84	%100	84

يتضح من خلال الجدول رقم(36) أن آراء وإجابات أفراد العينة جاءت بين مؤيد ورافض لرفع سن الزواج بالنسبة للمرأة كدلالة على نضجها، فقد سجلنا نسبة 38% إجابة بـ "نعم" على أن سن الزواج بالنسبة للمرأة هو دلالة على نضجها. أما نسبة الإجابة بـ "لا" فكانت بنسبة21% فهي تنفي تماما ارتباط عامل النضج بعامل السن ، بل ترى أن هناك عوامل أخرى تحدد النضج أكثر من السن.كون هذه الفئة متعلمة وتدرك تماما معنى النضج ومؤشراته.

والواقع أن سن الزواج بالنسبة للمرأة قد ارتفع من سن 18 سنة إلى سن 19 سنة ، و يرجع ذلك إلى إدراك المشرع بأن السن المنصوص عليها بالقانون فيما يخص المرأة لم تعد كافية ، بل فيها حرمان للمرأة وانقاص من حقوقها، لذا توجب رفع السن سنة كاملة نظرا لنضج المرأة و قدرتها على تحمل المسؤولية (مسؤولية الزواج)، كما قد يرجع إلى الواقع الاجتماعي الذي تنتشر فيه العنوسة بشكل كبير جدا ومخيف في ذات الوقت ، مما دفع بالمشرع إلى إيجاد مخرج وهو رفع سن الزواج وبالتالي التخفيف من حدة العنوسة التي تعصف بأركان البناء الإجتماعي وتهدد استقراره وتوازنه.ويبقى أن المجتمع هو الذي يحدد سن الزواج في أغلب المجتمعات.

الجدول رقم (37): يبين توزيع أفراد العينة حسب نتائج تحديد سن الزواج بـ 19 سنة للجنسين:

الموضوع / البدائل	نتائج تحديد سن الزواج بـ 19 سنة لكلا الجنسين		المجموع
	ت	%	
انخفاض معدل الزواج الأول	17	%20	17
تشجيع على الزواج المبكر	38	%45	38
انتشار الوعي بمسؤولية الأسرة والزواج	22	%26	22
احترام الحياة الزوجية	07	%09	07
المجموع	84	%100	84

يبين الجدول رقم (37) أن تحديد سن الزواج بـ 19 سنة من طرف المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الأسرة عام 2005 ما هو إلا تشجيع على الزواج المبكر ، حيث جاءت النسبة المؤوية لهذه الإجابة بـ 45% مقابل النسبة المؤوية 26% المتعلقة ب"انتشار الوعي بمسؤولية الأسرة والزواج"، في حين كانت الإجابة بـ"انخفاض نسبة الزواج الأول"بنسبة مؤوية قدرت بـ 20% ، أما "احترام الحياة الزوجية " فجاءت بنسبة قدرها 09% ، نلاحظ من خلال هذه النسب المؤوية أن أفراد العينة يؤكدون مرة أخرى على أن المساواة في سن الزواج بتحديد السن بتسعة عشر (19) ما هو إلا تشجيع على الزواج المبكر الذي لا يتماشى ومميزات الأسرة الحضرية في الجزائر.

وإذا قارنا بين نتائج هذا الجدول ونتائج الجدول رقم (33) المتعلق بتساوي سن الأهلية عند الزواج لكلا الجنسين في القانون، حيث سجلنا نفي أفراد العينة لهذه المساواة ، في حين الجدول رقم (37) الذي يبين دوافع جعل سن الأهلية بـ(19) سنة ،حيث وجدنا أن هناك شبه إجماع بينه أفراد العينة على أن الغرض من هذه المساواة والتحديد هو تشجيع على الزواج المبكر. وإذا أمعنا النظر جيدا في ترتيب الإجابات نجد أن هناك نوع من التناقض خاصة بين إجابة تشجيع على الزواج المبكر والإجابة على إنتشار الوعي بمسؤولية الأسرة والزواج ، والغريب أيضا أن تحتل الإجابة " احترام الحياة الزوجية" المرتبة الأخيرة لأنه من المفروض أن تتلازم مع الوعي باحترام الحياة الزوجية ، يبدو أن المشرع الجزائري وبالنظر إلى المعطيات السابقة عند تحديده لسن الأهلية لم يراع الطبيعة الاجتماعية والتكوينية للفرد الجزائري هذا من ناحية ،وقد يكون المشرع غير مدرك كل الإدراك للحراك الإجتماعي من ناحية أخرى. فهل الهدف من وراء تحديد سن الأهلية هو الترغيب في الزواج؟

خلاصة القول أن المساواة بين الجنسين في سن الزواج التي قام بها المشرع الجزائري و الدوافع التي كشف عنها ، لم تلق الترحاب من قبل الطبقة المثقفة ، بل اعتير سن(19) ليس الزواج ، بل هو سن التمدرس وسن المراهقة الذي تحدث فيه الكثير من التحولات المرفولوجية و النفسية على الفرد إلى درجة يمكن معها عدم القدرة على ضبط النفس في الكثير من الأمور الخاصة ، إلى جانب الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المجتمع الجزائري ، فهذه الظروف وغيرها تحول لا محال دون التفكير في الزواج في مثل هذه السن . لذا هناك سؤال يلح في الطرح وهو إذا كانت المجتمعات عموما يرتبط سن الزواج عندها بظروفها وأوضاعها ، فعل أخذ المشرع الجزائري بظروف وأوضاع المجتمع والشباب الجزائري حين رفع أو ساوى بين الجنسين في سن الأهلية ، خاصة إذا علمنا بأن القانون يجيز زواج القصر لضرورة بترخيص من القاضي.؟

المحور الرابع: قانون الأسرة المعدل جاء لحماية المؤسسة الزواجية.

1/ إبرام عقد الزواج مدنيا قبل قراءة الفاتحة يحمي المؤسسة الزواجية:

الجدول رقم (38) يبين توزيع أفراد العينة حسب ترتيب مقدمات الزواج:

الموضوع	ترتيب مقدمات الزواج حسب أفراد العينة								المجموع
البدائل	ت1	%	ت2	%	ت3	%	ت4	%	
الخطبـة	21	%25	34	%40	16	%19	13	%16	84
الفاتـحة	09	%11	18	%21	38	%45	19	%23	84
الخطبة والفاتحة	13	%16	17	%21	17	%20	37	%43	84
التــعارف	41	%49	15	%18	13	%15	15	%18	84
المجمـوع	84	%100	84	%100	84	%100	84	%100	84

يبين الجدول رقم (38) أن ترتيب مقدمات الزواج حسب معامل الأهمية مع الترتيب الذي تحصلت عليه جاء على النحو التالي: 49% بالنسبة لمقدمة التعارف ، 40% بالنسبة لمقدمة الخطبة و45% بالنسبة لمقدمة الفاتحة وأخيرا النسبة 43% لمقدمة الخطبة والفاتحة .

إن هذه النتائج تؤكد ما تم عرضه خلال الجدول رقم (21) الذي اعتبر الحب والإعجاب قبل الزواج ضروريان وذلك من خلال المرتبة التي احتلتها مقدمة التعارف عند كلا الجنسين، حيث تعد اللبنة الأولى في مشروع الزواج لأنها المجال الخصب لتبادل الأفكار والمشاعر والآراء بغرض الحصول على التفاهم بين الطرفين ، مما جعل من التعارف قاعدة عامة لا يخرج عنها أي طرف إلا

في حالات نادرة جدا ، ووجود مثل هذه القاعدة في الحياة الاجتماعية للفرد الجزائري يفسر انتقال أسلوب الاختيار الذي حدث في الجزائر. ولأن المجتمع الجزائري لا يزال يحتفظ بخصوصيته المحافظة نسبيا فإن هناك من أفراد العينة من يرى في جعل مقدمة الخطبة هي الأولى ثم التعارف قائلين :" يجب أن ندخل البيوت من أبوابها وليس من النوافذ" ، إلى جانب أنه في حالة ما إذا لم نوفق فإنه يمكن فسخ هذه الخطبة دون أضرار معنوية خاصة بالنسبة للمرأة التي قد لا توفق في اختيارها عن طريق التعارف و بالتالي تعرض نفسها وأسرتها للقيل والقال. ولأن البداية بالخطبة تكسب مشروع

الزواج صفة الجدية على عكس مقدمة التعارف مباشرة قد يفسر ذلك تلاعبا أو غشا أو قضاء وقت للمتعة وإشباع للرغبات والنزوات وتكون النتيجة مؤلمة خاصة بالنسبة للمرأة. وفي هذه النقطة نجد "**سناء الخولي**" تشير إلى أن أهداف المرأة من عملية التعارف تختلف عن أهداف الرجل ، بل تذهب إلى اعتبارها مجرد لعبة بين الطرفين يحدد كل منهما أهدافه من هذه اللعبة. وتضيف أن أهداف المرأة غالبا ما تكون الاستقرار العاطفي والاجتماعي وتحقيق الأمن والحماية في حين تكون أهداف الفتى غالبا قضاء وقت ممتع لإشباع رغباته.*

وبناء على ما جاء في إجابات أفراد العينة فإن مقدمات الزواج هي: التعارف ثم الخطبة، فالفاتحة وأخيرا الخطبة والفاتحة وهذه الأخيرة رأى بعضهم أنها تغني عن الخطبة والفاتحة مستقلتين مما جعلها تحتل المرتبة الرابعة وبتلك النسبة، وعليه فترتيب المقدمات حسب الأهمية يشير إلى أسلوب الاختيار الذي يتماشى مع هذه المقدمات وهو الأسلوب الحرّ.

الجدول رقم(39) يبين توزيع أفراد العينة حسب إبرام عقد الزواج مدنيا قبل قراءة الفاتحة و الجنسين:

الموضوع	رأي أفراد العينة إبرام عقد الزواج قبل قراءة الفاتحة				المجموع
	ذكور		إناث		
البدائل	ت	%	ت	%	
موافق	23	%55	13	%31	**36**
غير مهم	07	%17	06	%14	**13**
غير موافق	12	%29	23	%55	**45**
المجموع	42	%100	42	%100	**84**

C = 0 .20

موافق(+55) غير مهم (17) صفر غير موافق(ـ 29) . إشارة الاتجاه: (+55) (ـ 29) = (+26) اتجاه ايجابي.هذا بالنسبة للذكور ، أما بالنسبة للإناث فكان الاتجاه كالتالي: موافق(+31) غيرمهم (14) صفر غير موافق (. 55) . أشارة الاتجاه : (+31) (.55) = (. 24) اتجاه سلبي.

*/أنظر الفصل الثالث

الملاحظة المسجلة على الأرقام والنسب المؤوية وإشارة الاتجاه في الجدول رقم (39) تشير إلى الاختلاف المسجل بين أفراد العينة حول إبرام عقد الزواج مدنيا قبل قراءة الفاتحة، حيث سجل رأي الذكور بـ"موافق" بنسبة 55% في حين كانت نسبة 55% بـ"غير موافق" بالنسبة للإناث، أما نسبة الإجابة بـ "غير مهم" عند كلا الجنسين متقاربة وهي بالنسبة للذكور كانت 17% وبالنسبة للإناث كانت 14% . أما "غير موافق" بالنسبة للذكور فكانت بنسبة 29% تقابلها الإجابة بـ"موافق" بالنسبة للإناث بنسبة قدرت بـ 31%. أيضا كان الاتجاه متعاكس بين الجنسين أي عند الذكور كان اتجاه موجب مما يؤكد حرص المشرع على سلامة الأسرة والمرأة من التلاعبات التي تحدث بسبب قراءة الفاتحة قبل إبرام عقد الزواج ،وهو نفسه الرأى الذي أكده أفراد العينة (ذكور) ، أما الإناث فكان اتجاههن سلبي إزاء هذا التعديل الذي اعتبرنه مساسا بكرامة المرأة خاصة إذا لم توفق في اختيارها فتجد نفسها مطلقة قبل الدخول ، وهذا في إساءة أكثر منه حماية سواء للمرأة أو الأسرة .كما يعتقدن أن مثل هذا الإجراء قد يفرغ الزواج من طالعه الديني ويحوله بذلك إلى مجرد عقد كباقي العقود الأخرى.

إن الاختلاف في إجابات أفراد العينة(الجنسين معا) يتماشى مع ما ذكرته "**سناء الخولي**" في كتابها **(الزواج والعلاقات الأسرية)** عن أهداف لعبة الزواج بين الفتى والفتاة(مقدمة التعارف). ومن جهة أخرى تؤكد هذه النسب المؤوية طبيعة الاختلاف التكويني(التنشئة الاجتماعية) بين الفتى والفتاة داخل الأسرة العربية والجزائرية على حد سواء* .

نستنتج أن هذا الاختلاف يعود إلى نوع الطبيعة البشرية لكلا الجنسين والتي أضفت على الدراسة طابع الموضوعية والمصداقية، من خلال تبيان الدوافع والأسباب والتأكيد على أن نوايا الرجال غالبا ما تختلف عن نوايا النساء من عملية الزواج. كما كشفت لنا عن مبررات الرفض ودواعي القبول التي تثبت درجة الوعي بخطورة هذه اللعبة على الفرد والأسرة والمجتمع فيما بعد.

---

*/ يمكن أن نشير إلى معيار التفرقة بين الجنسين وكذا معيار الترتيب داخل الأسرة ، أنظر الفصل الثاني ، ص، ص، ص 53، 54 ، 55.

الجدول رقم (40): يبين توزيع لأفراد العينة حسب فوائد إبرام عقد الزواج مدنيا قبل قراءة الفاتحة و الجنس

الموضوع / البدائل	توزيع أفراد العينة حسب فوائد إبرام عقد الزواج مدنيا قبل قراءة الفاتحة ومعامل الجنس				المجموع
	ذكـور		إنـــاث		
	ت	%	ت	%	
تقديــس الـزواج	06	%10	02	%04	**08**
تحصـين وحماية المرأة	27	%46	15	%27	**42**
حمـاية الأسرة والمجتمع	17	%29	11	%20	**28**
ظهور حالات أخرى من الطلاق قبل الزواج	09	%15	27	%49	**36**
المجمـوع	58	%100	55	%100	**114**

C = 0.12

نسجل من خلال الجدول رقم (40) أن الإجابات المحصل عليها من أفراد عينة الدراسة فاقت عددهم لكلا الجنسين، حيث لاحظنا وجود أكثر من فائدة واحدة يمكن أن يقدمها إبرام عقد الزواج مدنيا قبل قراءة الفاتحة. فقد توزعت الزيادة عند الذكور بين إجابة "تحصين وحماية المرأة" بنسبة قدرت بـ 46% و إجابة "حماية الأسرة والمجتمع" بنسبة مؤية هي 29% . أما الإجابتين المتبقيتين فقد حصلت على اختيار واحد فقط، وعليه قد قدرت الزيادة بـ (16) اختيار. أما بالنسبة للإناث فقد توزعت الاختيارات (13) إختيار على النحو التالي: "ظهور حالات أخرى من الطلاق قبل البناء" بنسبة مؤية مقدرة بـ 49% وهذه النسبة تتماشى مع آراء أفراد العينة التي جاءت بالجدول رقم (39) خاصة فيما يتعلق بموافقة الذكور على إبرام العقد مدنيا قبل قراءة الفاتحة، وأيضا الإجابة بـ "تحصين وحماية المرأة" بنسبة 27% و"حماية الأسرة والمجتمع" بنسبة مئوية هي 20%.

نستنتج من خلال هذا الجدول أن هناك توافقا كبيرا بين النسب المسجلة في الجدول رقم(39) وهذه النسب. والمبررات السابقة الذكر التي كانت وراء تلك النسب تؤكدها اختيارات أفراد العينة لكلا الجنسين عن طريق إجاباتهم بهذا الجدول . وعليه نقول أن هذا الإجراء القانوني بقدر ما يحصن ويحمي المرأة ومن خلالها الأسرة والمجتمع، بقدر ما يساعد على ظهور حالات من الطلاق قبل البناء.

II/ إقتران الفاتحة بالخطبة في مجلس العقد يحمي المؤسسة الزواجية من التلاعب.

الجدول رقم (41): يبين توزيع أفراد العينة حسب تعويض العقد المدني بمجلس العقد:

الموضوع	رأي أفراد العينة في تعويض العقد المدني بمجلس العقد		المجموع
البدائل	ت	%	
نعـــم	16	%19	16
ربمـــا	13	%16	13
لا	55	%65	55
المجمـــوع	84	%100	84

يوضح الجدول رقم (41) من خلال النسب المسجلة أن أفراد العينة يرفضون أن يحل مجلس العقد مكان العقد المدني بنسبة 65% كان جوابها بـ "لا" مقابل نسبة 19% التي كان جوابها بـ "نعم". فهذه الإجابات تشير صراحة إلى أن أفراد العينة لا يثقون بغير الزواج الموثق أمام ضابط الحالة المدنية لأجل سد كل الطرق أمام التجاوزات والتلاعبات التي أصبح يعاني منها نظام الزواج، لذا

يرون بأن أنجع طريقة لسد هذه الطرق والأساليب هو: إبرام العقد مدنيا وليس الاكتفاء بمجلس العقد حتى وإن كان ذلك يعتبر زواجا صحيحا شرعا ومؤسسا قانونا. لأن هناك قضية لم يشر إليها المشرع وهي نسب الأولاد ومصيرهم وكيفية إثباته في حالة الزواج في مجلس العقد.

إذا لا بد من إبرام العقد مدنيا حتى وإن تم الزواج في مجلس العقد. و يرجع هذا الحرص إلى حماية المؤسسة الزوجية من كل أساليب الغش والتلاعب و لكي تحافظ على قدسيتها واحترامها.

الجدول رقم (42): يبين توزيع أفراد العينة حسب أهداف قراءة الفاتحة والخطبة في مجلس العقد:

الموضوع	توزيع أفراد العينة حسب قراءة الفاتحة والخطبة في مجلس العقد		المجموع
البدائل	ت	%	
انتشـار الزواج العرفي	29	%27	29
حمايـــة الزواج من التلاعب	57	%53	57
زيـادة تعدد الـزوجات	13	%12	13
الترغيب في الـزواج	09	%08	09
المجـموع	108	%100	108

يبين الجدول رقم (42) أن قراءة الفاتحة والخطبة في مجلس العقد بحضور الإمام وبعض الحضور من أقارب العروسين وولي المرأة يعمل على "حماية الزواج من التلاعب" بنسبة 53% مقابل "انتشار الزواج العرفي" بنسبة 27% مما يكشف أن القانون الذي يسعى إلى حماية المؤسسة الزوجية قد يؤدي بها إلى التفكك والإنحلال خاصة في حالة ما إذا أسيء استخدامه أو فهمه. أما إجابة "زيادة تعدد الزوجات" فكانت بنسبة 12% وهي تدخل ضمن التعليق السابق المتعلق بأساليب حماية الزواج والثغرات الممكنة والتي قد تستخدم ضد بقاء نظام الزواج واستمراره، في حين حصلت إجابة "الترغيب في الزواج " على نسبة 08%.

نستنتج أن أفراد العينة على الرغم من رفضهم لإجراء تعويض العقد المدني بمجلس العقد، إلا أنهم يرون فيه حماية للزواج من التلاعب، وإن كنا نعتقد بأن هذا الإجراء يعمل على التشجيع والترغيب في الزواج و طرح أكثر من وسيلة للزواج الشرعي حتى يتمكن الأفراد من الزواج حسب مقدرتهم وثقافتهم. أما وجود(24) اختيار إضافي موزعة تقريبا على الاختيار الأول والثاني و الثالث، يدل على أن هذا الإجراء لا يحمي فقط المؤسسة الزواجية فحسب ، وإنما يساعد على انتشار الزواج وزيادة تعدد الزوجات أيضا، وهي التي يعتبرها البعض(الإناث) ثغرات في القانون.فقد نشير هنا إلى أن تسجيل نسبة 26.5% لإجابة "الزواج العرفي"* من المجموع العام إلى أن هناك بوادر انتشار هذا النوع من الزواج في الوسط الإجتماعي الجزائري خاصة إذا لم يتمكن الرجل من الحصول على موافقة الزوجة الأولى عند إعادة الزواج (في حالة تعدد الزوجات).

---

*/ المقصود بالزواج العرفي هنا :هو الزواج الذي يتم دون علم الزوجة الأولى و أيضا الذي يتم دون علم أهل الزواجين وليس الزواج الذي كان سائدا أثناء الإحتلال الفرنسي والذي يشير إلى الزواج بالجماعة والطالب.أو شيخ المسجد.

III/ توضيح الإجراءات القانونية الجديدة لأجل لحماية نظام الزواج.

الجدول رقم (43): يبين توزيع أفراد العينة حسب نتائج العدول عن الخطبة:

الموضوع / البدائل	توزيع أفراد العينة حسب معامل نتائج العدول عن الخطبة		المجموع
	ت	%	
حــقوق المرأة	23	%24	23
حـقوق الـرجل	10	%10	10
كرامــة الأسرتـين المتصاهرتين	39	%41	39
قدسـية الــزواج	24	%25	24
المجمـــوع	96	%100	96

نلاحظ من خلال الجدول رقم(43) أن نتائج(الآثار) العدول عن الخطبة المبينة في قانون الأسرة المعدل[2] فعلا تراعي كرامة الأسرتين المتصاهرتين من خلال النسبة المئوية المحصل عليها وهي 41% ، في حين حصلت الإجابة " حقوق المرأة" و"قدسية الزواج" على نسبتين مئويتين متقاربتين جدا، وهما على التوالي: نسبة 24% والثانية نسبة 25%. أما الإجابة بـ "حقوق الرجل" فكانت بنسبة 10% . ونعتقد بأن مرد هذه النسب إلى جهل أفراد العينة بنص المادة القانونية التي تحتوي على آثار العدول عن الخطبة *أو مردها إلى الأطراف المتضررة من فسخ الخطبة و هما الأسرتين المتصاهرتين . غالبا . أكثر من الطرفين المقبلين على الزواج لذا كان الغرض من توضيح هذه الآثار سواء من قبل الرجل أو المرأة هو المحافظة على كرامة الأسرتين المتصاهرتين وحماية حقوق كلا الطرفين أيضا مع مراعاة من البادئ بالفسخ للوصول في النهاية إلى المحافظة على قدسية الزواج. يترتب على فسخ الخطبة عدة نتائج وإجراءات بينها المشرع في المادة 06** من قانون الأحوال الشخصية الجزائري ، فالفسخ مسموح به في حدود مراعاة حقوق وكرامة أطراف هذه العلاقة من خلال ما لهم وما عليهم.

*/ ** / أنظر الفصل الرابع ، ص 145.

الجدول رقم (44): يبين توزيع أفراد العينة حسب نتائج توثيق الشروط في عقد رسمي و الجنس:

الموضوع / البدائل	يبين توزيع أفراد العينة حسب نتائج توثيق الشروط في عقد رسمي و حسب الجنس				المجموع
	ذكـور		إنـــاث		
	ت	%	ت	%	
استقــرار الأسرة مستقبلا	24	%48	13	%24	**37**
وضح حدود لكلا الطرفين	17	%34	24	%46	**41**
التوافق في الحقوق والواجبات بين الطرفين	05	%10	09	%17	**14**
التكامل في الزواج	04	%08	07	%13	**11**
المجـــموع	49	%100	53	%100	**102**

C = 0.59

ما يلاحظ على الجدول رقم(44) أن النتائج المترتبة عن توثيق الشروط في عقد رسمي قد جاءت مختلفة بين الجنسين. فالذكور يرون فيها أنها تعمل على "استقرار الأسرة مستقبلا" بنسبة 48% مرجعين ذلك إلى أن توثيق كل الشروط والموافقة عليها من كلا الطرفين أثناء إبرام عقد الزواج سوف

يجنب المؤسسة الزواجية الاهتزازات والتفكك. في حين ترى الإناث أن توثيق الشروط في عقد رسمي يساعدهن على "توضيح الحدود لكلا الطرفين" بنسبة قدرت بـ 46% . فالمرأة تعتقد بأنها عندما تسجل في عقد رسمي عدم السماح لزوجها بالزواج مرة ثانية في حياتها وتوافق أيضا على الشرط الذي يضعه زوجها والمتمثل في توقفها عن العمل بعد الإنجاب مباشرة ، تكون بهذا قد وضعت ووضحت حدود كل طرف ضمن هذه العلاقة. أما عن "توضيح الحدود بين كلا الطرفين"بالنسبة للذكور قد كانت بنسبة 34% وهو ما يتوافق مع إجابات الإناث ليحتل المرتبة الثانية ، أما المرتبة الثانية بالنسبة للإناث فكانت "استقرار الأسرة مستقبلا" بنسبة 24% وهما بذلك يختلفان ليحققا التكامل بينهما.

أما "التوافق في الحقوق والواجبات بين الطرفين" فكانت نسبة 10% بالنسبة للذكور و 17% بالنسبة للإناث، في حين جاء "التكامل في الزواج" الذي قد يحققه هذا التوثيق بنسبة 08% بالنسبة للذكور و13% بالنسبة للإناث.

إذا فالتوثيق للشروط في عقد رسمي يحقق استقرار الأسرة مستقبلا ويبين حدود كلا الطرفين الذي قد ينجم عنه التكامل بين الجنسين في نظرتهما لعملية الزواج.و ما يترتب عنه في النهاية من التوافق في الحقوق والواجبات وكذا التكامل في الزواج . بعبارة أخرى يمكن القول بأن نتائج توثيق الشروط في عقد رسمي أنها تتماشى مع ما جاءت به نظرية "فرويد" التي تقوم أساسا على مبدأ النرجسية والتكامل :" أن النرجسية (محبي الذات) يميلون على الزواج بأشخاص كفلين ، وأن الفرد كثيرا ما يقع في حب شخص معين ، لأن هذا الشخص المحبوب يمثل نوعا من التكامل"[1] أي أن أفراد العينة يبحثون عن عوامل التكامل عند الزواج بينهما من خلال الإجابات وترتيبها لأنه لا يبدو هناك إختلاف بين إجابات المبحوثين فيما يخص الاختيار الأول بالنسبة للذكور و الاختيار الثاني بالنسبة للإناث . يبقى أن الإختلاف هو الذي يحقق التكامل وبالتكامل يمكن حماية المؤسسة الزواجية في ظل ما توضح من حقوق وواجبات بعقد مدني.

الجدول رقم (45) يبين توزيع أفراد العينة حسب ترتيب عوامل بناء الأسرة:

الموضوع	توزيع أفراد العينة حسب ترتيب عوامل بناء الأسرة								المجموع
البدائل	ت1	%	ت2	%	ت3	%	ت4	%	
الفحوصات الطبية	30	%36	16	19%	17	%20	21	%25	84
توثيق الشروط في عقد رسمي	18	%21	30	%36	21	%25	15	%18	84
توضيح آثار العدول عن الخطبة	06	%08	18	%21	28	%33	32	%38	84
قراءة الفاتحة والخطبة في مجلس العقد	30	%36	20	%24	18	%21	16	%19	84
المجموع	84	%100	84	%100	84	%100	84	%100	84

1/ أنظر الفصل الثالث ، ص 24.

يبين الجدول رقم (45) ترتيب عوامل بناء الأسرة من وجهة نظر أفراد العينة ومن خلال ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري المعدل ، حيث جاء الترتيب بحسب النسب المؤوية المسجلة على الشكل التالي: المرتبة الأولى كانت مناصفة بين الفحوصات الطبية و قراءة الفاتحة والخطبة في مجلس العقد على التوالي بنسبة 36% و نسبة 36%.والمرتبة الثانية (الثالثة) فحصلت عليها :توثيق الشروط في عقد رسمي" وذلك بنسبة مؤوية قدرت بـ36%. أما توضيح آثار العدول عن الخطبة فجاءت في المرتبة الأخيرة بنسبة 38%. من خلال هذه الأرقام نستنتج بأن إجابات أفراد العينة كلها تقريبا جاءت متكاملة دون تناقض ، وهذا راجع إلى درجة الوعي الفئة المثقفة في المجتمع خاصة فيما يتعلق بترتيب العوامل حسب الأهمية . وهذه الإجابات تكشف لنا عن بعض المؤشرات الجديدة التي أصبحت تساهم في المحافظة على استقرار الأسرة وتوازنها ، كما تكشف من ناحية أخرى على بداية تبدل وتحول مفهوم نظام الزواج في الجزائر متأثرا بما يحدث في المجتمع من تغيرات وتحولات. والملفت للنظر هو التساوي بين النسب المؤوية . تقريبا . لجميع الاختيارات مما يؤكد على درجة الوعي بأهمية هذه العوامل في بناء الأسرة والمحافظة على كيان المؤسسة الزواجية وتتضح قدسية الزواج من خلال الترتيب الذي حصلت عليه "توضيح آثار العدول عن الخطبة"والنسبة المؤوية التي حصل عليها أيضا ، مما يعني أنه قليلا جدا ما يحدث فسخ للخطبة نظرا لأهمية مشروع الزواج لدى الفرد الجزائري وكذا المدة التي تستغرقها مدة الخطبة تكون قصيرة نوع ما.*

ويمكن أن نرجع الدوافع التي كانت وراء هذا الترتيب إلى ما سبق ذكره في تحليل معطيات الجداول السابقة الذكر ، لأنه قد يبدو للوهلة الأولى أن هناك تناقض بين إجابات أفراد العينة فيما يخص رفضهم لتعويض العقد المدني بمجلس العقد إلا أن المبررات المقدمة لهذا الرفض بإمكانها أن تزيل هذا اللبس من جهة وتؤكد من جهة ثانية على مدى إدراك أفراد العينة لأهمية و خصوصية المؤسسة الزواجية لدى الأسرة الجزائرية.وكما هو معلوم فإن أي قانون وضعي يعاني من ثغرات قانونية يعمل الكثير من الأفراد على استغلالها ، وقانون الأسرة الجزائري لا يحول عن هذه القاعدة بدليل المادة 08+ ما دام هناك سبيل لتعويض العقد المدني بمجلس العقد مثلا. لكن السؤال الذي يطرح هنا هل هذه العوامل كافية لبناء أسرة متماسكة؟

إذا عوامل بناء الأسرة حسب عينة الدراسة هي: الفحوصات الطبية مع قراءة الفاتحة والخطبة في مجلس العقد ثم مباشرة توثيق الشروط في عقد رسمي وأخيرا توضيح آثار العدول عن الخطبة.

---

*/ أنظر الجدول رقم (1) ، ص 295.

+ / المادة 08 مكرر 1:" يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول ، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة "8 . بعبارة أخرى أنه إذا حدث الدخول يثبت الزواج من قبل القاضي ، وهذه إحدى صور مجلس العقد الذي يقوم على توفر شروط وأركان الزواج الرضا بين الطرفين .

الجدول رقم (46): يبين توزيع أفراد العينة حسب دواعي إجراء الفحوصات الطبية:

الموضوع / البدائل	توزيع أفراد العينة حسب دواعـي إجراء الفحوصات الطبية		المجموع
	ت	%	
الأمـراض الوراثية	53	%47	53
التشوهات الجنينية	35	%30	35
مـرض الإيـدز	26	%23	26
المجمـوع	113	%100	113

يتضـح من خـلال الجدول رقم (46) أن دواعـي إجراء الفحوصـات الطبيـة حسـب النسـب المئويـة كانت على النحو التالي: "الأمراض الوراثية" قدرت بنسبة 47% و"التشوهات الجينية" قدرت بنسبة 30% و"مرض الإيدز" بنسبة 23%. أما عن (29) اختيار الإضافية فهي تعود إلى أن المبحوثين يعتقدون بأن هذه الأمراض الثلاثة قد تصيب الأسرة جميعا وكلها تتنقل عن طريق الزواج، فليس هناك مرض واحد فقط، إلا أن الأمراض الوراثية هي التي تعمل الفحوصات الطبية على كشفها خاصة إذا كان الزواج من داخل النمط القرابي الداخلي من جهة ، كما قد يكون أحد الطرفين حامل لمرض وراثي يمكن أن ينتقل عن طريق الزواج مما يتسبب في خلق تشوهات جنينية التي جاءت بالمرتبة الثانية بعد الأمراض الوراثية مباشرة لأنها تحصيل حاصل.

إن مرض الإيدز لا ينتقل عن طريق الزواج الشرعي وإنما عن طريق العلاقات الجنسية الغير شرعية ، لذا يعد الزواج هو صمام الأمان الذي يقطع الطريق أمامه ، ولهذا سوف تساعدنا الفحوصات الطبية في الكشف عن حاملي الفيروس مثلا ، و نكون بهذا العمل(الإجراء القانوني) قد وفرنا الحماية للأفراد والأسرة والجيل القادم أيضا.

وعليه نستنتج أن الفحوصات الطبية تساهم في حماية المؤسسة الزواجية من كل الأمراض التي تنتقل إليها من خارج الدائرة الزواجية ، فالفحوصات الطبية تعد بمثابة المضاد الحيوي والجهاز المناعي الذي يعمل على تقوية جهاز المناعة الأسري لاحقا والمحافظة عليه. فالزواج سليم الخالي من الأمراض البيولوجية يعني أسرة سليمة وأفراد أصحاء فكريا وجسديا وروحيا.

الجدول رقم(47): يبين توزيع أفراد العينة حسب العنصر المستفيد من تعديل قانون الأسرة الجزائري:

الموضوع / البدائل	توزيع أفراد العينة حسب العنصر المستفيد من تعديل قانون الأسرة الجزائري		المجموع
	ت	%	
الفـــــرد	26	%24	26
	29	%28	29
المجتـــــمع	42	%40	42
الـــــزواج	08	%08	08
المجـــــموع	105	%100	105

من خلال الجدول رقم (47) نستنتج العنصر الذي من أجله تم تعديل قانون الأسرة الجزائري و ذلك بناء على النسب المئوية المسجلة وهي كالتالي:

"المجتمع" بنسبة 40% ، إن هذا الترتيب يكشف لنا عن نوايا المشرع الجزائري اتجاه المجتمع والأسرة من خلال إصلاحهما عن طريق تعديل قانون الأسرة الجزائري، لكن المثير للملاحظة هو أن يحتل "الزواج" هذه النسبة المؤوية ، خاصة إذا علمنا أن الباب الأول من هذا القانون هو "باب الزواج" ،أما"الفرد" فجاء في المرتبة الثالثة من خلال اختيارات أفراد العينة ، إن هذا الترتيب يشير إلى أن عملية الزواج لا تزال تحتفظ ببعدها المجتمعي والأسري على الرغم من المدلولات الجديدة التي برزت على الساحة الاجتماعية وأصبحت تتعامل معها كمستلزمات لا يتم الزواج خارجها.

وعليه يتبين أن قانون الأسرة الجزائري يراعي طبيعة تركيب المجتمع.من خلال العلاقة التبادلية بينه وبين القانون فالعلاقة يمكن تجسيدها على النحو الآتي :(قانون الأسرة الجزائري ⇆ المجتمع). ويرجع أفراد العينة طبيعة هذه العلاقة إلى تركيبة المجتمع الجزائري المشكلة من الأسرة + الفرد + الزواج فهي علاقة متعدية بالضرورة.

إذا نقول في النهاية بأن تعديل قانون الأسرة جاء لصالح جميع العناصر المكونة للمجتمع ، بدليل وجود(21) اختيار وهم ثلث العينة لا يمكنهم تفضيل عنصر من العناصر عن عنصر آخر،لأن العلاقة هي علاقة دائرية تبدأ بالفرد الذي يحيا في أسرة تشكل مع باقي الأسر الأخرى المجتمع المكون أساس من

الأفراد. وإذا كان المجتمع هو المحيط الذي يعيش فيه الأفراد والأفراد هم الأعضاء المكونين له ، فإن الأسرة والزواج هما النظامين الذين يربطان بينهما.

الجدول رقم(48): يبين توزيع أفراد العينة حسب شكل نظام الزواج بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري:

الموضوع	توزيع أفراد العينة حسب شكل نظام الزواج بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري		المجموع
البدائل	ت	%	
رباطا مقدسا	24	%23	24
ميثاقا غليظا	15	%13	15
شأنا فرديا	21	%20	21
ضرورة اجتماعية	46	%44	46
المجموع	105	100%	105

نلاحظ من الجدول رقم (48) أن شكل نظام الزواج في الجزائر بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري أصبح يغلب عليه شكل "ضرورة اجتماعية" بنسبة إجابات قدرت بـ 46% مقابل شكل "رباطا مقدسا" بنسبة 23% ،و شكل "شأنا فرديا" بنسبة 20% . أما شكله "كميثاق غليظ" فكانت بنسبة 13%. إن هذا الترتيب لشكل الزواج بعد تعديل قانون الأسرة يتماشى مع إجابات أفراد العينة السابقة وخاصة إجابات الجدول رقم(47). ضف إلى ذلك أن وجود (21) اختيار إضافي يعني أن هناك أفرادا لا يفضلون بين شكل وآخر وإنما قد يأخذ نظام الزواج حسب إعتقادهم أكثر من شكل فليس بالضرورة أن يكون له شكلا محددا واحدا.

إن بيانات هذا الجدول إذا ما قورنت بالإجابات السابقة خاصة المتعلقة بالجدولين رقم (13) و(14) نجد نوع من الاختلاف من خلال أنه قد تم التأكيد على أن نظام الزواج لا يخرج من كونه رباطا مقدسا يتصف بالصفة الشرعية والقانونية ، في حين أن شكله بعد تعديل القانون يغلب عليه الشكل الاجتماعي . إن هذا التحليل يصل بنا إلى أن نظام الزواج قد عرف نوع من التحول بعد تعديل قانون الأسرة.

الجدول رقم (49): يبين توزيع أفراد العينة حسب طبيعة تأثير قانون الأسرة المعدل على نظام الزواج:

الموضوع	توزيع أفراد العينة حسب تأثير قانون الأسرة المعدل على نظام الزواج		المجموع
البدائل	ت	%	
إيجـــابا	52	%62	52
ســلـــبا	32	%38	32
المجمــوع	84	100%	84

إن الجدول رقم (49) يوضح أن أفراد العينة لم يتمكنوا من تحديد نوع الأثر الذي خلفه قانون الأسرة المعدل على نظام الزواج في الجزائر لأسباب التي سوف نأتي على ذكرها لاحقا. فكانت النسب المؤوية على الشكل التالي: فيما يخص الجواب بالتأثير"الإيجابي" الذي قدر بنسبة 62% أي أن أغلبية أفراد العينة يرون في قانون الأسرة المعدل أنه يؤثر تأثيرا إيجابيا على نظام الزواج مقارنة بعمر التطبيق (بعد التعديل) حيث شرع في تطبيق بعض الإجراءات إذا لم نقل كلها ولو بشكل صوري (شكلي) كما هو حاصل مع الفحوصات الطبية التي تتم بصورة بعيدة عن الأغراض التي وضعت من أجلها .

أما الذين يرون في أن القانون يؤثر تأثيرا "سلبيا" فقد قدروا بنسبة 38% من مجموع أفراد العينة ، حيث تعتبر هذه النسبة تقريبا هي نصف نسبة التأثير الإيجابي ، مما يشير إلى أن القانون برغم قصر مدته بعد التعديل إلا أنه يسير في طريق التأثير الإيجابي أكثر من السلبي، كما قد تكون هذه النسبة نابعة من تلك الثغرات التي يعاني منها القانون الوضعي عموما (وقد تمت الإشارة إلى ذلك) ، حيث تعود هذه الثغرات الموجودة بالقانون إلى الخصائص التي يتمتع بها هذا الأخير والمتمثلة في خاصيتي العمومية والشمولية مثل موضوع العلاقة بين قراءة الفاتحة والخطبة في مجلس العقد الذي اعتبره المشرع زواجا صحيحا وبين موضوع الزواج العرفي و تعدد الزوجات وغيرهما.

إذا فقانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم عام 2005 وبعد مرور حوالي أربع سنوات على تعديله و تسجيل نسبة 25,5% للتأثير الإيجابي خلال هذه الفترة، يمكن الاستنتاج بأن نظام الزواج قد تأثر إيجابيا بالتعديلات التي أصابت هذا القانون.

الجدول رقم (50): يبين توزيع أفراد العينة حسب تحديد أهداف الزواج في المجتمع الجزائري:

الموضوع / البدائل	توزيع أفراد العينة حسب تحديد أهداف الزواج في المجتمع الجزائري		المجموع
	ت	%	
الطـرفين (الزوجين)	43	%42	43
الشــرع	35	%34	35
القانـــون	09	%09	09
المجـتمع[3]	22	%22	22
المجــموع	102	100%	102

من خلال الجدول رقم (50) يتبين لنا أن الجهة التي تحدد أهداف الزواج في المجتمع الجزائري هي الطرفان المقبلان على الزواج إذ قدرت النسبة على هذه الإجابة بـ 42% أما "الشرع" فجاء بنسبة 34% ثم "المجتمع" بنسبة 22% وأخيرا "القانون" بنسبة 09% إلى جانب وجود عدد إضافي من الاختيارات قدر بـ (18) اختيار ، مما يعني أن ليس هناك جهة محددة واحدة فقط تتحكم في تسطير أهداف نظام الزواج ، بل تتداخل كل هذه الجهات حسب صورة وشكل هذا النظام وحسب عادات وتقاليد كل أسرة إلى جانب التنشئة الإجتماعية لكل فرد وأسرة ، أي أن التركيز على الطرفين في أهداف نظام الزواج لا يلغي وظيفة ودور باقي الأطراف الأخرى وإنما قد يكون تدخلها أقل مقارنة بالأولى ومقارنة بالنتائج التي توصلنا إليها خلال تحليل هذه البيانات ،خاصة إذا عدنا إلى مقدمات الزواج حيث كانت مقدمة التعارف في المرتبة الأولى ، كما لا ننسى بأن الأفكار التي يحملها الطرفين ما هي إلا محصلة عدة عوامل وهي : المجتمع الذي ينمو فيه الطرفين والقانون الذي ينظم حياتهما داخل هذا البناء والشرع أو أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الأساسي لأغلب قوانين المجتمع . فالعلاقة هي علاقة تكاملية دائرية. تبدأ من الفرد لتعود إليه.

وفي الأخير نقول أن أفراد العينة من كلا الجنسين قد حاولوا إثراء موضوع الدراسة من خلال ما قدموه لنا من إجابات و آراء. الملاحظة المسجلة على إجاباتهم أنها كان يغلب عليها طابع الموضوعية والصدق.من خلال المقارنات التي أجريناها أثناء التحليل والتي كانت نتيجتها التقارب والترابط بين الإجابات عموما. إن هذه النتائج جعلتنا ندرك بأن تلك التعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة بدت آثارها واضحة على نظام الزواج من خلال إجراء الفحوصات الطبية والموافقة على توثيق الشروط في عقد رسمي مما أعطى نظام الزواج الصفة القانونية في ظل الصفة الإجتماعية ، كما تبين معنا أيضا مدى

[3] إن المقصود بالمجتمع هنا هو: الفلسفة الاجتماعية + الثقافة + الأعراف والتقاليد، وقد تم تحديده بناء على إجابات المبحوثين

إدراك أفراد العينة لأهمية الإجراءات القانونية في ضمان سلامة المؤسسة الزواجية والمحافظة عليها وعلى قداستها.

وعليه نقول بأن أساتذة الجامعة على الرغم من عدم إطلاعهم المباشر على تعديلات قانون الأسرة الجزائري، إلا أنهم استطاعوا أن يربطوا بين الواقع الاجتماعي المعاش ومشروع التعديل الذي سمعوا أو قرءوا عنه أو عاشوا بعض الزيجات التي تمت بعد التعديل، فكانت اجاباتهم يغلب عليها الطابع الموضوعي المحاط بالوعي العلمي والاجتماعي ، مما ساعدنا في النهاية إلى تأكيد دور عامل التعليم في التعاطي مع الموضوعات الهامة والخطيرة وخاصة ما تعلق منها بالزواج والأسرة لأن قيام زواج سليم يعني أسرة سليمة ومجتمع صالح.

ثانيا: عــرض الــنتائج:

I/: النـــتـائج العـامة للـــدراسة:

تكمن أهمية عرض النتائج في البحث العلمي إلى حصر وبلورت التحليلات وربطها بالفرضيات بغرض الإجابة على تساؤلات الدراسة منذ البداية ، لذا تعد نتائج الدراسة بمثابة الإجابة على التساؤلات التي تضمنتها الإشكالية، وهي في ذات الوقت عبارة عن ترجمة كيفية للأرقام والنسب التي تم عرضها خلال تفريغ البيانات، بغرض معرفة مدى توافقها مع الفرضية العامة ومؤشراتها. وعليه جاءت النتائج العامة للدراسة حسب محاور الاستمارة على النحو التالي:

<u>نتائج المحور الأول</u>: أفراد عينة الدراسة هي الطبقة المثقفة في المجتمع الجزائري التي تمتاز بمستوى علمي عالي ومكانة اجتماعية واقتصادية مرموقة وتنحدر من وسط حضري ، تقيم بالمدينة وتعيش في أسرة ثنائية ، كلها مميزات تأكد على أن هذه الطبقة هي نخبة المجتمع الذي يول عليها في القضايا المصيرية و الحساسة كالزواج والأسرة.

<u>نتائج المحور الثاني</u>: بناء على ما جاء في عرض وتحليل البيانات الخاصة بالمحور الثاني فقد توصلنا إلى جملة من النتائج هي :

<u>1 . مفهوم الزواج :</u>

. يسير مفهوم الزواج نحو التغيير .

. يحافظ الزواج على طابعه الازدواجي بين الشرع والقانون.

. القانون ينظم عملية الزواج .

. يقوم نظام الزواج في الجزائر على أكثر من معيار.

. أهداف الزواج تختلف باختلاف الجنس.

النتيجة الأولى: إن نظام الزواج في المجتمع الجزائري رغم محافظته النسبية على طابعه الازدواجي و قيامه على أكثر من معيار ، إلا أنه يسير نحوالتغير و الخروج تدريجيا من المفهوم الشرعي للزواج نحو مفهوم الشراكة والعقد ، مما جعل أهدافه تختلف حسب الجنس.وهذا ما يتضح من خلال معامل الارتباط الذي يربط بين كل من الجنس وأهداف الزواج على التحو التالي: **C_3= 0,83 /C_2= 0 ,83/ C_1=0 ,74/ C4= 0.80** مما يؤكد أن هناك ارتباط قوي وايجابي بين المتغيرين ، أي أنه كلا الجنسين لهما آراء متقاربة حول أهداف الزواج.

2 . مجال الاختيار : يقوم مجال الاختيار على عدة معايير هي : نوع المجال ، صفات الاختيار ، عمل المرأة ، مكان الإقامة و الحب والاعجاب.

أ / **نـوع المجـال:** سـجلنا اختـلاف بين الجنسين حـول نـوع المجـال ، حيث الذكور أن الزواج لا يخضـع لمجال معين وإنما هو قسمة ونصيب(مكتوب) ، فـي حين ترى الإنـاث أن مجال الاختيار هو زمـلاء العمل بالدرجة الأولى بحكم التقارب المكاني و الفكري (نظرية التقارب المكاني).

. خروج الزواج من دائرة القرابة دون استبعاد الزواج الدراخلي بشروط .

ب / صفات الاختيار: كانت متباينة بين الجنسين نظرا للطبيعة البيولوجية لهما وأهداف كل منهما من الزواج ، حيث جاءت الصفتين (الدين و الأخلاق و التعليم) في مقدمة الاختيار كصفتين أساسيتين ، فـي حين اعتبرت الصفات الباقية صفات ثانوية تسجيل تراجع صفة الجمال .وهذا ما يؤكده معامل الارتباط الذي كان قويا جدا في الصفتين الأولى و الثانية على النحو التالي:**C_1=0.99 ، C_2=0.96**

أما معامل الارتباط بين الصفات المتبقية فقد كان ضعيفا على النحو التالي: **C_3=0.41، C_4=0.50، C_5=0.22.**

. عمل المرأة: الرجل المتعلم لا يفضل المرأة العاملة ، خاصة وأنه يستطيع أن يلبي لها كل احتياجاتها و متطلباتها.

. الحب و الاعجاب: بات اليوم أكثر من ضروري في عملية الاختيار للزواج خاصة لدى نخبة المجتمع ، نظرا لما يحققه من تفاهم وانسجام ومتبادل بين الطرفين.

. مكان الإقامة: اختلف باختلاف الطبيعة البيولوجية للجنسين ، فالعرف الاجتماعي يقضي بمغادرة المرأة لبيت وليها عند الزواج للإقامة في بيت الزوج بغض النظر عن قرب المكان أو بعده ، مما يخلق لديها نوع من الشعور بالاغتراب في بادئ الأمر خاصة إذا كان هذا الزواج ليس مبني على الحبو الاعجاب.

التنيجة الثانية: هناك جملة من المعطيات و الأفكار باتت تتحكم في تحديد مجال الاختيار ، ننجه به نحو الفردية و الاستقلالية وإضفاء الصبغة المادية خاصة من جانب المرأة.

3 . الفحوصات الطبية: تبين أن الفحوصات الطبية ضرورية قبل الزواج ، خاصة إذا كان هناك حب وإعجاب بين الطرفين فإنه سوف يؤثر على قرار اتمام الزواج في حالة أن كانت نتائج الفحوصات سلبية ، مع التحفظ على نوع المرض .فالفحوصات الطبية تؤثر على عملية الاختيار للزواج حاصة إذا كانت سلبية وخطيرة ، نظرا لوعي الطبقة المثقفة بذلك.

مما يعني أن القانون تدخل بشكل غير مباشر في عملية الاختيار للزواج . وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى وعي الطبقة المثقفة بما في ذلك المشرع الجزائري من ناحية ، وإلى ضرورة تبني نظرية بيولوجية في تفسير عملية الاختيار للزواج ، فلم تعد النظريات السابقة كافية لذلك بعدما تأكد أهمية ودور العامل البيولوجي في عملية الاختيار للزواج من ناحية أخرى.

1 . توثيق الشروط في عقد رسمي:

. سجلنا بداية ظهور ملامح التغيير بسبب منح حرية الاختيار للمرأة في الزواج وبروز الأسلوب الحر في الاختيار لدى فئة الذكور ، مما ساهم في بداية زوال أحد أهم معايير الأسرة الجزائرية وهي التفرقة بين الجنسين ، كما أن منح الحرية للمرأة أشعرها بزيادة المسؤولية(المرأة المتعلمة خاصة) وليس الاستقلالية ، ينفي دواعي تعديل قانون الأسرة المعلن عنها سابقا.

. لقد تولد عن توثيق الشروط في عقد رسمي بروز اتجاه ايجابي عند كلا الجنسين مع الاختلاف حول أهمية هذا التوثيق ومبرراته .

ـ رفض المرأة خاصة خروج الولي من دائرة القرابة ، وتعتبر ذلك اجحافا في حقها.ومساسا بقدسية الزواج و الأسرة وتعدي على مبادئ الشريعة الإسلامية ، بل ترى في وجود الولي في عقد الزواج هو مبعث فخر واعتزاز وليس قيد وسيطرة.والدليل على ذلك معامل الارتباط المسجل وهو C=0.99 وهو قوي جدا يؤكد رفض المرأة القاطع لخروج الولي من الدائرة القرابية ، كما عبر عن ذلك من خلال قياس الاتجاه الذي كان سلبي (ـ 47) وهو نعبير صريح عن موقف الطبقة المثقفة من مسألة الولي في عقد الزواج بالنسبة للمرأة .

النتيجة الثالثة: أن القانون قد استحدث إجراءات جديدة تعمل على تغيير مفهوم الزواج وتضعه في إطاره القانوني وكذا أعاد رسم معالم مجال الاختيار للزواج لكلا الجنسين . أو بعبارة أخرى عمل القانون على تغيير قواعد اللعبة بين الرجل و المرأة وجعلها أكثر تحديدا وتماشيا مع طبيعتها.

النتيجة العامة رقم(01) : إن مفهوم الزواج في الجزائر بدأ يأخذ طابع الشراكة و العقد حيث ترتبت عن هذا المفهوم معايير جديدة وصفات جديدة أملتها طبيعة الحراك الاجتماعي الذي يعيشه المجتمع الجزائري اليوم ، حيث أبح الزواج شأنا فرديا بصبغة قانونية وبيولوجية أكثر منه شأنا اجتماعيا . لقد بدت معالم نظام الزواج في المجتمع الجزائري أكثر وضوحا خاصة من ناحية أسلوب الاختيار للزواج و الصفات المفضلة عند الاختيار. أبرز ما يمكن ملاحظته هو التدخل الغير مباشر للقانون في عملية الاختيار للزواج عن طريق الفحوصات الطبية رغم وجود الحب والاعجاب بين الطرفين . تأكيد حرية المرأة في عملية الزواج بالنص القانوني التي أضفت على الزواج نوع من القدسية حين ترفض المرأة ومعها الرجل تقزيم دور الولي في عقد الزواج .

نتائج المحور الثالث: تم تسجيل عدة نقاط تخص المساواة بين الجنسين في سن الأهلية عند الزواج منها:

1 . السن المفض للزواج:

. السن المضل للزواج لدى المرأة هو الفئة العمرية 25 . 30 سنة . لذا كان معامل الارتباط ضعيف جدا حيث قدر بـ C=0.30 ، مما يعني أنه لا توجد علاقة بين الجنس وسن الزواج بالنسبة للمرأة ، وإنما الظروف الاجتماعية عموما هي التي تتحكم في سن الزواج و ليس الجنس.

. بالنسبة للسن المفضل للزواج لدى الرجل تراوح ما بين الفئة العمرية 25 . 30 سنة حسب رأي الذكور و الفئة العمرية 30 . 35 سنة جسب رأي الإناث وهذا ما يؤكده معامل الارتباط الذي كان قويا وقدر بـ C=0.62

النتيجة الأولى: رغم تفوق المرأة في الكثير من المجالات وتحقيق نجاحات باهرة ، إلا أنها تظل عنصرا قاصرا يحتاج دائما إلى حماية الرجل العنصر الايجابي ، حتى يحافظ على تفوقه عليها ولو من ناحية السن.

2 . يؤثر المساواة في سن الزواج بين الجنسين في سن الزواج الأول:

ـ لم نجد علاقة بين المساواة في سن الزواج بين الجنسين وسن الزواج الأول ، حيث تبين أن سن الأهلية المنصوص عليه في قانون الأسرة المعدل لم يلق التأييد و القبول من طرف نخبة المجتمع التي ترد هذا إلى سن التمدرس وليس سن الزواج .بل تعتقد أن مثل هذا للزواج قد يدخلنا في معادلة صعبة هي زواج سريع وطلاق أسرع.حيث كان الاتجاه سلبيا وقد بـ (ـ 26) أي هناك رفض واضح من طرف أفراد العينة لسن 19 سنة كسن للزواج لاعتبارات عديدة منها عدم النضج الكافي لتحمل تبعات الزواج ، التغيرات المورفولوجية المصاحبة للمراهقة و التي تأثر بشكل أو بآخر على نفسية وعقلية الفرد ...الج.

. إن رفع سن الزواج لدى المرأة لم يكن يعبر عن نضجها ، بل هو إجراء استحدثه المشرع للحد من شبح العنوسة .كما اعتبره أفراد العينة تشجيعا على الزواج المبكر الذي لم يعد يلقى التأييد و التأكيد بعدما تبين خطره على صحة المرأة خصوصا.وهذا ما جعل نخبة المجتمع ترى فيه اجحافا و تعدي على حق الأفراد في التعليم.

النتيجة العامة رقم(02): أن المساواة بين الجنسين في سن الزواج لم يؤثر على سم الزواج الأول ، كما أنه لم يحقق الأغرض التي قام على أساسها المشرع بهذا التعديل ، حيث نفت المرأة أن يكون رفع سن الزواج لديها دليل على نضجها . وأنما نوصلنا إلى أن المفصل للزواج عند الرجل هو 30 . 35 سنة والسن المفضل للزواج لدى المرأة هو 25 . 30 سنة و توفير فرص أكبر وتشجيع على التعليم .

نتائج المحور الرابع: هناك جملة من النقاط المسجلة حول حماية المؤسسة الزواجية من طرف القانون وما استحدثه من إجراءات لتحقيق ذلك منها:

1 . ابرام عقد الزواج مدنيا قبل قراءة الفاتحة نتج عنه اختلاف في الآراء بين الجنسين بسب اختلاف الطبيعة البيولوجية و التكوينية بينهما ، حيث سجلنا معامل ارتباط ضعيف بين الجنس وإبرام عقد الزواج مدنيا قبل قراءة الفاتحة الذي قدر بـ C=0.22 . وعن قياس الاتجاه حول فوائد تقديم العقد المدني على قراءة الفاتحة وجدنا أن اتجاه الذكور ايجابيا مرد ذلك إلى أن هذا الاجراء سوف يحمي الأسرة من كل التلاعبات التي باتت تنخر في جيسم المجتمع بعد تسجيل غياب الوازع الديني وضعف التنشئة الاجتماعية ، في حين ترى الإناث أن ذلك اساءة ونجاوز لقدسية الزواج .فهذا الاجراء سلاح ذو حدين طرفه الأول حماية الأسرة و المرأة من التلاعبات وطرفه الثاني هو تشجيع على استغلال ثغرات القانون وظهور الطلاق قبل البناء.

2 . اقتران الفاتحة بالخطبة في مجلس العقد: ترفض وبشدة نخبة المجتمع أن يعوض مجلس العقد العقد المدني رغم سنده القانوني ، فلا زواج إلا أمام ضابط الحالة المدنية وهو الإجراء الوحيد القادر على حماية نظام الزواج .

3 . الإجراءات القانونية الجديدة لأجل حماية نظام الزواج:

. جاء توضيح آثار العدول عن الخطبة لجماية حقوق الطرفين وكرامة الأسرتين المتصاهرتين .

. جاء رأي أفراد العينة حول نتائج توثيق الشروط في عقد رسمي يحمل نوع من النتاقض والتكامل بيهما ، فلكي يحدث التكامل لا بد أن يكون هناك اختلافا يستوجب البحث عن مواطن التكامل التي تفرضها الطبيعة البشرية (نظرية فرويد عن النرجسية و الاختلاف) وهو رد واقعي من أننا لا نتزوج دائما مما يتشابهون معنا وإنما قد نتزوج ممن يخنلفون معنا مادام هناك مكامل التي تسيعى إليه الطبيعة البشرية دائما.

. لم تعد القيم الاجتماعية المتعارف عليها كافية اليوم لبناء الأسرة ، وإنما أصبح هناك عوامل أخرى جديدة تبنى عليها نص عليها قانون الأسرة وهي : الفحوصات الطبية ، قراءة الفاتحة في مجلس العقد و توثيق الشروط في عقد رسمي وأخيرا توضيح آثار العدول عن الخطبة . وكل ذلك بغرض حماية الأسرة والمحافظة على استقرارها وتوازنها.

ـ إن الأسرة هي الخلية الأساسية في بناء صرح المجتمع وسلامتها تعني سلامته وسلامة أفراده، فإن الحرص على كرامة الأسرتين المتصاهرتين كانت من ضمن انشغالات المشرع الجزائري الذي حاول أن يحميها وبذلك يحمي معها الزواج من خلال توضيح وتبيان آثار العدول عن الخطبة والتي جاءت بنسبة 38% مما يعني أن للقانون أبعادا أسرية وأخرى مجتمعية إضافة إلى بعده الأساسي وهو الطرفين.

. لقد تبين أن الفحوصات الطبية تحمي نظام الزواج من الأمراض المنتقل عبر الزواج وتكشف عن خطورتها بالنسبة للفرد والأسرة والمجتمع والجيل القادم.

. يتبين أن قانون الأسرة الجزائري يراعي طبيعة تركيب المجتمع من خلال العلاقة التبادلية بينه وبين القانون والعلاقة يمكن تجسيدها على النحو الآتي :(قانون الأسرة الجزائري ⇆ المجتمع). و هذا راجع إلى طبيعة تركيبة المجتمع الجزائري المشكلة من الأسرة + الفرد + الزواج فهي علاقة متعدية بالضرورة.

إذا نقول بأن تعديل قانون الأسرة جاء لصالح جميع العناصر المكونة للمجتمع دون تفضيل عنصر من العناصر عن عنصر آخر،و العلاقة هي علاقة دائرية تبدأ بالفرد الذي يحيا في أسرة تشكل مع باقي الأسر الأخرى المجتمع المكون أساس من الأفراد. وإذا كان المجتمع هو المحيط الذي يعيش فيه الأفراد والأفراد هم الأعضاء المكونين له ، فإن الأسرة والزواج هما النظامين الذين يربطان بينهما.

من خلال هذه النتائج هناك أيضا نتائج ثانوية أخرى ظهرت وتأكدت أثناء اختبار هذه المؤشرات منها: انتهاج الأسلوب الحر في الاختيار للزواج ذلك المبني أساسا على الحب والإعجاب قبل الزواج بنسبة قدرت بـ 73% لأجل تحقيق التفاهم وتبادل الأفكار والتكامل بين الشخصيتين. أيضا تسجيل تراجع فارق السن بين الجنسين عند الزواج إلى أقل من 5 سنوات بنسبة قدرت بـ 45%. من النتائج البارزة أيضا هي العلاقة بين المستوى التعلمي والنظر للنظام الزواج في الجزائر، حيث بدت العلاقة ترابطية تكاملية سواء من حيث الجنس أو من ناحية الأفكار على الرغم من بعض الاختلافات التي ظهرت أثناء التحليل لكن النتيجة كانت عبارة عن تكامل وليس تنافر. ومعامل الارتباط بين الجنس ومجال الاختيار كان قويا وانعكاسيا وهو C = - 1.

إن نتائج الدراسة تحكمت فيها كلا من المتغيرات المستقلة كالمستوى التعليمي، الجنس، المؤهلات العلمية، مكان الإقامة والانحدار الطبقي إلى جانب الاهتمامات الفكرية. كل هذه أضفت على النتائج نوع من الموضوعية والمصداقية ومن خلال المقارنات التي تمت بين الجداول ذات الصلة المباشرة ببعضها البعض تبين ثبات وصدق أداة الاستمارة، مما أعطى للدراسة مصداقية وصبغة علمية أكثر.

وبناء عليه يمكن القول بأن الفرضية االعامة قد تحققت كليا ، من خلال أربعة محاور أساسية حيث كشفنا من خلالها دور الإجراءات القانونية الجديدة كطريقة الاختيار للزواج الذي أصبح يراعى فيها نتائج الفحوصات الطبية مثلا وبالتالي فقد أثر قانون الأسرة الجزائري المعدل على طريقة الاختيار للزواج، هذا الأثر الذي يأخذ الصفتين السلبية والإيجابية.أيضا اختلاف سن الأهلية للزواج لدى الجنسين مع السن المفضل للزواج والذي يعد بعيدا نسبيا، كما أننا لم نثبت تسجيل الحرية للمرأة من خلال ما جاء به القانون وإنما أثبتنا أنه ليس هناك أي ترابط بين دواعي التعديل و حرية المرأة خاصة لدى المرأة المتعلمة تعليما عالي وذات مستوى ثقافي معين.

كما كان هنا اتفاق بين أفراد العينة على أن هذه الإجراءات إذا ما طبقت كما هو منصوص عليها بالقانون سوف تعمل على حماية نظام الزواج و منحه قداسة واحتراما أكثر، وذلك من خلال ترتيب عوامل بناء الأسرة الجديدة.

صفوة القول أن نظام الزواج في الجزائر قد تأثر بتعديلات قانون الأسرة وذلك ما بدى واضحا من خلال النتائج السابقة ، ومرد ذلك إلى أن المجتمع الجزائري ليس بمعزل عن التغيرات و التطورات الحاصلة في العالم كافة و التي تطال جميع الأنظمة و الأنساق.تغير مفهوم الزواج من رباط مقدس إلى شراكة وعقد ، أصبح هناك عوامل أخرى تتحكم في عملية الاختيار للزواج وبناء الأسرة ، عمل المشرع على المحافظة على الطابع الاجتماعي لقانون الأسرة ومواكبته مع التطورات والتغيرات.

في الأخير نقول بأن الأسرة الجزائرية تحتاج فعلا إلى قانون يرسم معالمها ويحدد آفاقها في ظل التغيرات المتسارعة ، وإذا كانت الأسرة هي الخلية الأساسية في جسم البناء الاجتماعي فالزواج هو الغشاء الواقي لها من الاصابات و الهزات ، بل أكثر من ذلك فهو الجهاز المناعي و المضاد الحيوي من كل الانتكسات و الصدمات ، خاصة بعدما صار لها قانون يحمل على عاتقه مسؤولية المحافظة عليها بكل الإجراءات الضرورية لذلك ، فلم يعد يكتفي بنظام القيم والعادات والتقاليد التي حكمت الزواج و الأسرة لسنوات طويلة ،بل أصبح هناك نظام قانوني يتكفل بذلك.

خاتمة:

خاتمة:

كان موضوع الدراسة ذو أهمية قصوى في حياة المجتمع الجزائري من خلال تضامنه وتآزره وتماسكه ، وقد بذلنا نحن أيضا جهودا مضنية لإعطاء هذا الموضوع حقه ، نتمنى أن نكون قد أصبنا في كثير من جوانب هذا الموضوع ، وإن كان لا بد من خاتمة فإننا نقول بأن البحث العلمي الاجتماعي يبد أ بسؤال في ذهن الباحث وينتهي بالإجابة على هذا السؤال ، وقد بدئنا دراستنا هذه بسؤال رئيسي هو:" **إلى أي مدى تأثر نظام الزواج في المجتمع الجزائري بالتعديلات التي مست قانون الأسرة 2005؟**" والتي تفرعت عنه جملة من التساؤلات التي أجابت عنها الدراسة من خلال الإجراءات المنهجية المتبعة لذلك ، فبعد جمع البيانات وتفريغها وتحليلها وتفسيرها توصلنا إلى عدة نتائج هامة بالنسبة لعملية الزواج .

من النتائج التي توصلنا إليها هي أن نظام الزواج في المجتمع الجزائري يسير نحو التغير متأثرا بتعديلات قانون الأسرة ، وذلك من خلال عدة إجراءات جاء بها المشرع الجزائري و قد كان لها الأثر الواضح على معالم وأبعاد نظام الزواج ، حيث كان هذا التأثير ايجابيا ، و أن أهداف الزواج لم يعد يحددها طرف واحد وإنما تحددها عدة أطراف أطلق عليها اسم(فلسفة المجتمع) .

أصبح قانون الأسرة المعدل يتدخل في عملية الاختيار للزواج من خلال إجراء الفحوصات الطبية التي يتوقف على نتائجها إتمام الزواج أو إلغائه ، كما أن توثيق الشروط في عقد رسمي هي الأخرى قد تكون سببا في إنهاء الزواج . بمعنى أن الاختيار للزواج لم يعد شأنا فرديا وإنما أصبح أيضا شأنا قانونيا وطبيا.وبعبارة أخرى أصبح الزواج أمرا بيولوجيا .

من النتائج الملفت للنظر أن دواعي تعديل المادة11 من قانون الأسرة المعدل التي قدمها المشرع ، لم تلق التأييد من قبل الفئة المتعلمة من كلا الجنسين ، لأن إنهاء سيطرة الرجل التي برر بها المشرع هذا التعديل تتعارض مع الطبيعة البشرية ، بمعنى أن ما اعتبره المشرع سيطرة اعتبره أفراد العينة تكامل طبيعي بينهما (نظرية التجانس ونظرية فرويد) .

مما سبق يتبين أن الإجراءات الجديدة التي أقرها المشرع الجزائري قد عملت على حماية نظام الزواج من الأمراض المنتقلة عن طريق الزواج خاصة ومن الغش والكذب والتلاعب و ذلك من خلال توثيق الشروط في عقد رسمي_وأيضا إبرام عقد الزواج مدنيا قبل قراءة الفاتحة أو في مجلس العقد . وهذا ما نجده واضحا أيضا من خلال نظريات الاختيار للزواج

فمن أكثر النظريات التي تطابقت مع هذه التعديلات نجد نظرية الحاجات الشخصية ، ونظرية التجانس ونظرية فرويد ، أما باقي النظريات فلم نجد لها التأثير المتوقع منها بسب التغيرات الحاصلة في المجتمع الجزائري التي مست كافة أنساقه ونظمه ، بما في ذلك منظومته الفكرية ، التي تأثرت بتعديلات قانون الأسرة من خلال تغير مفهوم الزواج من رباط مقدس إلى مفهوم الشراكة والعقد .

في الأخير نقول بأن نظرة الأفراد إلى نظام الزواج قد تغيرت متأثرة بتعديلات قانون الأسرة المتأثر هو بدوره بكل ما يحدث داخل المجتمع وخارجه ، حيث بدا ذلك واضحا حين اعتبر أفراد العينة أن مرحلة التعارف هي المقدمة الأولى في مشروع الزواج مؤكدين على ضرورة الإعجاب والحب قبل الزواج . وهنا نجد التداخل مع نظرية "سمنر" بالإضافة إلى ما سبق من نتائج وآراء .

زبدة القول أننا تمكنا من رصد أهم ملامح التغيير والتأثير التي مست نظام الزواج في المجتمع الجزائري بعد تعديل قانون الأسرة سنة 2005 ، حيث صار الزواج عقدا أكثر منه رباطا مقدسا ، إجراء الفحوصات الطبية إلزامية لمقبلين على الزواج ، أصبح بإمكان المرأة والرجل توثيق الشروط التي يرينها ضرورية لسلامة نظام الزواج .

من الموضوعات التي لم تلق التأييد أيضا ، حيث أنها لم تؤثر على نظام الزواج هي المساواة في سن الأهلية للزواج بين الجنسين ، حيث اعتبر ذلك سنا للدراسة وليس للزواج ، كون هذا الأخير يحتاج إلى وعي وإدراك بمدى جسامة مسؤولية الزواج، ومرد ذلك إلى الأوضاع الاجتماعية والظروف الاقتصادية للمجتمع.

كما وجدنا بأن المرأة الجزائرية المتعلمة الواعية بدورها ومكانتها داخل أسرتها ومجتمعها ترفض أن يكون توسيع دائرة اختيار وليها من خارج الدائرة القرابية ، حيث اعتبرت ذلك إهانة لكرامتها ولوليها ، وتخلصها من سيطرة الرجل تكون بما تقدمه من احترام لنفسها وما تفرضه على غيرها بعلمها.

صفوة القول أن نظام الزواج كغيره من الأنظمة الاجتماعية يتأثر بما يحدث من تغييرات وتحولات سواء كانت داخلية أو خارجية ، فهو بمثابة صمام الأمان والجهاز المناعي في جسم الأسرة والبناء الاجتماعي.لذا وجب تطويره بما يتماشى وفلسفة المجتمع ، والمحافظة عليه من خلال سن قوانين واضحة تضع حدا لكل التلاعبات و الملابسات التي قد تسيء إليه.

فرد صالح يعني زواج سليم وأسرة سليمة يعني مجتمع صالح.

الاقـــتراحات و التـــوصـــيات:

بناء على ما جاء من نتائج في هذه الدراسة المتعلقة نظام الزواج في المجتمع الجزائري في ظل المتغيرات الجديدة ، ونخص بذلك قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم 2005 ، وبعد الإطلاع على مواد هذا القانون سواء نظريا أو ميدانيا ، مع العلم أن عينة الدراسة تمثل صفوة المجتمع الجزائري ، فإننا رأينا بأنه لا تكتمل هذه الدراسة بمجرد الوصول إلى النتائج المجيبة على التساؤلات والفرضية ، وإنما ما توصلنا من نتائج ما لاحظناه من ردود أفعال رأينا بأنه من واجبنا كباحثين في مجال علم الاجتماع وخاصة في مجال الأسرة أنه لابد من اقتراح بعض التوصيات التي نعتقد بأنها ضرورية بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم.

وبداية ننوه بالمجهودات الجبارة التي يقوم بها المشرع الجزائري في مجال الأسرة والرامية أساسا إلى المحافظة على سلامة الفرد وحفظ كرامته الإنسانية وحماية الأسرة و المجتمع من خلاله ، إذ لا يتم ذلك إلا في إطار ما يسنه المشرع الجزائري من مواد وما يقوم به من تعديلات تماشيا مع ما يطرأ في المجتمع من تغيرات وتطورات ، خاصة إذا علمنا بأن قانون الأسرة في الجزائر هو بمثابة القلب النابض للأسرة الجزائرية ، ويظهر ذلك من خلال ما قام به المشرع الجزائري حين طرح مشروع تعديل هذا القانون إلى تشكيل لجنة مختصة مكون من أهل الاختصاص مع مراعاة أوضاع وظروف الأفراد داخل المجتمع الجزائري .

من الاقتراحات التي نرى أهميتها بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم ، وهي ذاتها قناعات صفوة المجتمع الجزائري أي أساتذة الجامعة الذين كانوا لنا عوننا مهما في إخراج هذا العمل ، وبناء على آرائهم وقناعتهم تم التوصل إلى جملة من الاقتراحات والتوصيات التالية:

1 . بالنسبة لموضوع السن الذي قام المشرع بتخفيضه بالنسبة للرجل ورفعه بالنسبة للمرأة وهو *19* سنة كاملة عند الزواج ، وإن كان الأمر يبدو طبيعيا خاصة من الناحية الشرعية التي لم تحدد سن الزواج وذات الأمر بالنسبة لأغلب القوانين الوضعية ، لأنه في السنوات الأخيرة ارتفعت أصوات عربية تندد

وترفض زواج القاصرات نظرا للأخطار الجسمية والنفسية المترتبة عن الزواج المبكر . إلى جانب هذه الأخطار الجسمية والنفسية التي تعاني منها المرأة عند الزواج في سن مبكرة ، فإن الأخطار الاجتماعية لا تخفى على أحد كمعدل الطلاق الذي يشهد ارتفاعا مخيفا كل سنة خاصة بالنسبة للذين يتزوجون في سن مبكرة عموما ، بالإضافة إلى أن سن *19* سنة هو سن التمدرس في الجزائر والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل نشجع على التعليم ومواصلة الدراسة(العلم لا يقبل له منافسا) أم نشجع على ترك مقاعد الدراسة بالزواج ؟ مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى المسؤولية التي أصبح يتمتع بها الشباب الجزائري اليوم والاعتماد على الأهل بشكل يكاد يكون مطلق في ظل غياب الأسرة المركبة التي كانت تتحمل كافة إجراءات الزواج و ما بعد الزواج .أيضا تهرب الشباب اليوم من تحمل مسؤولية التعليم الذي يعد شأنا فرديا بالدرجة الأولى فكيف سوف يتمكن من تحمل أعباء الحياة الزوجية في ضوء المغريات المادية

الموجودة في المجتمع ؟ لذا نقترح أن يكون سن الزواج بعد سن 25 سنة ، أين يكتمل النضج الجسمي و النفسي والاجتماعي لكلا الجنسين ويكونان بذلك مهيئين لدخول عالم الزواج والمسؤولية. مع العلم أن نظام الزواج لا يملك سننا محددا و إنما يرجع تحديد السن الزواج في أي مجتمع إلى ظروفه الاجتماعية والاقتصادية .

2 . الفحوصات الطبية التي أعادها المشرع الجزائري إلى الميدان بعدما كانت نائمة في قانون 1984، حيث أصبح اليوم المقبلين على الزواج يقدمون ملفا طبيا أثناء إبرام عقد الزواج ويقوم ضابط الحالة المدنية بالتأشير عليه وإعلام الطرفين (الزوج والزوجة) بنتائج هذه الفحوصات ولهما الحرية الكاملة في إتمام الزواج أو إلغائه مع التأشير على ذلك . وكما جاء في قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم 2005 المادة 07 مكرر (أنظر الفصل الثالث ، ص . ص 217 . 229) التي اكتف فيها المشرع فقط بذكر مدة الفحص وهي ثلاثة أشهر دون ذكر لطبيعة الفحوصات اللازمة و لا الجهة المخولة بذلك .

لذا نقترح أن يتم تعيين طبيب من طرف المحكمة يساعد ضابط الحالة المدنية في مهمته وهي تحدد طبيعة الفحوصات الضرورية لإبرام عقد الزواج وكذلك التأشير على نتائج تلك الفحوصات ، وفي حالة ظهور مرض معين يقوم الطبيب بإعلام الطرف المعني في الوقت المناسب ، أو تقديم بعض النصائح الطبية اللازمة للمقلين على الزواج ، وبهذا نكون قد حمينا الزوجين والأجيال القادمة من أي مرض قد يهدد حيتهم .

3 . إن ظهور حالة الطلاق قبل البناء ، حيث سجلنا وجود حالة أثناء إجراء الدراسة كمؤشر على بداية بروز هذه الظاهرة في المجتمع ، ويعود السبب في ذلك إلى التعديل الخاص بإبرام العقد المدني قبل قراءة الفاتحة بغرض حماية الطرفين من التلاعبات ، إلا أن هذا الأمر لم يحم المرأة خصوصا وأنها تصبح مطلقة قبل البناء في مجتمع لا يزال يتمسك بعاداته وتقاليده في شؤون الزواج خاصة ، بالإضافة إلى التحايل الذي تقوم به بعض الأسر و المتمثل في قراءة الفاتحة في المنزل بحضور إمام وهو سلوك غير مقبول قانونا . ولتفادي ذلك نقترح على المشرع الجزائري أن يحدث منصب المأذون المعمول به في أغلب الدول العربية الإسلامية ، وهو الشخصية المؤهلة شرعا وقانونا لإبرام عقد الزواج ، يتم إحضاره إلى المنزل ويقوم بتوثيق العقد وتسليمه للحالة المدنية في أجل أقصاه ثلاثة أيام.

نرجو أن تجد هذه الاقتراحات الصدى المطلوب من الهيئات المعنية و أن تلقى القبول لمناقشتها وإثرائها من قبل علماء الدين و رجال القانون وعلماء الاجتماع وعلماء النفس والأطباء وممثلي المجتمع المدني وكل من يهمه لأمر الأسرة و الزواج في المجتمع الجزائري ، لأنه إذا أصيبت الخلية بأي خلل فسوف ينعكس ذلك على باقي أعضاء الجسم يقول الرسول الكريم (صلعهم):"المؤمنون كالبنيان المرصوص إذا اشتكى منه عضو تداع له كامل الجسد بالسهر و الحمى." وليس هناك أكثر أهمية وخطورة من الأسرة ونظام الزواج الذي يتطلب منا جميعا السهر على حميتهما من كل ما يشوبهما من ظواهر وحالات .

وعليه نوصي أنفسنا وكل القائمين على شؤون الأسرة في المجتمع الجزائري بداية بمنبر العلم الجامعة التي تزود المجتمع بالأعضاء المؤهلين لتحمل أعباء المسؤولية ، كما نوصي بضرورة الإطلاع على قانون الأسرة الجزائري من قبل الأساتذة والطلبة ، و نرجو من الجامعة الموقرة وعلى رأسها وزارة التعليم العالي أن تسعى لوضع آليات عملية لتعليم وتكوين وتثقيف الأجيال القادمة بأهمية المؤسسة الزواجية في حياة الأفراد والمجتمعات من خلال ملقيات وندوات وإنشاء مراكز التدريب و التكوين متخصصة في شؤون الأسرة و الزواج كما هو حال في المجتمعات المتقدمة .

نوصي أيضا أئمة المساجد أن يعيد الاعتبار لموضع الزواج من خلال التوعية العملية والاستشهاد بالسيرة النبوية العطرة وما تحمله من دروس وعبر تفيد النشء و الابتعاد عن لغة الأوراق و التكرار ، وإنما تقريب السيرة النبوية من عقل وقلب الأفراد ، وتبيان الأخطار النفسية والاجتماعية الناجمة عن الابتعاد عن طريق الزواج من خلال الدراسات والأرقام والحقائق العلمية ، لأن الإسلام دين حضارة وتقدم وصالح لكل زمان ومكان ويشجع على العلم ويرقى بالمتعلم والمعلم .

على الآباء والأمهات الابتعاد عن العادات والتقاليد التي تسيء للزواج وإعادة النظر في المفهوم العملي والواقعي والحقيقي للزواج و الأسرة ، وذلك من خلال التنشئة الاجتماعية التي يقومون بها طيلة تواجد الأبناء معهم قبل الزواج وحتى بعده ، حيث يمكن لهم أن يكونوا بمثابة مستشارين لهم يقدمون لهم النصح والإرشاد بناء على خبراتهم الطويلة .

إن موضوع الأسرة والزواج من الموضوعات التي لا تزال تلقى التأييد و التوجيه نظرا لأهميتهما في حياة الفرد والأسرة و المجتمع ، فبالرغم من محاولات تحرير الأسرة والزواج التي تنادي بها المنظمات و الجمعيات في العالم ، إلا أن هناك دراسات علمية تحذر من خطر الشيوعية الجنسية ومن خطر انتقال الأمراض عن طريق العلاقات الغير شرعية وفي مقدمتها مرض العصر (الإيدز أو فقدان المناعة المكتسبة) الذي قطع فيه الطب أشواطا كبيرة ، إلا أنه لا يزال يشكل خطرا على حياة الأفراد.

بالأسرة التي تتكون عن طريق الزواج يتقدم المجتمع ويزدهر وينمو ويستمر ، وينعم أفراده بالأمن النفسي والاجتماعي ، فإذا كان العقل السليم في الجسم السليم ، فإن الأسرة السليمة في الزواج السليم والمجتمع السليم في الأسرة السليمة.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة منتوري قسنطينة
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية
قسم علم الإجتماع و الديموغرافيا

عنوان البحث

نظام الزواج في المجتمع الجزائري في ظل المتغيرات الجديدة
(متغير قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005)

دراسة ميدانية على أساتذة جامعة منتوري . قسنطينة

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم إجتماع التنمية

إعداد الطالبة
راضية لبرش

إشراف الأستاذ
الدكتور/ سعد بخاينية

السنة الجامعية 2007م /2008م

ملاحظة هامة:"البيانات الواردة في الإستمارة سرية،ولا تستخدم إلا للأغراض العلمية للبحث."

المحور الأول : <u>البيانـات الشخـصيـة للمبـحوث:</u>

ضع العلامة(+) أمام الإجابة المناسبة.

الـرقـم: ☐

س 1) الـجنـس: ذكر ☐ أنثى ☐

س 2) السـن: ☐

س 3) الحالـة العائليـة: أعزب ☐ خاطب ☐ متزوج ☐
مطلق ☐ أرمل ☐

حالات أخرى تذكر.....

س 4) مدة الزواج:

س 5) الرتبة العلمية: أستاذ التعليم العالي ☐ أستاذ محاضر ☐
أستاذ مساعد مكلف بالدروس ☐ أستاذ مساعد ☐
أستاذ معيد ☐ أستاذ متربص ☐

س 6) المؤهلات العلمية(الشهادات):

س 7) مكـان الإقامـة:

س 8) الموطن الأصلي: ريف ☐ مدينة ☐

س 9) الاهتمامات الفكرية: سياسية ☐ ثقافية ☐ علمية ☐ إهتمامات أخرى تذكر.....

س 10) شكل العائـلة: مركبة(كبيرة) ☐ ثنائية(صغيرة) ☐ أحرى تذكر.....

س 11) عدد أفراد الأسرة : ☐

المحور الثاني : قانون الأسرة المعدل يضيق عملية الزواج

I/ مفهوم الزواج يحدد عملية الإختيار للزواج:

س12) حسب رأيك ما هو مفهوم الزواج؟

عقد ☐ رباطا مقدس ☐ شراكة ☐ أخرى تذكر.....

س13هل تفضل أن يكون الزواج؟

عرفيا ☐ قانونيا ☐ قانونيا وشرعيا ☐

لماذا؟.....

س14) حسب رأيك هل القانون هو الذي ينظم عملة الزواج في الجزائر؟

نـعم ☐ لا ☐

. في حالة الإجابة" بلا" يسأل لماذا؟.....

س15)هل نظام الزواج في الجزائر يقوم على:

. معايير أخلاقية ☐

. معايير إجتماعية ☐

. معايير دينية ☐

. معايير إقتصادية ☐

س16)رتب حسب الأفضلية أهداف الزواج؟

. بناء أسرة وإنجاب الأولاد ☐

. تحقيق السعادة المشتركة ☐

. نصف الدين ☐

. تغيير نمط الحياة ☐

II/ مجال الإختيار يؤثر على عملية الإختيار للزواج:

س17) هل تفضل الزواج من:

. الأقارب ☐ الجيران ☐ زملاء الدراسة ☐ زملاء العمل ☐

أخرى تذكر.....

س18) رتب حسب رأيك الصفات المفضلة عند الإختيار للزواج؟

. المال والعمل ☐

. الحسب والنسب ☐

. الجمال ☐

. الدين والأخلاق ☐

. التعليم ☐

س19) هل تفضل الزواج من إمرأة :

عاملة ☐ ماكثة بالبيت ☐ لا يهم ☐ لماذا؟.....

س 20) هل الحب والإعجاب ضروريان قبل الزواج؟

نعم ☐ لا ☐

س21) هل مكان إقامة الشخص مهم عند الإختيار للزواج؟

نعم ☐ لا ☐

III/ الفحوصات الطبية تضيق في عملية الإختيار للزواج:

س22) ما رأيك في الفحوصات الطبية المطلوبة عند إبرام عقد الزواج؟

ضرورية ☐ غير مهمة ☐ تعرقل الزواج ☐

س23) إذا جاءت نتائج الفحوصات الطبية سلبية ماذا تفعل؟

تكمل الزواج ☐ تتمهل وتعيد التفكير ☐ تلغي الزواج ☐ أمور أخرى تذكر.....

IV/يؤدي توثيق الشروط في عقد رسمي إلى تضييق عملية الإختيار للزواج.

س24)هل منح حرية الإختيار للطرفين عند الزواج يساعد على:

الإستقلالية ☐ تكامل الشخصية بين الطرفين ☐

منح الحرية للمرأة ☐ زيادة المسؤولية ☐

س25) ما رأيك في تسجيل الشروط في عقد رسمي عند عقد الزواج؟

موافق ☐ لا أدري ☐ غير موافق ☐

. في حالة الإجابة ب"غير موافق" يسأل لماذا؟.....

س26) هل توثيق الشروط في عقد رسمي يحقق:

. إستقرار الأسرة مستقبل ☐ . وضع حدود لكلا الطرفين ☐

. التوافق في الحقوق والواجبات بين الطرفين ☐ . التكامل في الزواج ☐

V / يؤثر تحديد الولي بالنسبة للمرأة الراشدة في توسيع دائرة الإختيار الزواجي.

س27) ما هو رأيك في جعل ولي المرأة الراشدة من خارج الدائرة القرابية؟

موافق ☐ لا أدري ☐ غير موافق ☐

س28) هل توسيع دائرة إختيار الولي المرأة الراشدة يعني أنها:

أصبحت متحررة أصبحت عنصر إيجابي تراجع سيطرة الرجل على المرأة

أخرى تذكر.....

المحور الثالث : قانون الأسرة المعدل يحقق المساواة بين الجنسين.

VI/ تؤثر المساواة في سن الزواج بين الجنسين في سن الزواج الأول.

س 29) ما هو السن المفضل للزواج بالنسبة للمرأة؟

20 سنة . 25 سنة ☐ 25 سنة . 30سنة ☐

30 سنة . 35 سنة ☐ حالات أخرى تذكر .....

س30) ما هو السن المفضل للزواج بالنسبة للرجل ؟

20 سنة . 25 سنة ☐ 25 سنة . 30 سنة ☐

30 سنة . 35 سنة ☐ 35 سنة فما فوق ☐

حالات أخرى تذكر.....

س 31) ما هو فارق السن المفضل بين الجنسين عند الزواج؟

أقل من 5 سنوات ☐ نفس السن ☐

أكثر من 5 سنوات ☐ لا يهم ☐

س 32) حسب رأيك هل من الضروري أن يكون سن الرجل أعلى من سن المرأة عند الزواج؟

نعم ☐ لا ☐

س33) هل من الضروري تساوي سن الأهلية عند الزواج في القانون؟

نعم ☐ لا ☐

VII/تؤثر المساواة في سن الزواج بين الجنسين على حرية المرأة.

س 34) هل المساواة في السن عند الزواج بين الجنسين تساهم في:

المساواة في الحقوق ☐ المساواة في الواجبات ☐

المشاركة في تحمل المسؤولية ☐ إلغاء التفرقة بين الجنسين ☐

أخرى تذكر .....

س 35) ما رأيك في تخفيض سن الزواج بالنسبة للرجل؟

موافق ☐ غير لا أدري ☐ غير موافق ☐

س 36) هل رفع سن الزواج عند المرأة يعني أنها أصبحت ناضجة؟

نعم ☐ لا ☐

س 37) هل تحديد سن 19 سنة عند الجنسين كسن للزواج يؤدي إلى:

. إنخفاض معدل سن الزواج الأول ☐ . تشجيع على الزواج المبكر ☐

. إنتشار الوعي بمسؤولية الأسرة والزواج ☐ . إحترام الحياة الزوجية ☐

المحور الرابع :قانون الأسرة المعدل جاء لحماية المؤسسة الزواجية.

VIII/ إبرام عقد الزواج مدنيا قبل الفاتحة يحمي المؤسسة الزواجية.

س 38) رتب حسب الأهمية مقدمات الزواج:

الخطبة ☐ الفاتحة ☐

الخطبة والفاتحة ☐ التعارف ☐

أخرى تذكر.....

س39) ما رأيك في إبرام عقد الزواج مدنيا قبل الفاتحة؟

موافق ☐ لا أدري ☐ غير موافق ☐

س 40) هل إبرام العقد مدنيا قبل قراءة الفاتحة يساعد على:

تقديس الزواج ☐ تحصين وحماية المرأة ☐

حماية الأسرة والمجتمع ☐ ظهور حالات من الطلاق قبل البناء ☐

IX/ إقتران الفاتحة بالخطبة في مجلس العقد يحمي المؤسسة الزواجية من التلاعب.

س 41) هل بإمكان مجلس العقد(المجلس الذي تعقد فيم الخطبة مع الفاتحة بحضور الطالب) أن يعوض العقد المدني؟

نـعم ☐ لا ☐

س 42) هل قراءة الفاتحة و الخطبة في مجلس العقد تعمل على:

. إنتشار الزواج العرفي ☐ . حماية الزواج من التلاعب ☐

. زيادة تعدد الزوجات ☐ . الترغيب في الزواج ☐

X / توضيح آثار العدول عن الخطبة يحمي نظام الزواج.

س 43)هل توضيح نتائج العدول عن الخطبة يراعي:

. حقوق المرأة ☐ . حقوق الرجل ☐

. كرامة الأسرتين المتصاهرتين ☐ . قدسية الزواج ☐

س44) رتب حسب الأهمية عوامل بناء الأسرة:

. الفحوصات الطبية ☐ . توثيق الشروط في عقد رسمي ☐

. توضيح آثار العدول عن الخطبة ☐ . قراءة الفاتحة والخطبة في مجلس العقد ☐

س 45) هل الفحوصات الطبية تحمي المؤسسة الزواجية من:

الأمراض الوراثية ☐ التشوهات الجينية ☐ مرض الإيدز ☐

س46) حسب رأيك هل تعديل قانون الأسرة جاء لصالح :

الفرد ☐ الأسرة ☐

المجتمع ☐ الزواج ☐

س47) كيف هو نظام الزواج اليوم بعد تعديل قانون الأسرة في المجتمع الجزائري؟

. رباطا مقدسا ☐ . ميثاق غليظ ☐

. شأنا فرديا ☐ . ضرورة إجتماعية ☐

رؤية أخرى أذكرها.....

س 48) حسب رأيك كيف يؤثر قانون الأسرة المعدل على عملية الزواج؟

إيجابا ☐ سلبا ☐

س49) في رأيك من يحدد أهداف الزواج التي تضمن له البقاء والإستمرار؟

.....

.....

.....

.....

قـــائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1	تطور عدد العائلات في الجزائر خلال (32) سنة	105
2	التصنيفات الجديدة لسكان الجزائر	105
3	حجم الأسرة الجزائرية بين الريف و الحضر	121
4	تصنيف سكان الجزائر حسب الحالة العائلية	171
5	عدد المتزوجين خلال ثلاثة سنوات متتالية	171
6	نسبة عدد المتزوجين خلال أربعة سنوات متتالية	172
7	عدد المتزوجين خلال (23) سنة من 1981. 2004	172
8	معدل الزواج لدى الإناث في الجزائر	173
9	معدل الزواج لدى الذكور في الجزائر	173
10	الحالات الاجتماعية للمرأة الجزائرية	173
11	توزيع المجمعات الجامعية حسب المساحة لجامعة منتوري	294
12	توزيع أفراد العينة حسب البيانات الشخصية	309
13	توزيع أفراد العينة حسب مفهوم الزواج	314
14	توزيع أفراد العينة حسب طبيعة الزواج المفضل لديهم	315
15	توزيع أفراد العينة حسب تنظيم القانون لعملية الزواج في الجزائر	316
16	توزيع أفراد العينة حسب ترتيب معايير نظام الزواج في الجزائر	317
17	توزيع أفراد العينة حسب أهداف الزواج والجنس	318
18	توزيع أفراد العينة حسب المجال و الجنس	320
19	توزيع أفراد العينة حسب الصفات والجنس	322
20	توزيع أفراد العينة الذكورحسب الوضعية المهنية للمرأة	324
21	توزيع أفراد العينة حسب الحب والاعجاب قبل الزواج	325
22	توزيع أفراد العينة حسب أهمية مكان الإقامة عند الزواج والجنس	326
23	توزيع أفراد العينة حسب الفحوصات الطبية المطلوبة عند إبرام عقد الزواج	327
24	توزيع أفراد العينة حسب نتائج الفحوصات الطبية السلبية	328
25	توزيع أفراد العينة حسب دوافع منح حرية الاختيار للزواج والجنس	329
26	توزيع أفراد العينة حسب توثيق الشروط في عقد رسمي و الجنس	331

27	توزيع أفراد العينة حسب اختياروليي المرأة من خارج الدائرة القرابية والجنس	332
28	توزيع أفراد العينة حسب وضعية المرأة الراشدة بعد توسيع دائرة اختيار الولي	334
29	توزيع أفراد العينة حسب السن المفضل للزواج بالنسبة للمرأة و الجنس	335
30	توزيع أفراد العينة حسب السن المفضل للزواج بالنسبة للرجل و الجنس	337
31	توزيع أفراد العينة حسب فارق السن المفضل بين الجنسين عند الزواج	338
32	توزيع أفراد العينة حسب ضرورة أن يكون سن الرجل أعلى من سن المرأة عند الزواج	339
33	توزيع أفراد العينة حسب تساوي سن الأهلية عند الزواج في القانون	340
34	توزيع أفراد العينة حسب مساهمة المساواة بين الجنسين في سن الزواج و الجنس	341
35	توزيع أفراد العينة حسب تخفيض سن الزواج بالنسبة للرجل	342
36	توزيع أفراد العينة حسب رفع سن الزواج بالنسبة للمرأة دلالة على نضجها	343
37	توزيع أفراد العينة حسب نتائج تحديد سن الزواج ب 19 سنة لكلا الجنسين	344
38	توزيع أفراد العينة حسب ترتيب مقدمات الزواج	346
39	توزيع أفراد العينة حسب إبرام عقد الزواج مدنيا قبل قراءة الفاتحةو الجنس	347
40	توزيع أفراد العينة حسب فوائد إبرام عقد الزواج مدنيا قبل قراءة الفاتحة و الجنس	349
41	توزيع أفراد العينة حسب تعويض العقد المدني بمجلس العقد	350
42	توزيع أفراد العينة حسب أهداف قراءة الفاتحة والخطبة في مجلس العقد	350
43	توزيع أفراد العينة حسب نتائج العدول عن الخطبة	352
44	توزيع أفراد العينة حسب نتائج توثيق الشروط في عقد رسمي و الجنس	353
45	توزيع أفراد العينة حسب ترتيب عوامل بناء الأسرة	354
46	توزيع أفراد العينة حسب دواعي الفحوصات الطبية	356
47	توزيع أفراد العينة حسب النعصر المستفيد نت تعديل قانون الأسرة	357
48	توزيع أفراد العينة حسب شكل نظام الزواج بعد تعديل قانون الأسرة	358
49	توزيع أفراد العينة حسب طبيعة تأثير قانون الأسرة المعدل على نظام الزواج	359
50	توزيع أفراد العينة حسب أهداف الزواج في المجتمع الجزائري	360

ملحق حول المواد القانونية المدروسة

رقم المادة	محـتوى الـمادة الـقانونـية
02	الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع و تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة
04	الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي ، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب.
05	الخطبة وعد بالزواج . يجوز للطرفين العدول عن الخطبة. . إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض. . لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه ، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته. . و إن كان العدول من المخطوبة ، فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته.
06	إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زاجا. غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون.
07	تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة . و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج. يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق و التزامات.
07 مكرر	يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية ، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3)أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج. يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية ، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك في عقد الزواج. تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
09	ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين.
09 مكرر	يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية : أهلية الزواج ، الصداق ، الولي ، شاهدان ، انعدام الموانع الشرعية للزواج.

10	يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا. ويصح الإيجاب و القبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة و الإشارة .
11	تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره. دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون ، يتولى زواج القصر أوليائهم وهم : الأب ، فأحد الأقارب الأولين و القاضي ولي من لا ولي له.
13	لا يجوز للولي ، أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج ، و لا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها.
14	الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء.
15	يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا. في حالة عدم تحديد قيمة الصداق ، تستحق الزوجة صداق المثل.
16	تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول ، أو بوفاة الزوج ، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول.
17	في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول ، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين.
18	يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و 9 مكرر من هذا القانون .
19	للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات و عمل المرأة ، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون.
222	كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية

قـائـمة الـمراجـع

1/ القرآن الكريم

2/ الحديث النبوي الشريف

3/ الكـتب

1 . ابن تيمية : أحكام الزواج ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1988.

2 . ابن القيم الجوزية : زاد الميعاد في هدى خير العباد، ط6 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1984.

3 . ابن دقيق العيد : الإلمام بأحاديث الأحكام ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1986.

4 . أبو مالك كمال الدين بن السيد إمام : صحيح فقه السنة ، ج3 ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، دون سنة.

5 . أبو بكر الجزائري :العلم و العلماء، دار الشهاب لطباعة و النشر، الجزائر ، سنة 1985

6 . إدريس فاضلي : مدخل إلى المنهجية و فلسفة القانون ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007

7 . أحمد يحي عبد الحميد : الأسرة والبيئة ، المكتب الجامعي الحديث ، دون ذكر بلد النشر، 1998.

8 . أحمد بن نعمان: التعريب بين المبتدأ و التطبيق ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1981 .

9. أحمد زايد :الأسرة و الطفولة ، دار المعرفة الجامعية،القا هرة،1998

10 . أحمد توفيق المدني: جغرافيا القطر الجزائري ، دار الكتاب ، دون ذكر سنة النشر، ت: تركي رابح

11 . أحمد الخشاب : دراسات في الاجتماع العائلي ، دار المعرفة الجامعية ،القاهرة 1989

12 . أحمد أبو زيد :البناء الاجتماعي، الجزء الثاني (الأنساق)، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، 1987

13 . أحمد فتحي بهنسي : أدلة الإثبات بين الشريعة و القانون ، دار الشروق ، القاهرة ، 1984.

14 . أحمد فتحي بهنسي : السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، ط4 ، دار الشروق ، القاهرة ، 1983.

15 . أحمد يوسف : أحكام الزواج والفرقة، مطبعة الزهراء ، القاهرة ، دون تاريخ.

16 . أحمد الغندور : الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ، ط1 ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1982 .

17 . أحمد فرج حسين : أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة ، دون ذكر بلد النشر. 2004.

18 . أحمد الحصري : النكاح و القضايا المتعلقة به ، ط1 ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1986.

19 . إحسان محمد الحسن:العائلة و القرابة والزواج ،ط2،دار الطليعة لطباعة والنشر، 1985

20 . إحسان محمد الحسن:مناهج البحث الاجتماعي، ط1، دار وائل للنشر ، بغداد ،2005

21 . الأكحل بن حواء : الولاية في الفقه الإسلامي و القوانين العربية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1982.
22 . بلحاج العربي :المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1992
23 . بلحاج العربي : قانون الأسرة: مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1994.
24 . بدران أبو العنين بدران: الزواج و الطلاق في الإسلام: مؤسسة شهاب الجامعية، دون ذكر بلد النشر ،1967.
25 . جميل الشرقاوي : الأحوال الشخصية لغير المسلمين الوطنيين والأجانب ، دار النهضة العربية ، دون ذكر بلد النشر ، 1966.
26 . جمال ذكي والسيد يسين: أسس البحث الاجتماعي ، دار الفكر العربي ، دون ذكر بلد النشر ، 1962.
27 . هدى قناوي : الطفل ، تنشئته وحاجاته ، مكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة ، 1983.
28 . وهيبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1976.
29 . وهيبة الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته، المجلد1، ج7 ، دار الفكر ، بيروت ، 1984.
30 . زهير حطب : تطور الأسرة العربية ،دار النشر العربية ،دمشق ، 1976
31 . زيدان عبد الباقي :الأسرة و الطفولة ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ،1980
32 . حليم بركات : المجتمع العربي المعاصر ،مكتب الدراسات العربية ،بيروت ، 1984
33 . حامد عبد السلاّم زهران : علم النفس الإجتماعي ، ط5 ،عالم الكتب ،1994
34 . حبيب إبراهيم الخليلي : المدخل للعلوم القانونية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1992
35 . حسن الساعاني : علم الإجتماع القانوني ، ط3 ،مكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة ،1968
36 . حمية محمود الزريقي: التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية ، ط 1 ، المنشأة العامة ، طرابلس ، 1985.
37 . حسين حامد حسن : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ط2 ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، 1979.
38 . حسين محمد يوسف : اختيار الزوجين في الإسلام ، دار بوسلامة للطباعة ، تونس، 1985.
39 . طلعت همام : سين جيم عن مناهج البحث العلمي، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1984.
40 . توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية ، مؤسسة اليقافة العربية ،الإسكندرية ، 1992.
41 . لوحيشي أحمد البيري: الأسرة والزواج ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، 1998.
42 . لبنى مختار : وجود الإرادة وتأثير الغلط عليها في القانون المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
43 . العشي فوضيل : قانون الأسرة ، مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا مع آخر تعديلات 2005 ،ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007.

44 . محمد علي فهمي السرجاني: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط1 المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، 1977.
45 . محمود الهادي دكلة : المجتمع الريفي ، جامعة بغداد ، بغداد ،1974
46 . ماهر محمود عمر : سيكولوجية العلاقات الإجتماعية ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، 1992
47 . محمد إبراهيم يسري دعبس : الأسرة في التراث الديني و الإجتماعي ،سلسلة تربوية ، دون ذكر بلد النشر ، 1995.
48 . مصطفى بو تفتوشت : العائلة الجزائرية ، ديوان المطبوعات ، الجامعية ، الجزائر ، 1984
49 . مليحة عوني القصير و آخرون : المدخل إلى علم الإجتماع ،مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، 1981
50 . محمد عاطف غيث : علم الا جتماع ، دار النشر و التوزيع ، القاهرة ، 1984
51 . محمود حسن : الأسرة و مشكلاتها ، دار االنهضة العربية ، القاهرة ، 1967
52 . مصطفى حجازي : مبادىء علم الاجتماع ، دار المعارف ، القاهرة ، دون ذكر السنة
53 . محودالأشرم : محاضرات في علم الاجتماع الريفي ، منشورات جامعة بغداد ، بغداد ، 1976
54 . محمد أبو زهرة : محاضرات في عقد الزواج و آثاره ، ط1 ، دار الفكر العربي ، 1972
56 . محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1976.
57 . محمود أبو زيد : علم الإجتماع القانوني ، ط2 ، مكتبة غريب، 1992
58 . محمد البشير الإبرهيمي : الآثار ، الجزء 1،دار الغرب ، بيروت ، 1999
59 . محمد محده : مختصر علم أصول الفقه الإسلامي ، دار الشهاب ، الجزائر ، دون ذكر السنة
60 . محمد حسنين : الوجيز في نظرية القانون ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986
61 . ما يكيفر و بيدج : المجتمع ، ج1 ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1974، ت: علي أحمد علي
62 . منصور مصطفى منصور : دروس في المدخل لدراسة العلم القانونية ، (مبادئ القانون) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972.
63 . معن خليل عمر : علم الإجتماع الأسرة ، دار النشر والتوزيع ، بغداد ، 1994.
64 . محمد صفوح الأخرس : علم الاجتماع العائلة ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004.
65 . محمد كمال الدين إمام : الزواج في الفقه الإسلامي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1998.
66 . محمد سلام مذكور : أحكام الأسرة في الإسلام ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969.
67 . مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه و القانون ، ط6 ، المكتب الإسلامي، لبنان ، 1974.
68 . مصطفى أحمد الزرقاء : الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج1 ، ط10 ، طبعة دار الفكر ، بيروت،دون تلريخ النشر.
69 . محمد عزة دروزة : المرأة في القرآن والسنة، ط3 ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1984.
70 . محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام ، ط4 ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1983.

71 . محمد شفيق : الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية، ط1 ، المطبعة المصرية، القاهرة ، 1986.
72 . محمد علي محجوب : الأسرة و أحكامها في الشريعة الإسلامية، دار الحرية ، القاهرة ، 1983.
73 . منير مرسي سرحان: في اجتماعيات التربية ، ط3 ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت، 1981.
74 . محمد التومي: المجتمع الإنساني في القرآن الكريم ، ط2 ، دار التونسية للنشر ، تونس، 1990.
75 . نبيل صقر : قانون الأسرة نصا و فقها و تطبيقا ، دار الهدى ، للطباعة و النشر ، الجزائر
76 . نبيل محمد توفيق السمالوطي : الدين و البناء العائلي ، دار الشروق للنشر والتوزيع، دون ذكر بلد النشر، 1981.
77 . نبيل محمد توفيق السمالوطي: بناء المجتمع الإسلامي ونظمه، ط1 ، دار الشروق للنشر و التوزيع والطباعة ، القاهرة ،1981.
78 . نبيل إبراهيم سعد : مدخل القانون و الحق، دار المهضة العربية ، بيروت ، 1995.
79 . سيد رمضان: إسهامات الخدمة الإجتماعية في مجال الأسرة و السكان ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، 1994
80 . سامية حسن الساعاني : الاختيار للزواج و التغبير الاجتماعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962
81 . سيد عبد المعاطي السيد و آخرون : دراسات بيئية و أسرية ، دار المعرفة ، الجامعية ، القاهرة،1998
82 . سامية محمد جابر : علم الاجتماع العام ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003
83 . سيد عبد المعاطي و آخرون : الأسرة و المجتمع ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة 2006
84 . سيد عبد السيد نتاغو : النظرية العامة للقانون ، نشاة توزيع المعارف الأسكندرية 1986
85 . سناء الخولي : الأسرة في عالم متغير، الهيئة المصرية العانة للكتاب، القاهرة ، 1974.
86 . سناء الخولي: الزواج و العلاقات الأسرية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة ، 1985.
87 . سعيد التل: مناهج البحث العلمي، الإحصاء في البخث العلمي، جامعة عمان للدراسات العليا، الأردن ، دون ذكر السنة.
88 . عبد الله محمد عبد الرحمان : علم الاجتماع، النشأة والتطور، دار المعرفة الجامعية ، بيروت، 1999.
89 . عبد العزيزسعد : الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائرية ،ط2 ، دار البعث للطباعة و النشر ، قسنطينة ، 1988
90 . عبد الناصر توفيق العطارة : مدخل لدراسة القانون و تطبيق الشريعة الإسلامية ،مطبعة السعادة القاهرة ، دون نشر السنة.

91 . علي علي الواحد : الأسرة و المجتمع ، ط3 ، مطبعة عيسى ألباني الحلبي، القاهرة ، 1956.
92 . عبد الحكيم أسابيع: العنوسة، دار الهدى ، الجزائر، 2005.
93 . علي السلمي: تطور الفكر التنظيمي، ط2 ، وكالة المطبوعات الكويتية، الكويت، 1980.
94 . على عبد الرزاق جبلي: الاتجاهات السياسية في نظرية علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، 1999.
95 . عزالدين الخطيب التميمي: نظرات في الثقافة الإسلامية، دار الشهاب ، دون ذكر بلد النشر، 1988.
96 . عدلي أبو طاحون: مناهج إجراءات البحث الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث ، دون ذكر بلد النشر، 1998.
97 . عدلي أبو طاحون : علم الاجتماع الريفي، محطة الرمال، دون ذكر بلد النشر، 1998.
98 . علي بن محمد الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات، مطبعة بيروت ، بيروت، 1985.
99 . عمار بوضياف: مدخل لعلوم القانونية، ، دار ريحانة ، الجزائر، 2000.
100. عاصم الدسوقي وآخرون : الانفتاح الاقتصادي وآثاره على الأسرة ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، القاهرة ، 2002.
101 . عفاف عبد المنعم ناصر و آخرون: علم الاجتماع العائلي، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، 2003.
102 . علياء شكري: الأسرة والطفولة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1998.
103 . علياء شكري: الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، 1992.
104 . عيسى حداد: عقد الزواج ، دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار ، عنابة، 2006.
105 . عادل العوا: تحديث الأسرة و الزواج، دار الفاصل ، دون ذكر بلد النشر، 1991.
106 . عطية صقر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج1 ، ط2 ، الدار المصرية للكتاب ، القاهرة، 1990.
107 . عبد الفتاح تركي: البناء الاجتماعي للأسرة، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، دون ذكر السنة.
108 . عبد المنعم فرج الصده: مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979.
109 . عبد المجيد محمود مطلوب: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984.
110 . عبد الرحمان الصابوني: مدخل التشريع الإسلامي، المطبعة الجديدة ، دمشق، دون تارخ النشر.
111. علي حسيب الله : أصول التشريع الإسلامي، ط1 ، دار المثقف العربي، القاهرة ، 1974.
112. عبد الرحمان تاج: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1956.
113 . عبد الفتاح أحمد أبو كيلة: الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقيه المتعلقة به ، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، 2008.

114. فريد كامل أبو زينة وآخرون: مناهج البحث الاجتماعي ، الكتاب الثالث ، طرق البحث النوعي، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، دارة ميسرة للنشر و التوزيع والطباعة، عمان ، 2005.
115 . فتحي الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1981.
116 . فضيل سعد : شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1 ، دون ذكر دار النشر ، الجزائر، 1986.
117 . فهمي سليم الغزوري وآخرون: المدخل إلى علم الاجتماع، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004.
118 . فرحات عباس : حرب الجزائر وثورتها ليل الاستعمار ، مكتبة فضالة ، المغرب ، دون ذكر السنة، ت:أبو بكر رحال.
119 . فتحي عبد العزيز أبو راضي: الطرق الإحصائية في العلوم الاجتماعية ،ط1 ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1998.
120 . صالح فركوس : مختصر تاريخ الجزائر، دار العلوم ، الجزائر، 2003.
121 . صفى الرحمان المبار كفوري: الرحيق المختوم، ط2 ، دار الوفاء، دون ذكر بلد النشر ، 2000.
122 . قبار اسماعيل : علم الاجتماع الحضري، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1986.
123 . رأفت عثمان : عقد الزواج و أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، ط1 ، دون ذكر دار النشر ، القاهرة ، 1979.
124 . رمزي نعناعة : تنظيم الإسلام للمجتمع ، دار الهدى ، الجزائر، 1989.
125 . رشيد زرواطي: تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلون الاجتماعية: ط1 ، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2002.
126 . يوسف قاسم : حقوق المرأة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978.

4 / المـقالات:

127 . أحمد أبو زيد : نظرية مين في تطور القانون، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث ، مجلة العلوم الاجتماعية والجنائية، المجلد 13 ، العدد3 ، سنة1976.
128 . محمد بوطرفاس : الأسرة الجزائرية بين القانون والعرف، مجلة الشهاب الجديد ، المجلد الرابع ، العدد4 ، سنة2005.
129 . سعيد عليوان : مجهودات الاستعمار في تفكيك الأسرة الجزائرية، مجلة الشهاب الجديد ، المجلد الرابع ، العدد4 ، سنة2005.
130 . عبد الكريم فرحات : الأسرة الجزائري بين القانون والفتوى، مجلة الشهاب الجديد ، المجلد الرابع ، العدد4 ، سنة2005.
131 . علي علي سليمان: الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون وطبقا للقانون المدني الجزائري، مجلة الفكر القانوني، صادرة عن إتحاد الحقوقيين ، العدد1، نوفمبر 1984.

132 . عثمان خليل عثمان: القانون والمجتمع ، مجلة عالم الفكر الكويتية، المجلد الرابع، العدد3، سنة1982.

133 . علي بوعناقة: الأسرة الجزائرية . الثابت و المتحول ، مجلة الشهاب الجديد ، المجلد الرابع ، العدد4 ، سنة2005.

5 / الـرسـائـل العلمية:

134 . بلحاج العربي : محاولة لتفسير تكوين العلاقة الزوجية في القانون الفرنسي و قوانين بلاد المغرب العربي، دكتوراه دولة ، فرنسا، 1984. غير منشورة.

135 . بن الذيب عبد الرشيد : دراسة نظم توزيع الجملة للخضر والفواكه في الجزائر، رسالة ماجسترا في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، سنة 1992. غير منشورة.

136 . حماش لحسن : تأثير التربية الأسرية على الدور الاجتماعي للشباب، رالة ماجستراف في علم النفس الاجتماعي، جامعة الجزائر، سنة 1993 . غير منشورة.

137 . عبد الحميد دليمي:أزمة الإسكان في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في علن الاجتماع التنمية، جامعة قسنطينة ، معهد علم الاجتماع، سنة 2001. غير منشورة.

138 . رابية نادية : المسكن والعائلة لعد زواج الأبناء ، رسالة ماجسترا، جامعة الجزائر ، مهعد علم الاجتماع، ، سنة 1991 ، غير منشورة.

6 / محاضرات خاصة :

139 . أحمد بوذاع : محاضرات في علم الاجتماع العائلي، مقياس علم الاجتماع العائلي، السنة الأولى ماجسترا، قسم علم الاجتماع ، جامعة باتنة ، سنة2000.

140 . كاملي مراد : محاضرات في قانون الأسرة ، مقياس قانون الأسرة ، السنة الرابعة ، معهد الحقوق، المركز الجامعي خنشلة، السمة الجامعية 2008 . 2009.

7 / المعاجم والقواميـــس:

141 . ابن منظور : لسان العرب ، فصل الخاء ، ج1 ، دار المعارف ، لبنان، 1974.

142 . السرخسي : المبسوط ، ج16 ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1333هـ.

143 . عبد الهادي الجوهري: قاموس علة الاجتماع، ط3 ، المكتب الجامعي الحديث ، مارس 1998.

144 . فيروز آبادي: القاموس المحيط ، ج3 ، دار الجيل ، لبنان، دون ذكر سنة النشر.

8/ الجريدة الرسمية والدساتير :

145 . الجريدة الرسمية (قوانين وأوامر)يتضمن قانون الأسرة ، الباب الأول : الزواج ، رقم 84 . 11.

146 . الدستور الوطني للجمهورية الجزائرية ، المصادق عليه بالانتخاب الشعبي في 1976/11/19. العدد65.

147 . وزارة العدل : قانون الأسرة ، ط4 ، الديوان الوطني للأشغال النربوية، الجزائر ، 2005.

. المواقع الالكترونية: موقع الأخبار "أمان" ، سنة 2004.

II/ قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1/ الكتب:

148. Code de la Famille ;Texte integral de code mis a jour au 27/02/2005,Edition 2007 /2008 .

149_ Charles H .Cooly ,Sosial Organization ,Human Natural and The Sosial Order ,Th e free glencol ,Ilnois,1950.

150_ Nels Anderson and K.Ishwaran ,Urban Sociology,Asia,publication House,1964 .

151_ Dictionnaire Hachette ,edite sous la responsabilite de Ghislaine,Hachette livre2004 ,75905,paris ,Edition 2005.

152_ Annaire Satistique de l Algerie,O,N ,S, 2006.

153 . www . algerier – watch de Français , le code de la famille la comisole de force ,

الفـــهرســـة

نظام الزواج في المجتمع الجزائري في ظل المتغيرات الجديدة
(قانون الأسرة المعدل و المتمم 2005)

الـعنوان رقم الصفحة

شكر و تقدير
الإهداء
مقدمـــة ..... أ . د

الـــجانب النـظري

الفصــل الأول: مخـطـط العـمل

تمهيد.....8
I/ الإشكالية 14-9
II/ أهمية الدراسة 15
III / أسباب ودوافع اختيار موضوع الدراسة 15
IV/ تحديد المفاهيم 35-16
V/ الدراسات السابقة 56-36
VI/ أسئلة الدراسة 56
VII/الفرضية و المؤشرات 58-57
VIII/تموقع البحث 60-58
خلاصة 60
الفصل الثانـي: الأسرة تطورها و أشكالها و المداخل النظرية لدراستها
تمهيد 64
I/ أصل الأسـرة
1 / مراحل تطور أصل الأسرة 64

2 / أشكال(أنماط) الأسرة 69
3 / وظائف الأسرة 71
II/ المداخل النظرية لدراسة الأسرة 76
1/ الدراسات الأنثروبولوجية لدراسة الأسرة 77-84
2 / الدراسات الكلاسيكية لدراسة الأسرة 85-92
3 / المداخل المعاصرة لدراسة الأسرة 92-97
III/ النموذج الاجتماعي والتكويني للأسرة الجزائرية
1 / النموذج الاجتماعي للأسرة الجزائرية 97-107
2 / محددات النموذج الاجتماعي للأسرة الجزائرية 108-119
3 / مكونات الأسرة الجزائرية 119-129
IV/ ماذا تغير في الأسرة الجزائرية ؟ 130-134
خلاصة 134

الفصل الثالث: نظام الزواج ونظريات الاختيار للزواج و الزواج في الإسلام

تمهيد **137**
I/ تاريخ تشكل نظام الزواج
1 / تطور نظام الزواج في الحضارات القديمة 137-139
2/ نظام الزواج في الديانات السماوية.....139-141
3 / نظام الزواج في الفكر الاجتماعي 142-144
II/ أشكال وأنواع نظام الزواج
1 / أشكال مجال الاختيار في الزواج 145-149
2 / أنواع أسلوب الاحتيار في الزواج 150-151
III/ نظريات الإختيار للزواج
1 / النظريات الاجتماعية الثقافية للزواج 152-156
2 / نظريات التحليل النفسي للزواج 156-159
IV/ مراحل بناء الزواج في الأسوة الجزائرية و واقعه
أولا: مراحل بناء نظام الزواج في الأسرة الجزائرية.....160
1 / مرحلة التعارف 161-164

2 / مرحلة الخطبة 167-164
3 / مرحلة إبرام عقد الزواج 170-167
ثانيا واقع نظام الزواج في الأسرة الجزائرية.....175-170
V/ نظام الزواج في أحكام الشريعة الإسلامية
1 / الزواج من منظور الفقه الإسلامي 195-175
2 / ركنا وشروط الزواج من مظور الفقه الإسلامي 239-195
3 / فوائد الزواج من منظور الفقه الإسلامي 241-239
خـلاصة 241
الفصل الرابـع: الزواج وقانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم
تمهيد 244
I/ ماهية مفهوم كلمة "القانون"
1 / بعض المفاهيم المتقاربة والمتشابهة مع كلمة " القانون " في الفكرالاجتماعي 247-244
2 / القانون ضرورة اجتماعية 248-247
II/ خصائص القاعدة القانونية 252-249
III/ مصادر القانون.....257-252
IV/ نظام الزواج كشكل من أشكال قانون الأسرة الجزائري
1 / الخلفية التاريخية و التطورية لقانون الأسرة الجزائري 264-258
(أثناء الاحتلال وبعد الاستقلال)
2 / مصادر قانون الأسرة الجزائري 270-265
V/ الطبيعة الاجتماعية لقانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم
1 / دواعي تعديل قانون الأسرة الجزائري .....274-271.
2 / تحليل قانون الأسرة الجزائري 285-274
VI/ نظام الزواج بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم290-286
خــلاصة

الـجانـب الـميدانــي

الفصل الخامس: الإجراءات المنهجية للدراسة

تمهيد 292

I/ مجال موضوع الدراسة

1 / نبدة تاريخية عن مجال الدراسة 292-293

2 / تحديد مجال الدراسة 294-296

II/ منهج الدراسة 297-299

III/ عينة الدراسة 300-302

IV/ **أدوات جمع البيانات**

1/ الاستمارة 302-304

2 / الملاحظة 304

3 / الوثائق والسجلات 305

الفصل السادس: عرض البيانات ونتائج الدراسة

تمــهيد 308

I/ عرض البيانات 308-361

II/ عرض نتائج الدراسة 362-369

خــلاصة 369

خــاتــمة 370-371

III إقتراحات وتوصيات 372-374

***قائمة المراجع**

***المــلاحــق**

***/نموذج الاستمارة**

***قائمة الجداول**

***/الفهرسة**